



A propos de ce livre

Ceci est une copie numérique d'un ouvrage conservé depuis des générations dans les rayonnages d'une bibliothèque avant d'être numérisé avec précaution par Google dans le cadre d'un projet visant à permettre aux internautes de découvrir l'ensemble du patrimoine littéraire mondial en ligne.

Ce livre étant relativement ancien, il n'est plus protégé par la loi sur les droits d'auteur et appartient à présent au domaine public. L'expression "appartenir au domaine public" signifie que le livre en question n'a jamais été soumis aux droits d'auteur ou que ses droits légaux sont arrivés à expiration. Les conditions requises pour qu'un livre tombe dans le domaine public peuvent varier d'un pays à l'autre. Les livres libres de droit sont autant de liens avec le passé. Ils sont les témoins de la richesse de notre histoire, de notre patrimoine culturel et de la connaissance humaine et sont trop souvent difficilement accessibles au public.

Les notes de bas de page et autres annotations en marge du texte présentes dans le volume original sont reprises dans ce fichier, comme un souvenir du long chemin parcouru par l'ouvrage depuis la maison d'édition en passant par la bibliothèque pour finalement se retrouver entre vos mains.

Consignes d'utilisation

Google est fier de travailler en partenariat avec des bibliothèques à la numérisation des ouvrages appartenant au domaine public et de les rendre ainsi accessibles à tous. Ces livres sont en effet la propriété de tous et de toutes et nous sommes tout simplement les gardiens de ce patrimoine. Il s'agit toutefois d'un projet coûteux. Par conséquent et en vue de poursuivre la diffusion de ces ressources inépuisables, nous avons pris les dispositions nécessaires afin de prévenir les éventuels abus auxquels pourraient se livrer des sites marchands tiers, notamment en instaurant des contraintes techniques relatives aux requêtes automatisées.

Nous vous demandons également de:

- + *Ne pas utiliser les fichiers à des fins commerciales* Nous avons conçu le programme Google Recherche de Livres à l'usage des particuliers. Nous vous demandons donc d'utiliser uniquement ces fichiers à des fins personnelles. Ils ne sauraient en effet être employés dans un quelconque but commercial.
- + *Ne pas procéder à des requêtes automatisées* N'envoyez aucune requête automatisée quelle qu'elle soit au système Google. Si vous effectuez des recherches concernant les logiciels de traduction, la reconnaissance optique de caractères ou tout autre domaine nécessitant de disposer d'importantes quantités de texte, n'hésitez pas à nous contacter. Nous encourageons pour la réalisation de ce type de travaux l'utilisation des ouvrages et documents appartenant au domaine public et serions heureux de vous être utile.
- + *Ne pas supprimer l'attribution* Le filigrane Google contenu dans chaque fichier est indispensable pour informer les internautes de notre projet et leur permettre d'accéder à davantage de documents par l'intermédiaire du Programme Google Recherche de Livres. Ne le supprimez en aucun cas.
- + *Rester dans la légalité* Quelle que soit l'utilisation que vous comptez faire des fichiers, n'oubliez pas qu'il est de votre responsabilité de veiller à respecter la loi. Si un ouvrage appartient au domaine public américain, n'en déduisez pas pour autant qu'il en va de même dans les autres pays. La durée légale des droits d'auteur d'un livre varie d'un pays à l'autre. Nous ne sommes donc pas en mesure de répertorier les ouvrages dont l'utilisation est autorisée et ceux dont elle ne l'est pas. Ne croyez pas que le simple fait d'afficher un livre sur Google Recherche de Livres signifie que celui-ci peut être utilisé de quelque façon que ce soit dans le monde entier. La condamnation à laquelle vous vous exposeriez en cas de violation des droits d'auteur peut être sévère.

À propos du service Google Recherche de Livres

En favorisant la recherche et l'accès à un nombre croissant de livres disponibles dans de nombreuses langues, dont le français, Google souhaite contribuer à promouvoir la diversité culturelle grâce à Google Recherche de Livres. En effet, le Programme Google Recherche de Livres permet aux internautes de découvrir le patrimoine littéraire mondial, tout en aidant les auteurs et les éditeurs à élargir leur public. Vous pouvez effectuer des recherches en ligne dans le texte intégral de cet ouvrage à l'adresse <http://books.google.com>

BARCODE IN FRONT



المختصر في العفة
على مذهب الأمام مالك بن نايس
خليل بن الحناف
بن يعقوب المالي



طبع
في مدينة باريز المعروسة
بالطبع السليماني المعمر
سنة ١٢٧٢ من اليوبيل
المصادف لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح

Khalil ibn Ishāq al-Jundi

الختصر في الفقه
al-Mukhtasar fi al-fiqh
على مذهب الإمام مالك بن أنس
خليل بن إسحاق
بن يعقوب الماتي



طبع
في مدينة باريز المعروسة
بالمطبع السلكاني المعمر
سنة ١٢٧٢ من العجم
المصادف لسنة ١٨٥٥ ميلاد المسيح

لهم

Islamica

350.9496

K 465

1855

Bahr

ترجمة

العلامة العفيفه حليل بن اسحاق صاحب المختصر

وهي نقلت من كتاب تكملة العيالج

للشيخ احمد بابا النبوي



هو خليل ابن اسحاق بن موسى بن شعيب ثقة بالجنبي ابو المؤمن
ضياء الدين الامام العلامة العامل الفحوة الحجة الفعامة حامل لواء
المذهب عصر في وفته ذكره في العيالج وقال انه من جند
المنصورة ينتهي زرائهم منفيشقاً منفيشقاً عن اهل الدنيا جامعاً بين
العلم والعمل داعشاً للعلم حضرته بالفاهرية يفرى فهنا وحياناً
وعربة من صدور علمائها يملا على فضله وبنده استاداً ممتهناً
يا تحقيق ثايب الغهن حيث البحث مشاركاً في العيون بإضلاً في
مذهبك صحيح النفل نوع الله به له شرح حسن على ابن الحاجب
عن الناس على تحصيله ومختص في المشهور عجم عن الخلاف
 فهو كثيرون جمماً مع بلبع الاتجاه رسمه الغلبية ولهم مناسب وتفاسير
معبرة في وجابر ومفاصره جهيلة انتهى وفال ابن حم في
الدرر سمع من ابن عبد الهادي واحد العربية والاصول عن المشهور
والبغة على المنوبي وشرع في الدشغال بعرق تخرج به جماعة في
رس بالشيخوخية وافتوى ولو يغتصب زوج اجنبي صيناً عبيداً فزيها
شرح ابن الحاجب في ست مجلدات انتهت من ابن عبد السلام مع
عمره الافوال واصلح الشكال ولهم مختصر على منوال الحاجب
وترجمة المنوبي يدخل على علمه بالحصول وكان ابوه حنبعل باذرع
المنوبي

المنوبي مشغل ولد مالكتا وقال النمام ابن مزوف سمعت من شمهم
 واحد انه من اهل الدين والصلاح مجدهما في العمل الى الغاية
 حتى لا ينام في بعض الوجبات الا زماناً يسير بعده الطلوع للجم
 لـ الدراحة من جمه العطاء والتكتب رئيس بالشيخونية اكبر مطرسة
 عصم وبدين وظاهري آخر تتبعها متزفها على الجنة وخطبني
 العلامة الحافظ الناصر التنسى انه اجتمع به في عشرين التسعين
 حين فرول مع الحنة لاستخلاص الاسكندرية من العدو وقال واختتم
 بعمي بقول ابن الماجب والحرفي في الدامة وصربي العائين الحال
 يصح خلداً لان الشعب انتهى ⑤ وله شرح لذن على ابن الماجب
 مبارطاً تلقاء الناس بالقبول حسن ضويته يعم و فيه النقول معه على
 نفل ابن عبد السلام واصحاته لعله يكاثنه ورأيت شيئاً على
 الخلاصة فيله انه له انتهى ⑥ فلت وله شرح النهاية وصل
 بهم للحج فوالابن هزارى حكيم انه بفتح عشرين سنة ولع بير نيل
 عص واز بعض شيوخه ملئ له كنديب عمنزه بقة بحسب الى منزله عمنز
 ينفيه جداً خليل بعرق فنبل بن عبسه مخلف به الناس ينظمون
 وينتجبون منه جداً الشيخ بلال من هذا فيله خليل باستعظام دلة
 بعدها له بنية صاحفة بدل بركة في عبده ⑦ وسمعن شيخنا
 الغوري يقول انه م بضم الباء خالس ببيع حم ميئنة بكاشبه وافم
 وناب على بعيده انتهى ⑧ فلن وطالب خطيئي ان مسألة الصباخ
 اثما ذكرها الشيخ في ترجمة المنوبي من كراماته ⑨ وذكر انه روى
 بعد موته فقال عذر الله لي ولكل من حل على عليه وفي عدوى الناس
 على توضيحه ومحضه شرقاً وغرباً حتى انتصروا في بلاد الغرب
 كعاس ومراس في هذا الوقت على اختصار فتحه بشار فشارع

مع الرسالة فلأننا معندياً بين الحاجب بفضل عن الهدوة وهو
ليل دروس العمل وأماماً توضيجه وليس من شوشه على كثرة ما
هو أبعد منه ولأشهر أعيته عليها حفاظ المذهب من الكتاب ابن
عمدة وشيمع وكعبه على إمامته ووضع الناس على مختص
أكثر من سنتين ما بين شهرين وحاشية ورميئ مجمع بسعه جمعت
زبغن كلام ازيد من عشرين شرائعاً مع نحت مجمع بال اختصار
ولغير من ضوفاته وبمفهوماته وتذليل النقول عليها حيث لا كيل
لم يخرج إلى شيء ثالثاً واعتنيت منه جزءاً الفيفي إبراهيم الشاوي
وهو اكتبه بفترة مراكش مع خدمة الفقيه فاتبع به فشار بعده
عليه هو توريسه ويتني على محاسنه بين الكتابه وكتبت أيضاً
تحف برات وذكراً على كثير من مشكلاته من عندياني وجملة النز
في وضع حاشية عليه بهيبيتها متن المطلب الخليل في بيان معهيات
خليل يسر الله تعالى أكمالها على أحسن وضع وطبع بما هو
ونوقي رجاه الله تعالى على ما قال زروق رضي الله عنه سنة
تسع وسبعين وفأله ابن مهزوق أخه الفاضلي ناصر الدين الأنصاري
وكان من الكتابه وحفاظه مختص أنه توقي في ذلك عشرين ربوع الدؤل
عام ست وسبعين وسبعينية وأنه أباً لحسن من مختصه في حياته
الى الكتاب بفنه وما فيه وجده في أوراق مسون في جميعه الكتابه
وهو أباً لحسن فكم انتهى وتعلّم هنا أربعين مما قبله وما
ذكره ابن حجر أباً وفاته سنة سبع وستين وسبعينية لأنّ شيخه من
الكتابه وما ذكره أيضاً ابن حجر أن الشهي الرهويي تنازع معه
في مسألة فجعه عليه خليل بتوصي الرهويي بعد أيام ووفاة الرهويي
سنة تسعة وسبعين على ما قال ابن مرحون أو ثالث على ما عن
ابن

اين هم والله اعلم ⑤ وسمعن شيخنا محمد بغيض بن مكتوم عن بعض
 الشيوخ انه بفو في نالبي مختصه ذيما وعشرين سنة انتصو ⑤
 وفتح حكم في ترجيح شيخه النبوى انه مات سنة تسع واربعين وانه
 حينئذ لا يعمى الرسالة يعني معه قامة ولا يمكن بفاؤه في
 نالبيه الهرة المذكورة إن حج إلأن يستغل به بعد التيسير وبتوقي
 بعد نبأ وسبعين والله تعالى اعلم ⑤ وفتح فرأت مختصه
 وخفته ومحفظه شيخنا المذكور والجازي سيعي والمطي في عمه
 اجازاته وهو فراء عن عمه بركة الوقت محمد بن عم وهم وفي شيخنا
 المذكور على والرع وعلى العفيفه ابيه بن سعيد وهم عن الإمام
 سعيد بن عم ايضا وهو عن الشيخ عثمان المغربي
 عن النور السنوري عن الشهيد البسامي
 من تلاميذه خليل
 والله أ知情 ⑤



المختصر في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الحضرى لرحة ربه الينكس راضيه لعله العبر والتقوى
خليل بن اسحاق بن يعقوب الهاشمي عما الله عنه ،
الحمد لله جل جلها يواهى ما نزأه من النعم والشكرا له على ما اولنا من
البعض والثانية لا أحصي ثناها عليه هو كما أثنا على نفسه ونفسه
اللطف والذلة في جميع الدحوار وحال حلول الانسان في رسسه
والصلوة والسلام على محبته سبط العرب والتجمع المبعوث لسائر الأمم
صلوة الله عليه وعلى آله واصحابه وزواجه وعترته وأئته افضل
الأمم وبعده فهم سائني جماعة أبان الله به ولهم معالم التوفيق وسلم بنا
وبعد انفع لهم يق مختبرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رجه الله
تعالى مبينا ما به الغتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخاره مشيرا
بعبيها للمحونة وبأول الى اختلاف شارحيها في فهمها وبالختيار
لتحميم لاكن ان كان بصيغة البطلة بخلاف لاختيارها هو في نفسه
وبالامام بخلاف لاختياره من الخلافي وبالقول المازري كمثله وحيث فلت خلافي
وبالظهور لابن رشيد كمثله وبالقول المازري كمثله وحيث فلت خلافي
بلطه لاختياري في التشخيص وحيث ذكرت فولين او افوالد بخلاف
نعم الاصلعي في الفرع على ارجحية منصوصه وأعتبر من المعاصر
معهوم الشرط بفتحه وأشار بصحح او استحسن الى أن شيئا غير
الظاهر

الذين فَدَمْتُمْ صَلَحْ هَذَا او اسْتَظْهَمْ وَبِالنِّسَاءِ لَنْرَاهُ الْمُدْلُوكُمْ بِنْ يَهْ
النَّفَل او لَعْدَمْ نَحْنَ الْمُنْتَفَعُمِنْ وَبِلُو الْوَلَوْ خَلْبَيْ مَذْهِبَيْ وَالله أَسْأَلُ أَنْ
يَنْعَمْ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ او فَرَأَهُ او حَصَّلَهُ او سَعَى بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ وَالله
يَعْصَمُنَا مِنَ الْزَّلْلِ وَيُوَقِّنُنَا بِهِ الْفَوْلُ وَالْعَيْلُ مِنْ أَعْتَدَنَا لَنَوْيَ الْأَنْهَابُ
مِنَ التَّفَصِيرِ الْوَافِعِ بِهِ هَذَا الْكِتَابُ وَاسْأَلُ بِالْسَّانِ التَّضَمْنُ وَالْمُشَوْعُ
وَخَطَابُ النَّفَلِ وَالْمُخْصُوصُ أَنْ يَنْظُمْ بَعْدَنَ الرَّضَا وَالصَّوابُ بِهَا كَانَ
مِنْ نَفْسِنَا كَلَّوْ وَمِنْ هَذِهِ أَصْلُهُو هَذِهِمَا خَلْصَيْ مَصْنُونَ مِنَ الْمَعْوَانِ
او وَيَنْجُو مَوْلَقِي مِنَ الْعَنْرَاتِ ،

بِاِبْ

نَمْعَنِي الْحَمَّةُ وَحَكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُخْلُقِ وَهُوَ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ اَمْعَ مَا، بَلْ
فِيهِ وَإِنْ جَمِعَ مِنْ نَطْعَ او ظَابَ بَعْدَ جَوَهْ او كَانَ سُورَ بِعِيهِ او حَانِقَيْ
او جَنِيْ او بَحْلَةَ حَمَارَتِهَا او كَثِيرًا حَلْمَهُ بِنَجَسِ لِيْغَيْرَ او شَطَّ
بِهِ مَغِيْبَهُ هَلْ يَحْضُرُ او تَغْيِبُ بِهِجَارَهُ وَانْ بَعْدَهُنَّ لَاصَفُ او بِرَاحَهُ
فَضَمِّنَ وِعَاءَ، مَسَايِرِ او عَنْتَوَهُ مِنْهُ او بِفَرَارَهُ كَوْلَهُ او بِحَمْروهُ وَلَوْ
فَصَمَّا مِنْ تَرَابِ او مَلْحِ وَالْأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمَلْحِ وَهِيَ الْأَتَعْاقُ عَلَى السَّلْبِ
بِهِ اَنْ صَنَعَ تَرَاهُ لَا يَمْتَغِيْرُ لَوْنَاهُ او طَعْنَاهُ او رَيْخَنَاهُ بِعَارِفَهُ ثَالِيَاهُ مِنْ
خَاهِرِ او نَحْسِيَ كَمْهُنَّ حَالَهُ او نَثَارِ مَصْكُونِي وَحَكْمُهُ كَهَيْبَهُ وَيَضْنِي
بِيَنِيْ لِغَيْرِ بَحْلَلِ سَانِيَهُ كَعَيْبِهِمْ مِهْوَنِي مَاشِيَهُ او بَنِيْ بُورَقِهِمْ رَهَنِيْ
وَالْأَخْفَهُمْ بِهِيْ بَنِيْ الْبَاهَاهِيَهُ بِهِيْ الجَوَازِ وَهِيَ جَعْلُ الْخَالَهُ الْوَافِقُ كَالْخَالَهُ
نَظِمُّ وَهِيَ النَّضَهِيرَهُمْ، جَعْلُهُمْ فَولَانِ وَكَهُهُ مَا، مَسْتَعِيْلُهُمْ
حَجَثُ وَهِيَ شَيْهُهُ تَهُهُهُ وَيَسِيرُ كَآنِيَهُ وَضُو، وَخَسِيلُ بِنَجَسِ لِيْغَيْبَهُمْ
او وَلَعْ قِيَهُ كَلَّبُ وَرَاهِهُ يَعْتَسِلُهُمْ وَسُورُ شَارِبُهُمْ، وَمَا اَهْلُهُمْ

فيه وما لـ ينْوَقُ نجساً من مـ، لـ ان عـسـرـ الاـحـتـمـ اـزـ منـه او كـانـ خـعـاماـ
كـمـشـهـسـ وـاـنـ رـئـنـ عـلـىـ فـيـهـ وـفـتـ اـسـتـعـالـهـ عـلـىـ عـلـيـهـاـ وـاـدـاـ مـاتـ
بـهـيـ خـوـ فـعـسـ سـائـلـةـ بـرـاكـهـ وـلـعـ بـيـغـيـرـ نـعـبـ فـيـخـ بـعـدـ رـهـاـ لـ انـ وـفـعـ
مـيـنـاـ وـاـنـ زـالـ بـغـيـرـ الـجـسـ لـ بـكـنـهـ مـخـلـقـ فـاـسـتـحـسـنـ الصـهـورـيـهـ
وـعـجـمـهـاـ اـرـجـعـ وـفـيـلـ خـبـرـ الـواـحـهـ اـنـ بـيـنـ وـجـهـاـ اوـ اـنـعـفـاـ مـنـهـاـ وـلـاـ
بـهـاـلـ يـسـتـحـسـنـ تـرـكـهـ وـوـرـوـهـ اـمـاـ عـلـىـ النـجـاسـةـ كـعـكـسـهـ،

فصل الـخـاـصـرـمـيـنـ ماـ لـ جـمـ لـهـ وـالـبـتـمـيـ وـلـوـ خـالـنـ خـيـانـهـ
بـمـ وـمـاـ دـيـيـ وـجـهـوـ لـاـ حـمـمـ الـأـكـلـ وـحـقـوـقـ وـوـبـمـ وـرـثـبـ رـيشـ وـشـعـمـ
وـلـوـ مـنـ خـنـبـرـ اـنـ جـزـنـ وـاـنـهـاـ وـهـوـ جـسـ غـيـرـ حـيـ وـمـنـعـصـلـ عـنـهـ
لـاـ اـمـسـكـيـ وـاـنـيـ وـدـمـعـهـ وـعـرـفـهـ وـلـعـابـهـ وـفـخـاصـهـ وـبـيـضـهـ وـلـوـ أـكـلـ
نجـسـ لـاـ المـيـرـ وـلـخـارـجـ بـعـدـ اـمـوـتـ وـلـبـزـ آـمـيـيـ لـاـ اـمـيـتـ وـلـبـزـ شـيـعـ زـابـعـ
وـبـوـلـ وـعـنـدـرـةـ مـنـ مـيـاحـ لـاـ اـمـنـغـيـ بـنـجـسـ وـفـيـ، لـاـ اـمـنـغـيـ عـنـ الصـعـامـ
وـصـعـراـ، وـبـلـغـ وـمـرـارـهـ مـبـاحـ وـجـعـ لـ بـيـسـعـ وـمـسـهـ وـهـارـئـهـ وـرـزـعـ بـنـجـسـ
وـهـرـقـجـرـ اوـ خـلـلـ،

فصل وـالـنـجـسـ ماـ اـسـتـشـبـيـ وـمـيـتـ شـيـرـ ماـ كـمـ وـلـوـ فـلـةـ وـآـمـيـاـ
وـالـضـعـرـخـهـارـتـهـ وـمـاـ أـبـيـنـ مـنـ حـيـيـ وـمـيـتـ مـنـ فـهـنـ وـعـظـمـ وـظـلـيـ
وـعـاجـ وـظـفـمـ وـفـصـبـةـ رـيشـ وـجـلـوـ وـلـوـ بـعـدـ وـرـحـحـ فـيـهـ مـخـلـفـاـ لـاـ مـنـ
خـنـبـرـ بـعـدـ بـعـهـ يـيـ بـاـبـسـ وـمـاءـ وـبـيـهـاـ كـرـاهـهـ العـاجـ وـالـنـوـقـبـ يـيـ
الـكـبـيـهـتـ وـمـنـيـ وـمـذـيـ وـوـهـيـ وـفـحـقـ وـصـبـيـ وـرـضـوـهـ بـرـجـ وـجـعـ
مـسـبـوحـ وـلـوـ مـنـ سـهـاـ وـهـبـاـ وـسـوـهـ، وـرـمـاءـ نـجـسـ وـدـهـانـهـ وـبـوـلـ وـعـنـدـرـةـ
مـنـ آـمـيـيـ وـعـيـيـ وـمـشـهـوـ وـبـنـجـسـ كـثـيـرـ خـعـاـيـ مـانـعـ بـنـجـسـ فـلـ بـخـامـهـ
اـزـ خـالـ وـامـكـنـ السـمـ يـاـنـ وـلـاـ بـيـتـسـبـهـ وـلـاـ يـيـقـنـ زـيـنـ هـولـهـ وـلـعـ خـبـعـ
وـزـيـتـونـ مـخـ وـبـيـضـ حـلـقـ بـنـجـسـ وـهـلـاـرـ بـغـوـاـصـ وـيـنـدـبـعـ مـيـنـجـسـ لـ
نـجـسـ

نحسٍ في غير محبته وأجيته ولن يصلو بدماس كامر خلبي نسيجه ولا
ما ينام فيه محل آثره ولذ بشباب غير محل الذ كرأسه ولذ بعظامي
مريح غير عالم وحاج استعمال ذكر حلبي ولو منخففة والله حرب الذ
المحبف والسيق والأذق وربكه سرّ محلها وهاج العضة لـ ما بعنه
ذهب ولوفل وإنما نفع وافتداه وإن لم رأه وفي المغضوش والميهو
والمضبب وهي الخلفة وإنما الجوه فولان وجاز المرأة الملبوس محلها
ولو نعل لـ كسم بير ،

وصل هل إزاله النجاسه عن ثوب محل ولو نحرق جمامته
وبجنه ومكانه لا نحرق حصمه ستة او واجبه ان عاتكم وفتحوا ولـ
اعاه الخصم بين الدصم ار خلبي وسفوحهـا في صلة محلـ
كتـرـها فيـها لـ فـلـها او كـانتـ اـسـعـلـ نـعـلـ عـلـعـهاـ وـغـيـرـهاـ
يعسر تحـديـنـ مستـنـجـ وـبـلـيـ باـسـورـ فيـ يـهـ انـ كـثـرـ الرـءـ اوـ ثـوـبـ وـثـوـبـ
مـرـضـعـةـ تـجـنـجـهـ وـنـعـبـ لـهـاـ ثـوـبـ للـحـلـةـ وـهـوـنـ هـارـعـ مـنـ مـحـلـاـ
وـفـيـ وـصـدـيـهـ وـبـولـ مـهـسـ لـغـازـ بـأـرـضـ حـربـ اوـ أـئـمـ بـابـ منـ عـنـارةـ
وـمـوـضـعـ جـامـةـ مـعـ جـاءـاـ تـهـيـ غـسلـ وـلـ اـعـاهـ فيـ الـوـفـتـ وـأـوـلـ
بـالـنـسـيـانـ وـبـالـخـلـافـ وـكـهـيـزـ مـضـمـ وـانـ اـخـتـلـصـنـ العـنـارةـ بـالـحـصـبـ لـاـ
انـ عـلـبـتـ وـخـاهـرـهاـ العـبـوـ لـاـ انـ اـصـابـ عـيـنـهاـ وـيـلـ اـمـرـأـ مـهـالـ لـلـسـتـ
وـرـجـلـ بـلـتـ سـمـ اـنـ بـنـجـسـ بـيـسـ يـضـعـهـ اـنـ كـماـ بـعـرـ وـخـيـ وـدـعـلـ مـنـ
روـشـ جـوابـ وـبـولـهاـ اـنـ كـلـكـاـ لـ غـيـرـهـ وـيـطـلـعـهـ اـمـانـ لـ مـاـ معـهـ وـيـنـهـ
واـهـتـارـ اـخـلـاقـ رـجـلـ اـعـفـيـ وـيـهـ غـيـرـهـ لـلـنـأـخـرـ بـينـ فـولـانـ وـوـافـعـ عـلـىـ مـارـ
وـاـسـأـلـ صـدـقـ الـهـسـيـ وـكـسـيـ حـفـيلـ لـإـعـسـانـ مـنـ مـعـ مـبـاحـ اوـ اـئـمـ مـأـمـلـ
لـهـ يـنـكـأـ وـنـعـبـ اـنـ بـعـاـحـشـ كـعـمـ بـرـاـيـهـ الذـ فيـ صـلـةـ وـيـصـفـ حـمـلـ
الـنجـاسـهـ بـلـ ذـيـهـ بـغـسـلـهـ اـنـ عـرـفـ وـلـاـ بـجـعـيـعـ اـمـشـكـوـطـ بـهـ كـكـيـهـ

خلابي ثوبيه فيتهاى بظهور منفصل كثلاً ولا يلهم عصمه مع
زوال ضعفه لان لون ورطع عسراً والغسالة المتعديه نجسة ولو زال عين
النجاسة بغير الخلل في ينكس ملاده محلها وان شئ في إصابتها
لثوب وجوب نحنه وان تم ما اراده الصلة كالغسل وهو رش باليد
بل نية لان شئ في نجاسة الصلب او مبعدياً وهل النجسة كالثوب
او يكتب غسله خلابي واذا اشتبه ظهور ينكس او نسي حلّ
بعد النجس وزيارة إله ونحوه غسل إناه ما، وهم افراد لاجماع وخصوص
بعضها سبعاً بولوغ كلب مخلفاً لان غيره عنده فحة الاستعمال بل
نية ولا تتميّز ولا ينبعه بولوغ كلب او كلب،

وصل برائق الوضوء غسل ما بين الذین ومنابع شعر
الراس الهدناء والنافر وظاهر العيبة بغير غسل الونية واسرار الجبهة
وظاهر شعبته بتخليل شعر تظهر البشارة تحته لجرحاً به او
خلف عذراً وبطيءه بمفعاه وبفيّة مفعح از فحص كتفه منكب
بتخليل اصابعه لازالة حاته وتفصي عليه ومحى ما على الجهة
بعضه صعيده مع المسترخو ولا ينفص ضعفه رجل ولا امرأة
ويجيء خلآن بعيدهما تحته في رقة المسع وغسله مجرئ وغسل رجليه
بكعبيه الناثرين بعصلي الساففين ونحوه تخليل اصابعهما ولا يعيده
من فعله ضعفه او حلق راسه وفي خيته فولان والعلاء وهل المولاء
واجدة از ذكره وفقار وبنو بنية از نسي مخلفاً وان عجز ما لع
يصل بجعافى أعضاء بزن اعتملاً او سنة خلابي ونية رفع الحشيش
عند وجهه او العبرى او استباحة ممنوع وان مع تبره او اخرج
بعض المستباح او نسي حمّاناً لآخرجه او نوى مخلق الصهارة او
استباحة ما نجت له او فال از كنت احمسه فيه او جمعه متبين
حاته

حِفْهُ أو تَهْ مَعْةً بانغسلن بنية العضل أو فمِن النيمة على
الاعضاء والاخضر في النخير الاتحة وعمرها بعمر ورجمها مخفق
وهي تخففها بيسير خلبي وسنده حسْل يديه اول نلانا تعْبُدا
بعضها ونَيَّةً ولو فتحيبيتين او احدهما في اثنانه معتبرتين ومتحضنة
واستنشاق وبالغ بعضها وبست افضل وجازا او احدهما بغزوة
واستنشاش وفتحيبي وفتحيبي كل اذن وفتحيبي مانعها ورقة متع راسه
وتربيط جرائمه فينعا المتنفس وحرق اذن بفتحيبي شعاعي والذ مع تابعه
ومن ترَطْ برجطا اذن به وبالصلة وسنة بعلها لما يستقبل وبصائره
موقع خاصه وفلة ما بل حمْ كالغسل ولهم اعطاء وإناء اذ فتح
وبه بفتحيبي راسه وشفع حسله وتشليته وهل المجلذ كجلد او
المخلوب الزفا، وهل نئه الرابعة او ثمين حلبي وتربيط سنه او
مع جرائمه وسواء وان بأصعب كصلة بعدين منه وتسهيله وتشمع
في حسل ونَيَّم وأكل وشيء وشكاة وركوب هابة وسبعينية وذهول
وضريح منزل ومسجد ولبس وشققي باب وإعطاء مصاحف ووضوء وصحوة
خطيب منبرا وتغيير ميت وتحريم ولا تناسب إصاله الغنم وفتحيبي الفبة
وترط متع العضاء وان شط في ثلاثة في هي كراحتها فولاذ فالكشكش
في صوم يوم عزفه هل هو العيبة ،

فصل نسب لغاضبي الحاجة جلوس ومنع برحبو نجسي واعتهداء
على رجل واستنفه، بيه بيس بين وبلها قبل نيفي النيمة وغسلها
بكثير اذن وستر الى محله واعفاء مزيله ووئنه وتفتح فبله
وتفتح خطبيه واسترها وفتحيبي راسه وفتحيبي النهاية وفتحيبي ورقة
فبله وبعمر ميزن جلت فعيه اذن بفتحيبي وسكتون ان لهم وبالعصاء
نسمة ونسمة واتفأ، ثم ورثي ومرة وضم بي وظلل وصلب وبكتيني

تحت عُكْرِ اللَّهِ دُعَالِي وَنَفْجَعُ بِسَرَاهْ هَهْلَوْنَ وَهَنَاهْ هَهْ وَجَا سَكْشَسْ
 مَسْجِدَهُ وَالْمَنْهَلَهُنَاهْ بَعْهَا وَجَازِيْهُنَاهْ وَهَهْ وَبِوْلَهُ مَسْتَفِيلَهُ فِيْهُ
 وَمَسْتَحِبِرَا وَانْ لَهُ يَلْهَا وَأَوْلَهُ بِالْسَّامِ وَبِالْإِخْلَافِ لَهُنَاهْ لَهُنَاهْ
 فَوَلَانْ تَحْمِلُهَا وَالْهَشْتَارَهُنَاهْ لَهُنَاهْ لَهُنَاهْ لَهُنَاهْ لَهُنَاهْ
 بِاَسْتَهْمَانِهِنَاهْ مَعْ سَلِينَهُنَاهْ كَلَمَهُنَاهْ وَنَتْرِهِنَاهْ وَنَهْمَهُنَاهْ
 وَعَيْنَهُنَاهْ مَنِيْهُنَاهْ وَحِيْصَنِهِنَاهْ وَبِوْلَهُنَاهْ اَمْرَاهُنَاهْ وَمَنْتَشِرَهُنَاهْ عَنْهُنَاهْ
 وَمَنْيَهُنَاهْ بِغَسْلِهِنَاهْ كَلَهُنَاهْ كَلَهُنَاهْ كَلَهُنَاهْ كَلَهُنَاهْ كَلَهُنَاهْ
 كَلَهُنَاهْ فَوَلَانْهُنَاهْ وَلَهُنَاهْ يَسْتَجِيْهُنَاهْ مَنْ رَنْجَهُنَاهْ وَجَازِيْهُنَاهْ بِهِنَاهْ
 وَلَهُنَاهْ مَعْتَمِيْهُنَاهْ لَهُنَاهْ مَبِنِيْهُنَاهْ وَنَهْيَهُنَاهْ وَأَمْلَسَهُنَاهْ
 وَلَهُنَاهْ مَعْتَمِيْهُنَاهْ لَهُنَاهْ مَعْتَمِيْهُنَاهْ وَمَعْتَمِيْهُنَاهْ مَعْتَمِيْهُنَاهْ
 وَهَهِيْهُنَاهْ وَهَهِيْهُنَاهْ وَجَهَارِهِنَاهْ وَرَوِيْهِنَاهْ وَعَهْنِيْهُنَاهْ مَبِانِهِنَاهْ اَنْفَتَهُنَاهْ اَجْرَاهُنَاهْ كَالِيْهُنَاهْ
 وَهُونَهُنَاهْ التَّلَاثَهُ ،

بِصْل لُفْضُ الْوَضُوِّ. بَحْدَثُ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمَعْنَاهُ فِي الْحَجَّةِ لَهُ
 حَسَقَ وَهَوْهَهُ وَلَوْ بِلَهُهُ وَبِسَلِسْ جَارِفُ الْكَثْرَ كَسَلِسْ مَقِيْهُ فَهَرَ عَلَى
 رَبِيعِهِ وَنَهْبَهُ اَنْ لَزَمَ اَكْتَشِلَهُ اَنْ شَقَهُ وَهِيْ اَعْتِدَارَ الْمَلَذَمَهُ فِي وَفَتِ
 الصَّلَاهُ او مَظْلَفَاهُ نَرْجُهُهُ مِنْهُنَاهْ مِنْهُنَاهْ او ثَقْبَهُنَاهْ او ثَقْبَهُنَاهْ اَنْ اَنْسَهَهُ
 وَالَّهُ فَفَوَلَانْهُنَاهْ وَبِسَبِيهِ وَهُوَ زَوَالُهُنَاهْ عَفْلَهُنَاهْ وَانْ بَنُوعَهُنَاهْ ثَفْلَهُنَاهْ وَلَوْ فَصْرَلَهُنَاهْ
 هَقَهُنَاهْ وَنَهْبَهُنَاهْ اَنْ خَالَهُنَاهْ يَلْتَهُنَاهْ صَاحِبَهُنَاهْ بِهِهِنَاهْ وَلَوْ كَهْبَرَهُنَاهْ شَعْرَهُنَاهْ
 او حَائِلَهُنَاهْ وَأَوْلَهُنَاهْ بِالْشَّعْبِيْهُنَاهْ وَبِالْإِخْلَافِهِنَاهْ اَنْ فَحَصَهُنَاهْ لَهُنَاهْ او وَجَهَهُنَاهْ لَهُنَاهْ
 اَنْتَهِيَهُنَاهْ اَنَّ الْفَبِلَهُ بَعْدَهُنَاهْ وَانْ بَكْهُنَاهْ او اَسْتَغْبَهُنَاهْ لَهُنَاهْ لَهُنَاهْ او رَجَهُنَاهْ لَهُنَاهْ لَهُنَاهْ
 بَنْهَرَهُنَاهْ كَانْعَاهُنَاهْ وَلَهُنَاهْ بَهْمَهُنَاهْ عَلَى الْذَّاجَهُنَاهْ مَهْلَقُهُنَاهْ مَسِيقَهُنَاهْ كَهْتَهُنَاهْ الْهَتَّرِ
 وَلَوْ خَنْثَهُنَاهْ مُشَكَّلَهُنَاهْ بِبَهْنَهُنَاهْ او جَئِنَهُنَاهْ لَهُنَاهْ او اَصْبَعَهُنَاهْ وَانْ زَانِهُنَاهْ اَهَسَهُ
 وَمَيْهُنَاهْ وَبِشَهُنَاهْ فِي حَجَّتِهِنَاهْ بَعْدَهُنَاهْ خَصَرَهُنَاهْ عَلِيْهِهِنَاهْ اَنَّ الْمَسْتَنْجَهُنَاهْ وَبِشَهُنَاهْ فِي
 سَابِعَهُنَاهْ اَلْهَمَسِيْهُنَاهْ هَبَرَهُنَاهْ او اَنْتَهِيْهُنَاهْ او مَهْجَهُنَاهْ صَغِيْهُنَاهْ او بَيْهُنَاهْ وَأَكِلَهُنَاهْ جَهْزَهُنَاهْ
 وَجَاهَهُنَاهْ

وَجِاهَةٌ وَفُحْفُعَةٌ بَحْلَةٌ وَسَيْنٌ أَمْرَأَةٌ بَرْغَهَا وَأَوْلَى اِيْصَا بَعْدِهِ
إِلَّا خَطَابٌ وَنُطَابٌ غَسْلٌ مِعَ مَنْ لَحْمٌ وَلَبْزٌ وَتَجَاهِيَّةٌ وَضَوْءٌ إِذْ حَلَّ بَهُ
وَلَوْشَةٌ فِي صَلَادَهُ ثُمَّ بَانَ الْخَصْمُ لِيُبَعِّدُ وَمِنْعَ حَمْدَهُ صَلَادَهُ وَضَوْافَاهُ
وَهَسْ مَحْبُوبٌ وَانْ بَعْضِيَّبٌ وَجْهَهُ وَانْ بَعْلَافَهُ أَوْ وَسَاقَ الْأَدَبَ مَأْمُونَهُ
فَصَدَقَتْ وَانْ عَلَى كَابِرَلَهُ مَارِعٌ وَتَعْسِيَّهُ لَوْحَهُ مَاعِيَّهُ وَمَنْعِيَّهُ وَانْ حَانَطَهُ
• وَجْهَهُ مَنْعِلَهُ وَانْ بَلَغَ وَهِيزَ بَسَاطَهُ وَانْ خَانَطَهُ ،

بَصَلٌ بَعْبَعٌ غَسْلٌ ظَاهِرُ الْجَسَنَهُ مَعْنَيَّهُ وَانْ بَنُوعَ اوْ بَعْدَ دَهَابَ
لَنَّقَ بَلَدَ جَمَاعَ اوْ بَهُ وَلَعَ بِغَسْلِ لَانَ بَلَدَ لَنَّقَ اوْ غَيْرَ مَعْتَدَانَ وَبِتَوْصَّا
كَمِنْ جَامِعَ بِاِشْتَسْلَهُ لَمَعْنَى وَلَانَ يَعِيَّهُ الصَّلَادَهُ وَيَعْجِبَ حَشْبَهُ
بَالَّغُ لَدَ مَرَاهِفِيَ اوْ فَعْرَهَا فِي مَهْجَ وَانْ مِنْ بَعْصِيَّهُ وَمَيْتَ وَنُطَابَ لَمَهْأَفَ
كَصَغِيَّهُ وَضَنْهَا بَالَّغُ لَعَمَنَّيَ وَصَلَلَ لَعَرْجَ وَلَوَ النَّقَّتَ وَنَعْبَصَ وَنَعَاسَيَ
بَعْدَمَ وَاسْتَكْسَنَ وَبِغَيَّهُ لَدَ بِاسْتَعْبَاصَهُ وَنُطَابَ لَانْفَهَاعَهُ وَبَعْبَعٌ غَسْلٌ
كَافِمَ بَعْدَ الشَّهَادَهُ حَمَاءَ كَمَ وَحْيَ فَبَلَهَا وَفَهَ اِجْعَعَ عَلَى الْإِسْلَامَ لَذَ
الْإِسْلَامَ لَذَ نَكْجَمَ وَانْ شَطَّ أَمْغَيَّ اَمْ مَنْيَ اِشْتَسْلَهُ وَأَنَّاءَ مِنْ آخِرَ نَوْمَهُ
كَتَحْفَفَهُ وَوَاجِهَهُ نَبَّهَهُ وَمَوَالَانَهُ كَبَالَوْضَوَهُ وَانْ نَوْتَ الْحَبَّشَ وَالْجَنَابَهُ
اوْ اِحْجَاهَهَا فَاسِيَّهُ لَلَّادِهِ اوْ نَوْيَ الْجَنَابَهُ وَالْجَيْعَهُ اوْ نَيَابَهُ عَنْ الْجَيْعَهُ
حَصَلَ وَانْ فَسِيَ الْجَنَابَهُ اوْ فَصَمَ نَيَابَهُ عَنْهَا اِنْتَعَبَهَا وَتَخْلِيلُ شَعَمَ
وَضَغْنَ مَضْبُورَهُ لَذَ نَفَضَهُ وَهَلَمَّ وَلَوْ بَعْدَ صَبَّ الْمَاءَ اوْ بَخْرَفَهُ اوْ
اسْتَنَابَهُ وَانْ تَعْمَرَ سَفَطَهُ وَسُنَّهُ غَسْلَ بِجَهَهِهِ اَوْلَى وَصَرَاحَهُ اَهَنَّهُهُ
وَمَضْنَضَهُ وَاسْتَنْشَافَ وَنُطَابَ بَعَهُ ، بِإِزَالَهِ الْأَنْهَى لَمَعَ اَعْصَهُ وَضَوْنَهُ
كَامِلَهُ مَهَّهُ وَاعْلَاهُ وَمَهَامِنَهُ وَتَنْلِيَّهُ رَاهَهُ وَفَلَهُ الْمَاءُ ، بَلَدَ حَمَّ غَسْلٌ
مَهِيجَ جَنْبَ لَعُوكَ بَيْعَهُ وَوَضَونَهُ لَنَوْعَ لَذَ نَيَّهُ وَلَعَ بِيَبْلَهُ الْأَدَبَ بَيْعَاهُ
وَتَمْنَعَ الْجَنَابَهُ مَوْعِدَ الدَّصَفَ وَالْفَرَاءَهُ لَذَ كَآيَهُ لَنَعُوهُ وَلَحِويَهُ وَدَهُورَ

مسيحة ولو مجنداً كذاباً وإن أتيت مسلماً ولهميَّة تجْفُف ورائحةٌ صلع
او عمياءٌ وتجهُّز عن الوضوء وإن قبيحٌ عجمٌ جنابته وغسلُ
الوضوء عن غسل عللها ولو ناسياً جنابته كلّمة منها وإن عن
جبة،

فصل رَجُلٍ لِرَجُلٍ وإن مستحاصنةٌ بحضر أو سعرٍ مبيعٍ
جوربٌ جلدةٌ ظاهِرٌ وباضنه وحْقٌ ولو على حُقٍ بلدٌ حائلٌ كثيبٌ
الـ المعايرَ ولا حَمْمَـ بشريـةٌ جلـيـ خـاهـرـ حـيـزـ وـسـترـ محلـ العـرـجـيـ وـامـكـنـ
تنابـعـ اـمـشيـ بـهـ بـكـهـارـةـ ماـ كـهـلـ بـلـ تـقـهـ وـعـصـيـانـ بـلـسـهـ اوـ سـعـهـ
بلـدـ بـعـيـعـ وـفـيـقـ فـهـرـ ثـلـثـ القـعـدـ وـانـ بـشـلـ لـ اـفـلـ انـ التـصـوـ
كـهـنـبـعـحـ صـغـرـ اوـ غـسـلـ رـجـلـيـهـ بـلـسـهـاـ بـعـ كـهـلـ اوـ رـجـلـ بـلـهـ خـلـعـاـ
حتـىـ بـخـلـعـ الـمـلـبـوسـ فـبـلـ الـكـهـاـلـ وـلـ كـهـيـعـ لـ بـحـضـمـ وـيـ حـقـ غـصـبـ
تـهـيـهـ وـلـ لـادـسـ فـلـمـهـ الـمـسـعـ اوـ لـيـنـاعـ وـبـيـعـاـ يـكـهـ وـكـهـ غـسـلـهـ وـتـكـهـارـهـ
وـتـنـبـعـ خـصـونـهـ وـبـخـلـ بـغـسـلـ وـجـبـ وـتـرـفـهـ كـثـيـراـ وـبـنـعـ اـنـمـ رـجـلـ
لـسـاـقـ خـفـفـةـ لـاـعـيـبـ وـاـنـ فـرـعـهـاـ اوـ أـعـلـيـهـ اوـ اـحـمـدـهـاـ باـدـرـ الـدـسـعـلـ
كـالـمـوـالـاـ وـاـنـ فـنـعـ رـجـلـ وـعـسـرـتـ الـنـخـمـ وـحـضـاقـ الـوـفـتـ فـيـهـ تـيـهـهـ
اوـ مـيـهـ عـلـيـهـ اوـ اـنـ كـثـرـتـ فـيـهـهـ وـلـ مـهـقـ اـفـوـالـ وـنـطـبـ فـزـعـهـ كـلـ
جـمـعـهـ وـوـضـعـ بـعـنـاءـ عـلـىـ خـمـرـ اـصـابـعـهـ وـيـسـرـاهـ تـحـتـهـاـ وـيـعـرـهـاـ
لـكـعـبـيـهـ وـهـلـ الـيـسـمـيـ كـهـلـهـ اوـ الـيـسـمـيـ بـوـفـهـاـ تـأـبـلـدـنـ وـمـسـعـ اـعـلـهـ
وـاـسـفـلـهـ وـبـهـلـتـ اـنـ تـهـاـ اـعـلـهـ لـ اـسـعـلـهـ فـيـهـ الـوـفـتـ ،

فصل يـتـيـمـهـ وـمـرـضـيـ وـسـعـيـرـ أـبـيـعـ لـعـرـضـ وـنـبـلـ وـحـاضـرـ رـجـعـ
جنـازـةـ اـنـ تـعـيـنـتـ وـمـرـضـيـ غـيـرـ جـوـعـةـ وـلـ يـعـيـجـ لـ سـتـةـ إـنـ عـدـمـواـ
مـاـهـ كـافـيـاـ اوـ خـافـوـاـ باـسـتـعـيـاهـ مـرـضـاـ اوـ زـيـاجـتـهـ اوـ تـأـلـحـرـبـاـ اوـ عـضـشـ
مـحـمـمـ معـهـ اوـ بـخـلـبـهـ تـلـقـ مـاـلـ اوـ هـوـجـ وـفـتـ كـعـمـ مـنـاـوـلـ اوـ
الـهـ

الله وهل ان خاب جوانه باستعماله خلب وحاجز جنارة وستة
ومش محبب وفراة وضوابي وركعاته بتبعه برجي او فعل ان تأخرت
لا برجي آخر وان فصها وبصل الثاني ولو مشتركة لا بتبعه
مستحب ولهم موالاته وفبول هبة ماء لا نهيز او فرضه وأخري
بهمن اعتبر له بحقه له وان بعنته وخلبته لتكل صلوة وان توقيه
لا تحقق عدمه خلبان يشق به كرم فضة فليلة او حوله من
كثيره ان جعل يخلب به ونبأه استباحة الصلوة ونبأه اكبران
كان ولو نكمرت ولد يم مع الحيث وتعين وجهه وكبيه لكوعيه
ونهان خاتمه وصعيده شهر كثراب وهو الاعضل ولو فقل وشيء
وخداعي وعيها جقو بعانيه روي شجاع وحاء وجحي لي يتصاع
ويعذن غير نفي وجهي ومنقول كشب وملح ونم يحيى حاده
لبن او جيرلان نحسي وخشيب وبعله في الوقت فالديس اول
الشتار والمنبره في خوفه او وجونه وسنه والراجي آخره وعيها
تأخيره المغبة للشعب وسن ترتيبه والى المفرين وتجاهله ضربه
ليعنيه ونطب تسهيلا وباء بظاهر عذاء بيسراه الى المفروج نجع متبع
الباصر لآخر الأصابع ثم بيسراه كناله وبهل يجيئ الوضوء وبوجوه
الماء قبل الصلوة لا فيما الا ناسيه ويتعجب المفترض في الوقت ومحتن
إلى بعده كواحد بقمبه او رحله لا ان هب رحله وحائني لضر او
سبع ونم يحيى عدم مداوله وراج فتحه ومنته في خوفه وذايئه
بعد ما كمتصر على كوعيه لا على ضربه وكمتيم على مصاب
بول وأول بالشكوط وبالحقف وافتصر على الوقت للفارق بضمها
الدرص بالجعاف ومنع مع عدم ما تفبيط متوصي وجهان مختلس الا
لضول وان نسي احصى الخمس تبعه حسا وفتحه ذو ما مان وعده

جنب الْذُّوْنِ عَصْشَ كُكُونَهُ لَهُمَا وَضَمِّنَ فِيهِنَهُ وَتَسْفَهُ صَلَةُ
وَضَاؤُهَا بَعْدَ مَا وَصَعَبَهُ ،

بِصْرٌ از خبی غسل جم جالمیم مسح ثم جمیره ثم
عصابته کبصه و مهاره و فرطهای صفع و عمامه خبی بنزعها و ان
بغسل او بلاد خصم و انتشرت از حج جل جسم او افله و لی پضم
غسله والذ بعرضه النیم کاز فل جما کیم و ان غسل اجزا و ان
بعضه مسحها و هی باعضاه بیهه ترکها و توپاً والذ بناشها ینفع از
کثیم و رابعها بجمعها و ان فزعها لطواه او سفحت وان بصلة
فضع و رجهها و مسح و از حج غسل و مسح متوضیه راسه ،

بِصْرٌ الحیض دام کبصه او کدره خرج بنفسه من قبل
من تحول عانه و ان مفعهه واکنه مبنیه نصف شهر کافل الخصم
وطعنانه ثلاثة استضهارا على اکثر عانهها ما لی تجاوزه ثم هی
خاهم و تحامل بعد ثلاثة اشهر النصف و خووه و پی ستة باکثر
عشرون يوما و خووه وهل ما قبل الثلاثة کیا بعدها او کامعتنانه
فولن و ان تفضع خصر لعفت ایام الدم بفتحه على تعھیلهه ثم هی
مستحاضه وتغتسل کلما انفع و تصوم و تحلی و توضأ و المہنیه
بعد خصم ثم حیض ول تستضرع على الذاچ والصهر بخلاف
او فحصه وهي ابلغ طعنانهها بانتظارها لآخر الشتاء وهي المبنیه
نههه وليس عليها نظر خصرها قبل الخبر بل عنده النوع والصحیح
ومنع حکمة صلاة وصوم ووجوبها وخلالها وبعده عینه ووضوء
او تحت إزار ولو بعد نفأه ونفع ورفع حمّتها ولو جنابة ودخول
مسجد بل تعتکف ولن تخوی وسس ماحکی لـ فراهه والنیاسه
خرج للولانه ولو بین تومیز واکنه ستون يوما باق خللها
بنعاسان

بِمَيْسَانْ وَتَفَضُّلْهُ وَمَنْعِهِ كَالْجِيْحَنْ وَوَجْبِهِ وَصُورُهُ بَعْدَهُ وَالْذَّهْنُ
نَعْيَهُ ،

بِابٌ

الوقت المختار للخصر من زوال الشمس لشهر القامة بغير خلل الهاول
وهو أول وقت العصر للذكور واشتراكنا بفدر احمد اهلاً وهل في
آخر الفامة الأولى او أقبل الثانية خلبي وللمغرب ثم ورب الشمس
يفعل بجعلها بعد شموضها وللعشا من ثم ورب جهة الشعف للثالث
النؤل وللصح من المهر الصاعد للمساعر الأعلى وهي الوسخى
وان مات وسط الوقت بل أداء لم يتعين الا أن يفتن الموت والأفضل
لبعض تفجيعها مخلفاً وعلى جائعة آهنه ولتحماعها تفعيم غير الفهم
وناخيرها لم يبع الفامة وبزيادة لشدة الحرّ وعيها ثواب تأخير العشا
فليلاً وإن شاء في مخول الوقت لم تجزي ولو وقعت فيه والحضور
بعد المختار للخلوع في الصحيح وللغموب في الفهم بين وللحجر في
العشرين وبهذا فيه الصحيح بركعة لا أقل ولا كل أداء والفهم بين
والعشرين بغض ركعة عن الأولى لأن النكارة حاضر ساق وفاته
وأقصى الا لغدر بكفهم وإن برقة وصبا وإنها وجذون ونوى وغفلة
تحيص لأن سكري والمعدود غير كافر يفطر له الضمر وإن خضر إدارتها
مرجع هموج الوقت فضي النكارة وإن تتحقق فأحدث أو تبيّن عدم
ضمروبة الماء أو ذكر ما يرتب بالفضي وأسفه على حصل غير
نوى ونسبيان الماء وأمر حبي بما لسبع وضم بـ لعش ومنع فعل
وقت خلوع شمس وشموبها وخطبة نجعة وكثير بعد فهم وفهم حز
عصر الى أن تم تبعه فية ريح وتحلى المغرب الذي ركعني اليهم والوراء

فبل العرض لداع عنده وجنازة وصورة نلاوة فبل اسعار واصمار
وفتح مِنْهُ بوفين نفقي وجازت بهن بفراء عن كهفيه ولو لمتشهدا
ومنبليه ومجهة ومحنة ان أمنت من النجس والذ فلا إعانة على
الحسن از لي سُفُق وكرهت بكتيبة ولع نعمة ومعهن ابل ولو
امن وفي الإنعام فولاذ ومن ثم بفرض آخر لبغا ركعة بهجهة يعنها
من الضوري وقتل بالسيب حما ولو قال انا أفعل وصلو عليه
عني باضل ولا ينكوس فيه لا فائدة على الاتجاه والتجاهد كافر

**بِصَلْ سُنْ الدِّيَانِ جَمَاعَةٌ خَلَبَتْ خَيْرَهَا فِي بَرْضٍ وَفَتَنَّهَا
جَمَاعَةٌ وَهُوَ مُنْتَنٌ وَلَوْ الْحَدَادُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْعِ مَهْجُونُ الشَّهَادَةِ تَبَيَّنَ
بِأَرْفَعِ مِنْ حَوْنَهُ أَوْلَادُ مَهْبُونُ بَلَادُ بَصَلْ وَلَوْ بِإِشَارَةِ لَكَسْلَامٍ وَبَنْوَهُ
إِذْلُوكَ يَهْكُلُ خَيْرَ مَفْعَمٍ عَلَوْ الْوَفْتَ إِذْ الصَّحَّ بِسُسَسِ اللَّيْلِ وَحَكَتَهُ
بِإِسْلَامٍ وَعَفْلٍ وَهَكُورَةٍ وَلَوْغٍ وَنَهْبٍ مَنْخَعَرَ صَبَّتْ مَرْتَبَعَ فَانِجَ الدَّ
لَعْدَرَ مَسْتَغْبَلٌ لَلَّا إِلَهَ مَعَ وَحْكَائِنَهُ لَسَامِعَهُ طَنْتَهُ الشَّهَادَةِ تَبَيَّنَ مُنْتَنٌ
وَلَوْ مَنْتَقَلَ لَمَعْرِضاً وَأَدَانَ بَهَّ إِنْ سَاقَ لَهُ جَمَاعَةٌ لَخَلَبَ خَيْرَهَا
عَلَى الْهَشَتَارِ وَجَازَ أَعْنَى وَتَعَدَّهُمْ وَتَرْتَبَعُهُمْ لَا الْمَغْرِبِ وَجَهَعُهُمْ كُلُّ
عَلَى أَهْانَهُ وَإِفَامَهُ خَيْرٌ مِنْ أَهْنَ وَحْكَائِنَهُ فَبَلَهُ وَأَجْهَهُ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ
صَلَادَهُ وَكَهُهُ عَلَيْهَا وَسَلَامُ عَلَيْهِ كَمْلَيْ وَإِفَامَهُ رَاكِبٌ أَوْ مُعَيَّبٌ
لَحْلَادَهُ كَاهْانَهُ وَنُسْسَ إِفَامَهُ مَعْرِفَهُ وَثُنْيَهُ تَكْبِيرُهُ لَعْرَضٌ وَانْ فَصَّاً
وَحَكَتْ وَلَوْ تُرْكَتْ عَيْهَا وَانْ أَفَامَتْ اهْرَأَا سَرًا مَحْسَنٌ وَلَيْقَعُ مَعَهَا أَوْ
بَعْدَهَا بِفَعْلِ الْأَصَافَةِ ،**

بِصْل شُرْه لصلَّه حمارةٌ حَمَّث وَخَبِيثٌ وَانْ رَعْي فَبِلْهَا
وَدَاعِمُ أَخْرَلَّا خَر الدَّخْتِيَارِيِّ وَحَلْقَو اَوْ قَيْبَعَا وَانْ عَيْبَعَا اَوْ جَنَازَةَ وَضَفْرَ
جَوَامِدَ لَهْ أَنْهَهَا اِنْ لَعْلَّجَ فَرْشَ مَسْجِدَهْ وَأَوْمَادَ لَحْوَيَهْ اَوْ تَلْمُعَجَ
ثُوبَهْ

ثوبه لـ جسـن وانـ لـ بـخـن وـرـجـعـ بـتـلهـ بـأـنـأـمـلـ يـسـرـاهـ بـإـنـ زـلـهـ عـنـ
جـرـعـ فـطـحـ اـنـ لـ تـكـنـهـ اوـ حـشـيـ تـلـوـتـ مـسـجـدـ والـ فـلـهـ الفـطـحـ وـنـجـبـ
الـبـنـاـ،ـ بـيـثـجـ مـهـسـهـ اـنـعـهـ لـيـغـسـلـ اـنـ لـ بـخـاـزـافـهـ مـكـانـ مـهـكـنـ
فـهـبـ وـبـيـسـطـهـ فـبـلـهـ بـلـ عـدـرـ وـبـيـضـاـ نـجـسـاـ وـبـيـنـكـلـهـ وـلـوـ سـهـوـ اـنـ كـانـ
نـجـاـعـهـ وـاسـتـخـلـفـ اـلـيـامـ وـهـ بـنـاـ،ـ اـلـقـةـ خـلـبـ وـاـنـاـ بـنـاـلـ يـعـنـهـ اـنـ
بـرـكـعـهـ كـهـلـتـ وـأـنـجـ مـكـانـهـ اـنـ خـنـ مـهـانـ اـمـامـهـ وـامـكـنـ وـالـدـ بـالـاـفـهـ بـ
الـبـهـ وـالـ بـخـلـنـ وـرـجـعـ اـنـ خـنـ بـفـاءـ اوـ شـجـاـ وـلـوـ بـنـشـعـهـ وـبـيـ الـجـعـهـ
مـخـلـفـاـ لـنـوـلـ اـلـجـامـ وـالـ بـخـلـنـ وـانـ لـ بـيـنـ رـكـعـهـ فـيـ الـجـوـعـهـ اـبـجـوـاـ
خـهـمـاـ بـلـحـامـ وـسـلـ وـاـنـصـمـ اـنـ رـعـيـ بـعـ سـلـامـ اـمـامـهـ لـ فـبـلـهـ وـلـ
يـمـنـيـ بـغـيـهـ كـخـنـهـ شـمـجـ بـظـهـرـ فـعـيـهـ وـمـنـ ذـرـعـهـ فـيـ لـ تـبـلـ
حـلـدـهـ وـاـنـاـ اـجـعـ بـنـاـ وـفـضـاـ،ـ لـرـاعـيـ اـهـرـاـ الـوـسـخـيـنـ اوـ اـحـدـاـهـاـ
اوـ حـاضـرـاـهـرـاـ ثـانـيـهـ مـسـافـرـاـ اوـ خـوـيـ مـخـضـرـ فـقـمـ الـبـنـاـ وـجـلـسـ فـيـ
آـخـهـ اـلـيـامـ وـلـوـلـعـ تـكـنـ ثـانـيـتـهـ ،ـ

بـصـلـ هـلـ سـتـرـ عـورـتـهـ بـكـثـيـرـهـ وـانـ بـإـعـارـهـ اوـ خـلـيـ اوـ نـجـسـ
وـحـرـعـ تـخـمـيـ وـهـوـ مـفـحـمـ شـمـهـ اـنـ خـمـ وـفـطـرـ وـانـ بـخـلـوـهـ لـلـحـلـهـ
خـلـبـ وـهـيـ مـنـ رـجـلـ وـأـمـةـ وـانـ بـشـائـبـهـ وـحـرـهـ مـعـ اـمـرـأـهـ بـيـنـ سـتـهـ
وـرـكـبـهـ وـمـعـ اـجـنـيـهـ غـيـرـ الـوـجـهـ وـالـكـبـيـرـهـ وـاعـاـهـتـ لـصـورـهـاـ وـاـنـهـ اـعـهاـ
بـوـفـتـ كـكـشـيـ أـمـةـ بـخـنـاـ لـ رـجـلـ وـمـعـ قـمـ غـيـرـ الـوـجـهـ وـالـدـخـابـ
وـهـمـىـ مـنـ الـذـجـنـيـهـ ماـ بـرـاهـ مـنـ قـعـرـهـ وـمـنـ الـعـمـ كـرـجـلـ مـعـ مـثـلـهـ وـلـاـ
تـهـلـبـ أـمـةـ بـتـغـضـيـهـ رـأـسـ وـنـجـبـ سـتـرـهـاـ بـخـلـوـهـ وـلـأـقـ وـلـهـ وـصـغـيـرـهـ سـتـهـ
وـاجـبـ عـلـىـ الـخـمـهـ وـاعـاـهـتـ اـنـ رـاهـفـتـ لـلـدـصـبـهـ اـرـكـبـيـهـ اـنـ تـمـ كـتـ
الـفـنـاعـ كـمـصـلـ بـثـوـبـ حـمـيـهـ وـانـ اـذـبـهـ اوـ بـنـجـسـ بـغـيـرـهـ اوـ بـوـجـوـهـ
مـصـمـمـ وـانـ خـنـ عـمـ صـلـيـهـ وـصـلـيـ بـهـاـهـرـ لـ عـاجـزـ صـلـوـ

عِمْ يَا نَادِي كِبَانَتُهُ وَكُلُّهُ مَحَّةٌ لَنْ بِمُجَّهٍ وَانْتَفَاعُ امْرَأَةٍ كَلْبَقُ كَلْمٌ وَشَعْرٌ
لَصَلَّهُ وَتَلْفُعُ كَلْكَشِي مُشْتَرِي صَدْرًا او سَافَّا وَحَسَّا، بَسْتَهُ وَالَّذِي مُنْعِتُ
كَاهْبَهُ لَا يَسْتَرِّ مَعَهُ وَعَصَى وَحَكَتْ اَنْ لَسْسَ حَمِيرَا او هَبَّهَا او سَهَقَ
او نَظَرَ مَحَرَّمَا عَيْنَهَا وَازْلَجَ بَعْدَ اَنْ يَسْتَرِّ الْأَحَدَ مِنْ جِهَهِ بَنَالَثُهَا تَهْتَهْ
وَمِنْ تَهْتَهْ صَلَوَتِهِ يَا نَادِي اَجْهَدُهُمْ بِقَلَامِ مَكَالِمَسْتُورِيْنَ وَالَّذِي تَبَعَّمَ فَوْرًا
هَانِ لَعْنَكَنْ صَلَوَتِهِ فَيَا مَا عَاصِيْنَ اِمَامَهُمْ وَسُخْمَهُمْ جَانِ عَلَيْنَهُ
جَلَّهُ بِعِنْقِهِ مَكْشُوْبَهُ رَأْسَهُ او وَجْهَهُ عِمْ يَا نَوْدَا اَسْتَنْدَرَا اَنْ فَمُّهُ
وَالَّذِي اَعْيَاهُ بِوَفْتِهِ وَانْ كَانَ لَغْرَاهُ ثَوْبَهُ جَلَوَ اَمْدَاهَا او لَنْحَمْعِنْ فَهَبَ
لَهُ بِعَارِئَصَمْ ،

بَصَلٌ وَمَعَ الْأَمْنِ اَسْتَفْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ مِنْ عَمَّةٍ هَيْنَ شَفْقَ
مِنْهُ الْأَجْهَادُ نَظَمُهُ وَالْأَطْعَمُ جَعْنَهُ اَجْهَادُهُ اَكَانْ نُفَضَّتْ
وَبَكَلَتْ اَنْ خَالِبَهَا وَانْ صَادِبَهُ وَصَوْبُهُ سَعْرَ فَصِرْ لِرَاتِبَهُ دَابَّةَ بَفَهَ
وَانْ بَكَيلَ بَهَلَّهُ نَعْلَهُ وَانْ وَتْرَا وَانْ سَعْلَهُ اَلْبَهَادَهُ لَهَا لَا سَعْيَنِهِ مِنْهُوْرَ
مَعَهَا اَنْ اَمْكَنْ وَهَلْ اَنْ اُومَّا او مَهْلَفَا تَأْوِيلَهُنَّ وَلَا يَفْلَهُ مَجْتَهَهُ غَيْرَهُ
وَلَدْ عِمْ اِبَا اَنْ طَحَّرَهُ وَانْ اَنْهَى وَسَأَلَ عَنِ الدَّجَّالَهُ وَفَلَهُ عَيْنَهُ مَكْلَعَهَا
عَارِبَهَا او عِمْ اِبَا هَانِ لَعْنَهُ او تَخْيِرَ مَجْتَهَهُ تَخْيِرَهُ وَلَوْ صَلَوَتِهِ مَكْلَعَهَا
وَاحْتَبَمْ وَانْ تَبَيَّنَ خَطَّهُ بَصَلَهُ فَطَعَعَ عَيْنَ اَنْهَى وَمَنْهُي بِسِيرَاهُ
بِيَسْتَفْبَلَنَهَا وَبَعْدَهَا اَعْيَاهُ بِهِ الْوَفْتِ الْكَشْتَارِ وَهَلْ يَعْبِدُهُ النَّادِيَهُ
أَبَدَا خَلَابِي وَجَازَتْ سُنَّهُ فَيَعْنَهُ وَبِهِ الْجَهَرُ لَأَيِّ جَهَهُ لَا فَرَصَّ فَيَعْنَاهُ بِهِ
الْوَفْتِ وَأَوْلَى بِالنَّسْبَهَانِ وَبِالْأَخْلَاقِ وَبَكَلَ فَرَصَّ عَلَى ظَهَرِهِ
كَالرَّاكِبِ الَّذِي لَا تَخْلُعُهُ او هَوَّيِي مِنْ كَسْبَعَهُ وَانْ لَغِيرَهَا وَانْ اَمِنْ اَعْيَاهُ
اَخَافِي بِوَفْتِهِ وَالَّذِي لَا تَخْتَاصُهُ لَا يَخْبِيْفُ النَّهَولَ بِهِ او مَرْصَ وَبِوَهَيَهَا
عَلَيْهَا كَالْأَرْصَنْ فَلَهَا وَفِيهَا كَرَاهَهُ الْكَبِيرُ ،

بَصَلٌ

بَصْلٌ مِنْ خَرْفَ الصَّلَاةِ تَكْبِيْهُ التَّحْرَمٌ وَفِيهِ لَعْنَةُ الْمُسْبُوقِ
 مَدَنْوِيَّاتِنَ وَأَنَّمَا يُهْمِيْنِي اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنْ عَجَزَ سَفَطَهُ وَنَيْتَهُ الصَّلَاةُ الْمُعْيَّنَةُ
 وَلَعْنَهُ وَاسِعٌ فَإِنْ تَذَالَّعَا مَا لَعْنَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مُبِيكُلَ كَسْلَامٌ أَوْ خَفِيْهُ مَائِنَةُ
 بَنْعَلَ أَنْ خَالَتْ أَوْ رَجَعَ وَالَّذِي كَانَ لَمْ يَقْتَهُ أَوْ عَزَّبَتْ أَوْ لَعَنْ بَنِي
 الرَّكَعَاتِ أَوْ الْأَنْجَادِ، أَوْ يَضْرِبُهُ وَنَيْتَهُ افْتَهَهُ الْمَأْمُومُ وَجَازَ لَهُ هَهُولٌ
 عَلَى مَا أَحْمَمْ بِهِ الْإِعْمَامُ وَبَضَلَتْ بِسَبِقِهِمْ أَنْ كَثُرَ وَلَا خَلَابٌ وَلِعَنَّهُ
 نَحْمَكَةُ لَسَانٍ عَلَيْهِ إِيمَانٌ وَمَيْتَهُ وَانْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ وَفِيهِ لَعْنَةُ
 تَعْلِمُهَا أَنْ امْكَنَ وَالَّذِي أَنْجَعَ بَانَ لَمْ عَمَّكَنَا بِالْمُهَنَّارِ سُفُوكُهُمَا وَنَجَّبَهُ
 بَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيْهِ وَرَكْوَعِهِ وَهُلْ تَجْبِيْهُ الْمُعْلَمَةُ يَوْمَ كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ
 الْجَلْلُ خَلَابٌ وَانْ تَهَمَّمَ آيَةً مِنْهَا تَهَمَّهُ وَرَكْوَعٌ تَفْهَمُهُ رَاهِنَهُ فِيهِ
 مِنْ رَكْبَتِهِ وَنَمْبَجَ تَكْيِينُهَا مِنْهَا وَنَصْبُهَا وَرَجَعَ مِنْهُ وَسِمْوَهُ عَلَى
 جَعْدَتِهِ وَأَعْدَهُ لَنَهَّا أَنْجَعَهُ بِوَفْتِ وَسْقَ عَلَى أَهْمَابِ فَهَمَّيْهُ وَرَكْبَتِهِ
 كَبِيْدَيْهِ عَلَى الْأَدْجَحِ وَرَجَعَ مِنْهُ وَجَلَوْسُ لَسَلَامٌ وَسَلَامٌ عَرَبِيْ بِأَلْ وَهُوَ
 اشْتِرَاكُهُ نَيْتَهُ الْمُرْمُوجُ بِهِ خَلَابٌ وَاجْزَأُ يَوْمَ تَسْلِيْمَ الْمَهْدَى سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
 وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَخَلَابِيْهِ وَتَرْتِيبُ أَهْدَاءٍ وَاعْتِدَاءٌ عَلَى الْأَدْجَحِ وَالْأَكْنَمِ
 عَلَى نَعْبِيْهِ وَسَنْدَهَا سُورَةً بَعْدَ الْمُعْلَمَةِ يَوْمَ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ وَفِيهِ لَعْنَةُ
 وَجْهِهِمْ أَفْلَهُ أَنْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ وَسْمٌ بَهْلَهَاهُ وَكُلُّ تَكْبِيْهُ الْأَدْ
 الْأَهْمَامُ وَسِعَ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ لِإِمَامٍ وَوَقِيْةً وَكُلُّ تَسْهُدَهُ وَالْجَلَوْسُ الْأُولَى
 وَالْأَزَانَةُ عَلَى فَعَرِ السَّلَامِ مِنَ النَّانِيَّةِ وَعَلَى الْخَصْمَانِيَّةِ وَرَجَّهُ مَفْتَنِيَّ
 عَلَى إِمَامِهِ مَعْ بِسَارَهُ وَبِهِ أَحَدُ وَجْهِهِ بِتَسْلِيْمَ الْتَّحْلِيلِ بِفَطْهِ وَانْسَلَعَ
 عَلَى بِسَارَهُ بِعِ تَكْلِيْفٍ لَمْ تَبْخُلْ وَسَنْتَهُ لِإِمَامٍ وَمَيْتَهُ أَنْ خَشِيَا مَهْوَرَا
 بَخَاطِرِ ثَابَتْ خَيْرٌ مُشَغِلٌ يَوْمَ لَعْنَهُ رَجَعَ وَخَوْلٌ عَرَاعَ لَهَايَةٌ وَهَجَّيْ
 وَاحِدَهُ وَخَيْهُ وَاجْنَبَيْهِ وَهِيَ الْكَهْنُجُ فَوَلَانَ وَأَنْجُ مَارِلَهُ مَنْجَوْهَهُ وَمَصَّرٌ

تعرض وانصاف مفتاح ولو سكت إمامه ونحببت ان أسرّكم مع يحييه
 مع احرامه حين شروعه ونحوه في صحن واللهم تلبيها وتفصيرها
 بعثها وعصر كتوسنه بعشاء وذانية عن أول وجلوسي أول وغول
 مفتاح وفتح رتنا ولما الجنة وتسبيح برکوع وسموة وتأمین فـة مثلها
 وألماع بسم وملامع بسرار أو جعلان نوعه على الانضم واسم ارجع به
 وفنوت سرّاً بصحب فتحه وقبل الرکوع ولعنه وهو اللهم إننا
 نستعينك بالله ونكتبك في الشروع لا في فداء من انتقامك بل استغلاه
 والجلوس كله بإغضانه اليسرى للدرص واليمين عليهما وابعداً عنها
 للدرص ووضع يديه على ركبتيه برکوعه ووضعها خلف أذنيه
 او في بعدها بسمة ومجاورة رجل فيه بعده خذنه ومهفيه ركبتيه
 والرجل، وسجل يديه وهل يجوز الفحص في النعل او ان خمول وهل
 كراحته في الفرض للدعاية او خيبة اعتقاده وجوبه او اضمار
 خشوع تأويلات وتفحص يديه في سجونه وتأخيرها عن الفحص
 وصفعه بهذه في تشخيصه الثالث ماء السبابه والإبعاد وتمييزها
 ما ثناها وتبادر بالسلام وعدها بتشخيص ثالث وهل بعض التشخيص والصلة
 على ذبيه هي حلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة خلبي ولد
 بسمة فيه وجائز كتعوده بنعل وذكرها بفرض كعبه قبل فراغه
 وبعد فاتحة وأندانتها وأندنا سورة برکوع قبل تشخيص وبعد سلام
 إمام وتشخيص أول لا بين سبطاته وعدها ما أحب وان لعنها وهي من
 أحب ولو قال يا ملائكة الله بما كنتم تبغى لونكم وكم سجدة على
 قبور لا حصى وتركه احسن ورفع مومي ما يسجد عليه وسموة
 على قبور عامة او لهم كتم ونفل حصبا من خل له سجدة
 وفراء برکوع او سجدة وعدها حاصرا او بحسبه لفاء والتعلبات
 وتشبيه

وتشبيهُ اصابع ومرفعتها وافعاً وتكلّمَ ولغويهِ بصه وراغده
رجل ووضع فهم على اخري وإفرانها وتعكر بذنبوي وجمل
شيءٍ يكع او مع وته ويق فيلة ونعيه محبى فيه ليحلو له وعشت
بلحية او غيرها كبناه مسيحة غير مرفع وهي شه الصلاة به
غولدن ،

وصل يجب بعرض فيما لا مشقة او خوفه به فبيها او قبل
ضررا كالنبع ثم ومح رفع ثم استدأه لجنب وحائض ولهماء اعاء
بوف ثم جلوس كفاله وتم تع كامتنقل وغير جلساته بين سجيناته
ولوسقنه فاذهبوا على بكلت والا كمع فجب على اجهن ثم
ايسم ثم تضفي وأومأ عاجز لا عن الفيما ومع الجلوس او ما للنجوة
منه وهل يجرب فيه الوسع وتحملي ان سجنه على انبه تاويلان وهل
يؤميء بيديه او يضعها على الذريض وهو اختبار تكسر عيامته
بسجنة تاويلان وان فهار على الكل وان سجنه لا ينبع افع ركعة
ثم جلس وان خف معهور انتفل للاد على وان عجز عن فالحة فاما
جلس وان لم يفحر الا على فتية او مع ابها بفتح عين اهـ جلوس لا
نـ فـ وـ مـ فـ تـ نـ اـ المـ هـ الـ وـ جـ اـ زـ فـ حـ عـ يـ عـ اـ هـ جـ لـ وـ سـ لـ اـ
استلهـ فـ يـ بـ عـ يـ عـ اـ بـ اـ وـ صـ اـ عـ دـ اـ اـ يـ حـ سـ تـ رـ جـ سـ بـ كـ اـ هـ
ليـ حـ لـ يـ كـ الـ حـ يـ عـ لـ اـ الرـ حـ وـ طـ تـ نـ قـ لـ جـ لـ وـ لـ وـ يـ اـ ثـ دـ اـ هـ اـ زـ لـ
يـ بـ خـ لـ عـ لـ اـ الـ نـ اـ اـ ضـ بـ حـ اـ عـ وـ اـ لـ اـ لـ ،

وصل وجب فحـهـ فـ اـ نـ دـ مـ ظـ لـ فـ اـ وـ عـ يـ كـ تـ رـ بـ حـ اـ حـ اـ ضـ رـ بـ يـ
شـ رـ حـ اـ وـ بـ غـ اـ وـ اـ فـ بـ سـ هـ اـ وـ بـ سـ يـ هـ اـ وـ حـ اـ حـ اـ حـ وـ فـ دـ هـ اـ
وهـ اـ رـ بـ اوـ خـ يـ خـ لـ دـ بـ فـ اـ حـ اـ لـ دـ وـ لـ وـ عـ هـ اـ اـ عـ اـ بـ وـ فـ نـ هـ اـ
وـ يـ اـ عـ اـ اـ مـ اـ مـ مـ دـ خـ لـ دـ وـ اـ لـ اـ لـ يـ كـ اـ يـ سـ يـ هـ اـ

بِهِ وشَقَعَ ان رَكَعَ وَإِمَامُهُ لَنْ مُؤْمِنٌ فِي عَيْدِهِ فِي الْوَفْتِ وَلَوْجَعَةُ
وَكَبَّلَ بَهْ بَعْدَ شَبَعَ مِنَ الْمَغْبِبِ كَثْلَاثَ مِنْ شَيْرِهَا وَانْ جَعَلَ عَيْنَ
مَنْسِيَّةً مَعْلَفًا حَلَّوْ حَوْسَا وَانْ عَلَمَهَا دُونَ يَوْمَهَا حَلَّهَا نَاوِيَّا لَهُ
وَانْ فَسِيَّ حَلَّةً وَذَانِيَّتَهَا حَلَّوْ سَتَّا وَنَهْبَ تَفْعِيْعَ ضُعْمَ وَهِ
ثَالِثَتَهَا او رَابِعَتَهَا او هَامِسَتَهَا كَعَلَّهَا يَشْتَيْيَ بالْمَنْسِيَّةِ وَحَلَّوْ الْخَوْسَ
مَهْتَيْنَ فِي سَادِسَتَهَا وَحَادِيَّةِ عَشَرَتَهَا وَهِيَ حَلَّاتِيْنَ مِنْ يَوْمَيْنِ
مَعْيَنِيْنِ لَذِي طَهْرِيِّ النَّاسِيَّةِ حَلَّهَا وَاعِدَّهَا الْمَبِدِيَّةُ وَمَعَ الشَّهَّاءِ
الْفَصْرِ اعِادَهُ إِنْرِكَلَ حَضَرَيَّةَ سَقْيَةَ وَذَلِكَ كَعَلَّهَا سَبْعَا وَارْبَعَا ثَلَاثَتَ
عَشَّرَهُ وَحَوْسَا احْدَى وَعَشْمَيْنَ وَحَلَّهُ فِي ثَلَاثَتَ مَرْتَبَةٍ مِنْ يَوْمِ لَنْ
يَعْلُمُ الْأَذْوَانِ سَبْعَا وَارْبَعَا تَمَانِيَا وَهَسَا تَسْعَا ،

بَصَلْ سَرْ لَسْهُو وَانْ تَكْمَرْ بِنَفْحِي سَتَّةَ مُؤْكِنَةٍ او مَعْ زِيَارَةِ
بَعْدَهَا لَانْ فَبِلْ سَلَمَهُ وَبِالْجَامِعِ فِي الْجَمِيعِهِ وَاعِدَّهَا تَسْهُنَهُ كَتْمَهُ جَعْمُ
وَسُورَةُ بَعْرَضِيِّ وَتَشَعُّعِيْنِ وَالْدَّفَعَيْنِ كَهْجَيَّ لَشَطَّ وَمَفْتَصِرِيِّ عَلَى شَبَعِ
شَطَّ اهْنُوبِهِ أَمْ بَوْثَرَ او تَرْطَسِيْمَ بَعْرَضِيِّ او اسْتَنْكَحَهُ الشَّطَّ وَلَعْيَهُ عَنْهُ
كَشْوُلْ بَهْلَانْ فِي يَشْعَعِهِ عَلَى الدَّخْمِ وَانْ بَعْدَهُ شَهْمَ بِلَهْرَانِ
وَتَشَعُّهُ وَسَلَمَ جَعْرَا وَجَحَّ ازْ فَعَمَ او أَهْرَلَانْ ازْ اسْتَنْكَحَهُ السَّهُوُ
وَبَحْلَحُ او شَطَّ هَلْسَهَا او سَلْعَ او سَجَّهَ وَاحْدَقَ فِي شَكَّهَ بِهِهِ هَلْ سَجَّهَ
اَسْتَنْتَيْنَ ازْ زَاهَهُ سُورَهُ فِي أَخْرِيَّهُ او هَمْجَ منْ سُورَهُ لَغَيْرِهَا او فَاهَ
خَلَبَهُ او فَلَسَهُ وَلَدَ لَهِبِحَهُ وَشَيْرِ مُؤْكِنَهُ كَتَشَعُّهُ وَيَسِيرِ جَعْرِي او سَهَّ
وَاعْلَانِي بَكَآيَهُ وَإِعَارَهُ سُورَهُ بَفَطَهُ لَهُمَا وَنَكَبِيَّهُ وَهِيَ إِبْطَالَهَا بِسَمِعَهُ
الَّهُ مَنْ جَهَّ وَعَكِسَهُ نَاوِيلَانْ وَلَا إِلَهَ أَرَهُ مُؤْمِنَهُ وَاصْلَاحَ رَهَاءَ او سُسْتَرَهُ
سَفَكَهُ او كَهْشَيَّ صَقَيْنَ لَسْتَهُ او فَمَجَهَهُ او فَعَيْنَهُ مَازَ او دَهَابَهُ تَاجِنَهُ
وَإِنْ يَجْنَبَ او فَعَفَهُ او وَجَيْعَهُ عَلَى إِمَامَهُ ازْ وَفَهُ وَسَعِيَهُ لَتَنَاؤِبَ وَنَعْنَيْنَ
بَنَوبَ

بنوب حاجة تنتفع والهتار عجم الإيكال به لغيرها ونسبة رجل او امرأة لضمورة ولا يصفون وكلام لا يصلحها بعد سلام ورجم امامه بفط لعداين ان لم يتغير الا لكنه مع جمما ولا يوجد عاخص او مبشي ونذهب تركه ولا جائز كإ衲ات فل هم وتم وفتح رجليه وفدي عهم بـ ثم يفتح واشارة سلام او حاجة لا على مشهور كأنين لوجه وبكاء تخشع والكلام كسلام على مفترض ولا تنسى ومرفعة اصحاب والنعائين بل حاجة وتعويي بلع ما بين اسنانه وحده جسن ويذكر فصل النعمان به بصلة والصلات كفتح على من ليس معه في صلاة على الراوح وبصلات بفصمة وتماهي المأمور ان لم يغدر على الترتيب لتركه على نية احرام وذكر ملائكة ونحوه وبمحروم لعصيله او لتكبيه ويشغل عن فرض وعن سنة يعيده في الوقت ومهما يتحقق اربع ترکعنين في اللذاته ويعود كسبعين او ذئب او اكل او شمب او فيه او كلام وان يكره او وجوب لإنفاذ اعمى ان لا يصلحها بكتبيه وبسلام وأكل وشمپ وعيدها ان اكل او شمب انجبر وهل احتلبي او لا للسلام في الذوق او للجمع تاويلان وبافاص ابي تحدث ثم تبيين فعيده كرسن شط في الامام ثم خصر الكمال على الانفاس وبالمجموع المسبوق مع الدمام بعديا او قبليا ان لم يلحف ركعة والا يتجه ولو ترک امامه او لم يدرك موجبه وأنه البعجي ولا سهو على موقع حالة الفجهة ويتربط قبيلي عن ثالثة سنن وحال لا اقل بل بهوة وان يكره في صلاة وبصلات بكتابتها ولا يكتبه عجز فرض ان اصال الفراء او ركع بصلات واجه النعل وفتح شعيه ونذهب الى الشفاعة ان عقد ركعة ولا رجع بل سلام ومن فعل في فرض تماهي كهي نفل ان اصالها او رفع وهل بدعويه تم ط سنة او لا

سجدة خلدب وستم ط ركن وظاهر كشرته ونها ركشة ان لم يسلع ولم
 يغفر رکوعا وهو رفع رأس ال لذرط رکوع ببال الخدنا كسيم ونكبيه
 عيد وسحرخ نلاوة ونكتي بعض وأفامة مغرب عليه وهو بعما وبنى
 از فهم ولع شرخ من المسجد بالحرام ولع بفضل بتركه وجلس له على
 الأرضه واعاده تاره السلام التشكمة وسبحه ان التمر عن الفبلة
 ورجع تاره الجلوس الاول از لم يعارف الا رضي بيعيه وركبته ولا شهوده
 والد بلد ولد بفضل ان رجع ولو استغل وسبحه مأموره وسبحه بغير
 ك فعل لم يغفر ثالثته والد كهل اربعه وفي الخامسة مفضلها وسبحه قبله
 بيعها وتاره رکوع يم جمع فائما ونعب از يفرا وبهدق بجلس لا سجدة اثنين
 ولد سجدة رکوع اولاً بسبحه ثالثته وبفضل باربع سجدة ات من اربع
 رکعات الدلول ورجعت النانية أولو بفضلناها لعنة وإمام وان شاء في
 سجدة لم يعارضها سجدة او في الأذهبية يأتي برکعة وفيما ثالثة بنالث
 ورابعة برکعتين وتشعنه وان سجدة إمام سجنة وفام لم يتبع وسبح به
 هلين يحيى عرق فاموا هلينا جلس فاموا كفعون بثالثة هلينا سل ادوا
 برکعة وأتمم أحدهم وسبحه فقبله وان زوجي موقع عن رکوع او
 نعس او نحوه اتبعه في شير الدلوى ما لم يم مع من سجدة او سحرخ
 هلين لم يخصم بيعها قبل عرق إمامه تمامي وفضي رکعة والد سجدة
 ولد سجدة عليه از تيغز وان فام تمام الخامسة جتيق اتباعه موجعها
 بجلس والد اتبعه وان خالي بيعها بفضل بيعها لا سهوا فيه يأتي
 الجالس برکعة وسبحه اما اطبع وان فال فلت موجب حتى لزم
 اتباعه وسبحه ولم فايله از سجدة كه تتبع الاول وجوبه على المختار لا لزم
 لزم اتباعه في نفس الاسم ولم يتبع ولم تجزئي مسبوفا على
 الخامسة بعدها وهل كذا از لم يطلع او تجزئي ان از سجدة مأموره على
 نعي

فيه الموجب فولاذ وطارط سجع من كأوله لا تجزئه الخامسة ان
تعيّها ،

فصل سجع بشرط الصلاة بلد احرام وسلمي فارئ ومسقع
بغضه ان جلس ليتسعه ولو ترطا الفاري ان صلح ليوم ولن جلس ليس معه
في ابخطى عشة لـ ثانية الملح والنفيم والانشقاق والغلي وهل سنة او
غضيلة خلبي وكثير شخص ورفع ولو بغير صلاة وحصي وأذاب
وغضلن تعبدون وكثيـر سجوة شكر وزلزلة وجهر بعـا يسـجـعـ وفـراـءـةـ
بنـطـخـينـ تـجـمـاعـةـ وـجـلـوسـ لـهـاـ لـتـعـلـمـ وـأـفـيـنـ الفـارـيـ فيـ المـسـجـدـ يومـ
خـيـسـ اوـ غـيـرـ وـفـرـاءـ اـنـهـاـ عـلـىـ الـواـحـدـ روـايـتـانـ وـاجـهـاـعـ
لـدـعـاـءـ يومـ عـمـةـ وـعـاـزـرـتـهاـ طـنـصـمـ وـفـتـ جـواـزـ والـذـ مـصـلـ بـجاـزوـ
عـلـهـاـ اوـ الـآـيـةـ نـاوـيـلـانـ وـافـتـحـارـ عـلـيـهـاـ اوـأـوـلـ بالـكـلـمـةـ وـالـآـيـةـ فـالـ وـهـوـ
الـاـشـيـهـ وـتـعـيـهـاـ بـعـيـضـهـ اوـ خـبـيـهـ لـ نـفـلـ مـكـلـفـاـ وـانـ فـرـأـ فيـ بـرـصـ
سـجـعـ لـ خـبـيـهـ وـجـهـ إـمامـ السـيـرـيـةـ وـالـذـ اـتـيـعـ وـعـاـزـرـهـاـ بـيـسـيـ بـسـجـعـ
وـبـكـثـيـمـ يـعـيـهـاـ بـالـبـرـصـ مـالـ يـنـخـزـ وـبـالـنـفـلـ فيـ ثـانـيـتـهـ فـيـ بـعـدـهـاـ فـبـلـ
الـبـاقـيـهـ فـولـانـ وـاـنـ فـصـدـهـاـ فـبـرـكـعـ سـعـوـ اـعـتـهـ بـهـ وـلـ سـهـوـ خـلـابـيـ
نـكـمـ بـهـ اوـ سـجـوـهـ فـبـلـهـاـ سـعـوـ فـاـلـ وـأـصـلـ اـمـدـهـ بـهـ نـكـمـ بـهـ انـ كـمـ رـحـبـاـ
اـنـ اـمـعـلـ وـاـنـتـعـلـ فـاـوـلـ مـهـ وـنـهـبـ لـسـاجـدـ // اـعـمـاـبـ فـرـاءـ فـبـلـ رـكـوعـهـ
وـلـ يـكـيـيـ عنـهـ رـكـوعـ وـاـنـ تـرـكـهـاـ وـفـصـعـ حـجـ وـكـثـيـرـ وـسـعـوـ اـعـتـهـ بـهـ
عـنـهـ مـالـاـ لـ اـبـنـ القـاسـمـ بـيـسـجـعـ اـنـ اـحـيـاـنـ بـهـ ،

فصل ثـنـبـ نـفـلـ وـنـأـكـمـ بـعـدـ مـغـبـ كـخـفـمـ وـفـلـهـاـ كـعـصـ بلدـ
حـةـ وـالـخـنـوـ وـسـرـ بـهـ نـهـاـرـاـ وـجـهـرـ لـيـلـ وـنـأـكـمـ بـوـتـمـ وـتـحـيـةـ مـسـجـعـ
وـجـازـ تـرـطـ مـاـرـ وـنـأـكـمـ بـعـرـضـ وـبـطـ، بـعـاـ يـسـجـعـ الـمـوـيـنـهـ فـبـلـ السـلـامـ
عـلـيـهـ حـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ وـاـيـفـاعـ نـفـلـ بـهـ بـحـلـانـ حـلـىـ اللـهـ

عليه وسلّم والبرص بالصدق الأول وتحية مسجد مكة الغواب وتم اربع
وانبراء ببها ان لم تتعطل المساجدة والختن فيما وسورة ثمري ثلات
وتعشرون ثم جعلت بسعا وثلاثين وطبقى مسبيوفها ذاتنته ويف
وفرا شبع بستيج والكامرون ووتر بالخلاص ومعونة تمن لا من له
حرب فيه فيها وبعله منهبه آخر الليل وفي يعنى مفتاح ثم صلوا
وجاز وغريب شبع من بعض بسلام ان لاغندها بواسطه وكمه وصله
ووتر بواحد وفرا ثان من شهر انتها الأول ونحضر يحبى في برص
وأننا نقبل لا أوله وجع كثير نقبل او عكان اشتضم ولا بلاد وكلام بعد
صحيح لغير الصالوة لأن بعد هم وتحمة بين صحيح وركعاني لهم
والوتر سنة أكتم ثم عيده ثم كسوة ثم استسفا ووفته بعد عشا
صحيحة وشعب للهم وضوريه لل صحيح وشعب فضاعها له لعنة لأن
موقعه وهي الإمام روايدان وان لم يتسع الوقت ان تركتين تركه لأن
لثلاث ونيس صلوا الشبع ولو فتح ولسبعين زاد اليهم وهي رشيمه
يعتبر لنهاية تحصها ولد ثمري ان تبين فتح احراما للهم ولو بتقى
ونتاب الافتخار على الفاتحة وايفاعها بصحة ونابت عن التحية
وان فعلها ببيته لم يرکع ولد يفتح ثم برض الذهبي للهروال وان
أقيمت الصبح وهو عاصي تركها وطارقه رتعها ان لم يخفف بوات
ركعة وهل الافضل كثنه السجدة او خمول القبلة فولاذ ،

فصل الاباعة بعرض غير جهة سنة ولا تتعاضل وإنما يحصل
بطلها برکعة وشعب من لم تحصل به حل بيضاء لا امهأة ان يعيده
معوقضا مأوموا ولو مع واحدة غير مغرب كعشاء بعد وتم وان أشاء ولو
يعفع فتح ولا شبع وان أتع ولو سلم اثنى به ابعة ان فھب واعلاء موقع
نعمية ابدا ابدا وان تبين عدم الأول او مسافةها أجزان ولا ينكال
ركوع

رجوع لداخل وللإمام الرابع تجاهلاً ولا تبعوا صلاة بعد الإفادة وإن
 أقيمت وهو في صلاة فتحق أن خشي بوات ركعة والآن المقابلة أو
 لم يحصل على خبرها والآن انصب في الثالثة عن شعاع كالثلوث أن حفظها
 والفتح بسلام أو منافياً والآن اتقاء وإن أقيمت مراجحة على محضر
 البعض وهو به حرج ولبسليها ولا خبرها ولا لزمه كفارة لبسليها
 وبسببته بيتها وبخلت بافتتاحها من كان كافراً أو امرأة أو هناثف أو
 مجنوناً أو مأسفاً بخارحة أو مأموماً أو محاجناً إن تعتمد أو على متوجه
 وبعجز عن ركن أو على أن كالافتتاح مثله جائز أو بأيّي إن وجده
 فارئ أو فارئ بغيره ابن مسعود أو عنه في جهة أو صبي في
 برض وبحله صحيح وإن لم تتم وهل بلا حزن مصلفاً أو في العاتقة وبغير
 متيه بين ضاء وضاء، خلبي واتقاء بوفتن في تموري وكيف افصح
 واشل واتعم أيّه لغيمه وإن فأرها وهم سلس وفي حرج لتحقق وأمامه من
 يكتم وترثب حسيي وأمبوز واخلاقه ووليد زنا وبجهول حال وعي
 بعرض وصلاه بين الناسفين أو أمام الإمام بلاد ضمورة وافتتاحه من
 باسفل السعينة من باعلها كأبني قبيس وصلاه رجل بين نساء
 وبالعكس وإمامه مراجحة بلا رحاء وتنقله بهم أبه وإعانت جهاعة
 بعد الرابط وإن أتيت وله الجزع أن جمع شيء قبله إن لم يُؤخر كشيماً
 وهم جوا إن بالمساجدة الثالثة فيصلون بها أبداً إن مخلوتها وفتل
 كبر شوت مراجحة وبحله بحوز خرطها خارجه واستشكّل وجاز أفتتاحه
 بأعنوان وفخاري في العمود والكتن ومحظوظ وعدين ومجذعم إن أن يشتت
 عليه حرج وصبيي عتله وعمد إلتصاق من على عين إمام أو يساره من
 حدوه وصلاه من بعده خلبي حرق ولا يختب أحداً وهو خضاً منها
 وإسراع لها بل خبيب وفتل عقرب أو فأر مراجحة وإحضار حسيي به

ل بعثت ويكف اذا فعي وبحق به ان خصب او تخت حصبه ثم
 فمه ثم يساره ثم عينيه ثم امامه وخرجه متجالله لعيده واستسقاء
 وشابة يمسحه ولد يفحص على زوجها به وافتنه، ذوي سعن باسم
 وبصل مأمور بنصر صغير او ثعبان وعلو مأمور ولو بسبعين لـ
 حكمة وبخلت بفضة امام ومأمور به الكبار الـ بكمـ وهـ بـ جـوزـ
 لـ كـازـ معـ الـ اـمـامـ حـاـفـعـ كـغـيـرـ قـرـاءـ وـ مـسـعـ وـ اـفـتـنـهـ بهـ اوـ بـهـ وـ بـهـ
 وـ لـ اـنـ بـحـارـ وـ شـرـهـ الـ اـفـتـنـهـ فـيـهـ خـلـبـ الـ اـمـامـ وـ لـ وـ نـخـنـزـةـ الـ جـمـعـةـ
 وـ جـعـاـ وـ خـوـفاـ وـ مـسـتـخـلـبـاـ كـعـضـ الـ جـمـاعـهـ وـ اـخـذـارـ فيـهـ الـ اـخـيـرـ خـلـبـيـ
 الاـكـنـ وـ مـسـاـواـهـ فيـ الـ صـلـادـهـ وـ اـنـ بـأـدـاءـ وـ فـضـاءـ اوـ بـكـفـهـ يـنـزـ منـ يـوـمـيـنـ
 الـ نـعـلـ خـلـبـيـ جـرـصـ وـ لـ يـنـتـفـلـ مـنـ بـرـعـ بـجـائـعـهـ كـالـعـكـسـ وـ بـهـ مـيـحـيـ
 اـفـتـنـيـ عـيـنـلـهـ بـجـعـ فـولـزـ وـ مـنـابـعـهـ فيـ اـهـمـ وـ سـلـمـيـ جـاـمـسـاـواـهـ وـ اـنـ
 بـشـطـ فيـ الـ اـمـأـمـيـةـ مـبـحـصـلـهـ لـ الـ مـسـاـوـهـ كـغـيـرـهـ لـ اـكـنـ سـبـهـ مـنـوـعـ وـ لـ
 كـهـ وـ اـمـرـ الـ رـاجـعـ بـعـوـعـ اـنـ عـلـ اـعـراـكـهـ فـيـ رـجـعـهـ لـ اـنـ خـبـصـ وـ نـهـبـ
 تـفـعـلـ سـلـطـانـ ثـمـ رـبـ مـنـزـ وـ اـمـسـتـأـجـرـ عـلـ اـمـالـهـ وـ اـنـ عـبـئـاـ كـامـرـأـهـ
 وـ اـسـتـخـلـعـتـ ثـمـ زـائـعـ فـهـ ثـمـ حـجـبـ ثـمـ فـرـاءـ ثـمـ عـيـارـ ثـمـ بـسـ إـسـلـامـ
 ثـمـ بـنـسـبـ ثـمـ يـخـلـقـ ثـمـ يـخـلـقـ ثـمـ بـلـبـاسـ اـنـ عـمـمـ فـضـ مـنـعـ اوـ شـيءـ
 وـ اـسـنـابـةـ الـ دـافـحـ كـوـفـوـوـ ذـكـرـ عـنـ عـيـنـهـ وـ اـنـنـيـ خـلـعـهـ وـ حـصـيـ عـقـلـ
 الـ فـمـيـةـ كـالـبـالـغـ وـ نـسـاءـ خـلـبـ الـ جـيـعـ وـ رـبـ الـ دـاهـيـهـ اـوـلـيـ يـعـفـمـهـاـ وـ الـ دـورـعـ
 وـ الـ عـدـلـ وـ اـنـثـيـ وـ اـلـذـبـ وـ اـلـعـمـ عـلـيـ غـيـرـهـ وـ اـنـ تـشـاخـ مـقـاـلـوـنـ لـ لـكـيمـ
 اـفـتـرـعـواـ وـ كـبـيرـ الـ مـسـبـوـفـ لـ رـكـوعـ اوـ سـجـوـهـ بـلـ دـأـخـيـرـ لـ لـجـلوـسـ وـ فـاعـ
 بـتـكـبـيرـ اـنـ جـلـسـ فيـ ثـانـيـهـ الـ مـدـرـيـ الشـهـيـ وـ فـضـيـ الـ فـوـلـ وـ بـنـيـ
 الـ بـعـدـ وـ رـجـعـ منـ خـشـيـ بـوـاتـ رـكـعـهـ دـاـونـ الصـفـ اـنـ ضـرـ اـعـراـكـهـ
 فـيـ الـ رـبـعـ يـعـبـ كـالـصـفـيـنـ لـ اـنـهـ فـيـ جـهـهـ فـاـنـاـ اوـ رـاتـعـاـ لـ سـاجـهـاـ اوـ
 جـالـسـاـ

جالسا وان شِئْ في الإعْرَابِ ألغاهَا وان كَبَرَ ركوعُ وقوى به العَفْهُ او
نواها او لغْيَ بنوها أجزأً وان لغْي بنوها ذاتياً له تمامٌ المأمور بفتحه وهي
تكبير الاسبوع نزهةً وان لغْي يكتبر استأنفي ،

فصل فَطْبُ لِتَعْمَلِ خَشِيَّ تَلْقِي مَالٍ او فَعْسٍ او مَنْعِ النَّمَامَةَ بِجَمِّ
او الصَّلَةَ بِرُّبَّاعِي او سَبِيقِ حَدِيثٍ او هَذْكُهُ اسْتَخْلَافُ وان برکوع او
سبعوةً وان تَبَصُّلَ ان رفعوا بمفعه فبله ولهم از لغْي بِسْتَخْلَفُ ولو
اشار لهم بالاستثمار واستخلاف الافهم وترطُّبُ كلامٍ في تحديث وذاك
مؤتمراً في الجمِّ ومُسْطَأً انبه في هُمْ وَجَهٍ وتفظُّمه ان فِيمْ وان بَخْلُوسَه
وان تَفَعَّجَ شَيْءَه حَتَّى كَانَ اسْتَخْلَفَ مِنْ جُنُونًا وَلِيَفْتَدِوا بِهِ او اتَّهَا
وَحْدَهَا او بعْضَهَا او بِإِمَامَيْنِ اذَا الجَمْعُهُ وَفَرَاً مِنْ انتِهَا الْأُولُو وَابْنَهَا
بسَيْرَه از لغْي بِعْلِيٍّ وَحَكِيَّهُ بِإِدْرَابِ ما فَبِلِ ركوعُ والدِيَانِ حَلَّوْ لِنَعْسَه
او بَنُو الْأُولُو او التَّالِثَةَ حَكِيَّهُ وَلَا بَلَّ حَكُومَهُ لِإِنْكَامَهَا وَان جَاهَ
بعْدِ العَمَرِ بِكَاجِنِيَّهُ وَجَلَّسَ لِسَلَمَهُ الْمُسْبِوْقُ كَانْ سَبِيقُهُ وَلَوْ لِمَفْعِمٍ
بِسْتَخْلَعِهِ مَسَافِرٌ لِتَعْجَلُّ مَسَافِرَهُ او جَعْلِهِ بِسَلْعَهُ امْسَافِرٍ وَبِفَوْعَهُ شَيْءَهُ
لِلْحَفَّاءِ وان جَعْلَهُ مَحَلَّ اشارَهُ اشارَوا والدِيَانِ سُكَّحَ بِهِ وان فَارَ
لِمَسْبِوْقِ اسْفَهَتُهُ رَكُوعَهُ عِيلَ عَلَيْهِ مِنْ لغْي بِعْلِيٍّ خَلَادَهُ وَسَجَّهُ فَبِلَهُ
از لغْي تَنَاهَضَ زِيَادَهُ بَعْدَ صَلَةَ امَامَه ،

فصل سَرْ مَسَافِرٌ غَيْرُ عَاصِيَ بِهِ وَلَاهِ ارْبَعَةَ بُرْجٍ وَلَوْ بِجَمِّ
عَهَابَا فَصَمَّتْ بِعَيْهَهُ از عَهَابَا الْبَلْجِيُّ الْبَسَانِيُّ الْمَسْكُونَهُ وَتَوْلُونَهُ
ايضاً على مجاوزَهُ ثلَاثَه امياال بِفَهِيهِ الجَمْعُهُ وَالْعَوْجَهُ حِلَّتَهُ وَانْبَصَلَ
غَيْرَهُما فَصَمُّ رِبَاعِيَّهُ وَفَتَنَيَّهُ او هَانَتَهُ فِيهِ وان نوينَيَا باهلهِ الى مَحَلَّ
الْبَعْدِ لَا افَلَ الْكَوْكَيَّهُ في هُرْوَجَهُ لَعْرَفَهُ وَرَجُوعَهُ وَلَان رَاجِعٌ لِجَوْنَهَا
ولَوْ لَشَيْهُ فَسِيهُ وَلَان عَاءَلَ عَنْ فَصِيمِ بَلَدِ عَمَرِ وَلَان هَائِيَّ وَهَالَيَّ

رعيه ان اذ يعلم شخص المسافة قبله ولا من محل ينتظم رفقة الا ان
 يتم بالسير دونها وشخصه مخلو بلع وان يمتحن الا متواضعا كيكة
 رفع سكناها ورجع ناويا السير وشخصه مخلو وضنه او مكان
 زوجة مخل بها ففه وان يمتحن خالبة ونيبة مخلوه وليس بيته
 وبينه المسافة ونيبة افاده اربعة ايام صلاح ولو شئت ان العسر
 بدار الحب او العلم بما عان لادفامة وان تاخه سبعه وان فواها
 بصلة شبع ولم تجئه حضرية ولا سهرية وبعدها اعاده في الوفت
 وان افتتحى مفعى به بكل على سنته وكيف كعكسه ونائمه وبيعه
 ول يجده وان اتج مساجر فوى ايماما وان سعوا بجهة والاتجاع اعاده
 كامومة بوفت والاترجاع الحص وري ان اتبعه والد بختن كان فصر
 عجا والساقي كاحكام السهو وكان اتج مامومة بعد نيبة حص
 عجا وسعوا او جعل فيهم الوفت وسبع مامومة ولا يتبعه وسلم
 المسافم بسلامه واتج غيره بدرع ابدا اداء اداء ففه بالوفت وان
 ضئعم سفرا بحضور خلابه اباء اباء ان كان مساجرا كعكسه وهي
 ترت نيبة الحص والاتمام تردد ونذهب تجيئ الذوبة والمخلو خلق
 وروحي له جمع الفهم بين بيم وان فصر ولم يجده بلا كفع ويعينا شره
 اتج ليدراطا ام يمنعل زالت به وفوى النهول بعد الغروب وفي
 الاصغر اخر العصر وبغير خفيء بيعها وان زالت راكبا امهمها ان
 فوى الاصغر او قبله والد فيهم وفتبيعها كهذا لا يحبه فهو له
 وكالمطعون وللاجتماع بعله وهل العشا ان كهذا ناويا لاذن وفتح
 خانق الانفها والذابخ والميه وان سلي او فتح ولم ير تخل او ارتحل
 قبل المقال او فهل عندي جميع اباء النافية بالوفت وهي جميع العشانين
 ففه بكل مبيح مطردا وغضين مع خلمة لا لغضين او خلمة اهان
 للغرب

للغريب كالعادة وأخر فليد مع خليها ولا إلا فهدر أذان من تبعه
بسجدة وإفامة ولن تنقل بينها ولن يمنعه ولن بعدها وجاز منعه
بالغمب بمحاج بالعشاء وطعنتك ببسجدة كان انفع المضر بعد
الشروع لأن برشوا فيؤخر للشعب لا بالمساجد الثلاثة ولأن
حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والصعيدي بيتهما ولن منعه
بسجدة مجاهدة لأن حرج عليهم ،

فصل شرط انجعه وفوع كلها بالخطبة وقت الفهر للغريب
وهل إن أدرطا ركعة من العصر وضجع أو لا رويت عليهما باستثنى
بلط أو اخصار لدخن ونحاج مبني متوجهة واجمعه للعنق وإن لأخر
أولاً لأن هي بنا حق وفي اشتراكه سفعه وفصي تأبيتها به وإفامة
النفس ترجمة وتحت برحبته وضيق متصلة إن حظ أو اتصلت
الصعوب لأن انتبها كبيت الفناديل وسجده وهايا وحانوت ونحوها
تفعىي بعض فرمية أول بلحة ولا فتجوز دائني عشر بافين لسلامها
بإمام مفعى لا الخلية عم برمية مجهزة ولا تجب عليه وبغيرها تعسر
عليه وعلى بعض وبكونه الخاطب لا لغير ووجب انتشاره لغير فرمي
على الأرجح ونكتبهن قبل الصلاة مما تسقيه العرب خطبة تحضرها
المجاهدة واستقبله غير الصدق الأول وفي وجوب فدامه لعمها ثم دعوه
ولزمت المكلى الحر الدمر بل عذر الملوّحن وإن برمية ذاتية بكلم سجع
من المدار كان أدرطا المساجد النساء قبله أو صلى الشخص ثم فوجع
او بلع او زال عذره لا بالفامة لا تبعاً ونطلب تحسين هيئة وجوهيل
ثواب وضيئ ومشيء وناتجييم وإفامة اهل السوق مخلفاً بوفتها
وسلام خطيب ثم وجهه لأن صعوده وجلوسه أولها وبينها
ونفسيرها والثانوية افص ورفع صوته واستخلافه لغير حاضرها

وفراةٌ في بها وتحقق الثانية بغير الله لنا ولنعم وأجزأ أذكروا الله
يذكركم ونوكو على كفوس وفراة الجماعة وان مسبوق وهل أنا
وجاز الثانية بسجع او اهناقون وحضور مكابد وصيحة وعمى ومطامى
أين سبيحةها وأخر الضم راج زوال عذر ولا بله التمجيل وشم
المعنة وران حتى الفصر معركا لركعة لم تُجزئي ولا دفعه الفصر الان
و عذر واستئذن امام ووجبت ان منع وأمنوا والد لم تُجزئي وسرّ
غسل متصل بالموال ولون نهرمه وأعاء ان تغتلى او فاع اختيارا
ان لا كل حق وجاز تخفيف قبل جلوس الخبيب واحتباء، فيما وكلام
بعدها للصلة وخر وجه كمحبته بلد اعن وإقبال على خرق
سرّا كنامين وتعود عن السبب تجاه عاصس سرّا ونعي خبيب
وأمه واجابته وكثير تهم فيها والعهل يومها وبيع كعبه
بسوف وفتتها وتنقل امام قبلها او جانيس عن الادان وحضور
شابة وسبق بعده الجيم وجاز قبله وحرم بالموال كذلك في خبيبته
تفيامه وبينها ولو لغير سامع ١٢ أن يلغو على الفختار وكسلام
ورث ونعي لاغي وحصبه او إشارة له وابتدا صلاة نهر وجه وان
لداخل ولا يفصح ان مدخل وفقيه بيع وإجازة وتمويل وشركة وإفالله
ونسبعة بأدان فان بيان ذات فالقيمة حين الفحضر كالتابع العاسدة لـ
نكاح وهبة وصفة وعذر تركها والجماعة شرط وحل ومضمي او
جماع ومرخص وتم بحق واشن اف فرب ونحوه وخروق على مال او
حبس او ضم والاضم والدفع او حبس معيش وعمري ورجاء عبو
فوة واكل ثوم كريح عاصفة بلز لا عرس او عيون او شعورة عيد
وان أين الإمام ،

**فصل رخص لقتل جائز امكر ترثه بعض فسمهم وان وجاهة
القبلة**

القبلة او على وابتهم فهمن وعلمهم وصلوا بلازار وإقامه بالدولو
في الثنائيه ركعه والذ بركتين ثم قام ساكتا او اعيا او فاردا في
الثنائيه وفي فلاته بغيرها تردد وأتت الدولى وانصره ثم صلو
بالثنائيه ما بيفه وسلع واتموا لانبعاصم ولو صلوا بيمامين او بعض
جناح اجاز وان في عكت اخروا لآخر المختياري وصلوا ابها اكان
معهم عدو وبها وحل للضوره مشيه وركض وضعن وعدم توجهه
وكلام وامساه ملتح وان أمنوا بها أتت صلاة امن وبعدها لاد
إعاقه كسواء نضر عدو وبضرر نفسه وان سعا مع الدولى بمحاجه
بعد إكمالها والذ بمحاجه الفيليه معه والبعديه بعد القضاه وإن صلو
في ثلاثيه او رباعيه بكل ركعه بصلن الدولى والثالثه في الراباعيه
كغيرها على الدرج وصائم خلده ،

فصل سُّرْتُ **نعيه** ركعتان طامور الجعة من جل النافله لهم والذ
ينافي الصلاه جامعه وابتداه بسبعين تكبيرات بالاحرام ثم تهبس ثم
الفيم موالى الذ بتكبير المؤزع بد فول وتحراه موقع في سمع وكتم
ذاسيه از لم يركع وسجد بعرن والذ تمادي وسجد غير المؤزع فبله
ومدري الفراه يكتب بمارط الثنائيه يكتب خمسا ثم سبعا بالفيم وإن
جانت فضي الدولى بست وهل بغير الفيم تأويلان وذهب إحياء
ليلته وغضسل وبعد الصبح وتحبيب وتمييز وان لغير محل ومشيه في
صحابه ويحضر فبله في العصر وتأهيبه في النعم وهو وجع بعد النهار
وتكبير فيه حينئه لذ فبله وصائم خلده وجمع به وهل فقيه
الاعام او لفيمه للصلاه تأويلان ونحوه اكتبيه بالصلوة وإيقاعها
به الا عكه ورفع يديه في أوله بفتحه وفرائتها بستيج والشمس
وخطيبتان كل جمعه وسماعها واستقباله وبعد بيتهما وأعيادها ان

فَمَا وَاسْتَعْنَاهُ بِتَكْبِيرٍ وَخَلَّعُهَا بِهِ بَلْ حَمَّ وَافَامَةً مِنْ لِيْوَمِ بَعْدِهَا
أَوْ هَانَتْهُ وَتَكَبَّرَهُ إِنْرَهْسُ عَشَرَهُ مِنْ يَحْنَهُ وَسَجَوْهُ الْبَعْدَيِّ مِنْ حَصْمِ
لِيْوَمِ التَّعْرِلَادِ نَابِلَهُ وَمَفْصِنَهُ فِيهَا مَضْلَفًا وَكَبَرْ ذَاسِيَهُ إِنْ فَهُبِّ وَمَقْعَهُ
إِنْ تَرَكَهُ إِمامَهُ وَلَعْظَهُ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرْ ثَلَذَنَا وَانْ فَالْعَدَدُ تَكَبِّرَتِينَ
لَإِنَّ اللَّهَ يَعْ تَكَبِّرَتِينَ وَلَهُ الْجَهَّهُ حَسْنٌ وَكَهُ تَنْقُلُعَهَى
فَبِلَهَا وَبَعْدَهَا لَا يَمْهُدُ بِيَهَا ،

بِصَلِّ سَنْ وَانْ لَعْهُوَهَى وَمُسَافِمُ لِيْجَهَ سَيْهُ لَكَسْوَوِ الشَّهْسِ
رَكْعَتَانِ سِرَّا بِهِيَانِ قَيَامِيَنِ وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لَكَسْوَوِ فِيمِ
كَالنَّوَافِلِ جَهَرَ بَلْ جَهَ وَنُطَابُ فِي الْمَاجِهِ وَفَرَاءِ الْبَفَهُ تَجْ مُواهِيَاتِهَا فِي
الْقَيَامَاتِ وَوَعَظَهُ بَعْدَهَا وَرَكْعَ كَالْقَرَاءَةِ وَيَمْهُ كَالرَّكْعَوْ وَوَفَنَهَا كَالْعِيَهُ
وَنَهَرَهُ الرَّكْعَهُ بَالرَّكْعَوْ لَإِنْ تَكَهُرْ وَانْ لَجَلَتْ فِي أَنْهَانَهَا فِي إِنْهَامَهَا
كَالنَّوَافِلِ فَولَانْ وَفَعَمْ جَرْحُ خَيْرِ بَوَانَهُ يَعْ كَسْوَوِ يَعْ عَيَّهُ وَأَهْرَ
الْإِسْتَسْفَاهِ لِيَوْمِ آخِرَ ،

بِصَلِّ سَنْ لَإِسْتَسْفَاهِ لَهْرُ او شَهْ بِنَصَرِ او شَهِيَهِ وَانْ بَسْعِيَهَهِ
رَكْعَتَانِ جَهَرَهُ اَنْلَهُمْ وَخَرَجُوا خَلْهُ مُشَاهَهُ بِنَهَلَهُ وَتَخَشَّعُ مَشَائِعَهُ
وَمَتَجَالَهُ وَيَنْبِيَهُ لَمْ مَنْ لَدْ يَعْفَلُ مَنْعَهُ وَبَهِيَهُ وَهَانَهُهُ وَلَدْ عَمَعَهُ
هَقِيَهُ وَانْعِمَهُ لَمْ بَيَوْهُ يَعْ خَطَبُ كَالْعِيَهُ وَبَدَلَ التَّكَبِيرِ بِالْإِسْتَغْهَارِ
وَبَلَاغُ فِي الدَّعَاهُ آخِرَ النَّادِيَهُ مَسْتَفِيلَهُ يَحْوَلُ رَهَاهُ هَيَهِتَهُ يَسَارَهُ بَلَدَ
تَنْكِيسُهُ وَكَهُ الْجَاهُ فَنَهُ فَعَوْهُ وَنُطَابُ خَصَبَهُ بَالْأَرْضِ وَصَيَاهُ
ثَلَذَهُهُ فَبِلَهُ وَصَفَفَهُ لَدَ يَأْمُمُ بِهَا إِلَمَاعُ بَلْ بَنْتَوَيَهُ وَرَعَهُ تَبَعَهُ
وَجَازَ تَنْقُلُ فَبِلَهَا وَبَعْدَهَا وَاحْتَارَ إِلَامَهُ شَيْرَ الْمَدَاجِ لِلْمَدَاجِ فَالْعَدَاجِ
وَبِيَهُ نَظَرُهُ ،

بِصَلِّ فِي وَجْهِهِ خَسَلَ الْمَيَتِ بِهِحَمَهُ وَلَوْ بِهِمْهُ وَالْحَلَاهِ عَلَيْهِ
كَبِيَهُ

كجنه وكجنه وستيّتها خلبي ولذما وشسل كالجنابة تعطها
 بل نية وفague الموجان ان صح النكاح الا ان يجعوت جاسع بالفصاء
 وان رفيفاً أهان سينه او قبل بناء او بأحدهما عيب او وضعت بعد
 موته والشعب فعيه ان تموج أهنتها او تموجت عليه لرجعيته
 وكتابية لا شخصه مسلح واباحة الوظيفة لمدون به في بعض الغسل من
 الجانيين ثم افهم اولياته ثم اجنبية ثم امرأة عفم وهل تسته او
 عورته لا يلأن ثم عجم لم فقيه كجماع اداه وتفضيع الجسم وتهليعه
 وصب على عمه ومح امكناه كمجهور از لم تطبق ترمعه وامرأة افهم
 امرأة ثم اجنبية ولقي شعرها ولا يضم ثم عفم فوق ثوب ثم تجنت
 لكتسيها وستره لركبتهما وان زوجا وركبتها النية واربع
 تكبيرات وان زاد لم ينحضر والدعا، وهذا بعد الابعة على المختار
 وان والله او سلم بعد ثلاث اعاده وان يجزى بعلق القيم وتسلية
 حبانية وتنعم الامام من يليه وصبر المسبوق للتكبير وهذا ان تركت
 والد والد وتجزى بملبوسه بجعة وفague كهونه الدفين على ما بين عيدهم
 المرعن ولو سرق ثم ان وجده وعوخر ورث ان بفتح العدين كأكل
 السبع الميت وهو على النيف بفرابه او رق لا زوجية والغير من
 بين اهال والد بعلق المسلمين ونجبه تحسين خته بالله تعالى
 وتقبيله عنه اهاده على اعن ثم خهم وتجنب حانصي وجنب له
 ولتفينه الشهان وتغييره وشه خبيه اذا فضى وتلبيس معاصله
 بمفق ورفعه عن الارض وسته بشوب ووضع ثغيل على بخنه
 واساع تخصيمه لا التغاف وللغلس سطر وتمبره ووضعه على مربع
 وابتاره كالكتعب لسبعين ولع بعد كالوضوء لتجاهسة ومسلسن وعصر بخنه
 بمفق وصب اداه في غسل عشم جيه نهرفة وله الاعضا ان اضم

وتوصيته وتعظمه أسناده وأنفعه بخفة وأمال رأسه ممحضة وعمم
 حضور غير معين وكافور في الأختيارة ونشي وانتصار عاسله وبياض
 الكعب وتقديره وعدهم دائم عن الغسل والهبة عن الواحد ولا يُفحضر
 بالزانة إن شئت الوارث لا أن يوحى فيه ثلثه وهل الواجب ثواب بحسب
 أو ستر العورة والباقي ستة خلاب وودبه والاشتاز على الواحد
 والثلاثة على الاربعة وتفصيله وعممه وعذبة فيما وأزر
 ولغافنان والسُّبْع للمرأة وحنوطه داخل كل لعافه وعلى فخرن يلخص
 منافع والكافور فيه وفي مساجنه وحوائنه ومرافقه وانصراماً ومعنون
 ولا يتوليه ومشيئه مشيع وإسراعه ولفظه ودائمه راكتب وامرائي
 وسترهما بفتحه ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداه فتحه وصلاته على
 نبيه عليه الصلاة والسلام وإسراره عنا ورفع صغير على الثقب
 وولفو إمام بالوسط ومن كتبه المرأة رأس الميَّت عن عيشه ورفع فهم
 كشبر مسحها وثوولت ايضا على تراحته في سجح وحنوطه في به
 ثلاثه وتحفته ضعف لاهله وتعزية وعدهم عيشه واللهم وصحب به
 على ايمان مفتقد وندوره ان خلو بالحصن كتنكيس رجاله وكتربة
 الغسل وهو من أسلع حفظها الكبار ازان في تحف النعيم وسُرُّ بلدين في
 لوجه فرموج مع آدم مع فسب وسُرُّ التراب أولى من النابوت وجاز
 غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والد، الدعن وعدهم العلة
 لكتبة المؤمن ونكعبين ملبوس او مزعر او موسي وحمل شيراربعة
 وجهه بأبي ذاحية والمعين مبتدع وهم وحاجة متجلة وان لم يخش منها
 الغنة هي كأبي وزوج ابن وأخ وسبها وجلوسه قبل وضعها ونقل
 وان من بعده وبُكَا عمه موته وبعده بلا ربع صوت وفول فملاع وجه
 اموات بغير لضم ورة وروني الفيلة الامضل او بصلة يلي الدمام
 رجل

رجل وفضل بعد شحصي عشنيه كذلة وفي الصنو ايضا الصُّ
 وزيان الغبور بل حمة وكُنه حلق شعه وفلق كُفعه وهو بجعة وضع
 معه از فعل ولا تُنكرأ فموجه وبؤنة عبودها وفراة عند موته
 كتجهير الدار وبرع وعلى فيه وصياغ خلعمها وفول استغيموا لاما
 وانصر ابي عنها بل صلة او بل ابا از لم يخولوا وهلها بل
 وضو وإدخاره بمسجد والصلة عليه فيه وتنكر ارها وتغسل جنب
 كسفه وتحنيشه وتسميه وصلة عليه وفنه بدار وليس عمها
 شلبي الكبير لـ حائطي وصلة باضل على بداعي او مُفهير كبيه
 والدام على من حرم الفتل بقوه او حيي وان نولان الناس دونه
 وان مات فبله فتمه وتكفين نهمي ونجس كأنه ضم ومعهير امكنا
 عليه وزيان رجل على جهسه واجهه اربع نساء لبكاء وان سرّا وتكفين
 فعش وجرشه نهمي وابداعه بنار وفنه به بمسجد او بابه لا بالحقن
 بصوت خفي وفباء له وتصييئ فبرا وتبهيده وبناء عليه وتحوبه
 وان بُويه به حم وجاز للقيز كحجر او خشيبة بل نفس ولا يغسل
 شهيبة معنرا ففه ولو ببلغ الإسلام او لم يغسل وان اجنبي على
 الاحسن لـ از ربع حيي وان ابغون مفاته الـ المغيره وـ هن بشبابه
 از سترته ولا زيه تكفي وفلنسوة ومنصفة فـ لـ نهنـها وهايـه فـ لـ مـهـه
 لا درع وسلام ولا دوز اجل ولا محکوم بكمه وان صغيرا ارته او ذوى
 به سايبه لـ الاسلام لا ان يسلـ كـ اـ سـلـ وـ نـ قـ مـ اـ بـ اوـ بـ وـ اـ هـنـ لـ هـوـا
 هـ سـلـوا وـ كـ بـ نـوا وـ مـ يـ زـ اـ مـ سـلـ بـ اـ نـ يـةـ فيـ الصـ لـ اـهـ ولا سـ فـ هـ لـ يـ سـ تـ هـ لـ
 وـ لـ وـ تـ هـ رـ بـ اوـ عـ هـ سـ اوـ بـ اـ لـ اوـ رـ ضـ لـ اـ لـ اـ نـ تـ هـ قـ فـ اـ لـ حـ يـ هـ اوـ وـ هـ سـ لـ هـ مـهـ
 وـ لـ وـ تـ هـ رـ بـ اوـ عـ هـ سـ اوـ بـ اـ لـ اوـ رـ ضـ لـ اـ لـ اـ نـ تـ هـ قـ فـ اـ لـ حـ يـ هـ اوـ وـ هـ سـ لـ هـ مـهـ
 ولا تـ هـ رـ بـ اوـ عـ هـ سـ اوـ بـ اـ لـ اوـ رـ ضـ لـ اـ لـ اـ نـ تـ هـ قـ فـ اـ لـ حـ يـ هـ اوـ وـ هـ سـ لـ هـ مـهـ
 ولا تـ هـ رـ بـ اوـ عـ هـ سـ اوـ بـ اـ لـ اوـ رـ ضـ لـ اـ لـ اـ نـ تـ هـ قـ فـ اـ لـ حـ يـ هـ اوـ وـ هـ سـ لـ هـ مـهـ

مع النكبة نع افهم العصبة وأفضل ولية ولو ولية المرأة وصلو النساء
 بوجعة وصفع ترثي عنهم والقبر حبس لا يعشى عليه ولا ينبعش ما جاء
 به صاحبه الا أن يفتح رب كفرين عصبه او غير علاته او فسيه معه
 مال وان كان ما عمله فيه المفتن به وعليهم فيمنه وافقه ما منع
 راحته وحرسه وبفر عن مال كتم ولو بشاعة وعيان لا عن جنون
 وتؤونن ايحنا على البفران رجبي وان فدر على اخراجه من محله
 فعل والنحى عدم جواز أكله مضمون وصفع أكله وفبن مشركة
 جلت من مسلع بمفترتعه ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت
 المص به مكتفنا ان لم نهج البر قبل تغيبه ولا يعذب بذلك لم يوحى
 به ولا يترط مسلع لولته الكامن ولا يغسل مسلع ابا كاهرا ولا يدخله
 فيه لا أن يضيع ملبوأه والصلة احب من النعل اذا فاع بما الغير
 از كان يخار او صانعا ،

باب

تحب زكاة نصاب النعم عملها وحول تهاد وان معلومة وعاملة
 وفتاجا لا منها ومن الوحش وحدهن العائنة له وان قبل حوله بيوم
 لا لأهل الإبل في كل هنـس طائنة از لم يكن جـل شـعـبـ الـبلـدـ المعـنـ
 وان خالعنه والدفع إجزءا، بغير الى خـسـ وعـشـينـ بـعـنـ بـعـاصـيـ جـانـ
 لم تكون له سليمة بابن لبون وهي ست وثلاثين بنت لبون وست
 واربعين حـفـةـ واحدـىـ وستـينـ حـفـةـ وستـىـ وسبعينـ بـنـتاـ لـبـونـ
 واحدـىـ وتسـعينـ حـفـتـانـ وـمـائـةـ واحدـىـ وـعـشـينـ الىـ تـسـعـ حـفـتـانـ
 اوـ ثـلـاثـ بـنـاتـ لـبـونـ الـخـيـارـ لـلـسـاعـيـ وـتـعـيـنـ اـحـدـهـاـ مـنـعـرـهـاـ تـعـجـبـ كـلـ
 عـشـ بـتـغـيـرـ الـوـاجـبـ فيـ كـلـ اـرـبعـينـ بـنـتـ لـبـونـ وهيـ كـلـ خـسـنـ حـفـةـ
 وـبـنـتـ

وبنت الفناش المدققة سنة ثم كل ثلثين تبيع أو
ستين في كل أربعين مسنة ذات ثلاثمائة وعشرون كهانين
من البيل الغنمي في أربعين شاة جماع أو جماعة أو سنة ولو معا
وهي مائة واحدى وعشرين شانان وفي مائتين وشاة ذات شباء
وهي أربع مائة أربع في كل مائة شاة ولهم الوسط ولو انفراد الشياز
او الشزار أن يهم السلاي أخذ المعيبة لـ الصغير وضم نحت
لعرب وجاموس لهم وضأن لمع وظير الساعي ان وجنت واحدع
وتساوبا ولا بين الاكثر واثنان من كل اذتساوبا او الاكثر نصاب
ثيم وضر ولا الاكثر وثلث وتساوبا جنعوا وهم في الثالثة والذ
بكولا واعتنم في الرابعة باكثر كل مائة وهي أربعين جاموسا
وعشرين بفها منها ومن هم بابوال ماشيء أخذ بركانها ولو
في الحال على الارجح وبينو في راجعة بعيد او قلي كمبول
ماشيء تخار واز وزن نصاب بعيد او نوعها ولو لاستحلط
كتنصاب فنية لا خالعها وراجعة بابالة او عينا ماشيء وخلطا
الماشية كالي فيما وجب من فخر وسق وصنف ان ذبيت وكل مسلح
حرر مسلح نصابا حول واجهها حمل او منبعث في الاكثر من مراح
وماء ومبين ورائع بابعها وقيل مقو وراجع المأكولة منه شريكة
بنسبة عددها فيها ولو انفراد وضر لذاتها في الفيء كتأول الساعي
الأشنة من نصاب لها او لذاتها وزاد للشراص لـ خاصا ولم
يكفل لها نصاب وهو نهانين خالد بن صعيدها وهي نهانين او
بنصي بفتحها اربعين كاثليط الواحة عليه شاة وعلى غيرها
نصي بالفيء وهرج الساعي ولو بحسب ملحوظ الشريطة بالفتح وهو
شرط وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبعا ان اوصي

بعما ولن تخفي كم وره بما ذاقه فم رجع وفي كهلن ملئن تخلب
 وألهجت أنفها على الفخار والد عهل على الريمة والنفحى لماضى
 ببيتهن العام الدوّل ان ينفصي الدخن النحاب او الصعبه فيعتبس
 كتخليبه عن افل بكيل وصعّق لا ان نفحت هاربا وان زاعت له
 فملكل ما فيه ببيتهن الدوّل وهل يصحّق فولاذ وان سأل بنفحت
 او زاعت فالموجوه ان لم يصحّق او صعّق ونفحت وفي الريمة تمّه
 وألهجت الخوارج بالماضي ان ان يهتموا انهم اذ ان شتم حوا منعها وهي
 خسنه أو سُفِي باكتئن وان بأرض خراجية ألق وسمائية رهيل والرصل
 مائية وسمانية وعشرون درهما مكثنا كل جنسون وهمسا هبة من
 مطلع الشعير من حبت او ثم بفتحه منقى مفهار الجيعاني وان لم يجعى
 نصف نشعه كثيت ماله زيت وهنن خيره في الميت وما لا يحيق
 وفول اخضران سفي طلة والد فالعشم ولو اشتمني السريح او أبغى
 عليه وان سفي بها فعلى حكميهها وهل يغلب الاكثر هلتني
 ونضم الفطاني كفعع وشعي وسلت وان ببلدان ان زرع أحدهما
 قبل حصاء الارض بيضع الوسط لها لا اوقل لثالث لا لعلس وبهرين
 وفورة وارز وهي اجناس والسمسم وبذر البigel والفرصم كالمينون لا
 الكتان وحسب فشر البرز والعليس وما نصعّق به واستاجر فنان
 اكرهاته في درسها والوجوب بامرا الخب وتحبيب الهم فلا شيء
 على وارن فبلها لم يصرّ له فصاب والركا على البانع بعدها الا
 ان يبعدهم فعلى المشتمي والنفعنة على الموصى له المعين بخز لا
 المساكين او بكيل فعلى الميت وانما يخرجى القم والعنبر اذا حلّ
 ببعدها واختلعت حاجة اهلها خلطة بأسفاله نفحة لا سفحة
 وكعبوا الواحة وان اختلعوا بالاسعف والد هن كل جزء ملئن أحاصنه
 جائحة

جائحة انتبرت وان زاءت على تخيير عاري مالتحبب الاملاج
وهل على خاصه او الوجوب تأويلاً وأنّه من الحب كيف كان
كالم فوّا او فوئي والد فن اوسطها وفي مأيبي مزاج شعبي او
عشمي بين بینارا باكترا وبيجي منعها بالمحنة رب العرش وان لفتعل او
مجنون او نفصن او برجاهه أصل او إضافه وراجعن كتماله والا
حسب الحال ان تج المثل وحوال غير المعهن ولا عظام بنعمة في
موجعه ومكثي فيها بأجران مخصوصه ومجهونه وضاعفه ومجهوعه
على ان المبح للعامل بلد صهان ولا زكاه في عين ففده ورثت ان
لم يطلع بها او لم تؤفي لا بعد حول بعد فسدها وبخضاها ولا موصى
بتعرفتها ولا مال رفيف ومذهبين وستة وصياغة وجونق وحلبي وان
تكسر ان لم يتعشّى ولم يتو عجم اصلاحه او كان لم جل او كراء ان
يمهم اللبس او معه للاعافية او صدافي او منويا به التجاره وان رفع
نجوم ورثي الرنة ان نوع بل ضر والتخمير وضع المبح لاصله
كغلة مكتري للتجارة ولو ربع دين لا عوض له عنده ومنافق بعد
حواله مع أصله وقت الشهاده واستغبل بعائده تجدهات لان عن مال
كعكية او غير مزكى كهن مفتنه ووضع نافذه وان بعد تمام
الثنائية او ثالثة الا بعد حولها كتماله فعل حوالها كالكماله اولاً وان
نفسنا فين فيها او في احد اهلها تمام فحاب عنده حول الدولى او
قبله على حوليهما وبغضّ ريحها وبعد شهم فيه والثنائية على
حوالها وعنده حول الثنائية او شطّ فيه لذاته فيه كبعض وان حال
حوالها بأنيفها ثم حال حول الثنائية نافذه بلد زكاه وبالتجاهه
عن سلع التجارة بلد بيع كغلة عباء وكتابته وثمه مشتمي الان
المواهه والصوقي النائم وان اكتهي وزرع للتجارة رثي وصل بشمش

كون البدر لها ترجمة لأن لم يكن أحدهما للتجارة وان وجبت زكاة
 في عينها زكيٌّ ثم زكيٌّ المهنَّ حول التركة وإنما يزكيُّ بينَ ان
 كان أصله عيناً بيضاء أو عرضٍ تجارة وفبح عيناً ولو بعية او
 إهالٍ كهلٍ بنعسه ولو تليق المثلث أو بعائدة جمعها ملْهُ وحوالٍ او
 معهن على المقول لستة من أصله ولو هي متداخليه ان كان عن
 كعبة او أرضٍ لا عن مشتري للفنية وباعه لآخر بذلك وعن إجارة
 او عرضٍ مُباعٍ فولاز وحوال المثلث من القائم لا ان نفرض بعد الوجوب
 ثم زكيٌّ المفروض وان فلَّ وان افتضى بيناراً فالمشتري بكيل
 سلعة باعها بعشرين فلزاً باعها او احدهما بعد شراء الأهمي
 زكيٌّ الأربعين ولا احداً وعشرين وصاع لاختلاط احواله آخر لا ول
 عُشْ العوانة والافتراض مطلقاً والعائق للتأخر منه فإن
 افتضى خمسة بعد حمل ثم استبعاد عشرين وأنفصالها بعد حولها ثم
 افتضى عشرين زكيٌّ العشرين والأولى ان افتضى خمسة وإنما يزكي
 عرضٌ لا زكاة في عينه ملْهُ معهلاً بنية تجرأو مع فية غلة او
 فنية على الاختيار ولم يجيء لا بل نية او بنية فنية او غلة او هما
 وكان أصله او عيناً وان فلَّ وبيعَ بعينٍ وان لاستهلاط بكتالجيز
 ان رصده بالسوق ولا زكيٌّ عينه وهيئته النفع الحال المحمود والد
 فومه ولو خداع سلع كسلعة ولو بارت لا ان لم يوجه او كان فرضاً
 ونؤولن ايضاً بتفويغ الفرض وهل حوله للحصول او وسنه منه ومن
 الإداره داوبلان ثم زيادته ملْهَا بخلاف حلي التكمي والفتح والمتيقظ
 من مجلس والمكاتب يجهز كغيره وانتقل المدار للدحتكار وهو للفنية
 بالبنية لا العكس ولو كان اولاً للتجارة وان اجمع اهلاً واحتكار
 وتساويها او احتكار الاكثر بكلٍّ على حكمه ولا بالجيمع للدعاية ولا
 تفوه

تفَوْعَ الْأَوَانِي وَهُوَ تفَوْعُ الْكَامِ حَوْلَ مِنْ اسْلَامِهِ أَوْ اسْتِفْدَالِهِ بِالْمُهْنَ فُولَانْ
 وَالْفَمْ أَحَضَّ الْحَاضِرَ يَرْتَبِيهِ رَبُّهُ أَنْ إِدَارَا أَوْ الْعَالَمُ مِنْ شَمِّهِ وَصَبَرَانْ
 خَلَابَ جَزِّيَّوْ لَسْنَةِ الْعَصْلِ مَا بَيْهَا وَسَفَطَهُ مَا زَاهِ فَبَلَهَا وَانْ نَفْصِي
 بِلَكْلَيْ مَا بَيْهَا وَأَزْيَةِ وَأَنْفَصِي فُحْنِي بِالْنَّفْصِ عَلَى مَا فَبَلَهُ وَانْ احْتَكَهُ
 أَوْ الْعَالَمُ بِكَالْجَيْنِ وَيَجْعَلُنْ زَكَاهُ مَاشِيَةِ الْفَرَاصِ مَخْلَفًا وَخُسْبِنْ
 عَلَى رَبِّهِ وَهُلْ عَبِيرُ كَذَلِكَ أَوْ تَلْغُو كَالْنَّفْعَهُ تَاوِيلَانْ وَرْجِيَّ رَجَعَ
 الْعَالَمُ وَانْ فَلَّ أَنْ افَاعَ بَيْرَهُ حَوْلَ وَكَانَا حُرْبِيْنْ مُسْلِمِيْنْ بَلْ هَيْنِ
 وَحَسْهَهُ رَبِّهِ مِنْهُ نَصَابُ وَهُوَ كَوْنَهُ شَمِّيَّاً أَوْ اجْبِرَا هَلَابِيَّ وَلَا
 نَسْفَطَهُ زَكَاهُ حَرَثُ وَمَاشِيَةُ وَمَعْدَنْ بَهَيْنِ أَوْ فَهَيْ أَوْ أَسْيِ وَانْ سَاوِي
 مَا بَيْرَعَ لَا زَكَاهُ بَضَرُّ عَنْ عَبَهُ عَلَيْهِ مَنْلَهُ مَخَلَبُ الْعَيْنِ وَلَوْ هَيْنِ
 زَكَاهُ أَوْ مَؤْجَلَهُ أَوْ كَهْعَرَاوَهُ فَهَيْهُ زَوْجَهُ مَخْلَفًا أَوْ وَلَيْهُ اَنْ حَكْمُ بَهِ
 وَهُلْ اَنْ لِي بِتَفْتَحَهُ يُسْرَ تَاوِيلَانْ أَوْ وَالِيْهُ حَكْمُ اَنْ تَسْلَيْ لَا بَهَيْنِ
 كَبَارَهُ أَوْ هَيْيِ لَا اَنْ يَكُونُ عَنْدَهُ مَعْشَمُ زَكَيهُ أَوْ مَعْدَنْ أَوْ فَهِمَهُ
 كَعَابَهُ أَوْ رَفَبَهُ مَهَبَرَاوَهُ حَمَدَهُ مَعْتَقُ لَأْجَلُهُ أَوْ فَهَمَيْهُ أَوْ رَفَبَهُهُ طَنَ
 مَجَعَهُ لَهُ أَوْ عَدَهُ هَيْنِ حَلَّ أَوْ فَهِمَهُ مَهْجَوَهُ أَوْ عَمَصَهُ حَلَّ حَوْلَهُ اَنْ
 بَيْعَ وَفَوْعَ وَفَتَ الْوَجَوبُ عَلَى مَعْلَسِ لَهُ أَيْفَ وَانْ رُجِيَّهُ أَوْ هَيْنِ اَنْ
 لِيْهُجَّ وَانْ وَهَبَ الْهَيْنِ أَوْ مَا بَجَعَلَهُهُ وَلِيْهُجَّ حَوْلَهُ أَوْ مَرْ لَكَيْوَهُجَّ
 فَعَسَهُ بِسْتَيْنِ هَيْنَارَا ثَلَاثَ سَنِينِ حَوْلَ بَلْ زَكَاهُ وَمَهَيْنِ مَأْيَهُ لَهُ
 مَأْيَهُ حَمَرْمِيَّهُ وَمَأْيَهُ رَجَبَيَّهُ هَيْجِيَّهُ لَأَوْلَوَهُ وَرْجِيَّتَهُ عَيْنَ وَفَقَتَ لَلْسَلِي
 كَنَدَيَاتَ وَحِيَوانَهُ أَوْ فَسِلَهُ عَلَى مَسَاجِدَهُ أَوْ شَيْرُ مَعْيَنَيْنِ كَعَلِيَّعَمُ اَنْ
 بَوْلَوَهُ اَمَالَهُ بَعِمَ فَتَهُ وَلَا اَنْ حَصَلَ لَكَلَّ نَصَابُهُ وَهُوَ إِخَاقُ وَلَهُ بَلَانْ
 بِالْمَعْيَنَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ فُولَانْ وَانْمَا هَيْجَيَّ مَعْدَنْ عَيْنَ وَحَكَهُهُ لِلْإِعَامِ
 وَلَوْ بِأَرْضِ مَعْيَنِ لَا مَهْلُوكَهُ مَصَاحَعُهُ وَضَعُّ بَغَيَّهُ عَمَفُهُ وَانْ تَهَأْخُو

العيل لـ معاهـنـ ولا عـرـفـ آـهـ وـيـ ضـعـ فـانـقـ حـارـ حـولـهـ وـتـلـنـيـ
الوجوب بـإـهـراـجـهـ او تـصـبـيـتـهـ تـرـجـهـ وجـازـ وـجـعـهـ بـأـجـهـ غـيرـ نـفـهـ
علـىـ أـنـ الـفـحـصـ لـمـهـ جـمـوعـهـ وـاـتـبـعـرـ مـلـمـ كـلـ وـجـنـزـ كـالـغـرـاصـ فـوـلـانـ
وـيـ نـجـرـهـ الـخـمـسـ كـالـرـكـازـ وـهـوـ مـجـنـ جـاهـلـيـ وـاـنـ بـشـهـ اوـ اـفـلـ اوـ
عـمـهـهـ اوـ وـجـعـهـ عـبـدـ اوـ كـافـرـ لـكـبـيـ نـفـهـ اوـ عـيـلـ بـخـلـيـصـهـ بـفـهـ
بـالـكـاهـ وـكـهـ حـعـرـ فـبـهـ وـالـحـلـبـ بـهـ وـبـافـيـهـ طـالـطـ الـأـرـضـ وـلـوـ جـيـشـاـ
وـاـنـ مـلـوـاجـعـ وـلـاـ جـمـنـ الـمـالـيـعـ بـلـمـعـ الـأـنـ اـنـ بـحـرـ رـبـتـ هـارـ بـهـاـ
بـلـهـ وـيـفـنـ مـسـلـعـ اوـ ظـيـقـ ئـفـهـ وـمـاـ لـفـهـ الـبـحـرـ كـعـبـرـ مـلـوـاجـعـ بـلـ
خـمـيـسـ ،

بـصـلـ وـمـصـبـهـ فـيـمـ وـمـسـكـيـنـ وـهـوـ أـحـوـجـ وـضـعـفـاـنـ لـيـبـهـ
اـنـ أـسـلـ وـتـخـرـ وـعـيـعـ كـعـابـيـ بـفـلـيـلـ اوـ إـبـلـيـ اوـ صـنـعـيـ وـعـيـعـ بـنـوـةـ
لـهـافـيـ وـالـلـفـلـيـنـ تـحـسـبـ عـلـىـ عـبـيـعـ وـجـازـ طـلـوـاجـ وـفـاءـرـ عـلـىـ الـكـسـبـ
وـمـالـيـ فـحـابـ وـدـبـعـ اـكـثـرـ مـنـهـ وـكـبـاـيـهـ سـنـهـ وـيـ جـواـزـ مـعـهـاـ طـبـيـعـ
مـعـ أـخـدـهـاـ تـرـجـهـ وـجـلـيـ وـمـقـمـقـ حـرـ عـدـلـ عـلـىـ بـخـيـهـاـ غـيـرـ هـاشـيـهـ
وـكـامـ وـاـنـ شـنـيـاـ وـبـعـيـ بـهـ وـأـخـدـهـ بـقـيمـ بـوـصـبـيـهـ وـلـاـ يـعـضـ حـارـسـوـ
الـعـصـمـهـ مـنـهـاـ وـمـؤـلـفـ كـافـرـ لـبـسـلـعـ وـحـكـيـهـ بـاـقـ وـرـفـيـقـ مـؤـمـنـ وـلـوـ بـعـيـبـ
بـعـتـقـ مـنـهـاـ لـ عـفـعـ حـيـةـ فـيـهـ وـوـلـوـهـ لـبـلـسـلـيـنـ وـاـنـ اـشـتـرـهـ لـهـ اوـ
بـعـدـ اـسـيـاـ لـ بـعـيـهـ وـمـدـيـنـ وـلـوـ مـاـنـ بـخـيـسـ فـيـهـ لـ اـنـ فـيـ قـسـاءـ وـلـاـ لـخـيـهـاـ
اـنـ اـنـيـتـوـبـ عـلـىـ النـعـسـ اـنـ اـعـخـصـ اـنـ بـيـعـ مـنـ عـيـنـ وـعـضـلـ
غـيـرـهـاـ وـعـيـاهـهـ وـأـلـدـهـ وـلـوـ شـنـيـاـ تـخـاـسـوـنـ لـ سـورـ وـمـهـ كـبـ وـغـيـرـهـ
مـحـتـاجـ مـاـ بـوـصـلـهـ بـهـ غـيـرـ مـعـصـيـهـ وـلـيـ بـعـدـ مـسـلـعـاـ وـهـوـ مـلـيـيـ بـلـدـعـ
وـضـعـفـ وـاـنـ جـلـسـ فـرـعـتـ مـنـهـ كـلـاـزـ وـهـيـ ثـارـ بـيـسـتـغـيـيـ تـرـجـهـ وـفـيـبـ
إـيـثـارـ الـمـصـرـ وـوـنـ حـمـوـ الـصـنـافـ وـالـأـسـتـنـادـهـ وـهـ تـجـبـ وـكـهـ لـهـ
حـيـنـهـ

حينئذ تخصيص ففيه وهل يمنع إعفاء زوجة زوجاً أو يكره
تاويلان وجاز إخراج هب عن ورق وعكسه بحري وفته مخلافاً
بغية السكتة ولو في نوع لـ صيغة فيه وهي ثانية تمثيل لـ كسر
مسكوت لـ النسبة ووجب ثباتها وتعرفتها بموضع الوجوب أو ففيه
لا لـ عدم ما يكتنزها له بأوجه من الفه، ولا يبعث واثني مثلها كجمع
مستحق وفقط ليحصل عنه الدليل وإن فهم معنى أو جنينا أو عمرها
قبل القبح أو ثقلت لدون معنى أو يبعثن باجتنابها لغير مستحق وتعذر
ردها لـ الدمام أو خداع ببعضها بجانب في صورها أو بغية لـ تمثيل
از أثمه أو ثقلت مثلاً مع أو فهمت بكشفعه في عين أو ما شبيه فإن
خاع المفهوم بعن البافي وإن تلبى جزء نصاب ولم يحيط الدليل
سفهنا كعزلها بخطأ لا إن خاع أصلها وحيط أن آخرها عن
الدليل أو ادخل عشيه مفترضاً لا محظاناً وإن فهمه وأخذت من تمثيله
الميت وكروها وإن بفتال وأقارب ويفعنه لـ الدمام العجل وإن عيننا وإن
غير عبة ثمثيله جنابه على الربح وزكي مسامير ما معه وما ثاب
از لم يكن فهمه ولا ضرورة ،

فصل يجب بالسنة خاع وجراه عنه فصل عن فونه وفوت
عياله وإن بتسلبي وهل بأول ليلة العيد أو الظهر خارب من اختيار
الفون من عشر أو أكثر غير علس لا إن يفتات غيمه وعن كل
مسلح عونه بفرابه أو زوجية وإن لأنب وخدامها أو رق ولو مكاتبها
وأيضاً رجبي ومبيعها بمواضعة أو خيار وعشما لا ثمثيله بعلو مخدمه
والمشتلم والمبعض بغير المال ولا شيء على العيد والمشتوى فاسدا
على مشتبهه ونحوه إخراجها بعد الظهر قبل الصلاة ومن فونه
الحسن وغير ليلة الفتح لا الغلة وبعثها لـ وال فرق أو رق يومه

ولذماع العدل وعدهم زيارة وإهمال المتسام وجاز إخراج أهله، ودفع
حاج مساكين وأضع لواحة وفوته الأذون إلا لشيء وأخراجه قبله
بكل يومين وهل مصلغاً أو معمق تأويلان ولا تفسط محظى زمانها
وآئماً تُدْعَى بِحُرّ مسلح بغيره،

باب

يثبت رمضان بكبار شعبان أو بروبة عدلين ولو بمحو حصر فإن
لي فيم بعد ثلاثة حكموا كذا أو مستحبة وضع ان فعل بها عندها
لن ينفع إلا كأهله ومن لا اعتبره، لعم بأمه وعلو عدل أو مجرّد
وضع رؤيتها والافتخار وشيرها وإن اعظمها بالفحص، والكتارة إلا
بنأويل هناوبلان لن ينفع ولا يضر منعه بشوال ولو أمن الكعور
لا ينفع وفي تلبيف شاهد أنته لآخر آثره وإن موته حكم الافتخار
بشاهد تمييزه ورؤيته نهاراً للغابلة وإن ثبت نهاراً امسطاً ولا كفران
افتخد وإن ثبتت ولم يمتصبيحه يوم الشهـ وصح عانـ وندفعـ عـاـ
وفحـاـ وإن ذكر صاحبـ لـ احتياطـاـ ونـجـبـ إمسـاكـهـ ليتحققـ لـ لـ تـكـيهـ
شاهـدـينـ او زـواـلـ عـتـرـ مـبـاحـ لـهـ الفـحـمـ معـ العـلـ بـرمـضـانـ كـهـضـمـ
بلـفـاءـ وـهـ زـوجـةـ حـضـرـتـ وكـفـ لـسانـ وـنـجـبـ فـحـمـ وـنـاخـمـ سـعـورـ
وصـوـعـ بـسـعـمـ وـانـ عـلـ مـخـولـهـ بـعـدـ الـجـمـ وـصـوـعـ يـوـمـ عـرـفةـ اـنـ لـ
يـخـ وـعـشـ يـيـ الحـجـةـ وـعـاـشـورـاـ وـنـاسـوـعـاـ وـالـهـمـ وـرـجـبـ وـشـعـبـانـ
وـإـمـسـالـ بـفـيـةـ الـيـوـمـ مـنـ اـسـلـ وـفـحـاءـ وـنـجـبـ الـفـحـاـ، وـمـنـابـعـهـ لـكـلـ
صـوـعـ لـ يـلـمـ تـنـابـعـهـ وـهـ بـكـصـوـعـ تـمـيـعـ اـنـ لـ بـحـضـيـنـ الـوـفـتـ وـهـبـيـةـ
لـهـمـ وـعـضـيـشـ وـصـوـعـ ثـلـاثـةـ مـنـ كـلـ شـعـمـ وـكـهـ كـوـنـهـ كـيـبـيـحـ
كـسـتـةـ مـنـ شـوـالـ وـهـوـقـ مـلـعـ وـعـلـمـ يـيـهـ وـمـجاـواـهـ حـقـ زـمـنـهـ لـ

خـوـيـ

ثُلُوْ صَهْر وَنَغْرِيْوَعْ مَكْرَهْ وَمَفْعَمَهْ جَاهَعْ كَفْبَلَهْ وَجَهْمَهْ اَنْ عَلَمَنْ
 السَّلَمَهْ وَلَا حَمْدَهْ وَجَامَهْ مِيْحَنْ بَفَطْ وَلَخْرُوقْ فَبَلْ نَغْرَهْ اوْ فَطَهْ
 وَمِنْ لَدْ تَمَكَّنَهْ رُؤَيَهْ وَلَدْ غَيْرَهَا كَأْسِيرَهْ كَهْ الشَّهُور وَانْ التَّبَسَتْ
 وَضَرْ شَهْرَا صَاهِهْ وَلَا تَخْيِيْهْ وَاجْزَأْ مَا بَعْرَهْ بَالْعَهْ لَدْ فَبَلَهْ اوْ بَيْهْ
 عَلَى شَكَهْ وَيَهْ مَصَادِفَهْ تَهْهَهْ وَحَكَّتْهْ مَخْلُفَا بَنِيَّهْ مَبِيَّنَهْ اوْ مَعْ
 الْيَهِمْ وَكَبَعَتْ نِيَّهْ مَلَا يَجْبَ تَتَابَعَهْ لَدْ مَسْمَوَهْ وَبَيْوَعْ مَعِيَّنَهْ وَرُؤَيَتْ
 عَلَى الْاِكْتِبَاءِ مِيعَهَا لَدْ اَنْ اَنْفَخَعَهْ بَكَرْهَنْ اوْ سَمِّيْهْ وَبَنِفَاءْ
 وَوَجَبْ اَنْ خَهْرَتْ فَبَلْ الْيَهِمْ وَانْ خَخَهْ وَمَعْ الفَحَاءِ اَنْ شَكَتْ
 وَعَفَلْ وَانْ جَهْنْ وَلَوْ سَنِينْ كَثِيَّهْ اوْ اَغْمَيْ بَوْمَا اوْ جَهْلَهْ اوْ اَفْلَهْ وَلَعْ
 يَسْلَعْ اَوْلَهْ بَالْفَحَاءِ لَدْ اَنْ سَلَعْ وَلَوْ فَصَقَهْ وَبَتَهْ جَاهَعْ وَاهْرَاجْ مَنِيَّهْ
 وَمَهْيِي وَيَهْ، وَإِصَالِ مَتَكَلَّلَ اوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمِخْتَارِ مَعْدَهْ خَفَنَهْ
 بَمَاعِ اوْ حَلِيْهِ وَانْ مَنْ اَنْبَيْ وَأَدَنْ وَعَيَّنْ وَخَيَّرِ وَيَهْ، وَبَلَغَيِ اَنْ اَمَكَنْ
 خَرْجَهْ مَخْلُفَا اوْ شَالِبْ مَنْ مَضَهْهَهْ اوْ سَواِيْهْ وَفَضَنْ يَهْ الْبَرْحَهْ
 مَخْلُفَا وَانْ بَحَتْ يَهْ حَلْفَهْ ذَاهِيَا كَهْجَامَعَهْ ذَاهِيَا وَكَأَكَلَهْ شَاكِا يَهْ
 الْيَهِمْ اوْ هَمْرَا الشَّهْهَهْ وَمَنْ لَهْ يَنْخَرْهِ لَيْلَهْ اَفْتَهِيْ بَالْمَسْتَهْلِلَ وَلَا اَحْتَاهِ
 اَنْ الْمَعِيَّنَهْ مَرْحَهْ اوْ حَيْيَنْ اوْ فَسِيَّانْ وَيَهْ النَّعْلَهْ بَالْعَهِ الْحَمَامْ وَلَوْ
 بَخْلَافِ بَتْ اَنْ لَوْجَهْ كَوَالَهْ وَشِيَّعْ وَانْ لَهْ يَخْلَعَهَا وَكَفْرَانْ تَعَهَّهْ بَلَدْ
 نَأْوِيلِ فَهِيَ وَجَهْلِهِهِ رَهْطَانْ بَفَطْ جَاهَعا اوْ رَفْعَهْ نِيَّهْ نَهَارَا اوْ
 اَكْلَهْ اوْ شَمْبَا بَعْرَهْ بَفَطْ وَإِنْ بَاسْتِيَّا بَخَوْزَهْ اوْ مَنِيَا وَانْ بَإِدَامَهْ بَكْرَهْ
 لَأْ اَنْ شَخَالِيَهْ عَاهَهْ عَلَى الْمِخْتَارِ وَانْ اَمْنَى بَتَعَهَّهْ نِهَيَهْ فَنَأْوِيلَهْ
 بَإِصْحَاعِ سَتَيَّنْ مَسْكِيَنَا لَكَلْ مَهْهَهْ وَهُوَ الْاِبْحَضَل اوْ صَيَّعْ شَهْرِيَّنْ اوْ
 عَتِقْ رَفِيَّهْ كَالْكَهَارَهْ وَعَنْ اَمَهْ وَخَصَّهَا اوْ زَوْجَهْ اَكْرَهَهَا نِيَابَهْ بَلَدْ
 يَصُومَ وَلَدْ يَعْقُوْنَعْ عَنْ اَمَهْ وَانْ اَنْسَمْ كَبَرَتْ وَرَجَعَتْ اَنْ لَهْ تَحْمُ

بالاتفاق من الرفبة وكيل الحمام وهي تكتبه عندها ان اكرمه على
 القبلة حتى أنزل ناويلازن وهي تكتبه مكتبه رجل لاجتماع فولن
 لا ان أحضر ناسيا او لم يغسل الا بعده المهر او تحر فمه به او فيم
 بيل او ساقه وزن الفصر او رأس شوال نهارا مضتوا الباحة خلبي
 بعيد الناويلازن كم وله يغسل او تخفيث حم او تخفيث حم حصل او
 حمام او خبطة ولهم معها الفحصان ان كانت له والفحصان في التخوّع
 يوجبعها ولا فحصا في شباب في وءبابي وغبار ضيق او هفيق او
 كيل او جبس لصافعه وخفنة في احليل واهن جانعة ومني
 مستنثع او متني وفتح مأكله او مشروب او هرج خلوع البضم وجاز
 سواه كل النهار ومصححة لعcess واصحاح شنابة وصوم حم
 وجهية بفتح وضم بسقي فصر شمع فيه قبل البضم ولهم بنوه فيه
 وال فضي ولو تخلعوا ولا كفارة ان ان ينويه بسفر كضم بعد
 دخوله ويرضى خاب زيادته او تهاديه ووجد ان خاب ملوكا او
 شبيه اهلي تحامل ومرتضى لم عكتنها استيجار او غبيه خافتنا على
 ولديها والتجهيز في مال الوله ثم هل مال الذهاب او مالها ناويلازن
 والفحصان بالعدة بزمن ابيح صومه غيم رمضان وتمامه انكم فحصان
 وهي وجوب فحصان الفحصان خلبي وأذهب المفصم عهدا الا ان يأتي نافيا
 واخضعه مدع عليه السلام طبره في فحصان رمضان مثله عن كل
 يوم مسكنين ولا بعنه بالرائحة ان امكن فحصاؤه بشعبان لا ان اتصل
 مضمده مع الفحصان او بعرع ومنذوره والذكريان احقله لغضده بل
 نسبة كشهم فتلذثين ان لم يبدأ بالعدل وابتدأ سنة وفحصا ما لا
 يفتح صومه في سنة الا ان يسميهما او يقول هنچ وينوي بافيهما معه
 ولا يلعن الفحصان خلبي بضم لسم ووصيحة الفطاع في يوم
 فجومه

فجومه ان فيم ليلة غير عيد والـ جـلـ وـصـامـ الـجـمعـةـ ان فـسيـيـ
الـموـعـ عـلـىـ الـجـنـتـارـ وـرـابـعـ الـنـعـلـنـاءـ وـانـ تـعـيـيـنـاـ لـ سـابـقـيـهـ لـ مـفـتـعـ
لـ تـنـابـعـ سـنـةـ اوـ شـعـرـ اوـ اـقـائـمـ وـانـ ذـوـ بـهـ مـحـانـ يـهـ سـبـعـ شـيـهـ اوـ فـصـاـ
الـخـارـجـ اوـ فـوـاهـ وـنـفـرـاـ لـ بـهـيـ عـزـ وـاحـدـ مـنـهـاـ وـلـيـسـ لـمـأـهـ مـنـتـاجـ لـهـاـ
زـوـجـ تـخـرـقـ بـلـ بـعـنـ ،

باب

الـعـتـكـابـ فـاـلـفـلـ وـحـكـتـهـ مـسـلـعـ مـهـيـ مـخـلـقـ صـوـمـ وـلـوـ نـذـرـ وـمـسـجـدـ لـلاـ
لـنـ مـرـضـهـ الـجـمـعـهـ وـقـبـ بـهـ فـاجـامـعـ مـهـاـ نـجـحـ وـبـهـ الـجـمـعـهـ وـالـهـجـجـ
وـبـهـلـ كـهـرـصـ أـبـوـيـهـ لـ جـنـازـتـهـاـ مـعـاـ وـكـشـهـاـنـ وـانـ وـجـبـتـ وـلـتـوـهـ
بـلـمـسـجـدـ اوـ تـنـفـلـ عـنـهـ وـكـرـنـ وـكـبـلـ صـوـمـهـ وـكـسـكـهـ لـيـلـ وـبـهـ
إـخـافـ الـكـيـانـ بـهـ تـأـوـيلـاـنـ وـبـعـدـ وـضـهـ وـفـبـلـةـ شـعـوـةـ وـطـسـ وـمـبـاشـهـ
وـانـ خـانـصـ خـاسـيـهـ وـانـ أـيـنـ لـعـبـهـ اوـ اـمـأـهـ يـهـ نـذـرـ بـلـ مـنـعـ كـغـيـهـ اـنـ
مـخـلـ وـأـنـتـ ماـ سـبـقـ مـنـهـ اوـ عـرـقـ لـاـ اـنـ كـحـمـ وـانـ بـعـرـقـ مـوـنـ فـتـنـبـعـهـ
وـبـهـلـ وـانـ مـنـ عـبـرـ نـذـرـاـ بـعـلـيـهـ اـنـ عـتـقـ وـلـ مـنـعـ مـكـاتـبـ يـسـيـهـ
وـلـيـمـ يـوـقـ اـنـ نـذـرـ لـيـلـةـ لـ بـعـضـ يـوـمـ وـتـنـابـعـهـ يـهـ مـخـلـفـهـ وـمـفـوـيـهـ
عـيـنـ مـخـولـهـ كـهـلـفـ الـجـوارـ لـ النـعـلـ بـفـطـ بـالـلـعـنـهـ وـلـ بـلـمـ بـهـ
عـيـنـ مـخـولـهـ كـهـلـفـ الـجـوارـ لـ النـعـلـ بـفـطـ بـالـلـعـنـهـ وـلـ بـلـمـ بـهـ
مـخـلـفـاـ وـلـمـسـاجـعـ الـنـلـانـهـ بـفـطـ لـنـاءـرـ عـكـوـيـ بـعـاـ وـلـ جـهـوـضـعـهـ
وـكـهـ أـكـلهـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ وـاعـتـكـافـهـ عـيـنـ مـكـيـيـ وـهـخـوـنـهـ مـنـهـلـهـ وـانـ
لـغـانـهـ وـاـشـتـغـالـهـ بـعـلـ وـكـتـابـتـهـ وـانـ مـكـبـعاـ اـنـ كـثـ وـبـعـلـ غـيـرـ كـثـ
وـصـلـهـ وـنـلـادـهـ كـعـيـانـ وـجـنـازـهـ وـلـوـ لـاصـفـ وـصـعـونـ لـذـهـانـ بـهـنـارـ اوـ
سـعـيـ وـدـرـيـهـ لـلـمـامـهـ وـإـخـراـجـهـ حـكـوـمـهـ اـنـ لـ بـلـجـ بـهـ وـجـازـ إـفـراـ

فِمَا أَنْ وَسَلَّمَهُ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ بِهِ وَتَخْسِيْهِ وَأَنْ يَنْتَحِجْ وَيَنْتَكِحْ بِمَجْلِسِهِ
وَأَخْرَجْ إِذَا خَرَجْ لِكَفَلْ جُمْعَةَ ضَعْمَاءَ أَوْ شَارِبًا وَانْتَظَارْ كَفَلْ شَوَّالْ شَوَّاهِ
أَوْ تَجْمِيعِهِ وَنَعْبُدْ إِعْدَادَهُ ثَوْبَهُ وَمَكْثَهُ لِلِّيْلَةِ الْعَيْمَهُ وَجَهْوَهُ فَبِلْ
الْغَرْبَهُ وَجَهْ اَنْ هَلْ فَبِلْ الْعَيْمَهُ وَاعْتَكَافُ عَشَرَهُ وَبِأَهْرَامِ الْمَسْجِدِ
وَبِرَمَضَانِ وَبِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ لِلِّيْلَةِ الْفَطَرِ الْغَالِبَهُ بِهِ وَهِيَ كَوْنَهُ بِالْعَلَمِ
أَوْ بِرَمَضَانِ خَلَابِيِّ وَانْتَفَلَتِهِ وَالْمَرَاجِ بِكَسَابِعَهُ مَا بِهِ وَبَنَى بِهِ وَالْوَالِ
إِلَهَهِ، أَوْ جَنَوْنِ كَانَ مَنْعَ منَ الصَّوْمِ مَرْضِيَّهُ أَوْ حِيْصِيَّهُ أَوْ عَيْمَهُ وَهَمَهَهُ
وَعَلَيْهِ حُرْمَتَهُ وَأَنْ أَخْهَهُ بَخْلَ الْأَلَّ لِلِّيْلَةِ الْعَيْمَهُ وَبِهِوَهُ وَأَنْ اشْتَرِهَ
سَفَوْهَهُ الْفَحْلَهُ لِيَبْعَنْهُ ،

بَابٌ

فِرْضُ الْجَنْجَ وَسُتْتُ الْعَيْمَهُ مَهَهُ وَهِيَ مُورِّيَتَهُ وَتَرَاهِيَهُ خَلْوَيَ الْبَعَوَانِ خَلَابِيِّ
وَكَتْتَهُهَا بِالْإِسْلَامِ مِيْحَمِيِّهُ وَلَيْهُ عَنْ رَضِيَّعِهِ وَجَرْجَهُ فُرَبَتِ الْحَمِيِّ وَمُحْمَقِيِّهِ
لَا مَعْمُو وَالْمَهِيَّزُ دِإِدَنَهُ وَلَا فَلَهُ تَخْلِيَهُهُ وَلَا فَصَاهُهُ خَلَابِيِّ الْعَيْمَهُ وَأَمَهُ
مَفَهَوَهُ وَالَّذِي نَابَ عَنْهُ اَنْ فِيلَهُا كَخَصَابِيِّ لَا كَتَلِيَّهُهُ وَرَكْوَعِيِّ وَاحْضَنِيِّ
الْمَوَاقِيِّ وَزِيَارَهُ النَّعْفَهُ عَلَيْهِ اَنْ خَيْبِيِّ ضَيْعَهُ وَلَا فَولَيَهُ تَجْزاَهُ صَيْهُ
وَجَدِيَّهُ بَلَدَ صَرْوَهُ وَشَرْطُهُ وَجَوْبَهُ كَوْفَوَعَهُ بَرْضَهُ حَمَيَّهُ وَتَكْلِيَّهُ
وَقَتَ إِحْرَامَهُ بَلَدَ فَيَّهُ بَغْلَهُ وَوَجَدَهُ بِاسْتَهْنَاعَهُ بِإِمْكَانِ الْوَصْوَلِ بَلَدَ
مَشْفَهَهُ عَطْهَتَهُ وَأَمِنَهُ عَلَى نَعْسِهِ وَمَالَ الْأَلَّ دَخْنَهُ خَلَعَهُ مَا فَلَّ لَا يَنْتَشَهُ
عَلَى الْأَطْهَمِ وَلَوْ بَلَدَ زَيَّهُ وَرَاهِلَهُ لَيَّهُ صَنْعَهُ تَفَوَّعَ بِهِ وَفَدَرَ عَلَى
الْمَشِيِّ كَأَعْهُو بِفَائِعَهُ وَالَّذِي اَعْتَبَرَ الْمَجْوُزُ عَنْهُ مِنْهُهَا وَأَنْ بَهَنَهُ وَلَيَهُ
زَنَقُهُ أَوْ مَا يَبْيَاعُ عَلَى الْمَعْلَسِ أَوْ بِاَفْتَهَارِهِ أَوْ تَمِكَهُ وَلَرَقُهُ لِلصَّمَفَهُهُ اَنْ
لِيَ شَخْشَهُ لَهَلَكَا لَدَ بَهَيْنَهُ أَوْ عَضْمَيْهُ أَوْ سَوْلَهُ مَخْلَفَاهُ وَاعْتَبَرَهُ مَا يُرَبَّهُ بِهِ
اَنْ

ان خشى ضيقاً والبحر كالبر الا ان يغلب عضبه او يُضيق رعن
 صلة لكونه والمرأة كالمجل الا في بعض مشيه وركوب بحر الا ان
 شخص مكان وزياق قائم او زوج تميمة امنت بعرضه وفي الاتكعنة
 بنسله او رجال او بالجحود تردد وحج بالخمام وعسو وبختل حج على
 شهو الا شفوي وركوب ومتبت ونخو وليه عنه بغية كصمه
 وجعله واجارة ضهان على بلاغ المضونه كغيمه وتعينت في
 الاخلاق ككيفات الميت وله بالحساب ان مات ولو مكتة او صفة
 والبقاء لغابل واستوخر من الانفعة ولا يجوز اشتراطه كمدي تمتع
 عليه وحج ان لم يتعين العلام وتعين النول وعلى علم مخلف وعلى
 الجعاله وحج على ما فهم وجئ ان وقى هينه ومشى والبلاغ
 اعضاً ما يُنفعه به وعموا بالغمي وفي مدي وفدي لم يتعين
 مُوجبها ورجع عليه بالسرى واستقر ان ممغ او أحمره ومرتضى وان
 ضاعت فبله رجع ولا فنعته على آجيها الا ان يوصي بالبلاغ فيه
 بفيه ثلاثة ولو فسح واجزا ان فتح على عام الشرطة او تم ط المياره
 ورجع بفسحها او خالق إبراها لغيمه ان لم يبشره الميت والا بلاد
 كتمتع بغيرها او عكتسه او لها باجراء او ميفاتا شرطه وبختل ان تعيين
 العام او غنم كغيمه وفتن وصم به لنفسه وأعاده ان تمتع وهل
 تعيين ان اعتمر لنفسه في المعيين او الا ان يه جع للبيفات فيهم عن
 الميت فيجزئه تاويدان ومنع استنابة صحيح في مرض ولا كره كجهه
 مستخطي به عن غيمه واجارة نفسه ونعيت الوصيّة به من الثالث
 وحج عنه حج ان وساع وفال حج به لامنه والا فهيراث كوجوده
 بأفل او نخو غيمه وهل الا ان يقول حج عنّي بكذا صحيح تاويدان
 وبفع المسمى وان زاد على اجرته معيين لا يرى فهم اعضاوه له

وان عَيْنَ شَمَّـهـ وارثـ وـلـ نـسـيـ زـيـهـ اـنـ لـ يـرـضـيـ بـأـجـهـ مـثـلـهـ ثـلـثـهـ ثـعـمـ
 تـمـ بـصـيـ بـعـ أـوـجـرـ لـصـورـهـ فـفـهـ ثـيـرـ عـبـهـ وـصـيـهـ وـانـ اـمـرـأـهـ وـلـ يـضـمـنـ
 وـصـيـهـ بـقـعـ لـهـمـاـ مـجـتـمـعـهـ وـانـ لـ يـوـجـهـ ماـ سـهـوـ مـنـ مـكـانـهـ تـحـقـقـ مـنـ
 الـمـكـنـ وـلـوـ سـهـاهـ اـنـ عـمـنـ جـيـرـاـشـ وـلـزـمـهـ لـلـجـعـ بـنـفـسـهـ لـاـ لـدـشـعـاءـ
 لـاـ اـنـ يـعـرـىـ وـفـاعـ وـارـثـهـ مـفـامـهـ فـيـ مـنـ يـأـخـذـهـ فـيـ جـهـةـ وـلـاـ يـسـفـهـ
 بـرـضـهـ مـنـ تـحـقـقـ عـنـهـ وـلـهـ اـجـرـ الـبـعـفـهـ وـالـعـاءـ وـرـكـنـهـمـاـ الـإـحـرامـ وـوـفـهـ
 لـلـجـعـ شـوـالـ لـتـخـرـاـجـهـ وـكـهـ فـبـلـهـ كـهـ كـهـانـهـ وـفـيـ رـابـغـ تـمـهـ وـجـعـ وـلـلـعـهـ
 اـبـداـ اـنـ تـكـثـيـمـ بـعـيـنـ لـتـحـلـلـهـ وـكـهـ بـعـدـهـاـ وـفـبـلـ شـمـوـبـ الـأـبـعـ وـمـكـانـهـ
 لـهـ لـلـهـيـعـ مـكـهـ وـنـدـبـ الـمـسـجـدـ كـهـ وـجـهـ فـيـ النـعـسـ طـيـفـانـهـ وـلـهـاـ وـلـيـهـانـ
 اـخـلـ وـلـجـعـرـانـهـ اوـلـيـهـ بـعـدـهـمـ اـنـ تـنـعـمـ وـانـ لـخـمـ اـتـاءـ خـواـقـهـ وـسـعـيـهـ
 بـعـدـ وـاصـمـ اـنـ حـلـقـ وـلـاـ بـلـعـهـاـ وـالـخـلـيـعـهـ وـالـخـجـعـهـ وـبـلـعـ وـهـنـ
 وـقـاتـ عـمـفـ وـمـسـكـنـ مـاـونـهـاـ وـحـيـثـ حـادـهـ وـاـحـدـهـ اوـمـ وـلـوـ بـحـرـاـلـاـ
 كـهـصـيـهـ عـمـرـ بـالـخـلـيـعـهـ بـهـوـ اوـلـيـهـ وـانـ خـيـصـ رـجـيـهـ رـجـعـهـ كـاـلـحـارـمـهـ
 اوـلـهـ وـإـزالـهـ شـعـنـهـ وـتـمـ بـلـعـهـ بـهـ وـاـمـلـأـهـ بـهـ اـنـ لـبـهـ مـكـهـ اوـ كـعـجـهـ
 مـلـ اـحـرامـ عـلـيـهـ وـلـاـ هـ وـانـ اـهـمـ لـاـ الصـورـهـ اـلـمـسـطـحـيـعـ بـنـاوـيلـنـ
 وـمـيـجـهـاـ اـنـ تـمـهـ اوـ عـادـهـاـ لـأـمـرـ مـكـنـهـ وـلـاـ وـجـبـ الـإـحـرامـ وـأـسـاءـ
 تـارـكـهـ وـلـاـ هـ اـنـ لـ يـفـحـصـ نـسـكـاـ وـلـاـ رـجـعـ وـانـ شـارـفـهـاـ وـلـاـ هـ وـلـوـ عـلـمـ
 مـاـ لـ تـكـنـيـ بـوـنـاـ وـالـدـعـهـ كـهـ تـاجـعـ بـعـدـ اـحـرامـهـ وـلـوـ اـبـسـهـ لـاـ بـاتـ وـأـنـهـ
 بـنـعـمـ بـالـذـيـةـ وـانـ هـلـالـعـمـاـ لـعـنـهـ وـلـاـ هـ وـانـ تـنـهاـعـ مـعـ فـولـ اوـ بـعـلـ
 تـعـلـفـاـ بـهـ بـيـنـ اوـ أـبـعـعـ وـصـرـفـهـ لـلـجـعـ وـالـفـيـاسـ لـفـانـ وـانـ نـسـيـ بـفـانـ
 وـنـوـيـ اـلـجـعـ وـيـمـيـ مـنـهـ فـفـهـ كـشـكـهـ الـأـقـمـهـ اـعـ تـمـتـعـ وـلـغـاـ عـيـهـ عـلـيـهـ
 كـلـثـانـيـهـ فـيـ جـنـيـنـ اوـ حـورـيـنـ وـرـفـصـهـ وـفـيـ كـاـلـحـارـمـ زـيـهـ تـمـهـ وـنـدـبـ
 اـفـرـاءـ بـعـدـهـ فـمـانـ يـأـنـ تـكـثـيـمـ بـعـهـاـ وـفـجـمـعـهـ اوـ يـهـيـقـهـ بـخـواـقـهـ اـنـ حـكـنـ
 وـكـهـلـهـ

وكذلك ولا يسعه وندرج و^كه فبل الركوع لا برع وتحت بعده سعي
وتحمّل الخلق واهدى لتأديبهم ولو فعله ثم تمتّع بـأأن سمع بعدهما وان
بغـان وشرطـة جـمعـها عـدـمـ إـفـامـةـ عـكـةـ اوـ هـيـ ضـوىـ وـفـتـ جـعـلـهاـ وـانـ
بـاـنـفـضـاعـ بـعـاـوـ هـرـجـ لـخـاجـهـ لـأـنـ اـنـفـضـعـ بـغـيـرـهـ اوـ فـيـعـمـ بـعـاـيـنـوـيـ إـلـفـامـهـ
وـفـحـبـ لـهـيـ أـهـلـيـنـ وـهـلـ لـأـنـ يـفـعـ بـلـحـدـهـاـ اـكـثـرـ مـيـعـتـرـنـاـوـيـلـانـ
وـحـقـ مـنـ عـاـمـهـ وـلـمـقـنـعـ عـدـمـ عـوـدـ لـبـلـرـ اوـ مـنـلـهـ وـلـوـ بـالـجـهـازـلـ بـأـفـلـ
وـجـعـ بـعـضـ رـكـنـهـاـ بـيـ وـفـهـ وـبـيـ شـرـطـهـ كـوـنـهـاـ عـنـ وـاحـدـهـ تـهـذـبـ وـهـمـ
الـقـتـعـ بـجـبـ بـإـحـامـ الـلـجـ وـاجـزـأـ فـبـلـهـ مـعـ الصـوـافـ لـهـيـاـ سـبـعاـ بـالـحـمـيـنـ
وـالـسـتـيـ وـبـحـلـ بـحـمـيـتـ بـنـهـ وـجـعـلـ الـبـيـنـ عـنـ بـيـسـارـهـ وـهـرـوجـ كـلـ الـبـعـنـ
عـنـ الشـاءـ رـوـانـ وـسـتـيـ اـكـرـعـ مـنـ الـجـمـ وـنـصـبـ الـفـبـلـ فـامـتـهـ «ـاـخـلـ
الـجـمـ وـوـلـدـ وـابـنـهـ أـنـ فـحـصـ بـجـنـيـزـةـ اوـ نـفـفـيـ اوـ نـسـيـ بـعـضـهـ اـنـ مـعـ
سـعـيـهـ وـفـحـصـهـ لـلـعـيـضـةـ وـنـهـبـ كـهـالـ الشـوـهـ وـبـنـوـ اـنـ رـعـيـ اوـ عـلـمـ
بـخـجـسـ وـاـعـاءـ رـكـعـتـيـهـ بـالـفـقـمـ وـعـلـوـ الـاـفـلـ اـنـ شـهـ وـجـازـ بـسـفـانـيـ
لـزـجـهـ وـلـاـ اـعـاءـ وـلـ بـهـجـعـ لـهـ وـلـ هـمـ وـوـجـبـ كـالـسـعـيـ فـبـلـ عـمـعـهـ اـنـ
اـحـمـ مـنـ اـخـلـ وـلـ بـرـاـهـفـ وـلـ بـيـهـيـ شـمـ وـلـاـ سـعـيـ بـعـدـ الـإـبـاصـةـ وـلـاـ
بـعـدـ اـنـ فـتـعـ وـلـ بـيـعـ مـعـ السـعـيـ سـبـعاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـهـوـةـ مـنـهـ الـبـعـدـ
مـهـةـ وـالـعـوـةـ أـخـرـيـ وـحـكـيـتـهـ بـتـفـيـعـ حـوـاـفـ وـذـوـيـ فـرـضـيـتـهـ وـلـاـ فـعـلـ وـرـجـعـ
اـنـ لـ بـيـعـ حـوـاـفـ عـيـنـهـ حـرـمـاـ وـاتـجـهـ خـلـفـهـ وـانـ اـحـمـ بـعـدـ سـعـيـهـ بـعـضـ
بـفـارـنـ كـحـوـاـيـ الـفـدـوـعـ اـنـ سـعـيـ بـعـرـعـ وـافـتـصـ وـإـبـاصـةـ لـأـنـ يـنـضـوـعـ
بـعـرـعـ وـلـاـ هـمـ حـلـدـ لـأـنـ فـيـهـ وـصـيـيـ وـكـهـ الـصـيـبـ وـاعـمـ وـالـكـثـمـ اـنـ
وـهـيـيـ وـلـلـجـ حـضـورـ جـزـعـ عـمـيـةـ سـاعـةـ لـيـلـةـ الـنـحـ وـلـوـ مـرـانـ نـوـاهـ اوـ
بـأـعـهـاـ فـبـلـ الـزـوـالـ اوـ اـخـهـاـ اـجـمـ بـعـاـشـ بـفـطـهـ لـاـ جـاـهـلـ كـبـحـنـ عـرـفـةـ
وـاجـزـأـ بـعـضـهـاـ بـكـهـ وـحـلـىـ وـلـوـ فـاتـ وـاـنـسـتـهـ شـعـسـلـ مـتـحـلـ وـلـ هـمـ

ونُجِّب بالطَّهِيَّةِ لِلْخَلِيلِ وَلِمَخْولِ عَيْرِ حَانِصِ مَكَّةَ بِضَوْئِ الْلَّوْفُوفِ
 وَلِبَسِ إِزارِ وَرَاهَةِ وَنَعْلَيْنِ وَتَفْلِيمَهُ تَحْمِي بَعْدَ إِشْعَارِهِ بِرَكْعَاتِهِ وَالْعَرْضُ
 شَجَرْيَ شَجَرْيَهُ أَهَا اسْتَوْى وَلَامَشَيَهُ أَهَا مَشَوْ وَتَلْبِيَّهُ وَجْهَهُهُ لِتَغْيِيرِ حَالِهِ
 وَهَلْبِيَّ حَلَّاهِهِ وَهَلْ مَكَّةَهُ أَوْ لِلْخَوَابِ حَلَّابِهِ وَانْتَرَكَتْهُ أَوْلَاهِهِ فَجَاءَهُ
 أَنْ حَالَ وَتَوَسَّطَهُ بِعُلُوِّهِ صَوْتَهِ وَمِيعَهَا وَعَادَهَا بَعْدَ سَعْيِهِ وَانْ
 بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحَهِ مَصْلُوِّهِ عَرْبَةَ وَمُكْرِمَهُ مَكَّةَ يَلِيهِ بِالْمَسْجِدِ وَمَعَهُنَّ الْمَيَافِعَاتِ
 وَهَانَتْ لِلْجَمْعِ لِلْقَمْعِ وَمِنْ الْجَعْرَانَهِ وَالْتَّنْبِعَيِّ لِلْبَيْوَنِ وَلِلْخَوَابِ الْمَشِيَّهُ وَلَا
 مَعَهُنَّ لِقَاءَهُ لِلْبَعْرَنِ وَتَفْبِيلَهُمْ بَعْدَهُ أَوْلَاهِهِ وَهِيَ الصَّوْتُ فَوْلَانُ وَلِمَجْهَهُ
 هَشَّ بِيَهُ بَعْدَهُ شَهْوَهُ وَوَحْشَهُ عَلَى مِيَهُ بَعْدَهُ كَبَّهُ وَالْعَدَاءُ بَلَّهُ وَرَمَلُ
 رَجَلُهُ بِالثَّلَاثَةِ الْأَذْوَلِ وَنُومِيَّهُ وَصَبَيَّهُ حَلَّاً وَلِلرَّزْنَجَهُ الْخَافَهُ
 وَاللَّسْعَيِّ تَفْبِيلُهُمْ وَرُفِيَّهُ عَلَيْهِمَا كَامِرَاهُ أَنْ حَلَّاً وَإِسْمَاعِيلُهُ بَيْنِ
 الْأَخْضَرِيَّنِ فَوْقَ الرَّمْلِ وَهَدَاءُهُ وَهِيَ سَيِّدَهُ رَكْعَتِيَّهُ الصَّوَابِهِ أَوْ وَجْوِبِهِ
 تَهْدَاهُ وَنُجِّباً كَالْإِحْمَامِ بِالْكَافِرِ وَالْإِخْلَاصِ وَبِالْمَفَاعِمِ وَهَدَاءُهُ بِالْمَلْمِعِ
 وَاسْتِلَامُهُمْ وَالْيَاهَيَّ بَعْدَهُ الْأَوَّلِ وَافْتَحَارُهُ عَلَى تَلْبِيَّهُ الرَّسُولُ حَلَّهُ
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّهُ وَمَخْولُهُ مَكَّةَ نَهَارًا وَالْبَيْتِ وَمِنْ كَعَادَهُ مَدْنَقَهُ وَالْمَاجِيَّهُ
 مِنْ بَابِ بَنِيَّهُ شَيْبَهُهُ وَهُوَ وَجْهُهُ مِنْ كُعَيَّهُ وَرَكْوَعَهُ لِلْخَوَابِ بَعْدَهُ
 الْمَغْمِبِ فَبِلَّهُ نَقْلَهُ وَبِالْمَسْجِدِ وَرَمَلُهُ مِنْ كَالْتَنْبِعَيِّهِ أَوْ بِالْإِبَاهَهِ
 طَرَاهَفُهُ لَهُ تَضْوِيَّهُ وَوَهَّابُهُ شَمَّهُ ما، زَمَنُهُ وَنَفْلَهُ وَلِلْسَّعِيِّ شَوَّهُ
 الْحَلَّةُ وَخَصْبَهُ بَعْدَهُ خَصَرُ السَّابِعِ مَكَّهُهُ وَاحِدَهُ شَخِيمُ بِالْمَنَاسِطِ
 وَخَرَوْجُهُ مِنْهُ فَعَزَّ ما يُعْرِدُهُ بَعْدَهُ الْفَصَمَمُ وَبِيَانِهِ بَعْدَهُ وَسَيِّدُهُ لَعْمَهُ
 بَعْدَهُ الْفَلَوْعُ وَفَرِولُهُ بَقِيَّهُ وَخَبَنَانُهُ بَعْدَهُ الْهَوَالُ بَعْدَهُ أَمْنُهُ وَجَعَ بَيْنِ
 الْفَصَمَمِ بَيْنَ إِثْرِ الْهَوَالِ وَهَدَاءُهُ وَتَضْرِيَّهُ لِلْغَرَوْبِ وَوَفَوْهُهُ بَوْضُهُ وَرَكْوَبُهُ
 بَهُ بَعْدَهُ فَيَابَهُ لَهُ لَنْعَبُهُ وَصَلَادُهُ بَهُ لِعَبَهُ الْعَشَانِيَّنِ وَبِيَانِهِ بَعْدَهُ وَانْلَهُ
 يَنْهَلُ

ينزل فالجُمْ وَجَعْ وَفَخَرَ الْأَنْ أَهْلَهَا كَيْنُو وَعِمْ بَةَ وَانْ كَيْمْ بَعْدَ
 الشُّعْفَ اَنْ فَغَرَمَ الْأَمَامَ وَالْأَكْلُ لَوْفَهَ وَانْ فَجَّمَنَا عَلَيْهِ اَعْلَاهَا
 وَارْتَالَهَ بَعْدَ الصَّحَّ مَغْلَسَا وَفَفَوْهَ بَالْشَّعَرِ بَكْتَمْ وَبَعْدَوَ لِلْسَّعْلَرِ
 وَاسْتَفْيَالَهَ بَهْ وَلَدْ وَفَوْقَ بَعْرَ وَلَدْ فَبَلْ الصَّحَّ وَإِسْأَعْ بَبَصْرَ مَحْسَمْ
 وَرَصْمَهَ الْعَفْبَةَ حَيْنَ وَصَوْلَهَ وَانْ رَاكِبَا وَالْمَشِيَّ فِي غَيْرِهَا وَحَلَّ بَعْدَ
 شَيْرَ نَسَاءَ وَصَيْعَ وَكَهْ الْكَيْبَ وَتَكَبِّيَّهَ مَعَ كَلْ حَصَّةَ وَتَنَابَعَهَا وَغَفَّهَا
 وَيَنْجَ فَبَلْ الْهَوَالَ وَحَلْبَ بَحْنَتَهَ لَهْ لِيَطْلُفَ نَعْ حَلَفَهَ وَلَوْ بَنْوَرَهَ اَنْ سَعَ
 رَاسَهَ وَالْتَّفَصِيرَ بَهْنَيْ وَهُوَ سُنَّهَ اَمْرَأَهَ دَأْخَهَ فَهَرَ الْأَمَمَهَ وَالْجَلْ مَنْ
 فُهْبَ أَصْلَهَ لَمْ يَبِعْسَنْ وَحَلَّ بَهَ مَا بِهِ اَنْ حَلَفَهَ وَانْ وَضَنْ فَبَلَهَ جَمْعَ
 خَلَبِيَ الصَّيْهَ كَتَأْهِيْرَ الْخَلْقَ لَبَرَهَ اوَ إِلْجَاهِهَ لَلَّهُمَّ وَرَمِيَ كَلْ
 حَصَّهَ اوَ لَجَيْجَ لَلَّبَلَ وَانْ لَصَغِيرَ لَبَخِسَنَ الْمَيِّهَ اوَ عَاجِنَ وَبِسَنِيَّهَ
 فِي تَحْتَهَيِّ وَفَنَ الْمَيِّهَ وَكَبَّهَ وَاعَاهَ اَنْ حَجَّ فَبَلَ الْعَوَاتَ بَالْغَمَ وَبَهَ مَنْ
 الْمَاعَ وَفَضَهَ، كَلْ اَلَيْهَ وَالْلَّمِيلَ فَضَهَ، وَهَلْ مَصْبِقَ وَرَمِيَ وَلَدْ يَهِيَّهَ
 فِي كَيْ شَيْهَ وَفَدَعِيَ الْخَلْقَ اوَ إِلْجَاهِهَ عَلَى الْمَيِّهَ لَاَنْ خَالِفَ فِي
 شَيْمَ وَعَاهَ لَهَبِيَتَ يَمْنَى جَوْفَ الْعَفْبَةَ ثَلَاثَهَ وَانْ تَهَهَ جَلَّ لَيْلَهَ جَمْعَ اوَ
 لَيْلَتَيْنَ اَنْ تَجَلَّ وَلَوْ بَاتَ كَمَّهَ اوَ مَكَيَّا فَبَلَ الْغَرَوَهَ مَنْ النَّاثَيِّ فَيَسْفَهَ
 عَنْهَ رَمِيَ النَّاثَيِّ وَرُخْصِيَ لَاعِي بَعْدَ الْعَفْبَهَ اَنْ يَنْصُبَ وَيَأْيَيَ النَّاثَيِّ
 مِيمِيَ لَلِيَوْمَيِّنَ وَفَدَعِيَ الصَّعَبَهَ فِي الْهَهَ لَهَنَهَ لَعَهَ وَتَهَهَ التَّحَصِّبَهَ
 لَغَيْرِ مَفْتَهَيِّ بَهَ وَرَمِيَ كَلْ يَوْمَ النَّاثَيِّ وَخَتَيَ بَالْعَفْبَهَ مَنْ الْهَوَالَ
 لَلْغَرَوَهَ وَكَتَهَ شَيْرَ حَصَّا الْحَذَبَ وَرَمِيَّهَ وَانْ يَمْنَجَسَ عَلَى الْجَهَهَ وَانْ
 أَصَابَتَ شَيْرَهَا اَنْ هَبَتْ بَفَوَهَ لَدَ وَنَهَا وَانْ اَهَارَتَ شَيْرَهَا لَهَا وَلَدَ
 شَيْرَهَيِّ وَهِيَ اِجْزَاءَ، مَا وَقَبَ بَالْبَنَاهَ تَهَهَهَ وَبَتَرَتِيَهَهَ وَاعَاهَ مَا
 حَصِّنَ بَعْدَ اَمْنِسِيَهَ وَمَا بَعَادَهَا فِي يَوْمَهَا فَفَهَ وَنَجَبَ تَنَابَعَهَ فَيَانَ

روم نهسي هسي يعني بالنيس الأول وان لم يعار موضع حصاة اعنة
بسن من الالونى واجرا عنده وعز صيئه ولو حصاة حصاة ورمي
العقبة أول يوم خلوع النهس والذ إنزاله وال فال قبل الخصم ووفوجه
إنزالهين فدر ايساع البفة وتباسه في الثانية وتحصي الرابع
ليحلى اربع صلوات وظواه الواقع ان هرج لكانه بعة لا كانه مع
وان صغيرا وتأهي بالدعاضة والعممة ولا يجمع الفعلى وبصل
بالفامة بعض يوم لا بشغل حق ورجع له از لم شقق فوات الحادبه
وحبس الكهفي والوليه خبيث او ثغاس فدره وفيمه ان امن والمهفة في
كيمين وكمه رمي هرمي به كلن يغال بالدعاضة ظواه الباره او
زرنا فيه حل الله عليه وسلم ورفيه البينت او عليه او منه عليه
الصلة والسلام بنجل خلاي الظواه والجهنم وان فضه بظواهه
نفسه مع محمله لم يتمه واجرا السعي عنها كمحملين
، مبعها ،

فصل حم بالانحراف على المرأة لبس فجاز وسته وجه لا لسته
بل عهز وربطه ولا بعباده وعلى الرجل محيطه بعضه وان بنجع
او زر او عفه خاتم وقباء وان لم يدخل كاما وسته وجه او رأس ما
يعتم ساترا كخصين ولا بعباده في سيفه ولو بل عذر واحتئام او
استنفار لغسل بفتح وجاز حق فتح اسفل من كعب لفتح نعل او
غلته باحشا وانفا، نهس او ربطة بيج او مخفي عربق ونفلنج حبشي
انكس وارتقاء بفهمي وهي كمه السما او بيل روايتان ونخلل بينه وخطاء
وكلارة لا فيها كثوب بفتح فيه وجوب العصبة خلاق وظل
لحاجة وفيه بل تهم وايصال ثوبه او بفتح خلاي غسله لا النحس
مباما، بفتح وبفتح جرحه وحده ما فيه مرفق وبفتح از لم بعصبة
وشئ

وشنُّ منصفة لنصفه على جلد وإضافة نصفه عليه والآن بعديه
 كصعب جرمه أو رأسه أو نصف حرفه كدرع أو نصفه على عَنْ
 أو فصنة بأذنيه أو فرضاً بحصبيه أو تهـة هي نصفه ذهب أو
 رجـها له وطراـة خـمـ وحلـيـ وكمـ شـ نصفه بضرـع أو هـنـ وكـبـ رأسـ
 على وسـاءـ ومصـبـوغـ مـفتـجـيـ به وـشـ كـهـنـخـانـ وـكـتـ مـكانـ به ضـبـيـ
 او استـحـابـهـ وـجـامـهـ بلـ عـدـرـ وـنـيـسـ رـاسـ وـتـجـيـفـهـ بشـقـ وـنـظـرـ
 بـهـلـهـ وـلـبـسـ اـمـرـأـ فـبـاـ مـصـلـغاـ وـعـلـيـعـاـ هـنـ اللـيـهـ وـالـاـيـسـ وـانـ
 صـلـقاـ وـإـبـانـةـ خـبـرـاـ وـشـعـرـاـ وـبـعـ الدـ شـسـلـ يـهـلـهـ وـتـسـافـهـ
 شـعـرـ لـوـضـوـ اوـ رـكـوبـ وـهـنـ الجـسـدـ كـكـ وـرـجـلـ مـخـبـيـ اوـ لـغـيمـ عـلـهـ
 وـلـهـاـ فـوـلـانـ اـحـتـصـرـتـ عـلـيـهـاـ وـنـخـيـبـ بـكـوـرسـ وـانـ ذـهـبـ رـجـهـ اوـ
 لـصـورـةـ خـلـلـ وـلـوـ فـخـاعـ اوـ لـعـلـوـ الدـ فـارـوـرـ سـجـنـ وـمـخـبـوـهاـ
 وـبـافـيـاـ هـاـ فـبـلـ اـهـرـامـ وـمـصـبـيـاـ منـ الـقـاـ رـجـ اوـ غـيـرـ اوـ خـلـوقـ كـعـبـةـ
 وـخـيـمـ فيـ فـيـعـ يـسـيـ وـلـاـ اـبـتـجـىـ اـنـ لـرـاـخـوـ كـتـخـبـيـهـ رـاسـ ذـائـماـ وـلـ
 تـخلـقـ اـيـامـ الـحـجـ وـيـفـاعـ الـعـمـارـوـنـ يـبـهـاـ مـنـ الـمـسـعـوـ وـاـبـتـجـىـ اـمـلـيـهـ الـخـلـ
 اـنـ لـعـ تـلـزـمـ بـلـ صـوـعـ وـانـ لـعـ بـجـمـ بـلـيـعـتـيـ اـنـجـمـ كـلـ حـلـقـ رـاسـهـ
 وـرـجـعـ بـالـدـفـلـ اـنـ لـعـ بـعـنـيـ بـحـوـ وـعـلـىـ اـنـجـمـ اـمـلـيـهـ بـعـيـتـانـ عـلـىـ
 الـأـرـجـ وـانـ حـلـ حـلـ مـحـرـيـاـ پـاـخـ مـعـلـوـ اـنـجـمـ وـلـاـ بـعـلـيـهـ وـانـ حـلـوـ
 اـنـجـمـ رـاسـ حـلـ اـضـعـ وـهـلـ حـبـنـةـ اوـ بـعـدـيـهـ تـأـوـيـلـانـ وـبـيـ اـنـجـمـ
 الـواـحـدـ لـ اـلـمـاحـةـ الـأـنـجـ حـبـنـةـ كـشـعـهـ اوـ شـعـرـاتـ وـفـلـيـهـ اوـ فـلـدـتـ
 وـضـمـيـحـاـ تـخلـقـ حـمـيـمـ مـثـلـهـ مـوـضـعـ الـجـاهـمـ اـنـ اـنـ يـتـحـفـقـ نـيـهـ الـقـهـلـ
 وـتـفـيـحـ بـعـيـهـ لـ كـفـمـ حـلـفـةـ اوـ بـرـشـوـتـ وـالـعـدـيـهـ يـهـاـ بـيـنـ قـهـهـ بـهـ
 وـفـيـلـ أـمـيـ كـفـحـ الشـارـبـ اوـ حـمـيـمـ وـفـتـلـ فـيـلـ كـمـ وـهـضـبـ بـخـدـهـ
 وـانـ رـفـعـهـ اـنـ كـبـرـتـ وـعـمـيـجـ جـهـاـمـ عـلـىـ اـلـخـتـلـ وـالـخـتـمـ اـنـ خـرـنـ

الإباحة أو تعاهد موجبها بغير أو نوى التكرار أو فتح التواب على
 السماويل وشرطها في اللبس انتفاع من حرّاً أو بـه لـان فـتح مكانه
 وفي صـلـادـه فـولـازـ وـلـيـامـ اـنـ جـعـلـ لـعـذـرـ وـهـيـ نـسـطـ بشـاهـ باـعـلـ اوـ
 اـنـصـاعـ سـتـهـ مـسـاكـيـنـ لـكـلـ مـعـانـ كـالـكـفـارـ اوـ حـيـاتـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـوـ
 اـيـامـ مـنـوـ وـلـيـخـتـصـ بـزـمـانـ اوـ مـكـانـ الـأـنـ يـنـوـيـ بـالـذـيـعـيـ
 بـحـكـيـهـ وـلـيـجـهـيـ شـاهـ وـعـشـاهـ اـنـ لـيـبـلـغـ مـعـيـنـ وـاجـاحـ وـمـفـهـامـهـ
 وـاـبـسـعـ مـخـلـفـاـ كـاسـتـهـاءـ مـنـيـ وـاـنـ بـنـخـرـ فـبـلـ الـوـفـوـ مـخـلـفـاـ اوـ بـعـدـ
 اـنـ وـقـعـ فـبـلـ اـفـاضـةـ وـعـفـيـةـ يـوـمـ النـحـراـ اوـ فـبـلـهـ وـاـنـ بـهـمـيـ كـاـنـهـ اـلـ
 اـبـتـهـاـ اـوـمـهـاـهـ وـفـبـلـيـهـ وـوـفـوـيـهـ بـعـدـ سـعـيـ فيـ هـيـرـهـ وـاـنـ جـسـنـ
 وـوـجـبـ اـنـمـاـمـ اـمـبـسـمـ وـاـنـ جـمـعـ عـلـيـهـ وـاـنـ أـحـمـ وـلـيـفـعـ فـحـاظـوـهـ الـأـنـ
 فيـ ثـالـثـةـ وـعـورـيـةـ الفـحـاظـ وـاـنـ تـخـوـعـاـ وـفـحـاظـ، الفـحـاظـ، وـخـرـصـيـ فيـ
 الفـحـاظـ، وـلـتـحـمـ وـاـنـ تـكـرـ لـنـسـاءـ بـخـلـاـيـ صـيـعـ وـعـجـيـةـ وـاجـزاـ اـنـ تـجـلـ
 وـثـلـاثـةـ اـنـ اـبـسـ فـارـداـ ثـمـ جـاتـهـ وـفـحـىـ وـتـهـهـ اـنـ وـقـعـ فـبـلـ رـكـعـيـ
 اـخـلـوـاـيـ وـاجـاحـ مـكـرـهـهـ وـاـنـ تـجـتـ شـيـهـ وـعـلـيـهـاـ اـنـ اـعـمـ وـرـجـعـتـ
 كـالـنـفـقـعـ وـفـارـقـ منـ اـبـسـ مـعـهـ منـ اـحـرـامـهـ لـتـحـلـهـ وـلـاـ يـرـاعـيـ زـلـانـ
 اـبـحـارـامـهـ بـخـلـاـيـ مـيـفـاتـ اـنـ شـعـعـ وـاـنـ تـعـاهـ بـعـدـ وـاجـزاـ تـمـتـعـ عـنـ
 اـبـرـاءـ وـعـكـسـهـ لـاـنـ عـنـ اـبـرـاءـ اوـ تـمـتـعـ وـعـكـسـهـاـ وـلـيـبـنـ فـصـاـ
 تـخـوـعـ عـنـ وـاجـبـ وـتـهـ جـهـلـهـ لـلـهـيـلـ وـلـذـلـكـ اـخـدـنـ اـلـسـلـالـيـعـ وـرـوـيـةـ
 دـارـاعـيـهـاـ لـشـعـرـهاـ وـالـعـتـوـيـ فيـ اـمـرـهـ وـحـمـ بـهـ وـبـلـحـمـ منـ خـوـ
 اـطـيـبـيـةـ اـرـبـعـةـ اـمـيـالـ اوـ جـهـسـةـ لـلـنـتـعـجـ وـمـنـ اـعـيـاقـ اـنـهـانـيـةـ لـلـفـحـضـ وـمـنـ
 قـهـقـهـ تـسـعـةـ وـمـنـ جـتـعـ شـعـهـ لـاـخـرـ اـخـيـبـيـةـ وـيـفـيـ سـيـلـ اـخـلـ وـوـهـ
 تـعـرـضـ بـهـيـ وـاـنـ تـأـسـ اوـ لـيـوـكـلـ اوـ حـيـرـ ماـهـ وـجـزـفـهـ وـبـيـضـهـ
 وـلـيـرـسـلـهـ بـيـرـ اوـ رـفـيـهـ وـزـالـ مـلـكـهـ عـنـهـ لـاـ بـيـتـهـ وـهـلـ وـاـنـ اـحـمـ
 مـنـهـ

منه تأويلان بلد يستحب ملوكه ولا يستوحيه ورقة ان وجده موضعه
والد بفي وهي حكمة اشتراطه فولان ان العارفة والجيبة والعفيف مخلغا
وشهاباً وحاجة وهي صغيرها خلبي وعاهي سبع كتب اذ كبر
كتضم حبيب اذ بفتحه ووزناً خلّ نعم كان عجم الجراء واجمعه والد
بفتحه وهي الواحة حمعنة وان في نوم كهوة والجزء بفتحه وان
لهجة وجعل ونسيل وتمّ ركسع مر بالنعم وكلب تعين ضريفه
او فتح في ربته او ارسل بفتحه بفتح خارجه وضربي من حمه
ورمي منه او له وتعريضه للنبي ووجهه ولن تتحقق سلامته ولو
بنفسه وكم راز اهرج لشة ثم تتحقق موته ككل من المشتركون
وبإرسال سبع او ثمان شهادته وبقتل علام ام بإعلانه بضرر
الفتن وهل اذ تسبّب السيدة فيه او لا تأويلان وبسبب ولو اتفق
كعزّه جهات والاضمّ والذبح خلاصه كفسخاصه وبغير طلاق وحاله
نعم او خلّ ورمييه على جميع أصله بالنعم او خلّ وتحامل جهات به
ان انبغى مفتنه وكذا ان لم ينفع على اختبار او امسكه ليسله ان
فتنه نعم ولا بعلمه ونعم الخلل له الافل وللفتن شيء يكان وما صان
نعم او حبّة له مبينة كبيضة وفيفه الجزا، ان علم واكل لا في اكلها
وجاز مصيبة خلّ وإن سمع وعنه نعم ما حبّة خلّ وليس
الذور والجاجج بصيغة خلبي الجرام ونعم به فدفع ما ينبع بنفسه
ان الإعجم والسدا كما يُستنت وان لم يعالج ولا جزا، كصيغة
المجينة بين الحمير وشبرها بفتحها في بفتحها والجزء تختم عدليين
بفتحهين بذلك مثل من النعم او اصحابي بصيغة الصيغ يوم التلبي
بهله والد بفتحه ولا شهري بفتحه ولا زائمه على ملة مسكنين الد
ان يساوي سعنه مذاويلاز او لكل مفهوم يوم وليل لكسه

بالنعامة بقاعة والبيل بقان سلامين ومجاز الوحش وبقى بفتحه والضبع
 والتعلب شاة تحارب مكمة والحمى وعماه بلا حكم وللحل وضي وأربى
 وبه بوع وجهي الخير الفيمه ضعاما والصغير والمبحث والجمل كثيبيه
 وفؤوم لم به بدلها معها واجتصها وان روئي فيه قوله ان ينتفل الا
 ان يلتئم فناوبلدن وان اختلغا ابتعدي والاولى تكونها به مجلس ونفس
 ان تبين الخطا وهي الجنين والبيعن عشر دية الدهم ولو تحطه وديتها
 ان استعمل ونغير العدبة والصبيه مرتبه صدي وذنب ابل مجفه ثم
 صباح ثالثة من احرامه وقام اتياه مني بنفصي ثم ان تدفعه على
 الوفوى وسبعين اذا رجع من مني ولي تجزئي ان فتحمت على وفوهه
 كصوم ايسر فبله او وجده مسليعا مال ببلع وذنب المجموع له بعد
 يومين ووفوهه به المواقف والذخريعنى ان كان في حج ووفى به هو
 او نافبه تجزئي بأيامها والا يكتبه واجزا ان أخرج بخل كاش وفب به
 بصل مفلها ونخر وبي الغمة بكتة بعد سعيها ثم حلق وان ازدي
 خلوق جوات او تحيى اجزا النصروع لغرانه كان ساده فيها ثم حج من
 عاته ونؤون ايجزا اذا سبق للتبغ والمنجوب بكتة المروء وكعبه
 نحر عليه كالاصحية وان مات متყع بالعصي من رأس مايه ان رمو
 العقبة وسر التبع وعيبه كالاصحية والمعتبر حيز وجوبه وتغليطه
 بلا تجزئي مفلع بعييب ولو سلم خلافي عكسه ان تضيق به وأرشه
 وتمنه في صدي ان بلغ والتحذق به وهي الفرض يستعين به في
 غيم وسر اشعار سمعها من اليس للرقة مسميا وتغليطه وذنب
 فعلنز بنبات الأرض وتحليلها وشفتها ان لم تربيع وفلحات البغر
 بفتح الان بأسفة لا الغنم ولن يُؤكل من ذئب مساكيز عييز مصلحتها
 عكس الجميع بله اضعاف الغنيه والقبيه وكعبه لتفقيه الا فشارا لبعين
 والعدبة

والعافية والجزء، بعد الحفل وصحيّة تخلّص از عقب قبل محله فتنلقو
 فلنـدـنـع بـعـاهـه وـتـشـلـي لـلـنـاسـ كـرـسـولـه وـصـحـيـه يـهـ غـيرـ الرـسـولـ بأـمـهـ
 بـأـخـيـهـ شـيـهـ كـأـكـلـهـ مـنـ مـنـوـعـ بـعـاهـهـ وـهـلـ الـذـ فـنـدرـ مـسـاـكـيـنـ غـيـرـ مـفـخـرـ
 أـكـلـهـ خـلـابـ وـالـخـاصـلـ وـالـجـذـلـ كـالـلـحـ وـانـ سـمـفـ بـعـهـ بـعـهـ اـجـرـأـ لـ
 فـبـلـهـ وـهـلـ الـوـلـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ بـعـهـ عـلـيـهـاـ وـاـنـ جـازـ لـعـكـنـ تـرـكـهـ لـيـشـتـهـ
 بـكـالـنـطـقـ وـلـاـ يـشـهـ بـعـهـ مـنـ الـلـبـنـ وـاـنـ حـضـلـ وـشـمـ اـنـ اـصـرـ بـشـ بـهـ الـأـمـ
 اوـ الـوـلـهـ مـوـجـبـ جـعـلـهـ وـنـدـبـ عـدـمـ رـكـوبـهـ بـلـ عـدـرـ جـلـ يـلـمـ النـهـرـ
 بـعـدـ الـرـاحـةـ وـخـرـهـ فـانـيـهـ اوـ مـعـفـوـلـهـ وـاجـزـ اـنـ يـتـجـعـ عـنـهـ عـيـهـ
 مـفـلـلـاـ وـلـوـ نـوـيـ عـنـ بـعـسـهـ اـنـ خـلـهـ وـلـاـ يـشـتـمـهـ يـهـ صـدـيـهـ وـاـنـ وـجـدـ
 بـعـدـ خـمـ بـعـاهـهـ تـحـراـنـ فـلـهـ وـفـبـلـ خـمـ تـحـراـنـ فـلـهـ وـلـاـ بـيـعـ وـاحـمـ ،
بـصـلـ وـاـنـ مـنـعـهـ عـدـوـ اوـ جـنـنـهـ اوـ حـسـنـ لـحـقـ بـعـجـ اوـ عـهـيـهـ بـلـهـ
 التـحـلـلـ اـنـ لـيـعـلـمـ بـهـ وـأـبـيـسـ مـنـ زـوـالـهـ فـبـلـ جـوـانـهـ وـلـاـ حـامـ بـخـرـهـيـهـ
 وـحـلـيفـهـ وـلـاـ حـامـ اـنـ أـخـهـ وـلـاـ تـلـزـمـهـ هـمـيـقـ مـخـيـبـهـ وـكـهـ اـبـغـ اـبـرـامـهـ اـنـ
 فـارـبـ مـكـةـ اوـهـلـهـاـ وـلـاـ يـتـحـلـلـ اـنـ هـهـلـ وـفـتـهـ وـلـاـ بـنـانـتـهـاـ عـصـيـهـ وـهـوـ
 تـمـثـعـ وـلـاـ يـسـفـهـ عـنـهـ الـعـرـضـ وـلـاـ يـبـسـطـ بـوـضـهـ اـنـ لـيـنـوـ الـبـفـاـ ، وـاـنـ
 وـفـيـ وـخـرـهـ عـنـ اـنـبـيـتـ فـيـجـهـ تـحـ وـلـاـ شـخـلـ لـاـ بـالـبـاـضـهـ وـعـلـيـهـ لـهـيـ
 وـقـبـيـتـ مـيـقـ وـمـزـجـ لـغـةـ صـحـيـيـ كـنـسـيـانـ الـجـيـعـ وـاـنـ حـسـرـ عـنـ الـإـعـاصـةـ
 اوـ بـاـنـ الـوـفـوـ بـغـيـرـ كـهـرـصـ اوـ خـضـاـعـهـ اوـ حـبـسـ بـحـقـ لـخـلـلـ الـ
 بـعـلـ عـهـيـهـ بـلـ اـبـرـامـهـ وـلـاـ يـكـعـيـ فـعـوـمـهـ وـحـسـ صـحـيـهـ مـعـهـ اـنـ لـيـخـنـيـ
 عـلـيـهـ وـلـيـجـزـهـ عـنـ فـوـاتـ وـهـرـجـ لـخـلـلـ اـنـ أـهـمـ خـمـ اوـ اـرـجـ وـاحـمـ هـمـ
 الـعـوـاتـ لـلـفـحـصـ ، وـاجـزـ اـنـ فـعـمـ وـاـنـ اـفـسـحـ بـعـهـ جـانـ اوـ بـالـعـكـسـ وـاـنـ بـعـمـيـهـ
 التـحـلـلـ تـحـلـلـ وـفـصـاهـ هـوـنـهـاـ وـعـلـيـهـ هـمـيـانـ لـاـ حـامـ فـيـ اـنـ وـمـتـعـهـ لـلـعـائـنـ
 وـلـ نـعـيـهـ طـرـصـ اوـ غـيـرـهـ ذـيـةـ التـحـلـلـ مـحـصـولـهـ وـلـاـ يـجـوزـ دـفعـ اـمـالـ خـاصـ

ان كبرو في جواز الفنال مصلفاً ثم رُه ولوني منع سعيه شر وح فـ
 تضُّع وان لم يأْنَ فله التعليل وعليها الفحـاء كالعـبـه وأثـيمـ منـ لـ
 بـفـلـ وـلـهـ مـباـشـرـهـ كـعـبـهـ فـبـلـ اـطـيفـاتـ وـلـاـ بـلـ اـنـ بـخـلـ وـلـلـشـمـيـ
 اـنـ لـ بـعـلـ رـهـ لـ تـخـلـلـهـ وـانـ أـنـيـنـ فـأـبـسـهـ لـ بـلـزـمـهـ إـغـنـ لـلـفـحـاءـ عـلـىـ
 لـأـجـّـ وـمـاـ لـوـمـهـ عـنـ خـصـاـ اوـ صـورـهـ فـإـنـ أـنـيـنـ لـهـ السـيـءـ فـيـ الـإـهـمـاجـ وـلـاـ
 حـامـ بـلـ مـنـ وـانـ تـعـيـجـ فـلـهـ مـنـعـهـ اـنـ اـصـرـ بـهـ فـيـ عـلـهـ ،

باب

الذكاء فـخـعـ مـهـيـزـ بـنـائـجـ تـمـامـ الـخـلـفـوـ وـالـوـهـجـيـنـ مـنـ الـفـقـمـ بـلـ رـعـ
 فـبـلـ الـنـهـاـمـ وـفـيـ الـنـتـرـخـعـ بـلـيـهـ وـشـعـرـاـيـصـاـ الـذـكـنـاـ،ـ بـنـصـوـ الـخـلـفـوـ
 وـالـوـهـجـيـنـ وـانـ سـاـمـيـاـ اوـ مـجـوـسـيـاـ تـنـصـرـ وـيـعـ لـنـعـسـهـ مـسـتـخـلـهـ وـانـ
 اـكـلـ الـمـيـنـةـ اـنـ لـ بـيـغـبـ لـ صـبـيـ اـرـبـهـ وـيـعـ لـصـنـهـ اوـ خـيـرـ حـلـ لـهـ اـنـ
 ثـبـنـ بـشـرـتـنـاـ وـلـاـ تـهـ تـجـارـهـ وـبـيـعـ اوـ إـجـلـرـهـ لـعـيـرـ وـشـرـهـ،ـ بـنـعـهـ وـتـسـلـيـ
 نـهـنـ خـرـاـ اوـ بـيـعـ بـهـ لـأـخـنـعـ فـصـاـ وـشـعـ بـهـوـجـيـ وـيـعـ لـصـلـيـ اوـ
 عـيـسـىـ وـفـبـولـ مـتـصـقـ بـهـ لـؤـلـهـ وـكـاهـ خـنـشـ وـخـشـيـ وـهـاسـقـ وـفـيـ
 بـيـعـ كـتـابـيـ مـسـلـ فـولـانـ وـجـمـحـ مـسـلـ مـهـيـنـ وـحـشـيـاـ وـانـ دـاـنـسـ تـعـزـعـعـهـ
 اـنـ بـعـسـ لـاـ نـعـ شـهـ اوـ تـهـيـ بـلـجـمـهـ بـسـلـاحـ عـهـدـهـ وـحـيـوانـ عـلـمـ
 بـإـرـسـالـ مـنـ بـرـعـ بـلـ ضـهـورـتـهـ وـلـوـ تـعـمـاءـ مـصـيـرـ اوـ اـكـلـ اوـ لـهـ
 يـغـارـ اوـ خـيـصـهـ اوـ لـهـ يـقـنـ نـوـعـهـ مـنـ اـهـمـاـجـ اوـ ضـهـرـ خـلـافـهـ لـاـنـ
 خـنـهـ حـرـاماـ اوـ اـخـنـهـ خـيـرـ مـرـسـلـ عـلـيـهـ اوـ لـهـ يـتـعـقـدـ اـمـبـحـيـ فـيـ شـرـكـهـ
 خـيـصـهـ كـهـاءـ اوـ خـيـرـ مـسـهـومـ اوـ كـلـيـ مـجـوـسـيـ اوـ بـنـعـشـهـ ماـ فـجـرـ عـلـىـ
 خـلـادـهـ مـنـهـ اوـ اـخـرـاـ فـيـ الـوـسـطـ اوـ تـرـاـخـاـ فـيـ اـتـبـاعـهـ لـاـنـ يـتـعـقـدـ اـنـهـ
 لـ يـلـخـدـهـ اوـ جـلـ الـالـهـ مـعـ خـيـرـ اوـ نـفـرـجـ اوـ بـاتـ اوـ صـمـ اوـ غـرـّـ
 بـلـ جـمـحـ

ان حَيَّيْ مِثْلَهُ وَابْتَرَنَخُو الْجَرَاءَ لَهَا مَا يَعْوَنُ بِهِ وَلَوْلَهُ يُخْجِرُ
كَفْحَعَ جَنَاحَ ،

بِصْلٌ الْمُبَاحُ ضَعَامُ خَاهِرٍ وَالْبَهْمِيُّ وَانْ مِنْتَا وَضَمِيرُهُ لَوْ جَلَدَهُ
وَهَا مُخْلِبُ وَنَعْمُ وَوَحْشُ لَعْ يَعْتَرِسُ كَهْبُوْعَ وَخَلَهُ وَوَمُهُ وَأَرْدَبُ وَفَنْبَعَهُ
وَضَرْبَبُوبُ وَهَيْتَهُ أَمْنُ سَهْمَهَا وَخَشَاشُ أَرْضُهُ وَعَصِيمُ وَفَقَاعُهُ وَسُوبَيَّهَا
وَغَفِيفُهُ أَمْنُ سَكَنُهُ وَلَلْصَّورَهُ مَا يَسْعَ شَيْرَآءَمِيَّهُ وَخَرَلَا لَغَّهَهُ وَفَقَاعُهُ
اَطْبَيَنُ عَلَى خَنْمِيَّهُ وَصَبْعُهُ فَهُمُ لَا لَحَوَهُ وَضَعَامُ شَيْرَانُ لَعْ تَحْقِيَ الْفَعَعُ
وَفَاتَلُ عَلَيْهِ وَلَهَمَّمُ النَّجَسُ وَخَنْمِيَّهُ وَبَغْلُ وَمَرَسُ وَهَارُ لَوْ وَحَشِيشَهَا
مُهَجَّزُ وَلَمَّهُهُ سَبْعُ وَضَعَعُ وَنَعْلَبُ وَهَنْبَهُ وَهَمُّهُ وَانْ وَحَشِيشَهَا وَجَيلُهُ
وَكَلْبُهُ مَا وَخَنْمِيَّهُ وَشَرَابُهُ خَلِيَّصِينُ وَنَبَّةُ بَكْعَبَهُ، وَهِيَ كَهْنَهُ الْفَرَهَهُ
وَالْصَّيْنُ وَمَنْعِهِ فَولَنْ ،

بِصْلٌ سَرْ لَعْرَ شَيْرِ حَاجَهُ مِنْتَوْ حَكَيَّهُ لَنْ تَحْبُ وَانْ يَنْتَهَا نَجَّاعُ
حَلَنْ وَنَنْيِي مَعِي وَبِهِ وَابِلُهُي سَنَهُ وَنَلَيَّهُ وَهَيْسُ بَلَ شَهْهُهُ الْذَّيْهُ
الْأَجَمُ وَانْ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَهُ اَنْ سَكَنُ مَعَهُ وَفُهُبُ لَهُ وَأَنْعَفُ عَلَيْهِ وَانْ
بَرَّهَا وَانْ جَهَّا، وَمُفَعَّرَقُ لَتَحْمَعُ وَمَكْسُورَهُ فَهَنْ لَا اَنْ أَهْمُو كَبِيَّنُ مَرَصُ
وَجَهْبُ وَبَشَهُ وَجَنَوْنُ وَهَزَالُ وَعَمَجُ وَعَوْرُ وَمَبَائِتُ جَنْ شَيْرِ خَصِيهُ
وَصَهْعَهُ، جَعَّا وَهِيَ أَهَهُ وَحَشِيشَهُ وَبَنَرَا، وَبَكَهَا، وَنَخَرا، وَبِإِبَاسَهُ ضَعَعُ
وَمَشْفَوْفَهُ أَهَنْ وَمَكْسُورَهُ سَرْ لَعْرَ اَنْغَارَهُ او كَبِي وَهَاهِبَهُ ثُلَثُهُ فَبَلَهُ لَا
أَهَنْ مِنْ بَعْدِ الْإِمَامِ لَتَحْرِ النَّالَّهُ وَهَلْ هُوَ الْعَبَاسِيُّ او اَمَامُ الْحَلَّهُ
فَولَنْ وَلَا يُرَاخِي فَهَارُهُ شَيْرِ الدَّوْلَهُ وَاعَادَهُ سَابِقُهُ لَا اَمْتَهَّي اَمْبَهُ
إِمامٌ كَانْ لَهُ بِهِزَهَا وَتَوَانَوْ بَلَ عَذَرَ فَهَارُهُ وَبِهِ اَنْتَهَرَ لِلْرَّوَالِ وَالنَّهَارُ
شَرَهُ وَفُهُبُ إِنْهَازَهَا وَجِيَّهُهُ سَالَهُ وَغَيْرُهُرَفَا، وَشَرَفَا، وَمَفَالِهُهُ وَمَعَايِهُهُ
وَدَهِيَّهُ وَهَشَّهُ وَافِهُهُ وَابِيَّهُهُ وَعَلَّهُ اَنْ لَعْ يَكَنْ اَخْحَيَّهُ اَهَنْ وَصَأَنْ
مَخْلَفَا

مخلغاً معْزِّجَ هَلْ بَغْ وَعُو الْخَفْرَأَوْ إِبْلَ حَلَبِيْ وَتِهْ حَلْفِيْ
 وَفِلْيِ مُلْحِنِ عَشَرَةِ الْمَجَةِ وَكَبِيْهَ عَلَى صَفَفَهِ وَعَنْقِيْ وَنَحْنَهَا بَيْرَعِيْ
 وَلَلْوَارَثِ إِنْعَاهَا وَجَعَ أَكْلَ وَصَفَفَهِ وَإِعْصَاهِ بَلْ حَمَّ وَالْبَوْعُ الْأَوْلَ
 وَهَلْ جَيْعَهُ او الْوَالْفُولَانِ وَبِهِ ابْصَلَتِهِ اُولَ النَّالَنِ عَلَى آهَمِيْ
 النَّالَيِ تَهْجُهُ وَيَنْجُهُ وَلَهُ هَرَجَ فَبِلَ الْغَيْرَهِ وَبَعْرَهُ جُزَّ وَكُهْ جَرْصَوْفَهَا
 فَبِلَهُ اَنْ لَيْ يَنْبَتَ لِلْتَّنَجَ وَلَيْ يَنْبَوِهِ حِينَ أَخْدِهَا وَبَيْعَهُ وَشَمَبُ لَبَنِ
 وَإِضَاعَهُ كَامِ وَهَلْ اَنْ بَعْثَ لَهُ او لَوْ فِي عَيَالِهِ تَهْجُهُ وَالْتَّغَالِيِّ فِيهَا
 وَبَعْلَهَا عَنْ مَيْتِ كَعْتَيْهِ وَابْعَالُهَا بَهْوَنِ وَانْ لَهْتَلَادَهِ فَبِلَ الْغَيْرَهِ
 وَجَازَ أَهْنَهُ الْعَوْصِيْ اَنْ اَخْتَلَصَتْ بَعْرَهُ عَلَى الْاَهْسَنِ وَجَهْ اِذَاْبَهُ بِلَعْنَهِ
 اِنْ اَسْلَعَ وَلَوْمَهُ يُصَلِّ او نَوِيْ عَنْ فَبَسَهِ او بَعْرَهُ كَفَرَيْهِ وَلَهْ قَمَرَهُ لَهْ
 اَنْ خَلَهُ بَلْ ثَمَرِيْ عَنْ اَحْدَهَا وَمَنْعَ الْبَيْعَهِ وَانْ خَمَحَ فَبِلَ الْإِدَامِ او
 تَعْبَيْتَنِ حَالَةِ الْتَّنَجَ او فَبِلَهُ او خَمَحَ مَعْبَيَا جَهَلَهُ وَالْإِجَارَهُ وَالْبَعْلُ لَهْ
 مَتَحَمَّفُ عَلَيْهِ وَفَسَتَ وَمَحَمَّفُ بِالْعَوْصِيْ فِي الْعَوْتَ اَنْ لَيْ يَتَوَلَّ غَيْرَهِ
 بَلْ اَهَنْ وَصَرِيْفَهَا لَيْلَرَمَهُ كَأْرَشَ عَيَبَ لَدَعْنَعَ الْإِجَزَهُ وَائِمَهِ
 تَجَبَ بِالنَّذَرِ وَالْتَّنَجَ فَلَدَ ثَمَرِيْ اَنْ تَعْبَيْتَنِ فَبِلَهُ وَصَنَعَ بَعْهَا مَا شَاءَ
 تَحْبَسَهَا حَتَّى فَلَتَ الْوَفَتَ لَأَنْ هَنَّا اَئِمَهَا وَلَلْوَارَثِ الْفَسَعُ وَلَوْ مَنْعَتْ
 لَدَ بَيْعَ بَعْرَهُ فِي هَيْنَ وَنَعْبَهُ خَمَحَ وَاحْرَجَ ثَمَرِيْ كَبِيْهَ فِي سَابِعِ الْوَلَانِ
 نَهَارَا وَأَنْغَيَ بِوْمَهَا اَنْ سَبَقَ بِالْجَهَرِ وَالْتَّحَمَّفُ بِزَنَهُ شَعَهُ وَجَازَ كَسِيْ
 عَقَيْهَا وَكُهْ عَيْلَهَا وَلَهِمَهَا وَلَكَحَهُ بَعْمَهَا وَهَنَانَهُ بِوْمَهَا ،

بِأَبْ

الْيَمِينِ تَحْفِيقَ مَا لَيْ بَجَبَ بِتَكْرَاسِهِ اللَّهُ او صَفَاهِهِ كَبَالَهُ وَهَالَهُ وَائِمَهُ
 اللَّهُ وَحْقِيْ اللَّهُ وَالْعَمَرِيْ وَعَضَيْهِ وَجَلَاهِهِ وَإِرَاجَاهِهِ وَعَيَالَهِهِ وَكَلَادِهِ

والقمر آن والماجيبي وان فال أرجأته وتفقد بالله ثم ابتعاث لـ^{لـ}جعله ^{هـ}يـ^{نـ}
 لـ بسبـق لـسانـه وكـعـهـ اللهـ وأـمـانـتـهـ وـعـصـمـهـ وـعـلـيـهـ عـصـمـهـ اللهـ الدـ أـنـ
 بـهـ بـهـ اـخـلـوقـ وـكـاحـلـقـ وـأـفـسـعـ وـأـشـعـهـ اـنـ نـوـيـ بالـلـهـ وـأـعـهـ اـنـ فـالـ
 بالـلـهـ وـهـ أـتـاهـهـ اللهـ فـولـانـ لـ بلـمـ عـلـيـهـ عـصـمـهـ اوـ أـعـضـيـهـ عـصـمـهـ
 وـعـصـمـهـ عـلـيـهـ بـلـلـهـ وـحـاشـاـ اللـهـ وـمـعـلـةـ اللـهـ وـرـاعـ اوـ كـعـيلـ وـالـنـبـيـ
 وـالـكـعـبـةـ وـكـاخـلـقـ وـلـامـانـهـ اوـ هـوـ يـعـوـهـيـ وـنـبـوـسـ بـاـنـ خـنـ اوـ شـهـ وـحـلـيـ
 بـلـ تـبـيـنـ صـفـ وـلـيـسـ تـغـيـرـ اللـهـ وـانـ فـصـ بـكـالـعـرـقـ التـعـقـيمـ مـكـمـ
 وـلـ نـغـوـ عـلـىـ ماـ يـعـتـرـفـ بـفـقـرـ ذـبـيـهـ وـلـ يـعـدـهـ هـيـ غـيرـ اللـهـ كـالـسـتـشـنـاـ
 بـلـ شـاءـ اللـهـ اـنـ فـصـ كـلـاـنـ اـنـ يـشـاءـ اللـهـ اوـ يـهـيـهـ اوـ يـفـضـيـ عـلـىـ
 الـاضـمـمـ وـأـبـاءـ بـكـلـاـنـ هـيـ الجـيـعـ اـنـ اـنـحـلـ لـلـعـارـضـ وـنـوـيـ الـسـتـشـنـاـ
 وـفـصـ وـنـضـفـ بـهـ وـانـ سـرـاـ نـحـرـكـةـ لـسـانـهـ اـنـ اـنـ يـعـمـلـ هـيـ عـمـيـهـ اـنـلـاـ
 كـالـهـوـجـهـ هـيـ اـخـلـالـ عـلـيـهـ حـمـامـ وـهـيـ اـمـخـاـشـاـهـ وـهـيـ النـذـرـاـلـمـبـعـهـ وـالـيـهـيـنـ
 وـالـكـفـارـ وـلـمـعـفـرـقـ عـلـوـ بـرـ بـاـنـ فـعـلـنـ وـلـ فـعـلـنـ اوـ حـنـيـ بـلـ جـعـلـنـ
 اوـ اـنـ لـ اـبـعـلـ اـنـ لـ يـوـجـلـ اـضـعـامـ عـشـهـ مـسـاـكـيـنـ لـكـلـ مـهـ وـنـعـبـ بـعـيـمـ
 اـمـهـيـهـ زـيـانـ ثـلـثـهـ اوـ نـصـيـهـ اوـ رـضـلـانـ خـبـرـاـ مـلـأـمـ كـشـبـعـمـ اوـ
 كـسـوـتـهـ لـلـرـجـلـ ثـوـبـ وـالـرـأـءـ دـرـعـ خـارـ وـلـوـشـمـ وـسـطـهـ اـهـلـهـ وـالـرـضـيـعـ
 كـالـكـبـيـرـ قـيـعـهـ اوـ عـتـقـ رـفـيـهـ كـالـضـهـارـهـ صـوـعـ ثـلـثـهـ اـتـيـاـمـ لـاـ تـهـيـيـ
 مـلـقـفـهـ وـمـكـرـرـ مـسـكـيـنـ وـذـافـصـ كـعـشـيـنـ لـكـلـ نـصـيـ لـاـنـ يـكـيـلـ وـهـلـ
 اـنـ بـيـهـ نـاوـيـلـانـ وـلـهـ فـزـعـهـ اـنـ بـيـنـ بـالـفـرـعـهـ وـجـازـ لـنـانـيـهـ اـنـ اـهـمـ جـ وـهـ
 كـهـ وـانـ كـيـمـيـنـ وـضـهـارـ وـاجـزـاـنـ فـبـلـ حـنـتـهـ وـوـجـبـتـ بـهـ اـنـ لـ يـكـيـهـ بـيـمـ
 وـهـيـ عـلـيـهـ اـشـهـ ماـ أـهـمـ اـحـمـ عـلـىـ اـحـمـ بـتـ مـنـ عـلـكـهـ وـعـتـفـهـ
 وـصـفـهـ بـثـلـثـهـ وـمـشـيـيـ بـخـيـ وـكـفـارـهـ وـرـيـهـ هـيـ الـدـعـاـنـ تـلـزـمـيـهـ صـوـعـ سـنـهـ
 اـنـ اـعـتـيـهـ حـلـفـ بـهـ وـهـيـ لـهـ وـعـ شـهـمـيـ خـصـهـارـتـمـهـ وـقـمـجـ خـلـالـهـ هـيـ

غير الوجه والآمة لغو ونكرت ان فصـه تكـرـ العـنـت او كان
العـمـبـ كـعـدـمـ نـمـاـ الـوـنـرـ اوـ نـوـىـ كـقـارـاتـ اوـ فـالـلـاـ لـدـ اوـ حـلـيـ اـنـ لـدـ
عـنـتـ اوـ بـالـفـأـنـ وـالـمـاحـيـ وـالـكـتـابـ اوـ هـلـ بـعـضـهـ بـعـدـ اوـ بـحـلـاـ وـمـعـهاـ
لـدـ مـتـوـ ماـ وـوـالـلـهـ شـعـرـ وـانـ فـصـعـ وـالـفـمـ آـنـ وـالـنـورـاـةـ وـالـنـجـيلـ لـدـ
كـلـهـ خـمـداـ اوـ بـعـدـ شـعـرـ شـعـرـ اوـ فـصـصـنـ نـيـةـ الـخـالـيـ وـفـيـتـ اـنـ ذـافـنـ
وـسـاـوـتـ فـيـ اللـهـ وـغـيـرـهـ تـخـلـقـ تـكـوـنـهـ مـعـهـ فـيـ لـدـ يـمـرـ وـجـ حـيـاتـهـ
كـانـ خـالـفـ خـاـهـرـ لـعـضـهـ كـسـهـنـ طـاـنـ فـيـ لـدـ آـكـلـ سـهـنـ اوـ لـذـكـلـهـ
وـكـتـوـكـيلـهـ فـيـ لـدـ يـبـيعـهـ وـلـاـ يـضـمـيـهـ الـلـزـاجـعـهـ وـبـيـنـهـ اوـ اـفـمـ اـرـهـ
خـلـقـ وـعـتـقـ بـفـهـ اوـ اـسـتـكـلـيـ مـخـلـفـاـ فـيـ وـنـيـفـهـ حـقـ لـاـ اـرـاقـ مـيـنـهـ
وـكـعـبـ فـيـ خـالـفـ وـخـتـهـ اوـ حـمـامـ وـانـ بـعـتـوـيـ شـعـرـ بـسـاـهـ عـيـنـهـ شـعـرـ
فـوـتـيـ شـعـرـ مـفـصـةـ لـغـوـيـ شـعـرـ شـرـعـيـ وـحـيـثـ اـنـ لـيـ تـكـنـ لـهـ نـيـةـ وـلـاـ بـسـاـهـ
بـعـوـتـ مـاـ حـلـيـ عـلـيـهـ وـلـوـ مـاـنـيـ شـرـعـيـ اوـ سـرـفـيـ لـاـ بـكـمـوـنـ حـامـ فـيـ
لـيـنـيـخـيـ وـبـعـزـمـهـ عـلـىـ حـرـقـ وـبـالـنـسـيـانـ اـنـ اـخـلـقـ وـبـالـعـصـ عـكـسـ
الـبـيـ وـبـسـوـبـيـ اوـ لـبـنـ فـيـ لـدـ آـكـلـ لـمـاءـ وـلـاـ تـبـتـمـ فـيـ لـاـ أـنـعـشـ وـهـوـافـ
لـيـ يـحـلـ جـوـهـ وـبـوـجـوـهـ اـكـثـرـ فـيـ لـيـسـ مـعـيـ شـيـءـ مـتـسـلـيـ لـاـ أـفـلـ
وـبـعـوـامـ رـكـوبـهـ وـلـبـسـهـ فـيـ لـدـ أـرـكـبـ وـلـاـ أـنـسـ لـاـ كـجـخـولـ وـبـهـاـةـ
عـبـرـ فـيـ دـاـبـتـهـ وـبـجـمـعـ اـنـسـواـهـ فـيـ لـذـضـبـتـهـ كـهـاـ وـبـلـعـ المـوـتـ
وـبـيـضـهـ وـعـسـلـ الرـحـبـ فـيـ مـخـلـفـهـ وـبـكـعـمـ وـخـشـخـنـاـزـ وـهـمـ يـسـيـهـ
وـأـنـمـيـهـ فـيـ خـبـرـ لـدـ عـكـسـ وـبـطـاـنـ وـمـعـ وـبـيـكـهـ وـجـاجـجـهـ فـيـ شـعـرـ
وـجـاجـ لـاـ بـأـحـمـهـاـ فـيـ الـأـنـمـ وـسـهـنـ اـسـتـهـلـهـ فـيـ سـوـبـيـ وـبـزـعـمـ اـنـ
فـيـ شـعـامـ لـاـ بـخـلـ خـبـعـ وـبـاسـتـرـهـاـ لـهـاـ فـيـ لـاـ فـبـلـتـهـ اوـ فـبـلـتـيـ
وـبـعـهـ اـرـثـمـعـهـ فـيـ لـاـ أـفـارـفـهـ اوـ اـفـارـفـتـيـ لـاـ خـيـفـ وـلـوـ يـعـرـهـ وـانـ
أـحـالـهـ وـبـالـشـعـمـ فـيـ الـلـعـمـ لـاـ عـكـسـ وـبـعـمـ فـيـ لـاـ آـكـلـ مـنـ كـعـدـاـ الـصـلـ

بفولان وبعدهم فضاه في غدوة في لذّه ضيّطت شعرا يوم الجمعة وليس
 هؤلء إن فضو فبله شلاني لا كلّته ولا إن باعه به عرضا وبم
 إن شباب بفضاء وكيل نفاضي أو معوضي وهل مع وكيل ضيّعة أو إن
 شعور المخاتع وعليه الاكثر ناوبلان وبهوى في المخاتع إن لم يتحقق
 جورة والآن برّ تجاهلاه المسلمين يُشبعها له يوم وليلة في رأس
 الشهر أو عنده راسه او اذا استهلّ والى رمضان او لاستهلله
 شعبان وتحل نوبه فيها او عيادة في لا انبس له ان كريمه لضيّقه
 ولا وضعه على موجه وبجهوله من باب غثيم في لا ادخله ان لم
 يكتبه ضيّقه وبقيام على ضعفه ويكتبه في لا أدخل بعلان وبكل
 من قوله يقع له مخلوق عليه واز لم يعلم ان كانت نعمته عليه
 وبالكلام أبدا في لا اكله الديان او الشهور وثلاثة في كاتام وهل
 كفلاه في لذّه كريمه او شعر فولان وسنة في حين وزمن وعمر ودهم
 وما يُبعث او بغير فساته في لذته وجذب وبضمان الوجه في لا اتكلّل
 ان لم يشتهره عالم الفهم وبه لو كيل في لا أضيق له ان كان من
 ناحيته وهل ان علم به ناوبلان وبقوله ما ختنته فالله لغيري
 لفخمه في تيسيره وبأذهبيه الان إن لا كلّته حتى تعليمه وليس قوله
 لا أبابلي بـ، لغولي آخر لا كلّته حتى تعليمه وبإذفاله في لذته
 من حفته شيئاً ان لم يبي لا ان اخرالهنّ على اختبار ولا ان هفزن مالك
 بل يجتمع في وجدر مكانه في أختهاته وبنركها عاماً في لا خرجت الان
 بإذني لا ان أغيّر لذم فزانت بلا علم وبعوته لها بعد علم آخر في
 لا أسكن هنّ العار او هار فلان هنّ ان لم يبني ما هامت له لا هار
 بلان ولا ان خربن وصارت هرم يفا ان لم يأمر به وفي لذاع منه او
 له بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حين البیع اذا حلعت هفزال

هولي ثم حجّ أنه ابتداع له ولم يطبع واجه لأهليه الوارث في لا أن
تؤمّنني لا في مخولهار وناهيم وهي بالنظم ولا مهين وناهيم
شيء عن أحداته وأبرأ وهي به في لآخراتها بوضعنها حانصا وفي
لآخراتها بوضعنها هم مشق جوهرها وأكلت او بعد بساعتها فولان
لا ان تتوانوا وبعدها العذر بأجمعها في لا كسرتها ونبته الجميع
واستشكل ،

فصل النذر التزام مسلح مكتلّي ولو عصياني وان فال الد ان يجدو
في او أرى خيرا منه خلادي ان شاء فلازن فهميشنته واتما يلعن به
ماندوب كلله عليه او عليه حكية ونفع المخلوق وكه المكرر وهو ته
التعلق به ولهم البعنة بنذرها فان عجز بغيره ثم سبع شهرا لا شهير
وصيام بفتحه وثلثه حيز عينه لا ان ينفص فيها بفتح ما في في كسبيل
الله وهو الجلاء والملاحة بهكل خير وأنفع عليه من شيء لا نتصدق
به على معين فالجهة وكم راز اخرج والد بفولان وما سقى وان
معينا انى على الجميع وبعث جرس وسلام تحله وان لم يصل بيع
ونعوض كعمي ولو معينا على الاخر وله فيه اعا بيع الاعمال بالاعضل
وان كان كثوب بيع وكته بعنه وأهوى به وهل اختلب هل يفوهه او لا
او لا نهبا او النفوسي ان كان يهين تاويلات فان عجز عوض الذهنو
ثم ثزنة الكعبة يصربي فيما ان احتاجت والد تضيق به واعضم
ميلاً ان يشمطا ممعن شيمع لذنه ولاية منه عليه الصلاة والسلام
واباشي مسجد مكة ولو صلاة وخرج من بها وأني بعمدة كشكه او
البيه او جزءه لا غير ازان في ينوي نسكا من حيث نوى ولا حلبي او
منيله ان حنت به وتعين محل اعنيه ركب في المنهل ونجاجة كفهم يقو
فم بع اعنيه ونغير احضر له لا اعنيه على الاخر لقام الاعاصه
وسعيها

وسعيبها ورجع وأحمدى ان ركب كثيرا يحسب مسابقته او المتناسط
والدجاجة نحو المصمى فابلد فيمشي ما ركب في مثل المعين ولا بله
الخالعه ان خنز اولن الفجرة ولا مشو مغدوره وركب واصحى بفنه
كان فل ولو فاهرا كالملاحة بفنه وكتعام عين وليفيضه اولج يفهر
وكلام يفقي وكتان جرقه ولو بلن عذر وهي لروم الجبيح يمشي عقبه
وركوب اخرى تاوبلدن والصعي واجب الديمن شعشه المتناسط مينه وبع
ولو مشي الجبيح ولو ابسه ائمه ومشو في فضائه من الميقات وان باقه
جعله في عمه وركب في فضائه وان جن ندوايا نفارة وبرضه مغريا او
فاردا اجزا عن النور وهل از لم ينقار جننا تاوبلدن وعلى الصوره
جعله في عمه ثم يجيء من مكانه على العور ومحمل الانحراف في أنا فحي
او أحيم ان فيه يوم كذا كالعممه مخلفا از لم يبعده حكاية لا لفتح
والمشي فالدشنه از وصل والد جيز حيث يصل على الانحراف ولد
يليه في مالي في الكعبه او بايضا او كل ما اكتسبه او همي لغير مكانه
او مار غيران لم فيه از ملكه او على خربلدن ولو في بيا از لم
يلعنه بالعصي او ينوه او يذكر مقام ابراهيم والاحب حينئي كندر
العصي بحانه ثم بفره كندر الحباء او جهل بلدن از نوى التعب
ولا ركب وجنه به بلد همي ولغا عليه المسيم والدهاب والركوب طكه
ومغلق المشي ومشي مسجد وان لا عنكابي الا القرين جمه فقولان تحملها
ومشي للهoin او إيلينا از لم ينوه صلة مسجعيها او يسموها
غيركب وهل وان كان ببعضها او لا تكونه بأفضل خلاف والمدينه
اعضل ثم مكانه ،

بِابٌ

الجعاء في أفعى جمعة كلّ سنة وان خاف مغاربا كهرباء الكعبة فمرح
 كعباية ولو مع والي جائز على كلّ حرّة تكير مكتلي فادير كالقيام بعلوم
 الشمع والعنوى والضرر عن المسلمين والفحاء والشعاقة والإمامية
 والأمير بالمعروفي والخافي المنهية ورقة السلام وتجصير الأمثل وخطي الأسم
 وتعين بفتح العقو وان على امرأة وعلى فم بعض ان عجروا وبنعمتين
 الإمام وسفنه عرض وصباً وجنوبي وعمر وعمر وآتونية ونحيز عن
 محتاج له ورق وهاين حلّ كوالدين في عرض كعباية بحراره خصم لا
 جيّه والثائر كغبيه في شبهه وهمعوا للإسلام ثم جهيبة بحال يؤمن
 ولا فوتلوا وفتلوا الا امرأة الا في مفاتنها والصبيّ واعتنوه كشيخ
 باذ وزمن واعدو وراهيب معتمل بغير او صومعة بل رأي وئمه لفهم
 الكعباية ففنه واستغفر فاتلهم شهيز لم تبلغه هيبة وان جيمروا
 فيهمتهم والراهب والراهبة حمّان بغضّ ما، آلية وبداران لم يعكر
 شيرها ولم يكن يبعض مسلح وان بسعن وبالحسن بغير حرمي ونعمي
 مع عاربة وان تترسوا بذرية ترکوا الا ثقى ويسلح لم يفصه الترس
 ان لم يخف على اكثرا المسلمين وهم نبل سع واستعانته بمشيه الا
 نجمة وإرسال محظى لهم وسبّر به لذرّ ضعف كمرأة الا في جيش
 أمين وهم ازان بلغ المسلمين النصي ولم يبلغوا اثنبي عشر ألفا الا
 تحرفا او تخيرا ان يحيق واملته وجعل راس بلده او والي وخيانة أسم
 انتهن خائنا ولو على نفسه والغلول وأعقب ان خضر عليه وجاز
 أفعى محتاج نعذ وحزاما وابنة وضعاها وان نعها وعلها كتّوب وسلام
 وآياته لئمة ورقة الفضل ان كثُر فإن تعمّر تُحْكَمْ به ومخت الاباءلة
 بينهم

سُمْ وَبِلَامُ إِلَهَ اللَّهُ وَقَبْدَ وَقَبْدَ وَهُنْ قَبْدَ وَهُنْ أَنْكَأَ وَلَمْ
لَوْلَفَاهُرَ أَنَّهُ مَنْهُوبَ لَعْنَسَهُ وَوَهُ، أَسْمَ زَوْجَةِ أَوْلَمَةِ سَيِّنَتِ
لَهُ مَلَازْ وَرَفِيقَهُ وَلَعْزَ عَلَيْهِ وَلَيَالِي الْعَلَى اَنْ كَثُرَتْ وَلَيَنْصَبَهُ
عَلَهُ وَلَيَنْذَرَ وَهُنْ قَبْدَ اَنْ كَلَوَا الْمَيْنَةَ كَهَاجَ نَهْزَ عَنْ هَلَهُ وَجَعَلَ
لَهُمْ بَالْكَنْسِ وَكَنْ التَّشَهِيدَ وَهُنْ مَنْ خَمْجَ عَنْهُ اَنْ كَانَ بِهِوَارَ وَرَمْ حَوتَ
وَلَلِيَامَ صَيْتَعَمَ وَهُنْ قَبْدَ اَنْ كَانَتْ مَنْ بَعْضَ لَكَفَرَةَ وَهُنْ، اَنْ
لَكَنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ اَنْ لَهُ يَهَدِلَ بَلَى وَفَتَلَلَ رَوْنَ وَنَهْيَ وَاعْتَجَاجَ
عَلَيْمَ بَهَرَ وَبَعْثَ كَتَابَ بِيهِ كَالَّا يَهُ وَإِعْدَامَ الْمَجَلَ عَلَى كَتَبَرَ اَنْ
لَمْ يَكُنْ لَيَنْصَعِرَ شَجَاعَةَ عَلَى الْأَنْصَمِ وَانْتَفَالَ مَنْ مَوْتَ رَأْقَمَ وَوَجَبَ
لَزِيَادَةَ اَوْ كَصْوَتَهَا كَالْنَخْمِ فِي الْأَسْمَى بَفَتَلَ اوْتَنَ اوْ بَهَادَ اوْ
جَهَادَ اوْ اسْتَرْفَاقَيَ وَلَمْ يَنْعِنَهُ جَهَنَّمَ بَحَسْلَ وَرَقَ اَنْ جَلَتْ بَهِ بَكْبَمَ
وَلَوْهَ، كَمَا بَيَّنَهُ فَتَلَ مَعَهُ وَلَمْنَ شَهَجَ فِي جَمَاعَةِ لَمَشَلَهَا اَنَّهُ مَهْنَعَ مِنْ
فِرَهَ الْإِسْكَانَةَ وَأَجْبَمَ وَأَعْلَى حَكْمَ مَنْ نَهَلَوَا عَلَى حَكْتَهِ اَنْ كَانَ
وَنَأْعَيْنَ وَلَوْهُنَهُ فَتَلَ مَعَهُ وَلَمْنَ شَهَجَ فِي جَمَاعَةِ لَمَشَلَهَا اَنَّهُ مَهْنَعَ مِنْ
عَدَلَ وَسَهَرَ الْإِكْتَرَ اوْ عَحْنَيَ مِنْ مَؤْمَنَ مَهَنَهُ وَلَوْ حَغْيَنَ اوْ رَفَا اوْ اَمْرَأَ
بِحَوزَ وَعَلَيْهِ الْإِكْتَرَ اوْ عَحْنَيَ مِنْ مَؤْمَنَ مَهَنَهُ وَلَوْ حَغْيَنَ وَسَفَهَ
لَوْ خَارِجَةَ عَلَى الْإِيمَانَ لَنْ دَقَّيَا اوْ خَائِبَهَا مَنْعَمَ تَأْوِيلَنَ وَالْبَعْلَ
الْعَتَلَ وَلَوْ بَعْدَ الْعَلَجَ بِلَعْبَهُ اوْ إِشَارَةَ مُعَبِّهَ اَنْ لَهُ يَحْمَ وَانْ خَتَهَ
حَرَقَيَّ هَجاَ، اوْ نَهَا النَّاسَ عَنْهُ بَعْصَوَا اوْ نَسْوَا اوْ جَعَلُوا اوْ جَعَلَ
إِسْلَامَهُ لَأَمْطَافَهُ اَمْضَيَ اُورَةَ فَحَلَهُ وَانْ أَنْهَ مُفَيَّلَ بَأَرْضَعَمَ وَفَالَّ
جَثَثَتْ أَنْهَلَبَ الْأَمَانَ اوْ بَأْرَضَنَا وَفَالَّ ضَنَنَتْ اَنْكَتَمَ لَنْ تَعْرِضُونَ
نَهَاجَمَ اوْ بَيْنَهَا رَهَّ لَمَأْمَنَهُ وَانْ فَامَتْ فَهِينَهُ بَعَلِيهَا وَانْ رَهَّ بَهَجَ بَعَلِيَ

أمانه حتى يحصل وان مات عندنا قوله في، از لم يكن معه وارث وله
يدخل على التبعين ولفائفه از أسم ثم فتل والا أرسل مع بيته
لوارثه كوجيعته وهل وان فتل في معركة او في، فولاذ وتحه لغير
اماالا اشترا، سلعه وفانت به وبعه تتبع لها وافتزع ما سرق ثم عيده
به على الاخضر لآخر مسلون فهموا بضم وملط بإسلامه عليهم
آخر مسلح وجذب اتج الوله وعشق المذهب من ثلث سبع ومعتقو
لأنجيل بعنك ولا ينتعون بشيء ولا خيار للوارث وحده زان وسارق ان
حييز المغانم ووقفت الدرص كجسم والنسيم والعماد وخفس غيرها ان
أوجه عليه خراجها والجنس والجنبية لأن الله صلى الله عليه وسلم
ثم للصالح وبعدي من بيعهم اماال ونفل للنحو الاكثر ونفل منه
السلب مصلحة ولو شزان لم ينفعي الفتاوى من فتنه هذه السلب
ومضى از لم يُبيِّله قبل المغانم وللسلاح فنه سلب اعتىمه لا سوار
وصليب وعيز وحاته واز لم يسمع او تعلم از لم يفل فتيات والا
بالدول ولع يكن لكمراها از لم يفائل كالإمام از لم يفل منه لو يختبر
نفسه وله البغة از فال على بغلان از كانت بيه غلامه وفزع
الدربيه حتى مسلح عاشر بالغ حاضر كنائم وأجيير ان فاقلا او شهـجا
بنـيه شهو لا ضيق ولو فانلوا الا الصـيه قبيـه ان أجـين وفـائلـ خـلاقـيـ
ولا يـمـحـ نـعـمـ كـهـيـنـ فـبـلـ اللـفـاـ، وـأـعـمـ وـأـعـمـ وـأـشـلـ وـمـتـخـلـيـ خـاجـهـ
از لم يـتـعلـقـ بـالـجـيـشـ وـظـائـلـ بـلـدـنـاـ وـانـ يـمـحـ خـلـابـيـ بـلـجـعـ وـمـيـحـيـ
شـهـيـ كـعـرسـ رـهـيـصـ اوـ مـرـضـ بـعـهـ اـنـ اـشـمـ عـلـىـ الغـنـيمـهـ والاـ
فـفـولـانـ وـلـلـعـرسـ مـثـلـ فـارـسـهـ وـانـ بـسـعـيـنـهـ اوـ بـهـوـنـاـ وـمـجـيـنـاـ وـصـغـيـرـاـ
يـفـعـرـ بـعـاـ عـلـىـ الـكـمـ وـالـقـيـهـ وـمـيـحـيـ رـجـيـهـ وـمـجـيـسـ وـمـغـصـوـيـ مـنـ الغـنـيمـهـ
اوـ مـنـ غـيـرـ الجـيـشـ وـمـنـهـ لـيـهـ لـاـ اـنـجـيـ اوـ كـبـيرـ لـاـ يـنـتـبعـ بـهـ وـيـغـلـ
وـيـعـيـ

وبعده وثاني والمشتبه له فالله والبعض أخر شبيكه والمستند لجيش كعب
 والآن بله كوكاكس وجسس مسلح ولو عمدا على الاتجاه لا يمكّن ومن
 عمل سجا أو سعها والشأن القسم ببلجع وهل بيع ليس فولاذ
 وأفروه كل صني أن يمكن على الارتفاع وأخته معين وان مميتا ما ثمنه
 له قبله ميتانا وحلي أنه ملكه وهل له ان كان خيرا والآن بيع له
 ولد عجني فمه الا لتأول على الحسن لا از لم يتعين تخلب
 اللغهة وبيعت خدمة معتقد لأجل وعاظي وكتابه لا اعم ولد له
 بعر اخنون بهنه وبالاول ان تعنة وأجمي في افع الوله على الهن
 وأتابع به ان اعم لا ان تموت هي او سمعها ولد بجا معتقد لأجل
 ومه بير خالها وتركتها مسلا خالمنها وان مات المغير قبل الاستبعاد
 فخر ان جله الثالث وأتبع بما فيه كسلع او عتيق فسما ولد يغدرها في
 سكونها بألم وان حيل بغضه رق با فيه ولد خيار للوارث تخلب
 الجنادية وان أهي المكاتب منه فعل حاله والآن فين أسلع او فادي
 وعلى الآخرين ان على عمله معين ثم تصفي ليحيى وان تصفي
 مضمون المشتبه من حبيبه باستيلاده از لم ياخذ على رق لم ته
 والآن فولاذ وهي المؤجل ثم مسلع ومسلح او عتيق اخنة ما وصبوه بدارع
 ميتانا وبعوض به از لم يبع فيه طالكه الهن او الزانه والحسن
 في المعهد من تصي اخنة بالبعثه وان أسلع معاوخي معاظي ونحوه
 استوقيت خدمنه ثم هل يتبع ان عتف بالهن او بما فيه فولاذ وعبد
 الحسين يسلع حمر إن براو فيه حتى شمع لا ان هرج بعد إسلام سيدع
 او بهيمه إسلامه وصاع السبي النكاح لا ان تسبو ونسلح بعر وولاع
 ومالة في، مختلفا لا ولع صغير لكتابية سبيت او مسلحة وهل كبار
 المساحة في، او ان فاندوا تاوبلاذن وولع الأمة مالكتها ،

المحظى والمشاورة وفحصه، بين المدين المنعيم وأثبات عهله ومصادبه
العمد الكثيـر وتغيير المـنـكـم وحرمة الصـفـتـين عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ
وأـكـلـهـ كـثـيـرـ اوـ مـتـكـنـاـ وـإـسـاسـاـ كـارـهـنـهـ وـنـبـئـ اـزـواـجـهـ وـنـكـاحـ
الـكـتـابـيـةـ وـالـأـمـمـ وـمـخـولـتـهـ لـغـيـرـهـ وـنـهـيـ لـأـمـتـهـ حـتـىـ يـفـانـيـ وـالـقـرـنـ
لـيـسـتـكـنـ وـهـائـنـةـ الـأـشـعـيـنـ وـالـخـكـيـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـخـارـبـهـ وـرـفـعـ الصـوتـ
عـلـيـهـ وـنـهـاـنـهـ مـنـ وـرـاءـ الـجـهـرـاتـ وـبـاهـهـ وـإـبـاغـهـ الـوـصـالـ وـهـخـولـ مـكـةـ
بـلـ إـحـرـامـ وـبـفـتـالـ وـصـفـيـهـ الـمـغـانـ وـالـخـسـيـ وـنـهـوـيـ مـنـ نـفـسـهـ وـمـنـ شـاـءـ
وـبـلـعـظـ الـعـبـةـ وـزـائـعـ عـلـىـ اـرـبـعـ وـبـلـ مـعـهـ وـوـلـيـ وـشـعـوـيـ وـبـإـحـرامـ
وـبـلـ فـسـ وـنـكـحـ نـعـسـهـ وـوـلـيـ وـنـحـيـ لـهـ وـلـ بـورـثـ ،

باب

نـبـبـ لـهـنـكـاحـ ئـيـ أـهـبـةـ نـكـاحـ بـئـ وـنـظـمـ وـجـصـمـاـ وـكـبـيـمـاـ فـفـهـ
بـعـلـ وـخـلـ لـهـاـ حـتـىـ نـخـرـ الـعـجـ كـالـلـمـ وـنـمـتـعـ بـغـيـرـ بـئـمـ وـلـخـبـةـ
لـيـخـبـةـ وـعـفـيـ وـتـفـلـيـمـاـ وـإـعـلـانـهـ وـتـهـنـتـهـ وـالـعـمـاـ، لـهـ وـإـشـعـاءـ عـدـلـيـنـ
عـيـرـ الـوـلـيـ بـعـرـفـ وـفـيـعـ اـنـ جـخـلـ بـلـهـ وـلـ حـةـ اـنـ بـشاـ وـلـوـ عـلـ
وـحـمـ خـبـةـ رـاكـنـهـ لـغـيـرـ باـسـقـ وـلـوـ لـيـعـفـرـ صـافـ وـفـيـعـ اـنـ لـيـ بـيـنـ
وـصـيـعـ خـبـةـ مـعـنـهـ وـمـوـاعـدـهـاـ كـوـلـيـهـاـ كـوـسـتـبـرـأـهـ مـنـ زـنـيـ وـتـأـبـهـ
تـحـمـعـهـاـ بـوـهـ، وـاـنـ بـشـبـهـهـ وـلـوـ بـعـدـهـاـ وـيـفـحـمـاـنـهـ فـيـهـاـ اوـ عـلـمـ كـعـكـسـهـ
لـ بـعـفـهـ اوـ بـزـنـوـ اوـ عـلـمـ عنـ مـلـمـ اوـ مـبـتوـنـهـ فـبـلـ زـوـجـ كـالـلـمـ وـجـازـ
نـعـيـحـ كـبـيـعـ رـاغـبـ وـإـلـهـاـ، وـبـعـيـحـ الـوـلـيـ العـفـةـ لـعـاـضـلـ وـعـكـمـ
الـهـساـويـ وـكـهـ عـدـقـ مـنـ اـحـمـهـاـ وـنـهـوـيـ زـانـيـهـ اوـ مـحـمـيـهـ لـهـ بـعـدـهـاـ
وـنـدـبـ فـرـاقـهـاـ وـعـرـضـ رـاكـنـهـ لـغـيـرـ عـلـيـهـ وـرـكـنـهـ وـلـيـ وـصـافـ وـعـلـ
وـصـيـغـهـ بـأـنـكـحـتـ وـزـوـجـتـ وـبـصـافـ وـهـبـتـ وـهـلـ كـلـ لـعـظـ يـفـتـنـيـ
الـبـغـاءـ

البغاء من سُنّة الحجّة كيُعْنَى تمْهِيد وكفالت ومهْوِجْيَّة ميُبَعَّل ونَهْي وانْهُ
 بِرَحْصَنْ وَجَبَرَ امَالَهُ أَمَّةً وَعَنْهَا بَلْ إِضَارَ لَهُ عَكْسُهُ وَلَنْ مَالَهُ بَعْضُ
 وَلَهُ الْوَلَدِيَّةُ وَالْهُجُّ وَالْخَتَارُ وَلَنْ أَنْشَى بَشَانَبَةُ وَمَكَانَتْ هَلَلَيَّ مَلَيْهِ
 وَمُعْتَقِّلْ لَذْجَلْ لَازْلَعْ بَعْرَصَنْ السَّيْدَةَ وَيَقْبَلْ الْأَجْلَ نَعْمَلْ أَبَّ وَجَبَرَ الْمَعْنَوَةَ
 وَالْبَكَّمَ وَلَوْ عَافَنَا إِنْ لَكَحْيَّيَّ عَلَوْ الدَّاجَّ وَالْنَّيْبَ إِنْ صَغَرَتْ أَوْ
 بَعْرَصَنْ أَوْ نَهَامَ وَهَلْ لَازْلَعْ تَكْمَرَ الرَّزْفَى تَاوِيلَانْ لَدْ بَعَاسَهَ وَانْ
 سَعِيْدَهَ وَبَكْرَا رُشَّهَتْ أَوْ اَهَامَتْ بَبِيْنَهَا سَنَةَ وَانْكَرَتْ وَجَبَرَ وَحْيَيَّ
 أَمَّهَ أَبَّ بَهَ أَوْ عَيْنَ الْهَوَجَ وَالْهَلَابَ وَهُوَ فِي النَّيْبَ وَلَيْهَ وَحْيَيَّ إِنْ
 مُنْ فَقَهَ زَوْجَتْ اَبَنَيْهِ بَعْرَصَنْ وَهَلْ لَازْلَعْ فَيْلَ بَعْقَبَ مَوْنَهَ تَاوِيلَانْ نَعْ
 لَنْ جَبَرَ وَالْبَالَعَ إِنْ بَيْهَهَ خَيْرَ فَسَاهَهَا وَبَلَغَتْ عَشَرَا وَشُورَ الْفَاعِنِيَّ
 وَالْأَدَجَّ إِنْ هَخَلَ وَخَالَ وَفَقَعَمَ اَبَنَهَ جَابَنَهَ جَابَنَهَ جَابَنَهَ بَعْعَمَ
 جَابَنَهَ وَفَقَعَمَ الشَّفِيقَ عَلَوْ الدَّاجَّ وَالْخَتَارِ بَولَى نَعْمَلَ الْأَسْعَلَ وَبَهَ
 قَسَرَتْ أَوْلَادَ وَصَاحَّعَ مَكَافِلَ وَهَلْ لَازْلَعْ كَعْلَ عَشَرَا وَارْبَعاً وَمَا يَشْعَفَ
 تَهْجَهَ وَظَاهِرُهَا شَرَطُ الدَّنَاءَ حَاكِمَ بَولَيَّةَ عَامَّةَ مَسْلِعَ وَحْيَ بَعَا فِي
 حَفَيْهَ مَعْ خَاتَّيَ لَجَبَرَ كَشْيَعَهَ هَخَلَ وَخَالَ وَانْ فَهَبَ بَلَلَهَ فَهَبَ او
 اَنْكَامَ إِنْ خَابَ الْهَهَ وَهِيَ تَحْكُهَ إِنْ خَالَ فَبَلَهَ تَاوِيلَانْ وَبَأَبْعَمَ مَعَ
 اَفَهَبَ اَنْ لَعْنَهَيَّ وَلَعْنَهَيَّ اَمْعَنَفَيَّ وَرِضَى الْبَكْرَصَهَتْ
 كَتَعْوِيْصَهَا وَنَهَبَ إِعْلَمَهَا بَهَ وَلَنْ يَقْبَلَ حَعَوَيَ جَهَلَهَ فِي تَاوِيلَ
 الْاَكْشَهَ وَانْ مَنْعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَعْنَهَيَّ لَانْ حَكَمَتْ اوْ بَكَتْ وَالْنَّيْبَ
 نَعْمَبَ كَبَكَمَ رُشَّهَتْ اوْ عَكْسَلَنْ اوْ زَوْجَتْ بَعْرَصَنْ اوْ بَهَقَ اوْ عَيْبَ
 اوْ بَيْهَهَ اوْ أَبَنَيْتَ عَلَيْهَا وَحْيَيَّ إِنْ فَهَبَ رَصَاهَا بَالْبَلَهَ وَلَعْنَهَيَّ بَهَ
 حَالَ الْعَفَعَهَ وَانْ اَجَازَ فَجَيَّهَ فِي اَبَنَهَ وَأَخَيَّ وَجَيَّ وَوَضَّهَ لَهُ اَمْوَاهَ بَبِيْنَهَ
 جَازَ وَهَلْ لَازْلَعْ تَاوِيلَانْ وَفَسَعَ نَهْوَجَ حَاكِمَ اوْ غَيْمَهَ اَبَنَتَهَ فِي

كعشر وزوج الحاكم في كافية وحضر من مصر ونورون ايجان
 بالاستيضاخان كغيبة الافق الثالث وان أسر او بفتحه بالابعة كغي
 رق وعنه وصفه وأنواعه لا يسمى وسلب الكمال ووكلت مالكة
 ووصية ومحنة وان اجنبها كعبه أوصي وعكائب في امة خلبي
 بصلان وان كه سين ومنع اهمام من احتمال الثالثة كغير مسلمة
 وعكسه الا لامة ومحنة من غير فساد الجبهة وزوج الكافر مسلح
 وان عقد مسلح لثابر ثمة وعقد السعيه «والرأي باقى ولته وتح
 توكيلا زوج الجبهة لا ولتي الا كفuo وعليه الإتجاه لثقبه وكتبوا
 اولى بذاته الحاكم في زوج ولا يحصل أبدا بتراهم منكم رحى
 بتحقق وان وكلته من أحبت عيّن والد فلها الإجازة ولو بعد لا
 العكس ولابن عق ونحوه ان عيّن لهم وبعدها من نفسه به وجنبه بكتها
 وترضى ونولى الضميرين وان انكرت العقد حتف الوكيل ان اعراه
 انه زوج وان ننانع الذوليا، المتساوون في العقد او الزوج نظر الحاكم
 وان انتهت توقيع معقدا بلادول ان لم يبلغه الثاني بل على ولو
 بأخر تعويضه ان لم تكن في عق وفاء ولو تفطع العقد على الأضرار
 وفيع بلا خلاف ان عقدا بزمان او لبيته بعلمه انه ثان لا ان اعم
 او جعل الزمان وان ماتت وجعل الأحق فيه الإدرث فولاذ وعلى
 الإدرث بالصواب والد فرازق وان مات الرجلان بلد إبره ولا صواب
 وأعدلية من نافضتين ملغاها ولو صفتها المرأة وفتح موصوا وان
 بكفي شعوه من امرأة او بنيل او ايات ان لم يدخل وبخل وغلوها
 والشهوة وقبل الخمول وجوبا على آن ذاتيه ان فعاز او شيل
 لأنهمها او غيرها او على ابن يتأت بالصواب لكنها بلد نكاح وجه
 به وما قسها لصوابه او على شرط ينافض كالآن يفسد لها او يؤثر
 عليها

عليهما والتقي ومصلفا كالنکاح لأنجل او ان مصو شعم فإذا أنتو حظ
 وهو خلاف ان اهتلي فيه كتمم وشغار والقمح بعرفه ووضنه
 وبيه الإدوف ان نکاح المیحر وإنکاح العجم وأمرأة ان از الفق على
 جسارة بلا خلاف ولا إرث خامسة وحهم وضوه بفنه وما في
 بعرفه مالمضهو والذ مصهاق المثل وسفنه بالبعيغ فبله ان نکاح
 العجمين منصفها كخلافه وتعارض المتلمدة بها ولو ليه صغير بمعن
 عرض مدل مضم وان عنة وان زوج بشروته او أحضرت وبخ وكتبه مله
 النكليف وهي نصي الصداق فولاذن تعلم بماها والفوول لها ايز العفة
 وهو كتبه وللسيدة رج نکاح عبر بخلفه فنه باذنه ان لم يبيعه
 لا أن يه به او يعتقه ولها ربع دینار از محل واثبع عمه وملاتب
 ما فيه وان لم يتعه اان لم يبيطله سيد او سلطان وله الإجازة ان فه
 ولن يه العبيع او يشط في فصره ولو ليه سعيه بمعن عرض ولو ماتت
 وتعيش طونه وملاتب وماهون تسي وان بلا اخن ونفعه العجم في شهير
 هراج وكتسب لا نعمف كالمهم ولا يحينه سيد بإذن التهويج وجنم أب
 ووحشى وحاجع عجناوا احتاج وصغيرا وهي السعيه خلبي وصافعه
 ان أسعهموا على الألب وان مات او أيسروا بعده ولو شرطه ضئ ولا
 معلمهم ان لشرطه وان تضارعه رسيد وأب فيع ولن مضم وهل ان
 حلباها والذ نعم الناكل تمجه وحلبي رسيد واجنبية وأمرأة أذكر واالرضا
 والأنمر حضروا ان لم ينكموا بهم علهم وان خال كثيرا لهم ورجع
 لذى وهي فدر زوج شهير وضامن لابنته النصي بالخلاف وابيهم
 بالعباسه ولا يرجع احد منعم ان از يضمح بالحاله او يكون بعد
 العفة ولها الامتناع ان تعاذر أخرى حتى يفخر وتألحة الحال وله
 التهط وبخل از ضيق في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكفاءه

العاين والخار ولها ولولوي ترکها وليس لولي رحبي مخلق امتداع
 بلا حاءٍ وللائم التكالع في ترويج الاب الموسى المرغوب فيها من
 مفهوم ورؤيت بالنهي ابن الفاسد الا لضرير بسيئ وصل وفاق ناويلان
 والمولى وشين الشريبي والذفل جاهما كعبوا في العبد ناويلان وهم
 اصوله ومصوّله ولو خلفت من مائه وزوجتها وبصوّل اول اصوله
 واول بصل من كل اصل واصول زوجته وبنتها وان بعد موتها
 ولو بنضم مصوّلها كالملاط وهم العفة وان بسما ان في تجمع عليه
 والا بوضوء ان هرا الحمة وهي الزنا خلبي وان حاول تلطفها به وجنته
 فانته بابنتها بمنهجه وان قال اب نكحتها او وضئن امه عنه فصده
 الابن علا وأنكر نسب التنته وهي وجوبه ان بشاشا ناويلان وجع
 خس وللعبد الرابعة او اثننتين لو فورت اية عكررا هم كوضئنها
 باملطه وبسيع نكاح ثانية صحفت والا حلبي لهم بلا خلاف كائنة
 وابنيتها بعده ونأتيه ثم يهديها ان هخل ولد اirth وان ترثينا وان في
 يدخل بواحره حللت الدهم وان في تعلم السابعة فالذرث ولكن نصف
 صافتها كأن في تعلم الخامسة وحللت النكاح ببيانوفة السابعة او
 زوال ملء بعشق وان لذجل او كتابة او إنكاج يخل المبتونة او أسي
 او إياقو إياس او بيع ملس فيه لا فاسمه في تعلم وحيضي وعرق
 شبعهه ورثه واخراج وضمار واستبراء وشيار وعهره ثلاثه واخراج
 سنه وهبة من يعتصرها منه وان ببيع خلبي صحفة عليه ان
 حيزن واخراج سينين ووفى ان وضئنها ليكتعم فإن ابتفق الثانية
 استبرأها وان عفته باشتهر فالداولى بلن وضئن او عفته بعد تلطفها
 بأختها علما بحال الدول والمبتوة حتى يوجي بالغ فعمر الحشيعة بلا
 منع ولد نكحة فيه بافتشار في نكاح لذزع وعلم خلوة وزوجة ففطه
 ولو

ولو خصيًّا كثروت غير مشبعة لميسن لا بعاسه ان لج ينتبه بعمر
 بوضيٍّ ثانٍ وفي الدُّولَةِ كهلال واز مع فتية إمساكها مع الإعجاب
 وفتية المخلوق ونبنتها لغُو وقبل عروض طارمية التهروج تحاضر أمنته
 ان بعد وفي غيرها فولاذ وملكته او ولوع وفتح وان هرأ بلا خلاف
 كهراً في زوجها ولو بطبع مال ليتعتن عندها لا ان رقة سيدة شراء من
 لي يأذن لها او فحصة بالبيع العبيع كعبيتها لعيده ليهنتها بأخته جم
 العبيع على العبة وملمة أب جاريَة ابنته بتلذذ بالفيمه وحرمت
 عليهما ان وضناها وعنتفت على مولدهما ولعيده تهروح ابنة سيرى
 بشغل وملمة شبيه تختزل بوله له وكأنه الجنة والد فإن خاب زنى
 وعمم ما يتمهوج به حُرْةٌ غير مغالبة ولو كتابية او تحنته حُرْةٌ ولعيده
 بدل شهٰء ومكائب وشقيّين فنفر شعر السينية تحضي وغصٰه نهوج
 وزوي جواره وان لج يكن لهاها وخيرت الشّئ مع انتم في نفسها بكلفة
 بائنة كثروت امة عليها او ثانية او علّها بواحدة فالعن انتم ولد
 نبوأ امة بلد شره او عزيف وللسبيه السبعين لنبؤا وأن يضع من
 صافها ان لج يمنعه جيئتها ان ربع مينار ومنعها حتى يفبحه
 وأخرن وان فتلها او باعها يكأن بعيدة لا لفلح وفيها يلزمها تجهيزها
 به وهل هو خلابي وعليه الاكثر او الدُّولَةِ لنبؤا او جهزها من
 عنده تاويلان وسقّه بجياعها قبل البناء منع تسليهما لسفوط
 تحرّق البائع والوفاء بالتنزيج اذا اعتقد عليه وصحافتها وهل ولو
 ببيع سلطان لجلس او لان ولاكن لاجمع به من المهن تاويلان
 وبعده كيالها وبخصل في الأمة ان جمعها مع حُرْةٌ ففط مخلب النس
 والمأة وعشر مها ولزوجها العزّل ان أونت وسبيهها كاخنة اذا أونت
 والكافر ان الشّئ الكتابية بكُوٍّ ونأتم بغار انهم ولو يعقوبيَة

تنصّرت وبالعكس وأمتهن بالملائكة فهُنْ رُعَيْلُهَا إِنْ أَسْلَمَ وَأَنْكَحْتُهُمْ
 باسْرَقَ وَعَلَى الْأُمَّةِ وَالْجُوْسِيَّةِ إِنْ عَنْفَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْعَدْ كَاشْعَرْ
 وَهُلْ إِنْ خَلَّ أَوْ مُخْلِفًا نَاوِيلَانْ وَلَدْ نَعْفَةَ أَوْ اسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فَيْ
 يَعْنَهُمَا وَلَوْ مُخْلِفَهُمَا وَلَدْ نَعْفَةَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَحْسَنِ وَفَبِلِ الْبَنَةِ بَانَتْ
 مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمَا إِنْ افْتَحَ وَفَبِلِ الْأَنْفَصَاءِ الْعَرْقَ وَالْأَجْلِ وَتَمَاهِيَّا لَهِ وَلَوْ
 خَلَّفَهُمَا ثَلَاثَةَ وَعَفَّهُمَا إِنْ أَبَانَهَا بَلَدْ مَعْلَلْ وَفَسْعَ إِلَسْلَامْ أَحْمَهُهَا بَلَدْ
 خَلَاقَ لَدْ رَعَيْتَهِ بِبَائِنَةَ وَلَوْ لَهِيزْ زَوْجَتَهِ وَيَيْ لَهُوَ النَّلَاثَ لَعْقَيَّةَ
 خَلَّفَهُمَا وَتَرَابِعَا إِلَيْنَا أَوْ إِنْ كَانَ حَكِيمًا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ بِالْعِمَاقِ حُجَّهَانْ
 أَوْ لَا نَاوِيلَاتْ وَمَضْرُورْ صَافِعَهُ الْفَاسِدَةَ أَوْ إِلْسَفَادَهُ أَنْ فَبْصَرْ وَمَخَلَّ
 وَلَذْ بِكَالْتَبَوِيْحِ وَهُلْ إِنْ اسْتَكْلَوَهُ نَاوِيلَانْ وَالْمُخْتَارِ الْمُسْلِمُ أَرْبَعَا وَلَذْ
 أَواخِرَ وَاحْجَى أَخْتِيَّنْ مُخْلِفَا وَأَمْمَا وَابْنَتَهُمْ عَسَّهُمَا وَلَذْ مَسَّهُمَا
 حَرْمَنَا وَاحْجَاهُمَا تَعْيَّنَتْ وَلَدْ يَتَرَوْجَ إِبَنَهُ أَوْ أَبَوَهُ مِنْ فَارِفَهُمَا وَالْمُخْتَارِ
 بَخْلَاقَ أَوْ خَنَعَارِ أَوْ إِيلَهِ أَوْ وَضْعِيَّهِ وَالْغَيْمَ إِنْ بَعْثَ نَكَالَهُمَا أَوْ خَضْمَ
 أَنْهَرَّ أَخْواتَ مَلِعْ يَتَرَوْجَنْ وَلَا شَيْءَ لَغَيْرَهُنْ إِنْ لَهُ يَمْهُلْ بِهِ كَاخْتِيَارَهُ
 وَاحْرَقَّ مِنْ أَرْبَعَ رَضِيَعَاتْ تَرَوْجَعَهُنْ وَأَرْضَعَتَهُنْ امْرَأَهُ وَعَلَيْهِ أَرْبَعَ
 صَهْفَاتْ إِنْ مَاتَ وَلَهُ سَخَّنْ وَلَا إِرَثَ إِنْ تَخَلَّفَ أَرْبَعَ كَتَابِيَّاتْ عَنِ الْإِسْلَامِ
 أَوْ التَّبَسْتَ الْمُخْلَفَةَ مِنْ مَسْلَهَهُ وَكَتَابِيَّهُ إِنْ لَدْنَوْ احْدَى زَوْجَيَّهِ
 وَجَعَلَتْ وَمَخَلَّ بِاَحْجَاهُمَا وَلَنْ تَنْفَضِيَّ الْعَرْقَ بِلَهُمْ خَولْ بِهَا الصَّدَاقَ
 وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ الْمِيرَاتْ وَلَغَيْرَهَا رَبْعَهُ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ الصَّدَاقَ وَهُلْ
 يَمْنَعْ مَرْضُ احْمَدَهَا الْخَوْفُ وَانْ إِيْنَ الْوَارِثُ أَوْ إِنْ لَهُ شَحَّاجَ خَلَابِيَّ
 وَلَمْ يَصْنَعْ بِالْمُخْلُولِ الْمَسْهُوِيِّ وَعَلَى الْمَيْحَرِ مِنْ ثُلَّتَهُ الْأَفْلَ مِنْهُ وَمِنْ
 صَهَافَ الْمُتَشَلِّ وَمَخَلَّ بِالْعَسْعَ الدَّأْزِ يَحْيَيْهُ الْمَيْحَرِ مِنْهُمَا وَمَنْعَ نَكَالَهُ
 النَّصَارَانِيَّةَ وَالْأُمَّةَ عَلَى الْأَذْيَّ وَالْمُخْتَارِ خَلَابِهِ ،

بِصَلْ

بِصَلِ الْخِيَارِ اذن لم يسبق العُلم او لم يوصي او ينذرُهُ وحالٍ
 على فقيه ببرص وعُذْيضة وجُذام لـ جَعَام أب ونخسانه وجيه
 وعَتْنه واعترضه وبفرنها ورثتها ونثراها وعقلها واصنافها فبل
 العُلم ولها فقه الماء بالجَعَام البَيْن والبَهْرِي المَحْزَر المَاجَانِيز بعر لـ
 بكء اعراض ويندونها وان مَهَّا في الشعور قبل الدخول وبعر اجلان
 فيه وهي برص وجذام رجبي به وهم سنة وبغيرها ان شرط السلامية
 ولو بوصفي الوليي عن الخصبة وهي الماء ان شرط الحَكَمة تمُّهـ لـ
 تخلُي المَحْزَر كالفزع والسواد من بياض وفتیم العُلم والثبوة الا ان
 يغول عذراً وهي بكر نرعة ولا تزويج المَحْزَر الْأَمْمَة والختمة العباءة شلادي
 العباءة مع الْأَمْمَة والمسلل مع النصرانية ان أـن يغـرـا وأـجلـ المـعـتـرـضـ
 سـنةـ بـعـدـ الـحـكـمـةـ مـنـ يـوـمـ الـحـكـمـ وـانـ مـرـضـ وـالـعـبـاءـ نـصـبـهاـ وـالـظـاهـرـ
 لـانـ نـفـعـةـ لـهـاـ فـيـهاـ وـصـفـقـ اـنـ اـمـّـهـ فـيـهاـ الـوـطـ وـبـيـهـهـ مـلـىـنـ نـكـلـ
 حـلـبـتـ وـالـدـ بـغـيـنـ وـانـ لـيـهـهـ ضـلـفـهاـ وـالـدـ هـمـلـ يـخـلـفـ المـاحـكـمـ اوـ
 يـأـمـرـهـاـ بـهـ شـخـقـ بـهـ فـوـلـانـ وـلـهـاـ جـوـافـهـ بـعـدـ الرـضـابـلـ اـجـلـ وـالـصـادـقـ
 بـعـدـهـاـ كـمـخـولـ الـعـيـنـ وـالـجـبـوبـ وـيـ تـجـيـيلـ الصـلـافـ اـنـ فـضـعـ ةـكـهـ
 فـيـهـاـ فـوـلـانـ وـأـجـلـنـ الرـتـفـاـ لـلـعـاـواـ بـالـجـتـهـاءـ وـلـاـ تـجـبـرـ عـلـيـهـ اـنـ كـانـ
 خـلـفـةـ وـجـسـسـ عـلـىـ ثـوـبـ مـنـكـرـ الـجـبـ وـنـحـوـ وـصـفـقـ فـيـ الـعـتـرـضـ
 كـلـمـرـأـةـ فـيـ دـائـنـهاـ اوـ وـجـوـعـ حـالـ العـفـمـ اوـ بـكـارـتـهـاـ وـحـلـبـتـ هـيـ اوـ
 اـبـوـهـاـ اـنـ كـانـتـ سـبـيـصـةـ وـلـاـ يـنـظـرـهـاـ النـسـاـ وـانـ اـنـوـ بـاـمـرـأـيـنـ تـشـهـدـانـ
 لـهـ فـبـلـنـاـ وـانـ عـلـمـ الـذـبـ بـشـيـوبـهـ بـلـ وـضـيـ،ـ وـكـتـقـ فـلـمـ وـجـ المـاءـ عـلـىـ
 الـذـجـ وـعـ الـرـاءـ فـبـلـ الـبـنـاءـ بـلـ صـادـقـ كـغـ وـرـجـمـيـةـ وـبـعـرـ عـيـهـ
 الـمـهـمـيـ وـمـعـهـ رـجـعـ بـجـيـعـهـ لـ فـيـهـ الـوـلـهـ عـلـىـ وـلـيـهـ لـيـغـبـ كـأـبـنـ
 وـأـخـ وـلـاـ شـيـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـ وـعـلـيـهـاـ اـنـ زـوـجـهـاـ نـخـضـورـهـاـ كـأـمـيـنـ شـ

الولي عليهما ان اخذ منه لا العكس وعليهما في كابن العم لا رباع بيار
 فإن على مكالمتي وحليبي ان اتفقا على كثيّر اهتمامه على اختبار فإن
 بكل حلبي انه شئ ورجح عليه فإن بكل رجع على الوجهة على
 اختبار وعلى شئ غيره ولني تولى العفة الا ان خبر انه غيره ولني لا
 ان لم يتوّله ولو المخمور الخفيف فقط ثم وعليه الا قليل من المسوّم
 وصاف المثل وفيه الوله دون ما له يوم الحكم لا تجتمع ولا ولا
 له وعلق الغير في انة الوله والمذهب وسفحته بموته والتأهل من فيه
 او دينته ان فتله او من هرمه او ما نقصها ان لفته تخرجه ولعدمه
 نفعه من الدين ولا يؤخذ من ولا من اولنه ان فسنه ووفعه
 فيه ولا المكانية فإن افت رجعت الى الذهاب وقبل قول النزوح انه
 ثم ولو خلفها او مانا ثم اخلع على موجي، خيار بكمال العجم وللوالي
 كتع العي ونحوه وعليه كتع اخنا والاجم من النجاع من وضعي،
 امامه وللعم بيته رأى المؤمن المنسب لا العيبي الا الفرشيبة تنتوجه
 على الله فرضي ،

فصل ومن كيل عتقها بماق العبع بفتحه بخلفية باينه او
 انتين وسقنه صافها قبل البناء والعم او ان فبحه السبيحة وكان
 عديما وبعده لها كما لو رضي وهي معوضة بما فرضه بعد عتقها
 لها ان ان يأخذ السبيحة او يشتريه وصافت ان لم تتمكنه انها ما
 رضي وان بعد سنة ان نسفنه او تمكّنه ولو جعلن الحكم لا
 العنق ولها اكثر المسوّم وصاف المثل او فيبيتها لا بمحاجي
 او عتق قبل الاختيار الا لتأخير خيحي وان تم وجت قبل
 علّها ودخولها كانت بدخول الثاني لها ان أوقفها تأخير
 تنظي فيه ،

فصل

**بِصَلِ الصَّادُوقِ كَالْمَنْ كَعْبَةِ تَخْتَارَهُ هِيَ لَا هُوَ وَصَانُهُ وَتَلْفُهُ
وَاسْتَحْفَافُهُ وَتَعْبِيبُهُ أَوْ بَعْضُهُ كَامْبِيعُ وَإِنْ وَقَعَ بِفُلْلَةٍ حَلَّ فِلَاءُ هِيَ
حَلْمٌ فِينَلَهُ وَجَازَ بِشَوْرَةٍ وَعَدَدٌ مِنْ كِبَابِلُ أَوْ رَفِيقٍ وَصَاحِفٍ مِثْلُ
وَلَهَا الْوَسْطُ حَالَّ وَفِي شَرْطٍ ظَاهِرٌ جَنْسُ الْمُفِيقِ فُولَانُ وَالْإِنَاثُ مِنْهُ
أَزْ أَنْفُلُ وَلَا خَصْرَقُ وَالْوَلُو الْمُخْلُوْلُ أَزْ عَلَىْ أَوْ الْمَيْسِرُ أَنْ كَانَ مَلِيَّاً
وَعَلَىْ هِبَةِ الْعَبَّاجِ نَعْلَانُ أَوْ يُعْتَقِنُ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ وَوَجَبَ
تَسْلِيمُهُ أَنْ تَعْيَّنَ وَالْمُلْهُ مِنْ نُفْسَهَا وَإِنْ مَعِيَّنَةً مِنْ الْمُخْلُوْلِ
وَالْوَضْعُ بَعْدَ وَالسَّعْيِ الْوَلُو تَسْلِيمٌ مَا حَلَّ لَمْ بَعْدَ الْوَضْعُ إِنْ أَنْ يُسْتَحْقُّ
وَلَوْلَعُ بِغَمِّهَا عَلَىْ الْأَنْظَهُمْ وَمِنْ بَلَاءِرْ أَجْبَرَ لَهُ الْإِنْسَمُ أَزْ بَلَغَ الْمَوْجُ
وَامْكَنَ وَخُوْهُمَا وَمَيْهُلَ سَنَةً أَنْ اشْتَرَكَتْ لِتَغْرِيَّةٍ أَوْ جِيَّمٍ وَالْبَصَلِ
لَنْ أَكْثَرُ وَالْمَرْضُ وَالصَّغِيرُ الْمَانْعِيْنُ لِتَهَاوُعٍ وَفِيْرُ مَا يَعْيَيْنَ مُثْلُهَا أَمْهَمَهَا
إِنْ أَنْ خَلَىْ تَبِيْخَلُنَ الْلَّيْلَةُ لَنْ خَيْصُ وَإِنْ لَعْ بَجَعَ أَجْلَلِ إِلَثَبَانُ
خَسْرَيِهِ ثَلَاثَةُ أَسَابِيعُ ثُمَّ تُلُوْعُ بِالْأَنْظَهُمْ وَعَوْلَ سَنَةً وَشَهِيْرٍ وَفِيْ
الْتَّلُوْعِ طَنْ لَنْ بَهْجَى وَصَاعِقَ وَعَدَدِهِ تَأْوِيلَانُ ثُمَّ خَلَقَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ
فَصَبَهُ لَنْ يَهِيْ عَيْبٌ وَتَفَمَّرَ بِوَضُوْيِ، وَإِنْ حَمْمُ وَمَوْتٌ وَاحِدٌ وَإِفَامَهُ
سَنَةً وَحُجَّفَتْ يَهِيْ خَلْوَةُ الْأَهْنَمَهُ، وَإِنْ عَانَعَ شَمْعِيَّهُ وَفِيْ فَعِيَّهُ وَإِنْ
سَعِيَّهُهُ أَوْمَهُ وَالْزَّائِرُ مِنْهَا وَإِنْ أَفْهَمَهُ بِفَهَهُ أَخْهُهُ أَنْ كَانَتْ سَعِيَّهُهُ
وَهَلْ إِنْ أَعْمَمَ الإِلَهَمَ الرَّشِيقُ كَعَلَهُ أَوْ إِنْ أَكْعَبَتْ نُفْسَهَا تَأْوِيلَانُ
وَمَسَهُ أَنْ نَفَحَى عَنْ رُبْعَ بَيْنَارٍ أَوْ ثَلَاثَةَ مَرَاجِعَ حَالَصَهُ أَوْ مَفَوْعَ بِهَا
وَانْتَهَهُ أَنْ هَخَلَ وَالْمَلِءُ لَعْ بَيْتِهِ فَسِعَ أَوْمَانُ لَعْلَهُ تَحْمِمُ وَحْمِيَّ أَوْ
بِإِسْفَاهَهُ أَوْ كَفَحَاصِيَّ أَوْ أَبِيْفُ أَوْ بَارِ بَلَانُ أَوْ سَهْسَرَهُمَا أَوْ بَعْضُهُ
لَأَجْلِ مَجْصُولُ أَوْ لَعْ بَيْفِيَهُ الْأَجْلُ أَوْ زَاهِ عَلَىْ خَسِينَ سَنَةً أَوْ يَعْيَيْنَ
بَعِيْمَ قُرَاسَانَ مِنْ الْأَنْجُلُسِ وَجَازَ كِبِيرُهُ مِنْ الْمَدِينَهُ لَمْ بَشَرَهُ**

يأْلُو نِعَمَ الْمُرْأَةِ الْبَعْدِ إِنْ أَفْلَمْتَ بَشِّيَّةً عَلَى النِّسَاءِ وَلَعْنَهُ بِالْأَذْفَافِينَ وَالْ
 بِكَلَالِ الْخَتَلَابِ فِي الصَّفَاقِ وَانْعَلَتِ بِالنَّعْمَةِ يَأْلُو وَبِالْعَكْسِ الْأَعْلَانِ
 وَانْعَلَ عَلَى كُلِّ وَعْلَمِ بَعْلَمِ الْأَهْرَارِ وَلَعْنَهُ بِالْأَعْلَانِ وَانْعَلَ عَلَمِ بَعْلَمِهَا بِفَطْحِ
 يَأْلُو وَبِالْعَكْسِ مِنْ الْأَعْلَانِ وَلَعْنَهُ بِمَوْلَعِ آيَاتِهِ غَيْرِ مُجْمَعَةِ بِهِ بِهِ بِهِ حَدَّافِ
 الْأَغْلُلِ وَفَهْلِ بِصَفَاقِ السَّرَّاعِ إِنْ أَعْلَمْنَا عَلَيْهِ وَحْلَفْنَاهُ إِنْ أَعْلَمْتَ الْمَجْوَعَ
 عَنْهُ الْأَذْبَيْنِيَّةِ إِنْ أَمْلَعْنَاهُ لَدَ أَصْلَاهُ وَانْتَرْوَجَ بِثَلَاثَيْنِ عَشَرَهُ نَفْعَهَا
 وَعَشَرَهُ لَأْجَلَ وَسَكَنَتَا عَنْ عَشَرَهُ سَفَحَتِهِ وَنَفَعَهَا كَتَوْا مَفْنَعِيَّ تَقْبِضَهُ
 وَجَازَ نَكَاحَ التَّبَوِيْخِ وَالْتَّحْكِيمِ عَفَّهُ بَلَدَ وَكُرْمَهُ بَلَدَ وَهَبَّهُ وَفَعَّ
 إِنْ وَصَبَتِ نَفْسَهَا فِيلَهُ وَصَاحَّعَ أَنَّهُ زَئِوَ وَاسْتَعْفَفَهُ بِالْوَضْوَى لَدَمَوتَ
 أَوْ حَلَّافِ الَّذِي أَنْ يَعْرَضَ وَتَرْضَوَ لَدَ تَصْمَفَ مِيهَ بَعْدَهَا وَلَعَا خَلْبَ
 التَّغَدِيْمِ وَلَرْعَهَا فِيهِ وَتَحْكِيمَ الْجَلِّ إِنْ فَرَصَ الْأَنْثَلَ وَلَدَ يَلْزَمَهُ وَهَلَ
 تَحْكِيمُهَا أَوْ تَحْكِيمُ الْغَيْرِ كَتُلَطَّا أَوْ إِنْ فَرَصَ الْأَنْثَلَ لِزَمَعَهَا وَأَفْلَلَ نَزَمَهُ
 فَطَهُ وَأَكْثَرَ بِالْعَكْسِ أَوْ لَدَ بَعْدَهُ مِنْ رَضَا الْهَوْجَ وَالْهَكْمَ وَهُوَ الْأَذْفَصُ
 نَاوِيلَاتِ وَالرَّضَى بِهِ بِهِ لِلْمَرْشَقَ وَلِلْذَّبَ وَلَوْ بَعْدَ الدَّخُولِ وَلِلْوَحِيَّةِ
 فِيلَهُ لَدَ الْمُهَمَّلَةِ وَانْ فَرَصَ فِي مَرْصَهِ مَوْصِيَّهُ لَوَارِثَ وَهِيَ الْأَذْمَمَيَّةُ
 وَالْأَذْمَمَيَّةُ فَوَلَانِ وَرَهَتِ زَائِمَةِ الْأَنْثَلِ إِنْ وَخَضَّنِ وَلَمَعِ إِنْ حَجَّ لَدَ إِنْ أَبْرَأَتِ
 فَبَلَ الْعَرْصَ أَوْ أَسْفَضَتِ شَرَضاً فَبَلَ وَجْوَهَهُ وَمَهْرَأَنْثَلَ مَا يَرْبَشُ بِهِ
 مَنْتَلَهُ فِيهَا بِاَعْتَدَارِهِ بَيْنَ وَهَالِ وَحْسِبِ وَعَالِ وَبَلِيَّ وَأَخِينَ شَفِيفَيَّهُ أَوْ لَبَّ
 لَأَلَّدِيَّ وَالْعَيْيَّ وَهِيَ الْبَاعِسَهُ بِوَقَعِ الْوَضْفَ وَالْتَّحْمَ الْمَهْرَانِ الْتَّحْمَنِ
 الشَّبِيْهَ كَالْغَالَهُ بِغَيْرِ عَالَهِ وَالْتَّعَمَهُ كَالْزَنَاهُ بِهَا أَوْ بِالْمُكَرَّهَهُ وَجَلَزَ
 شَرَهُ لَأَلَّدِ يَضْمَنِ بِهَا فِي عَشَرَهُ وَكَسْوَهُ وَخِوَهُهَا لَوْ شَرَهُ لَأَلَّا يَضْمَنِ لَدَ
 أَوْ سُمَيَّهُ لَمَعِ فِي السَّابِقَهُ مِنْهَا عَلَى الْأَذْجَعَ لَدَ فِي أَمَّ وَلَعِ سَابِقَهُ فِي لَدَ
 أَنْسَمَّهُ وَلَعَا الْخَيَارِ بِعَصَيِّ شَهْوَهُ وَلَوْلَعِ يَفْلَانِ بَعْلَ شَيْيَهُ مِنْهَا وَهَلَ

تملأ بالغفف النصف في يليه كثيرون وثلثة ونحوها لعها وعليها او
 لا خلبي وعليها نصف فمهمة الموهوب والمعتف يومها ونصف المهن
 في البيع ولا يُعرف العتف الا أن يهـ الزوج لعسرها يوم العتف ثم ان
 خلفها عتف النصف بل فضـه وتشـهـه ومزيـدة بعـد العـفـه وهـيـة
 اشتـرـهـتـ لـعـهاـ اوـ لـوـلـيـهـاـ فـبـلـهـ وـلـعـهاـ اـخـرـ منـهـ بالـصـلـدـقـ فـبـلـ اـنـسـ
 وـضـهـانـهـ اـنـ هـلـمـ بـبـيـنـهـ اوـ كـانـ مـاـلـ يـعـابـ عـلـيـهـ مـنـهـاـ والـدـ جـنـ
 الـقـيـ فيـ بـيـعـ وـتـعـيـنـ ماـ اـشـرـتـهـ مـنـ الزـوـجـ وـهـلـ مـخـلـفـاـ وـعـلـيـهـ الـذـكـرـ
 اوـ اـنـ فـصـحـتـ التـكـبـيـ نـاـوـيـلـانـ وـمـاـ اـشـرـتـهـ مـنـ جـهـازـهاـ وـاـنـ مـنـ غـيرـهـ
 وـسـفـطـ الـمـهـيـهـ بـالـمـوـتـ فـفـهـ وـهـيـ تـشـخـصـ هـيـةـ بـعـدـ العـفـهـ وـفـبـلـ الـبـنـاءـ
 اوـ لـشـيـهـ لـهـ وـاـنـ لـعـتـفـ الـدـ اـنـ يـعـسـعـ فـبـلـ الـبـنـاءـ فـيـلـاشـتـهـ الـقـائـمـ منـهـاـ
 لـاـنـ فـيـعـ بـعـدـ رـوـاـيـتـانـ وـفـيـ الـفـضـهـ ماـ يـعـهـىـ عـمـاـ فـوـلـانـ وـصـاحـعـ
 الـفـضـهـ بـالـوـلـيـهـ مـوـزـ أـجـهـ اـمـاـشـهـ وـتـمـ جـعـ عـلـيـهـ بـنـصـيـ نـفـفـهـ الـفـهـ
 وـالـعـبـيـ وـهـيـ أـجـهـ تـعـلـمـ صـنـعـهـ فـوـلـانـ وـعـلـىـ الـوـلـيـ اوـ الرـشـيـرـ مـؤـنـهـ
 الـحـيـلـ بـلـ الـبـنـاءـ اـمـشـرـتـهـ لـاـ لـشـرـهـ وـلـزـمـهـ التـكـبـيـزـ عـلـىـ الـعـانـ عـاـنـ
 فـبـصـتـهـ اـنـ سـبـقـ الـبـنـاءـ وـفـحـيـ لـهـ اـنـ مـعـاـهـ لـفـبـصـ ماـ حـلـ الـدـ اـنـ
 يـسـهـيـ شـيـهـ فـيـلـمـ وـلـاـ تـنـيـعـ مـنـهـ وـنـفـحـيـ مـاـيـنـاـ لـاـ لـمـنـاجـهـ وـكـالـعـبـارـ
 وـلـوـخـوـلـ بـصـافـهـ مـوـتـهـاـ بـخـالـيـهـ بـإـهـازـ جـهـازـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ عـلـىـ
 الـمـفـولـ وـلـأـيـهـاـ بـيـعـ رـفـيقـ سـاقـهـ زـوـجـ لـعـهاـ لـلـتـجـهـيـزـ وـهـيـ بـيـعـ الـأـصـلـ
 فـوـلـانـ وـفـبـلـ مـعـوـيـ الـأـبـ فـفـهـ يـيـعـ إـعـارـهـ لـعـهاـ يـيـ السـنـهـ بـهـيـنـ وـاـنـ
 حـالـعـتـهـ إـلـيـ الـبـنـاءـ لـاـنـ بـعـدـ وـلـ يـشـعـهـ فـاـنـ حـفـتـهـ يـيـهـ ثـلـثـهـ
 وـلـاخـتـصـتـ بـهـ اـنـ أـورـهـ بـبـيـتـهـ اوـ اـشـهـهـ لـعـهاـ اوـ اـشـتـرـهـ الـأـبـ لـعـهاـ
 وـوـضـعـهـ عـنـهـ كـامـهـ وـاـنـ وـهـبـتـ لـهـ الصـافـ اوـ ماـ يـصـفـهـ بـهـ فـبـلـ
 الـبـنـاءـ جـبـ عـلـىـ مـعـ اـفـلـهـ وـبـعـدـ اوـ بـعـضـهـ بـالـمـوـهـوبـ كـالـعـمـ لـاـنـ
 تـهـيـهـ

تعبده على حفظ العشرين كعضايتها لقوله فيفتح وان اعضايتها سبعين
 ما ينتحلها به ثبت النكاح ويُعْصيَها من ماله مثله وان وعيتها
 لتجنّيّة وفبضه ثم خلق أتبعها ولم ترجع عليه الا أن تعيّن أثر
 الموصوب صاف وان لم يفبضه أجبرت هي والمخلوق ان أيسرت يوم
 الخلاف وان خالعنه على كعبته او عشه وهي تفل من صافيه فلا
 نصي لها ولو فبضه رده لا ان فالن خلفني على عشه ولم تفل
 من الصاف منحى ما بقي وتغير بالوضعي ويجعل ان اصحابها من
 تعلم بعطفه عليها وهل ان رشت وصوبي او مخلفا ان لم يعلم
 الولي تاويلان وان علم جونها لم يعنف عليها وهي عنفه عليه
 فولان وان جنى العبة في يرع فلا كلام له وان اسلنته فلا شيء
 له الا أن تخلصه منه ذريع نصي الأرض والشركة فيه وان قيده بأرضها
 يأفل لم يأخذ لولا زاد على فيمته وبأكثر مكان الحباية
 ورجعت المرأة بما اتفقت على عبه او نصي وجاز عبولي المكر عن
 نصي الصاف قبل الع Howell وبعد الصادق ابن القاسم وقبله مصلحة
 وهل هو وفاق تاويلان وفبضه مجيئ ووصي وصفها ولو لم تفع
 بيّنة وحلّها ورجم از خلفها في مالها أن ايسرت يوم الدفع وأما
 ثيره شر، جهاز تشهيد بيّنة بوجده لها او إحضاره ببيت البناء او
 توجيهه اليه ولا فامرها وان فبض اتبعته او الموجه ولو فال لأب
 بعد الاشخاص بالقبض ثم افبضه حل الموجه في كالعشرين أيام ،
فصل اذا نازعا في الزوجية ثبتت بيّنة ولو بالسهام بالعدي
 والدعاين ولا فلا يعيّن ولو اقام المدعى شاهدا وحلفت معه وورثت
 وأمر الموجه باعتزالها لشاعم ثانية زقوع ففيه فإن لم يأت به فلا
 يعيّن على الزوجين وأمرت بانتضاره لبيّنة في مدة ثم لم تسع

بيته ان تفته فاضي مدعى نجدة ومخاهرها القبول ان افتر على نفسه
 بالتجن وليس لغاي ثالث تهونج خامسة ٦٢ بعد خلافها وليس
 انكار المزوج خلافا ولو امّاعها رجلان فأذكراها او احدهما وقام
 كل البينة فحيث كالولدين وفي التوروث باهمار الهروجين غير الظارعين
 والامر بوارث وليس ثم وارث ثالث خلبي خلبي الظارعين والامر
 أبوى غير البالغين وقوله ترجحه فقالت بلو او فلان خلفتني او
 خالعنتني او قال اختعلتني متي او اذا منه مخاهير او حرام او جائز
 جواب خلفتني لا ان لم يحب او اتن عليكم خضرائي او اقم جائز
 ثم قالت نعم فانكم وفي فدر المعا او صعبه او جنسه حلبا وفجع
 والجوع للذبه وانبعاص النكاح بقان التحالفي وغيمه كالبيع ٦٣ بعد
 بناء او خلائق او مومن بقوله بهمرين ولو امّاعه تعويضا عنه
 معناهيه في الفدر والصبة ورقة المثلث في جنسه ما لم يكن لها فوق
 قيمة ما احتمت او دون دعوه وثبت النكاح ولا كلام لسبعينه ولو
 افانت بيته على صغارهين في عفويتين لزما وفقر خلاف بينها
 وكُلبت بيها انه بعد البناء وان قال أصل فشيء أبالي فقالت أبي حلبها
 وعتف الألب وان حلقت دونه عتفا وولاؤها لها وهي بحسب ما حل
 بقبل البناء بقولها وبصر فوله بهمرين جميعها عبد الوعاب الا ان
 يكون بكتاب واسهاتييل بأن لا يتتأخر عن البناء ثم ما وهي متتابع
 البيت للمرأة المعناء للنساء فحضر بهمرين ولا فيه بهمرين ولها الغزل ٦٤
 ان يثبتت ان الكتان له فشم يكان وان فسيحت كُلبت بيها ان الغزل لها
 وان اقام المجل بيته على شراء ما لها حلب وحضر له به كالعكس
 وهي حلقتها تاويلان الوليمة منهوبة بعد البناء يوما وتجب احاجية من
 عهرين وان صائمها ان لم يحضر من يتألمى به ومنكر كفرش حريم وصَرِّ
 على

على بخار لا مع لعب مباح ولو فيه هي صينة على الأرجح وكثرة
رطام وإشلاق بابه دونه وهي وجوب أكل المغير ترفة ولا يدخل
غيم ممتعة إلا باعن وكثير اللوز والسكران الغبار ولو لم جعل
وهي الكتم والمرمر فالنها يجوز في الكبار ابن كنانة وتجاوز الزماردة
والمسوف ،

فصل إنما يجب الفسح للزوجات في المبيت وان امتنع الوظيفة
شرقاً أو ضرباً كفهرمة ومظاهر منعاً ورتفاعاً لأن في الوظيفة إلزام ضرار
كتجده لتناور لئنه للذكري وعلى ولية المعنون إضافته وعلى
المهرب أن لا يستحيي من شاء وجانب أن ضلل فيه كخدمة
معتف بعده بأفق ونطب الابتداء بالليل والمبيت عنه الواحر والأمن
كالنحو وفيه للبكم بسبعين وللشبيب بثلاثين ولا فضى ولا ثواب بسبعين
ولا يدخل على ضررها في يومها إلا حاجة وجائز لأنها عليها
برضاها بشيء أولى كإعفافها على إمساكها وشراؤها يومها منها
ووضوء ضررها بإذنها والسلام بالباب والبيان عنه ضررها أن
اختلفت بابها دونه ولن يفهر ببيت تجربتها وبرضاها جمعها
عنه ليس من هار واستدعاء أو هر ضلله والزيان على يوم وليلة لا أن
لم يرضيا ودخول حرام بها وجعلها في مراشر ولو بلاد وضيق وهي
من الأذىين وكراحته فولاذ وإن وهبنا نوبتها من ضرر له المنع لأن
لها وتحتوى مخلفي منه ولها المجموع وإن ساقرا اختار إلا في الحرج
والغزو ميففع وتؤونن بالاختيار مخالف ووعظ من نشرمت ثم تجربها
ثم ضررها أن ضرر إبلاته وبتعدديه زوجه المحاجع وسكنها بين فوع
صالحين أن لم تكن جيئنها وإن اشتغل بعض حكمها وإن لم يدخل
بعها من أهلها إن امتنع ونطب كونها جارئ وبطل حكم غير

العدل وسعبيه وامرئه وشيم فيه بخلافه ونفعه خلافها وان لم يرجز
ان وجاز والخاتم ولو كانوا من جهتهما ان اكثر من واحد افعى
وعلم ان اختلها في العجم ولها التخلص بالضرر ولو لغ شمع
البيّنة بتكمّره وعليها الإصلاح فإن تعمّر فإن أساء المزوج خلّها
بلد خلّع وبالعكس إنهمه عليها اوخالعا له بنظرها وان أساء فعل
يمنعين الخلاف بلد خلّع او لها ان يخالعا بالنظم وعليه الاكثر
ناوبلان وأنتيا الماخفع بأخبره ونفعه حذتها ولهو جبن إفامة واحدة
على الصعبة وهي الوثيقه والخاتم ثمّه ولها ان افامها الإفلان
ما لم يستوعبها الكشي ويعزما على الحكم وان خلّها واختلها في
اماًل فإن لم تلتزمه بلد خلّع ،

باب

جاز الخلّع وهو الصداق بعوضي بلد حاتم وبعوض من غيرها ان
تأهل لا من صغيره وسعبيهه وهي رق ورقة امال وبيان وجاز من
الذهب عن الجب عليه الوضي وهي خلّع الذهب عن السعيه
خلّع وبالغير تجنيب وغير موصوب وله الوسطه ونفعه هل ان
كان وباسفاته حطانتها ومع البيع ورقة لكاباق العجم معه نصبه
ونكّل المؤجل بهجهول وتؤونن ايضا بفيتهه ورقة جرايع رحيبة ان
نشرط وفيه كعب استحق والخراء تحتم ومغصوب وان بعضها ولا
شيء له كتأخيرها هيئنا عليه وشيخها من مسكنها ونجيله لها
ما لا يجب فهو له وهل كعلمه ان وجّب أو لا ناوبلان وبيان ولو بلد
بعوض نصّ علىه او على المجمعه كبعضها مال في العرق على
نعيها كبيعها او تهويتها والمختار نقيه المزوج فيهما وخلّع حatum
به

به لا يليان، وعسى بنعفة لا ان شرطه في الجمعة بل عوض او
 خلق او صالح وأعضا وهل مخالف او لا أن يفصح الخلع تاوبيلان
 وموجهه زوج مكتبي ولو سعيها ووليه صغيراً او سيفها او غيرها
 لا أبو سعيده وسيده بالغ ونفعه خلع المرض وورثته دونها كھيئه
 وملکه فيه وموالى منها ملائمه او احتنته فيه او اسلت او
 عفت او تم وجت عليه وورثت ازواجاها وان في عصمه واما ينفع
 بالخليه بيته ونوح ثم مريح بخلافها لم تمر لا في عربة الخلاف
 الاول والآخر به فيه كافشانه والعمر من الافار ولو شعه بعد موته
 بكلاده بذلك الخلاف بالمرض وان اشعه به في سبع ثم فتح ووحي
 وانكر الشهانق فهمق ولا حمه ولو أبانها لم تم وجتها قبل حكمته
 بكلاده في المرحني وله بخ خلع المرضه وهل نعمه او المعاشر لازمه
 يوم موتها ووفى اليه تاوبيلان وان نفسي وكيله عن مسنه لم يلمح
 او اختلف له او لها حلبي انه اراء خلع المثل وان زاد وكيلها عليه
 النياق ورقة امثال بشهانق سهام على الصدر وبجهتها مع شاهه
 او امرأتين ولا يحضرها إسفاله البيته المسترعة على الأفعى وبكونها
 باشنا لا رجعية او تكونه يُبعث بالخلاف او تعيب خيار به او فال
 ان خالعه فأنت خالق ثالثا لا ان لم يفل ثالثا ولزمه خلفتان وجاز
 شرطه نفعه ولها منع رضاعه بل نفعه للحمل وسفكت نفعه
 الهوج او شيء وزانه شرطه كيونه وان ماتت او انفتح لبنتها او ولدت
 ولدين بعليها وعليه نفعه الأيق والشاريع الا لشرطه لا نفعه جنين
 الا بعده ثم وجه وأجبر على جهة مع أمده وهي نفعه ثم لم ينفعه
 صلاحها فولان وكيف المعاشرة وان علوق بالإنفاص والأداء لم يتحقق
 بالجلس الا لفينة ولم ينفع في البال الغائب والبيونة ان فالان اعفيتني

أَلْهَا مَارْفُوتِيْ أوْ أَهَارْفُوتِيْ أَنْ فَصَحُّ الْأَنْتَهَىْ أَوْ الْوَعْدُ أَنْ وَرَضَهَا أَوْ خَلْقَتِيْ
 ثَلَاثَةِ بَأْنَىْ فَهَلْقَ وَاحِدَقَ وَبِالْعَكْسِ أَوْ أَيْتَىْ بَأْنَىْ أَوْ خَلْقَتِيْ نَصْبِيْ
 خَلْفَةَ أَوْ يَهِيْ جَمِيعَ الشَّهْمِ بِعَقْلِيْ أَوْ فَالَّبِيْ شَهْدَةَ فَبَلْتِيْ يَهِيْ إِخَالَ أَوْ
 بَعْدَهَا التَّهْمَ وَيَّ هَيْهَا هُوْ مَوْتِيْ أَوْ عَمَّا يَهِيْ يَهِيْهَا وَقِيمَهَا مَهْوَلُّ أَوْ لَدَ عَلَىْ
 الْأَنْهَىْ لَأَنْ خَالِعَنَهِ يَهَا لَا شَبَهَهَا لَهَا يَهِيْهِ أَوْ بَنَاهِيْهِ يَهِيْ أَنْ اَعْفَيْتِيْ
 مَا أَنْهَاعَطَ بَهِ أَوْ خَلْقَتِيْ ثَلَاثَةِ بَأْنَىْ فَبَلْتِيْ وَاحِدَقَ بَالْثَّلَاثَةِ وَانْ اَعْصَمَ
 إِخَالَعَ اَوْ فَطَرَا اَوْ جَنْسَا حَلْفَتَ وَبَانَتَ وَالْفَوْلَ فَوْلَهَ اَنْ اَهْتَلَهَا يَهِيْ الْعَدَدِ
 كَعْوَاهَ مَوْتَ عَبَّهَ اَوْ عَيَّبَهَ فَبَلَهَ وَانْ ثَبَتَ مَوْتَهَ بَعْرَعَهَ مَلَدَ عَهْرَقَ،
فَصَلِّ ضَلَاقُ السَّنَةِ وَاحِدَقُ بَفَهْمِ لِيْ بَعْسَ قَبِيْهِ بَلَدَ عَيْنَهَ وَلَا
 بَعْدَعِيْهِ وَكُهَهَ يَهِيْ غَيْرَ اَخِيْضِيْ وَلِيْ تَجْبَرَ عَلَىْ الْمَجَعَةِ كَفْبِلَ الْفَسَلِ
 مَنْهَ أَوْ التَّيْمَعِ اَجَائِنَهَ وَمَنْعِ قَبِيْهِ وَوَقَعَ وَأَجَبَهَ وَلَوْ مَعَاوَنَ الْمَعَ طَأْ يَهِيْصَابِيْ
 قَبِيْهِ لِلْدَّوْلِ عَلَىْ الْأَرْجَعِ وَالْأَحْسَنِ عَدَمَهِ لَاَخْرَ العَرَقِ وَانْ أَبُو هَمَّهَهَ تَعَجَّ
 سَعْنَ تَعَجَّبَ بِهِجَلَسِ وَلَا اَرْتَجَعَ اَخَاكُمْ وَجَازَ الْوَضُوْ بَهِ وَالْتَّوَارُثُ
 وَالْأَحَبَّ أَنْ سَمِسَكَهَا حَتَّىْ تَفَهْمَ تَعَيْضَنَ تَفَهْمَ وَيَهِيْ مَنْعَهِ يَهِيْ
 اَخِيْضِ لِتَخْوِيلِ الْعَرَقِ لَاَنْ قَبِيْهَا جَوَازَ ضَلَاقَ اَخَامَلِ وَغَيْرِ اَمَدَهُولِ
 بَهَا قَبِيْهِ أَوْ لَكَونَهِ تَعَبُّهَا مَنْعَ اَنْتَخَلِعَ وَعَدَمِ اَنْجَوازِ وَانْ رَضِيَّ وَجَمِيْ
 عَلَىْ الْمَجَعَةِ وَانْ لِيْ تَفَعَّمَ خَلَدِيْ وَصَعَّفَتِيْ اَنَّهَا حَانَصَ وَرَبَّعَ إِخَالَ
 خَرْفَهَ وَبِنَظَرِهَا النَّسَاءِ لَاَنْ بَنَرَاجِهَا خَاهَرَا فَبَوْلَهَ وَتَكَلَّلَ بَعْضَ الْعَاسَهَ
 يَهِيْ اَخِيْضِ وَالضَّلَاقِ عَلَىْ اَمْلُوْلِيْ وَأَجْبَرَ عَلَىْ الْمَجَعَةِ لَذَلِكَ بَعَيْبَهِ وَمَا
 لِلْوَلِيَّ مَسِيْهَهَ أَوْ لَعْسَهِ بِالنَّفْعَهَ كَالْأَعَانِ وَتَجَهَّتِيْ التَّلَاثَ فيْ شَرِّ الْكَلَاقِ
 وَلَحَوَهُ وَيَهِيْ ضَالَقُ ثَلَاثَةِ السَّنَةِ اَنْ هَخَلَ بَهَا وَلَا مَوَاخِقَ تَكِيَّهَهُ أَوْ
 وَاحِدَقَ عَظِيمَهَهُ أَوْ فَبِيَّهَهُ أَوْ كَالْفَصَمِ وَثَلَاثَ لِلْبَعَاهَهُ أَوْ بَعْضَهَهُ
 لِلْبَعَاهَهُ وَبَعْضَهَهُ لِلْسَّنَةِ فَتَلَاثَ قَبِيْهَا ،

بَصَر

بِصَلْ وَرَكْنَهُ أَهْرَوْفَسْتَهُ وَعَلْوَبَعْدَهُ وَأَنْمَا بَعْدَهُ خَلْنَقْ
 المسلِّي المُكْلَبِ وَلُو سِكَرْ حَرَاماً وَهَلْ إِلَّا أَنْ سَيْزَارُ مَخْلُفَهُ تَهْمَهْ
 وَخَلْنَقْ الْبَعْضُولِيَّةَ كَبِيعَهُ وَلِيَهُ وَلُو هَمَلْ لَدَ اَنْ سَبْقَ لَسَانَهُ فِي
 الْعَتْبَوِيَّ أوْ لَقْنَزْ بَلَدَ بَعْضَهُ أوْ هَغَى مَطْرَضَهُ أوْ فَالَّهُ مِنْ اَنْهَمَهَا هَالْنَقْ
 يَا هَالْنَقْ وَفَبِلَهُ مِنْهُ خَارِقَ التَّبَاعَنَ لَسَانَهُ اوْ فَالَّهُ يَا هَجَصَهُ
 بِأَجَابِبَهُ عَهْمَهُ فَخَلْفَهُمَا بِالْمَهْمَوَهُ وَخَلْفَتَنَا مَعَ الْبَيْنَهُ اوْ أَكْهَهُ وَلُو
 بَكْتَفَوِعَ جُزَّ الْعَبَدَهُ اوْ فِي بَعْلَهُ اَنْ يَتَمَّ الْتَّورِيَّهُ مَعَ مَعْجَنَهَا
 نَخْوَيِي مُؤْلِهِ مِنْ فَنَلَهُ اوْ ضَهِيَّ اوْ سَخَنَ اوْ فَيَيَّ اوْ صَبَعَ لَغَيِي مَهْوَهَهُ
 عَمَّادَهُ اوْ فَنَلَهُ وَلَعَ اوْ مَالَهُ وَهَلْ اَنْ كَثَرَ تَهْمَهْ لَدَ اَجَنْبَيَهُ وَأَمَّ بِالْعَلَيِّ
 نَيْسَلَهُ وَكَهُ اَعْنَقَ وَالنَّكَاحُ وَالْإِفَرَارُ وَالْيَهِيَّهُ وَلَعَوَهُ وَأَمَّا الْكَبُرُ وَسَبَهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَدَيِي اَمَسْلِي مَيَّاهُمَا بِجُوزَ لَفَنَلَ كَلَرَأَهُ لَتَجَدَهُ مَا بَسَهُ
 وَمَفَعَهُ اَنْ مِنْ بَيْنَهُ بَعَا وَصَبَهُ اَجَلَهُ لَدَ فَنَلَ اَمَسْلِي وَفَصَعَهُ وَأَنَّ
 بِهِنَيِّ وَفِي لَهُوَهُ خَاعَدَهُ اَكْهَهُ عَلَيْهَا فَوَلَنْزَ كَبِاجَازَهُ كَالْخَلْنَقَ خَائِنَعَا
 وَالْأَحْسَنُ اَمْحَيَّهُ وَعَلَهُ مَا مُلْطَهُ فَبِلَهُ وَانْ تَعْلِيَفَا كَفُولَهُ لَاجِنْبَيَهُ هِيَ
 خَالِقُ عَنْهُ خَبِيتَهُمَا اوْ اَنْ هَلَتَ وَفَوَى بَعْدَ نَكَاحَهُمَا وَنَخْلَقُ
 عَفِيَّهُ وَعَلَيْهِ النَّصَوِيَّهُ لَا بَعْدَ ثَلَاثَهُ عَلَى الْأَصَوِبَهُ وَلُو هَلَلَ
 بِلَاسْمَهُو فَفَطَهُ كَواضِيَهُ بَعْدَ حَنَثَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ كَانْ اَبْفَوَهُ كَثِيرًا بَغْشَهُ
 جَنْسَهُ اوْ بَلْعَهُ اوْ زَمَانِيَّهُ عَنْهُهُ خَاهِرًا لَا قِيمَ تَحْتَهُ لَا إِغاً تَهْوِجَهُ
 وَلَهُ نَكَاحَهُمَا وَنَكَاحَ الْإِمَامَهُ فِي كَلَّ حَهْهَهُ وَلِيَهُ فِي الْمَصْرِيَّهُ قِيمَهُ اَبُوهَا
 كَنْلَطَهُ وَالْأَطَارِيَّهُ اَنْ تَخَلَّفَتْ مَخَلَفَهُنَّ وَفِي مَصْرِيَّهُ يَلْهَمَهُ عَلَيْهَا اَنْ فَوَى
 وَلَا بِلَهَلَّهُ لَهُوَ اَنْجَهَهُ وَلَهُ اَمْوَاعَنَّ بَعْدَهُ لَدَ اَنْ عَمَّ النَّسَاءَ اوْ اَبْفَوَهُ
 فَلَبِيلَهُ كَلَّ اَمْرَأَهُ اَنْهَوْجَهُ اَنْ تَعْوِيَّهُ اوْ مَنْ فَهِيَهُ صَغِيَّهُ اوْ حَتَّى
 اَنْعَرَهُمَا فَعَمِيَ اوْ اَلْبَكَارَ بَعْدَهُ كَلَّ ثَيَّبَ اوْ بِالْعَكْسَ اوْ خَشِيَّهُ فِي الْمَوْجَلَهُ

العن وتعذر النسمة او اخْرِ امرأة وضُوب وفوفه عن الذلوى حتى
ينكح ثانية ثم كذلها وهو في الموقعة كالمولى واختاره ان الذلوى
وان قال ان لم أنه وج من المدينة بعي خالق فلن وج من غيرها ثم
خلفها وتؤونه على انه ائمها يلزمها الصداق اما تهوج من غيرها
فيبلغها واعثمه في ولايته عليه حال النسوة ولو فعلت المخلوق عليه
حال بينونتها لم يلمع ولو فتحها بجعلته حين ان فيه من العصمة
العلق فيها شيء كالضماء لا مخلوق لها بعيها وغيرها ولو خلفها
ثم تهوج ثم تهوجها خلفت الجنبيه ولن جنة له انه لم يتهوج
عليها وان ادعى نية لأن فصرع آلا يجع بينها وهل لأن المدين
على نية المخلوق لها او فامت عليه بيته تاويلان وعيها عاشت
مدة حياتها ان نية تكونها تخته ولو علقت عبد الثالث على
الدخول بعثه ودخلت لرمته والثنتين بغيرها واحد رجع كما لو خلق واحد
ثم عتف ولو علقت خالق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم يمنعه
ولبعده خلفت وأنا خالق او أنت او مخلفة او الصالق لي لازم لا
من خلفة وتلهم واحد لا نية أكثر كاعتي وضيق في نعيه ان ها
البساط على العمة او كانت موثقة وقالت أخلفني وان لم تسأله
فتاويلاز والثالث في بيته وحبط على غاربها او واحد بائنه او
دواها خليط سبليط او اخيه والثالث آلا ان ينوي افل ان لم يدخل
بعا في كالمدينة والمع ووهبت طورها لأهلها او انت او ما أفال
اليه من أهل حرام او خلية او بائنه او أنا وحلبي عن إراقة النكاح
وهي في نعيه ان ها بساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليه
او آشترتها منه آلا لبعدها وثلاث ان أن ينوي افل مخلفا في خليط
سبليط واحد في بارفته ونوى فيه وعيه في آدميه وأنصه
او

اول ائمۃ وجوہ او فال له رجل اولاً امرأة فقال لا او انت حُجَّۃ او مُعْتَنِفَة
 او الحَفِیْ بِأَعْلَمَ او لست لي بأَمْرَأَةَ الَّذِي أَنْ يَعْلُمَ فِي الْأَنْهِيَّمْ وَإِنْ فَالَّذِي
 نَكَلَحْ بَيْنِي وَبَيْنِهِ اول ملأ لي علیم او لا سبیل لي علیم بلد شیء
 علیه ان كان عتابا وان جبتات وهل تُخْمِ بوجمعی من وجھ
 حرام او علیه وجھ حرام او ما أتعیش بجهه حرام او لا شیء عليه
 كفوله لها يا حرام او اخلال حرام او حرام علیه او جميع ما املأ حرام وله
 نُهْيٌ بِإِخْلَالِهَا فولان وان فال سائبة میی او عتبیة او ليس بینی وبينه
 اخلال ولا حرام حلبو على فیعیه میان نکل نوی في عذر وغوفہ
 ولا نوی في العده ان انکر فضی الصالق بعد قوله انت بانز او
 بهیة او خلیة او بتة جوابا لقولها اوبه لو مهج الله لي من حسبته
 وان فصرع باسفینی اما او بکل کلام نیم لا ان فضی الناقض بالخلاف
 بلطفه بصیرا خلخلا او اراه ان يتکبر النقاد بفال انت خالق وستن
 وسقہ فاذل يا ایتی وبا اخیتی ولیع بالإشارة المعمیة وبهمه ارساله
 به مع رسول وبالكتابه عازما اولاً ان وصل لها وهي نرومہ بكلامه
 النبیسیه خالب وان کم رالخلاف بعضی بواو او جله او تجھ مثلاست
 ان مدخل کمع خلفتین مخلفا وبلد عضی ثلث في المعهول بها
 كغيرها ان نسفة الا لنیتیه تأکید فیعها في غير معلق ممتعه ولو
 خلق ففیل له ما بعلت بفال هي خالق فان لم بنو اخباره فيه نروم
 خلفه او اثنین فولان ونصبی خلفه او خلفتین ونصبی خلفه
 او نصبی وثلث خلفه او واحنة في واحدة او متوا ما بعلت وکھر
 او خالق ابدا خلفه واثنتان في ربع خلفه ونصبی خلفه وواحدة في
 اثنتین والصلقو کله لا نصفه وانت خالق ان تهوجحتی ثم فال کل
 من ائمۃ وجھها من هنچ الفریه فھی خالق وثلاث في الا نصبی

خلقة او اثنين في الثنين او كلما حصل او كلما او متى ما او اذا
 ما خلقت او وقع عليها خلقيه فانه خالق وخلقه واحد او ان
 خلقت فانه خالق قبله ثلاثا وخلفه في اربع فالنعت بينك وبين
 ما لم ينفع العدة على الابعة يصنون وان شئ يكتبه خلقت الثنين
 فالاثنين ثم يكتبه خلقة ثلاثا ولذلك وان شئ يكتبه خلقت الثنين
 والخمسمائة فين ثلاثا وأربع الجهزى كمحلى جهه وان كبيو ولم يشرع
 خالق او كلام على الحسن لا بسعال وبصاف وجمع وفتح
 استثناء بالان ان التصل ولم يستخرج فين ثلاث ان ثلاثا ان واحد
 او ثلاث او البنتان الا واحد اثنان وواحدة واثنتين الا
 اثنين ان كان من الجميع واحد والباقي على ما زاد على
 الثلاث واعتباره فولان ونجزان على ما يحيى مدعى عذلان او عاذل او
 شرطها او جائز كل جنت فحنيطا او مستفبلى محفق وبشيه بلا وعدها
 عارق كبعد سنة او يوم موته او ان لم يأتى السنه او ان لم يكن هنا
 الجهز جرا او نظره كحاله امس او ما لا صبر عنه كان فوت او غالبا
 كان حصى او محمل واجب كان صلبي او ما لا يعلم حاله كان كان
 في بضمها خلام او لم يكن او في صنع اللوزة فلبان او بلدان من اهل
 اجنة او ان كنت حامل او لم تكن وهم على البراء منه في
 حصره لم يحيى واختاره مع العزل او لم يكن افضل عن عليه كأن
 شاه الله او الملائكة او الجنة او صرف المشينة على معلق عليه
 شلادي الا ان ينبع الزمر او يخلق لعاق فينتظم وهل ينتظري اليم
 على اليم او ينجز كالعنث ذا ويلان او بعمره كان لم ازيد الا ان
 يتحقق قبل التجيز او ما لا يعلم حاله وملاك وعذيب ان امكنا حاله
 واعده

وَأَنْتَهُ مِلْ حَلْبِيَ الْفَنَانُ عَلَى النَّفِيجِيِّ كَانْ كَانْ هَذَا شَرَابًا وَلَمْ يَكُنْ
 كَانْ لَمْ يَجِدْ بِفِينَا خُلْقَتْ وَلَا يَخْتَشِنْ أَنْ عَلْفَهُ مُسْتَفِيلْ مُهَنْجَعْ كَانْ مُسْتَ
 السَّهَا، أَوْ أَنْ شَاهِهَ هَذَا الْجَهَرَ وَلَمْ تَعْلَمْ مُشَبِّهَةَ الْمُعَلَّقَهُ مُهَشِّنَهُ أَوْ لَا يُشَبِّهَ
 الْبَلْوَغَ إِلَيْهِ أَوْ كَخَلْفَتْهُ وَإِنْ حَيَّهُ أَوْ إِنْ مَثَّ أَوْ مَتَّ أَوْ أَنْ إِنْ أَنْ
 فِيهِ نَعْبِيَهُ أَوْ أَنْ وَلَحْتَ جَارِيَّهُ أَوْ إِنْ جَهَلَتْ إِنْ أَنْ يَهَأُهَا مَهَّهُ وَلَمْ
 فِيلْ بِعِينِهِ كَانْ جَهَلَتْ وَوَضَعِتْ أَوْ مُهَاهِلْ غَيْرِ شَالِبَ وَانْتَظَمْ إِنْ اثْبَتَ
 كَمْوَهُ فَطَوْهُ زَيَّهُ وَتَبَيَّنَ الْوَفُوعَ أَوْ لَهُ أَنْ فَجَعَ فِي فَصَبَعِهِ وَلَمْ أَنْ يَسْتَهِ
 زَيَّهُ مَثَلُ أَنْ شَلَوْهُ شَلَابِيِّ لَا أَنْ بِعَوْلِيِّ كَالْنَّورُ وَالْعَنْقُ وَلَمْ يَبْعَوْهُ وَلَمْ
 يَوْجَلْ كَانْ لَمْ يَفْعَمْ مُنْعَهُمْ مِنْهَا إِنْ لَمْ أَحْبَلَهَا وَلَمْ يَأْهَأُهَا وَهَلْ
 يَمْنَعْ مُخْلِفَهُ أَوْ إِنْ فِي كَانْ لَمْ أَنْجَيَهُ هَذَا الْعَامُ وَلَيْسَ وَفَتْ سَعْمَ
 تَاوِيلَنْ لَا أَنْ لَمْ أَخْلَفَهُ مُخْلِفَهُ أَوْ إِنْ أَجَلَ أَوْ أَنْ لَمْ أَخْلَفَهُ رَأْسَ
 الشَّهْرِ الْبَنَّةَ فَأَنْتَهُ خَالِقُ رَأْسِ الْشَّهْرِ الْبَنَّةَ أَوْ إِنْزَهُ مِيَنْتَهُ وَيَفْعُ وَلَوْ
 مَضَى زَمَنُهُ كَخَالِقُ الْيَوْمَ أَنْ كَلَّتْ بِلَادُنَا خَمَّاً وَلَمْ كَالِ أَنْ لَمْ أَخْلَفَهُ
 وَاحْرَقَ بَعْدَ شَهْرٍ فَأَنْتَهُ خَالِقُ إِنْ الْبَنَّةَ فَإِنْ عَقْلَهَا أَجْرَاتْ وَلَا فِيلَ
 لَهُ إِمَّا عَجَلَتْهَا وَلَا بَاقِتَ وَلَمْ حَلْبَيَ عَلَى فَعْلَ شَيْهِهِ فِيهِ الْبَرْ كَنْبَسَهُ
 وَهَلْ كَوَلَهُ فِي الْحَنْثَهُ أَوْ لَا يُحْضِبَ لَهُ أَجَلَ إِلَيْلَهُ وَيَنْتَلُوَ لَهُ فُولَانَ
 وَلَمْ إِفَمَّ بَعْلَمْ حَلْبَيَ مَا فَعَلَهُ حَمَّاقُ بِيمِينِهِ شَلَابِيِّ إِفَمَارَهُ بَعْدَ
 الْيَهِينِ مِيَنْتَهُ وَلَدْ تَمَكَّنَهُ زَوْجَتَهُ أَنْ سَهَعَتْ إِفَمَارَهُ وَبَانَتْ وَلَدْ تَنَهَّيَنَ
 إِنْ كَرْهَهَا وَلَتَبْغَتَهُ مِنْهُ وَهِيَ جَوَازَفَتَلَهَا لَهُ عَنْهُ مَحَاوِرَتَهَا فُولَانَ وَأَمَّ
 بِالْعِمَاقِ فِي إِنْ كُنْتَهُ تَحْبِيَنِي أَوْ تُبَغْضِيَنِي وَهَلْ مُخْلِفَهُ أَوْ إِنْ أَنْ تَحْبِيَنِي
 كَمَا يَفْتَضِيَنِي الْحَنْثَهُ فَيَجْبَرُ تَاوِيلَنَ وَبِعِيهَا مَا يَهَلَّ لَهَا وَبِالْعِمَانِ
 اهْشَكَوْهُ بِيهَا وَلَدْ يُؤْمِرَانِ شَطَّهُ هَلْ خَلَّتْ أَمْ لَا إِنْ أَنْ يَسْتَدِنَهُ وَهُوَ
 سَلْعَ الْخَاضِرِ كَهْوَيَهُ شَحْرِيَّهُ كَاهْلَ شَطَّهُ فِي كَونَهُ الْمَحْلُوَهُ عَلَيْهِ وَهَلْ

هُمْ بِرَبِّي لَذَنْ وَانْ شَهْ أَفْنَهْ هِيَ امْ غَيْرُهَا او مَالِ احْدَاهَا خَلَقَ او
اَنْتَ خَلَقَ بَلْ اَنْتَ خَلَفَتَنَا وَانْ فَالْ او اَنْتَ هُمْ بِرِّي لَذَنْ اَنْتَ خَلَفَتَنَا
الْأَنْوَلُو اَنْ اَنْ فِي بِرِّي الْإِخْرَابِ وَانْ شَهْ اَخْلَقَ وَاحْرَقَ او اَنْتَنَتِنَا او
ثَلَاثَنَاتِنَهْ تَحْلِي الْأَنْ بَعْدَ زَوْجِ وَصْعَقَ اَنْ كَمْ هِيَ الْعِرْقُ بَعْدَ اَنْ تَهْوِجَهَا
وَخَلَفَهَا مَكْتُولًا لَا اَنْ يَبْتَتْ وَانْ حَلَّي صَانُعُ ضَعَامَ عَلَى غَيْرِهِ لَا بَعْدَ
اَنْ يَمْهُلَ عَلَيْهِ الْأَخْرَادِ هَلْتَ حَتَّى الْأَنْوَلَ وَانْ فَالْ اَنْ كَلَمَتَ اَنْ
هَلْتَ فِي تَحْلِفِ الْأَنْ بَعْهَا وَانْ شَهِيْهَ شَاهِيْهَ شَهِيْمَ وَآهِيْ بِبَتَّهَ او
بِتَعْلِيفِهِ عَلَى مَخْوِلَهِ اَرِيْهَ رَمَضَانَ وَعِيْيَيِيْهَ اَمِيْهَ مَخْوِلَهَا فِي بَعْهَا
او بِكَلَمَهِ هِيَ السُّوقُ وَالْمَسْجِدُ او بِأَنَّهُ خَلَفَهَا يَوْمًا عَصَمَ وَيَوْمًا عَكَّشَ
لَفَقْتَ كَشَاهِيْهَ بِواحْرَقَ وَآخَرَ بِأَزْبَيْهَ وَحَلَّي عَلَى الزَّانِيَهَ وَلَا سَعْيَنَ حَتَّى
خَلَبَ لَا بَعْلِيزَ او بَعْلِوْلَ وَفُولِيْنَ كَوَاهِيْهَ بِتَعْلِيفِهِ بِالْمَخْوِلِ وَآهِيْ
بِالْمَخْوِلِ وَانْ شَهِيْهَا بِخَلَاقِ وَاحْرَقَ وَنَسِيَاهَا لِيْ نَفْبَلَ وَحَلَّي مَا خَلَقَ
واحْرَقَ وَانْ شَهِيْهَ ثَلَاثَهِ يَهِيْنَ وَنَكَلَ بِالْنَّلَاثَ ،

بِصَلَ اَنْ فَوْضَهْ نَهَا تَوْكِيلَهِ الْعَزَلِ الْأَنْتَلُو حَقْ لَا تَخِيَّرَا
او تَمْلِيَكَا وَحِيلَ بَيْنَهَا حَتَّى تُجِيبَ وَوْفَقَتْ وَانْ فَالْ اَنْوَلِيْهَ سَنَةَ مَنَوْ
غَلَعَ بِتَفْضِيَهِ وَالْأَسْفَصَهِ اَخَاتِعَ وَغَيْرِهِنَّ بِجَوَابِهِ الْصَّرْبِيَّهِ فِي الْصَّلَاقِ
كَخَلَافَهِ وَرَيْنَهِ كَتَكِيَّنَهَا خَانَعَهَهُ وَمُخْنِيَهِ يَوْمَ تَخِيَّرَهَا وَرِجَّهَا بَعْدَ
بَيْنَوْنَهَا وَهَلْ ذَفَلَ فَوَاشَهَا وَنَحْوِهِ خَلَاقَ او لَانْ تَرْجِيَهَ وَفَبَلْ تَعْسِيَهَ
فَبَلْ او فَبَلْ اَمْهِي او مَا مَلْكَتِنِي بِهِ او خَلَدِي او بَغَاءَ وَذَاكَرَ عَيْنِيَهَهُ
لِيْ تَهْلِي وَمِلَكَهَهُ مَخْلَفَا اَنْ زَاهَ عَلَى خَلْفَهَهُ اَنْ فَوَاهَا وَبَاجَرَ
وَحَلَّي اَنْ هَلَّ وَالْأَنْ بَعْدَهُ الْأَرْجَاعِ وَلِيْ يَكْمَرَ أَرْمَهَا بِبَيْهَهَا اَنْ اَنْ
يَدُوي التَّاكِيَّهَ كَنْسِفَهَا هِيَهِ وَلِيْ بِشَتَّرَهِ هِيَهِ الْعَفَفُ وَهِيَهِ جَهَهُهَا عَلَى
الْشَّرَهِ اَنْ اَهْلَقَ فَوَلَانْ وَفَبَلَ اِرَاقَ الْوَاحِرَهَ بَعْدَ فَوَلهِ لِيْ اُرِيَهَهُ خَلَادَهَا
وَالْأَدْجَعَ

والنفع خلا به ولا ذكر له از مدخل في تخبيه مخلو وان فالنت خلقت
نبسيه سُلْت بالجلس وبعمره باز ارادت الثالث لزمن في التخبيه
وناكم في التهليط وان فالنت واحد في بخلت في التخبيه وهل يحمل على
الثالث او الواقع عن عدم النية تأويلات والظاهر سؤالها ان
فالنت خلقت نبسيه ابطا وهي جواز التخبيه فولاز وحلبي في اختاري
في الواقع او في أن تخلفي نبسط ضلعة واحدة لأن اختاري ضلعة
وبخل ان فحشت بواحد في اختاري بخلفتين او في بخلفتين
ومن بخلفتين بل تفضي ان بواحد وبخل في المخلوق ان فحشت
بعون الثالث كخلفي ثلثا وفجعت ان اختارات بخلوه على
ضررها ورجع مالها الى بفائدتها ببعدها في المخلوق ما لم تُوفِّي او
تُوضِّأ كيتها شئت وأخذ ابن الفارس بالسفوه وهي جعل ابن شئت او
ابا كيتها او كالمخلوق ثم كها ابا كانت شائبة وببلغها وان عيّن
امراً تعين وان فالنت اختارت نبسيه وزوجي او بالعكس بالحكم للنفع
وهي في التخييز لتعليقها عندهم وشيء كالخلاف ولو علّقها بغيريه
شعرها بفيع ولن تعلم ونحو ذلك بكل تبيين وتحضوره ولن تعلم بعييه
على خيارها واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل ان ميّزت او حتى توضّأ
فولاز وله التقويم لغيرها وهل له عمر وكيله فولاز وله النضر
وصار كعيي ان حضر او كان شائباً في بعده كالبيومين لا اكتم بلها ان
أن تمحّن من نفسها او يغيب حاضر ولن يُشعّه بفائدته وان اشبعه
فيه بفائدته بيده او ينتفل لله وجله فولاز وان ملّه رجلين وليس
لتحمّلها الفضاء الا ان يكونا رسولين ،

بِصَلِّ يهتّج من ينتفع وان يكتاهم وعمّهم اما من سُبِّح حالها غير
بافنه في عِنْدِ صحيح حلّ وضوء بقول مع نية ترجع وأمسكتها او

فَيْهِ عَلَى الْأَنْتَمْ وَضُعْجُو حَلَادَهْ أَوْ بَغُولْ وَلَوْهْزَلْ فِي الْخَاوِلْ
 الْبَاهْزَلْ لَأَنْ بَغُولْ مُحَقَّلْ بَلْ نَيْهْ كَأَعْدَثَ الْمَلَلْ أَوْ رَجَعَتْ التَّصْرِيعْ وَلَذْ
 بَعْلَ جَوْنَهَا كَوْضُوْ وَلَذْ صَوَاقْ وَلَذْ اسْفَمْ وَأَنْفَضَتْ لَجَفَعَهَا حَلَافَهْ
 عَلَى الْأَذْجَعْ وَلَذْ إِنْ لَيْ يَعْلَمْ هَهْوَلْ وَلَذْ تَصَاهِفَا عَلَى الْوَضُوْ، فَبَلْ
 الْكَلَافْ وَأَنْجَعَا بِإِهْرَارِهَا كَجَنْهَوَاهْ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَاهِيَا عَلَى النَّصْصَبِيفْ
 عَلَى الْأَحْصَوبْ وَالْمَجْهَفَهْ الدَّيْفَهْ وَلَا تُخْلُقَ لَجَفَعَهَا فِي الْوَضُوْ، وَلَهْ
 جَبَرُهَا عَلَى تَجَاهِيَهْ عَفَهْ بِمُجْبَعْ جَيْنَارْ وَلَذْ إِنْ فَهَهْ بِهِ زِيَارَهْ
 مُخَلَّبِي الْبَنَهْ، وَبِهِ ابْطَالُهَا إِنْ لَيْ تَنْهَرْ كَجَنْعَهْ أَوْ الْأَنْجَهْ بَهْنَهْ تَاوِيلَانْ وَلَذْ
 إِنْ فَالْ مِنْ يَعْبَبْ إِنْ جَهَلَتْ بَهْنَهْ ارْجَعَتْهَا كَاهْتِيَارَ الْأَمَهْ نَعْسَهَا وَأَوْ
 زَوْجَهَا بِنَفْعِهِنْ عَنْهَا مُخَلَّبِي عَاتِهَا الشَّرَهْ تَفَوْلْ إِنْ بَعْلَهْ زَوْجِي بَهْنَهْ
 حَارَفَتْهُ وَكَتَتْ رَجَعَتْهُ إِنْ فَامَتْ بَيْنَهَا عَلَى إِهْرَارَهْ أَوْ تَحْرُفَهْ وَمَبِينَهْ
 بَيْهَا أَوْ فَالَّنْ حَيْصَنْ ثَالَثَهْ بَأْفَامْ بَيْنَهَا عَلَى فَوْلَهَا فَبَلَهْ بِهَا يَكْتُبَهَا
 أَوْ اشْهَهْ بِمَجَعَتْهَا جَهَيَنْ بِهِ فَالَّنْ كَانَتْ أَنْفَضَتْ أَوْ لَهَنْ لَهَونْ
 سَتَهْ أَشْعَمْ وَرُجَّتْ بِهِ جَعَتْهَهْ وَلِهِ تَحْمِعْ عَلَى الْثَّانِيَهْ وَلَذْ تَعْلَمْ بِهَا
 حَتَّى أَنْفَضَتْ وَتَهْرُجَتْ أَوْ وَظَيَّهْ الْأَمَهْ سَيْيَهْ بِكَالْوَلَيَّهْ وَالْمَجَعِيَّهْ
 كَالْنَّوْجَهِ الَّذِي يَتَحْمِعْ الْأَسْقَنْدَاعْ وَالْمَخَوْلِ عَلَيْهَا وَالْأَذْكَلِ مَعْهَا
 وَضَمَّنَتْ بِهِ انْفَحَطاً عَرَقَ الْفَرْنْ وَالْوَضَعِيْهِ بَلْ عَيْنِهَا مَا امْكَنْ وَسَنَلْ
 النَّسَاءِ، وَلَذْ يَعْبِيَهْ تَكَيِّيَهَا نَعْسَهَا وَلَذْ أَنْهَا رَأَتْ أُولَئِعَمْ وَأَفْفَحَهْ وَلَا
 رَؤِيَهُ النَّسَاءِ لَهَا وَلَوْ مَاتْ زَوْجَهَا بَعْدَ كَسْنَهْ فَبَالَّنْ لَيْ أَحْسَنَ الَّذِي وَاحْرَجَ
 فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُضَعِّعَهْ وَمُبَيْضَهْ لَيْ تَحْمَقَفَ إِنْ كَانَتْ تَخْضِيمَهْ
 وَحَلْفَتْ بِهِ كَالسَّتَّهْ لَا كَالْأَرْبَعَهْ وَعَشَيْ وَنَهَبَ الْإِشَاهَهْ وَأَصَابَتْهُ مِنْ
 مَنْعَتْ لَهُ وَشَعَانْ السَّيْهْ كَالْعَامِ وَالْمَنْعَهْ عَلَى فَهَرَ حَالَهْ بَعْدَهْ
 الْعَرَقَ لِلْمَجَعِيَّهْ أَوْ وَرَثَتْهَا كَتَلَ مَخْلُفَهْ بِهِ نَكَاجَ لَزَرَهْ لَذْ يَهِيْ
 بِسْعَيْهْ

بِعْ كُلَّ عَذَابٍ وَمُلْكِيْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لَا مِنْ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَرَحَ لَهَا وَخَلَقَتْ
فَبِلِ الْبَنَاءِ وَخَلَارَةً لَعْنَهَا أَوْ لَعِيْبِهِ وَعَيْنَهُ وَمُلْكَهُ ،

بِأَبْ

إِلَيْكَ عَيْنَ مَسْلِعِ مَكْلُوبِيْ يُتَصْرُّرُ وَفَاعِهِ وَلَا مِنْ يَضْعَا عَيْنَ وَضَعِيْ
زَوْجِهِ وَلَا تَعْلِيْفَا غَيْرِ الْمُجْعَعَةِ وَلَا رَجْعِيْةَ اكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ
شَعْمٍ بَيْنَ الْعَيْبِ وَلَا يَنْتَفِلُ بَعْنَهُ بَعْنَ كَوَالِهِ لَا أَرْجَعِيْهِ أَوْ لَا أَخْرَجِيْهِ
هَتَّوْ تَسْأَلِيْنِيْ أَوْ تَأْتِيْنِيْ أَوْ لَا أَنْتَيْهِ مَعَهَا أَوْ لَا أَخْتَسِلُ مِنْ جَنَابَهَا أَوْ
لَا أَهْلَطُ هَتَّوْ أَهْرَجَ مِنَ الْبَلَوْ إِذَا تَكْلِيْفُهُ أَوْ فِي صَرْعِ الْعَوَارِ إِذَا لَعْنِ
خَرْوَجَهُ لَهُ أَوْ لَعْنِ أَهْلَمَاءِيْ فَإِنْ طَالَوْ أَوْ لَا وَضَنْتَهُ وَنَوْيِيْ بِبَغْيَيْهِ
وَضَنْهِ الرَّجْعَةِ وَلَا شَيْرِ مَدْهُولِهِ بَعْدَهُ وَلَا تَجْبِيلِ الْخَلَانِقِ إِنْ حَلَى
بِالثَّلَاثِ وَهُوَ الْحَسْنِ أَوْ حَسْرِيْ الْأَجْلِ فَوْلَانِيْ بِعِيْنَهُ وَلَا عَيْنَنِيْ مِنْهُ
كَالظَّهَارِ لَا كَامِيْ وَلَا اسْلِيْمِ إِنْ يَتَعَاكِمُوا بَيْنَهَا وَلَا لَأَنْتَهُنَّهَا أَوْ لَا
كَلْتَهَا أَوْ لَا وَضَنْتَهَا لِيَلَادِ أَوْ نَهَارِيْاً وَاجْتَمَعَهُ وَضَلَّوْ فِي لَذْعَنِيْزِ أَوْ
لَا أَبْيَنَنِيْزِ أَوْ تَمَّا الْوَضِيْهِ، ضَرِراً وَلَا ثَانِيَاً أَوْ سَرْمِيْهِ الْعَيَانِيْ بَلَكِ اجْلِ عَلَى
الْأَدْنِيْجِ وَلَا لَعْنِ يَلْزَمِهِ بِعِيْنِهِ حَكْمُ كَكْلِ مَلْوَطِهِ أَمْلَكُهُ حَرَّاً وَحَسْرِيْ
بِلَهَا فَبِلِ مَلْكَهِ مَنْعَهَا أَوْ لَا وَضَنْتَهُ فِي هَنْعِ السَّنَهِ إِنْ مَرْتَبِيْنِ أَوْ مَهَّهَهِ
هَتَّوْ يَخَّاً وَنَبْغُو الْمَرْقَهِ وَلَا إِنْ حَلَى عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ لَا وَضَنْتَهُ
جَعْلِيَّيْهِ حَوْمُ هَنْعِ الْأَرْبَعَهِ نَعْمَ إِنْ وَضَعِيْ، صَامِ بِغَيْنَهَا وَالْأَجْلِ مِنْ
الْيَهِينِ إِنْ كَانَتْ بِعِيْنِهِ حَرَبَيْهِ فِي تَمَّا الْوَضِيْهِ، لَا إِنْ احْتَلَتْ مَنْعَهِ بِعِيْنِهِ
أَفَّلِ أَوْ حَلَى عَلَى هَنْتِ بَيْنِ الْمِعْ وَالْحَكْمِ وَهَلِ الْمُخَاصِرِيْهِ إِنْ فَحَرَ
عَلَى التَّكْبِيْهِ وَامْتَنَعَ كَالْأَوْلِ وَعَلَيْهِ اخْتَصَرَتْ أَوْ كَالثَّانِيِّ وَهُوَ الْأَرْجَعِ
أَوْ مِنْ تَبَيْنِ الْحَضَرِ وَعَلَيْهِ تُؤْوَلَنِ افْوَالِ كَالْعَيْبِ لَا يُبَيِّعَ الْعَيْنَهُ أَوْ



عنون الصوَّة بوجه جانِن والخلُّ الإيلاد، بهوا ملء من حلب بعنتفه
الذ أَن يَعْوِي بغير إِرث كالخلاق الفاصل عن الغاية في الحلوى بما
لَدُّها وبنجحيل المحت وبنكعير ما يكتُم والذ فلتها ولنسجهما لَدُّ
عنون وضوهما المصالبة بعَم الأجل بالعيينة وهي تغيب المنشعة في
القبل وافتراض البكران حلّ ولو مع جنون لَدُّ بوضى، بين شهنة بين
وتحتَّ الذ أَن يَنْوِي المهرج وخلقَ لَدُّهُ أَنْهَا بلْ دلُّهُ ولا اهتمَّ
مهماً وممَّا وضَّعَفَ لَدُّهُ وأَمَّ بالخلاق ولا خلقَ عليه وقينَة
الميخت والمحبوسِ ما ينْجَلُّ به وان لَدُّ نَكْزَ عَيْنهِ ممَّا تُكْبَرُ فبله
كخلاق فيه رجعية فيها أو غيرها وصوع لَدُّهُ وعنق غير معين
بالوعة وبعث للغائب وان بشهم بين ولها العوهة ان رضيَّت وتنجعَ
رجعنه ان الخلّ والذ تَغَنَّت وان أبو العيينة في ان وتحتَّ إِهداءها
بالذئبِ خالق خلقُ الحاكم اهْدَاهَا وغيتها فيهن حلب بالله لَدُّ يَهَا
واستنبي اَنَّه مُولِّ وَهُولَ على ما إِنَّهُ رُوحٌ ولَدُّ حَسْفَهُ وأورهُ لَدُّ كَفَمَ
عنها ولَدُّ تَحْسِفَهُ وفِي بشَّعِ الْهَالِ وَبَلْزَ الْإِسْتِشَنَا، تحمل
غير الخلّ،

باب

تشبيه المسلح المكتَلِي من تخلّ او جزأها بـ**كَفَرْمُّ** او **جُزْنَه** **خَهَار**
وتَوْفَّى ان تَعلُّق بـ**كَشِبِنَتَهَا** وهو بـ**بِيجَهَا** ما لَدُّهُ **تُوفَّى** وـ**بِهَفَّقَ** **نَكْبَرَهَا**
وبـ**بِوْفَنَ** **نَابِيَّهَا** او بـ**بِعَدَمِ زِوَاجِ** **مَعْنَدِ** **الْيَأسِ** او **الْعَزِيزِ** ولَدُّ **يَحْجَجَ** في المتعلق
ـ**نَفْجِيْجَ** **كَفَارَهِ** **فِيلِنِّوْمَهِ** وـ**جَحَّ** **مِنْ رِجْعِيَّهِ** **وَمَهَبِّهِ** **وَمَحَرَّمَهِ** **وَعَجَوْسِيَّهِ** اسلعِ
ـ**مَعْ اسْلَهِ** **وَرِنْفَاهِ لَدُّ** **مَكَاتِبِهِ** **وَلَوْ** **نَجَزَتْ** **عَلَى الْأَذْجَجِ** **وَفِي** **حَكَّهِهِ** **مِنْ**
ـ**كَهْجَبَوبِ** **نَاوِيلَنِزِ** **وَصِرْجَهِ** **بَخَهَرِ** **مُؤَبَّهِ** **تَحْرِيَّهَا** **وَغَصْوَهَا** **وَضَعِيَّهِ**

عَتْمَ وَلَا يَنْصُبُ لِلْخَلَقِ وَهُلْ يُؤْمِنُ بِالْخَلَقِ مَعَهُ اِذَا نَوَاهُ مَعَهُ
فِيمَانِ الْبَيْنَةِ كَأَنَّهُ حَرَامٌ كَظُهُرِ أَمْيَّ او كَأَنَّهُ نَاوِيلَانٌ وَكَنَائِنَهُ كَأَنَّهُ
أَوْ أَنَّهُ أَمْيَّ لَا لِفَحْمِ الْكَرَامَةِ وَكَظُهُرِ الْجَنْبَيَّةِ وَفُؤَى فِيهَا فِي الْخَلَقِ
بِالْبَيْنَاتِ كَأَنَّهُ كَعْلَانَهُ الْأَجْنَبَيَّةِ إِذَا زَيْنَوْبِهِ مُسْتَبِغٍ او كَأَنَّهُ
أَوْ غَلَامِيَّ او كَكُلُّ شَيْءٍ حَرَمَهُ الْكِتَابُ وَلِمَنْ يَأْتِي كَلَامُ نَوَاهٍ لَدَيْنَ
وَضَنْطَطَ وَضَنْتَ أَمْيَّ او لَدَنْ أَنْعُوَهُ مَسْطَ حَتَّى أَمْسَ أَمْيَّ او لَأَرْجَعَهُ
حَتَّى أَرْجَعَ أَمْيَّ بِلَدَ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَنَعْجَنَتِ الْكَجاَرَةِ اِذْ عَاءَ ثَمَ خَاضَمِ
او فَالْأَرْبَعَ مِنْ هَخْلَتِ او كَلُّ مِنْ هَخْلَتِ او أَيْنَتَكَرُ لَدَنْ تَهْوَجَتَكَرُ
او كَلُّ اَمْرَأَهُ او ظَاهِرَهُ مِنْ نَسَانَهُ او كَمَرَهُ او عَلْفَهُ يَمْتَحِنُهُ إِذَا زَيْنَوْبِي
كَعَارَانِ بِتَلَزِمَهُ وَلَهُ الْمَشُ بَعْدَ وَاحِدَعَ عَلَى الْأَرْبَعِ وَحْمُ فَبِلَعَهُ
الْإِسْفَنْدَاعِ وَعَلَيْهِمَا مَنْعَهُ وَوَجَبَ اِنْ خَافَتَهُ رَفَعَهُمَا لِلْعَائِمِ وَجَازَ كَوَنَهُ
مَعَهُمَا اِذَا مَنَ وَسَقَهُ اِذَا تَعَلَّفَ وَلِمَ يَتَنَجِّزُ بِالْخَلَقِ الْثَلَاثَ او تَأْخِمُ
كَأَنَّهُ خَالِقُ الْثَلَاثَ او اَنَّهُ عَلَيْهِ كَظُهُرِ أَمْيَّ كَفُولَهُ لَغَيْرِ مَهْمُولِهِ بِعَا
اَنَّهُ خَالِقُ وَاثِنَتَهُ اَنَّهُ عَلَيْهِ كَظُهُرِ أَمْيَّ لَا زَقْفَعَ او صَلَبَ كَانْ تَهْوَجَتَهُ
بِأَنَّهُ خَالِقُ ثَلَاثَهُ اَنَّهُ عَلَى كَظُهُرِ أَمْيَّ وَانْ عَرَضَ عَلَيْهِ ذَكَاجَ
اَمْرَأَهُ بِفَارَهِي اَمْيَّ بِضَهَارَهِ وَتَجَبَ بِالْعَوْهَ وَتَنَجَّمَ بِالْوَضْفَ وَتَجَبَ
بِالْعَوْهَ وَلَا تَجْهَنَّمَ فَبِلَهُ وَهُلْ هُوَ الْعَرَمُ عَلَى الْوَضْفَ او مَعَ الْإِمْسَاطِ
نَاوِيلَانِ وَخَلَاقِ وَسَفَحَتِ اِذَا لَمْ يَخَأْ بِخَلَاقَهُمَا وَمَوْنِهَا وَهُلْ تَجْهَنَّمَ
اِذَا اَنْتَهَا نَاوِيلَانِ وَهُيَ اِعْتَدَاقُ رَقَبَهُ لَدَ جَنَيْنِ وَعَنَقَ بَعْدَ وَضَعَهُ
وَمَنْفَضَعِ خَبَرِ مُؤْمِنَةِ وَهِيَ التَّجَمِيَّ نَاوِيلَانِ وَهِيَ الْوَقْبَ حَتَّى يُسْلِمَ
فَوَلَانِ سَلِيمَهُ عَنْ فَضَعِ اَصْبَعِ وَعَمَّقَ وَبَكَمَ وَجَنَوَنِ وَانْ فَلَ وَمَرَضَ
يُشَبِّهِ وَفَضَعِ اَؤَنِينِ وَصَمِيمِ وَهَمِيمِ وَعَمَّجِ شَعَبَهَيْنِ وَجَذَامِ وَهَمِيمِ
وَفَلَجِ بِلَادِ شَوَّبِ عَوْصَرِ لَا مَشْتَهِي لِلْعَنْقَ عَمَّرَهُ لَهُ لَدَنْ مَنْ يُعْنِقُ عَلَيْهِ

وهي ان اشتهر به فهو حُر عن ضماعي ناويلاز والعنق لاذ مكتوب
ومذهب ونحوها او اعتف نحبا بغير عليه او اعنته او اعتف فلذا عن
ربع ونحوه انتور ومحض ومرهون وجاري ان افتدية ومرجع ومحجع
خفيفان واملة وجائع في افعن وعذق الغير عنه ولو في افعن ان عاء
ورضيه وكثير الشخصي ونحب ان يحل في صوته ثم طعس عنه وقت
النهار لفاهر وان عملت محتاج اليه لكرص او منصب او عمل رقبة
فقط ظاهر منها صوته شهرين بالعدل منوي النتابة والتقاربة وتمعّج
الدؤول ان انكسر من الثالث وللسبيط المنهع ان اضررت خدمته ولع
بؤي خراجه وتعين لقي المف وفن حلوى بالعينة وفده التهم عنق
من عملك عشر سنين وان ايسه فيه تمادي ان از يمسك ونهم
الاعتف في كال يومين ولو تكلّفه المعس جاز وانقطع تتابعه بوضف
المظاهر منها او واحد في من بيمن كقاربة وان ليلا ناسيا كضلزن
الاضمام وبعضاً السبع ومرص حاجه لان في بيته تحبس واتي
وخر شهرب وبعدها ونسياز وبالعيه ان تعين لج عليه وهل ان
حاص العيبة واياه النشيف والا استأنف او يغتصرون وبيني ناويلاز
وجعل رمضان كالعيه على الذرع وبعجل الفضا وشغرا ايضا
الفضع بالنسياز فيان في بعد بعده صوته اربعه عن ضماعين موضع
يومين صامها وفضي شهرين وان في بيته اجهه اتعها حامها
والذرعة في تمهي سفين مسكننا الهمارا مسلفين لكر مه وثلثان
بررا وان افتادوا تهرا او فتحها في البعض بعده ولا احب الطعام والعشاء
كعبية الاذهى وهل لاذ بنتفل ان ايس من فحريه على الصيام
او از شه فولزن فيها ونؤونن ايضا على از الدؤول فده مخل في
الктقاره وان اضعه مأبة وعشرين بكتاليمين وللعبيه اجهه از افعن
سيئه

سيّئه وبيها أحبّ إلّي ان يصوم وان أهان له في الإنعام وهل هو
وعلّ لاته الواجب او احّب للوجوب او احّب للسيّئ عمّا المنع او منع
السيّئ له الصوّة او على العاجز حينئه ففط ذاويلات وبيها ان
أهان له أن يُهان في المدين أجزاه وفي فليه منه شيء ولا يُهان
تشريطة كباريتين في مسكنين ولا تركيبيْن صنفين ولو نوى لكلّ عدّاً
او عز الجميع كيل وسقّه حطّه من مات ولو اعتنق ثلثاً عن
ثلث من اربعه بِنَهَا واحدٌ حتى تخرج الماءة وان مات واحدٌ
او خلّفت ،

باب

آتّها يدّ عن زوج وان جسمه نكاحه او قسقاً او رُفّاً لا تَجْرِي ان فَوْهَما
بزفُوا في نكاحه والذّ حُمَّة تيفنه أهانه ورآه شيء وانبعوا به ما وُلِّه
لسنة والذ يخو الا ان يجاعي الاستبراء وبنيه حيل وان مات او تَعَّدَّه
الوضع او التّوّم بلعاز مجيّل كالزفني والوله از لج يضأها بعد وضع
او مُرْقَة لا يلحف الوله لفلة او كثيّه او استبراء، بخيصة ولو تصادفها
على نعيه الا ان تأتي به لفون سنة أشهر او هو حيّ حينَ الحول
او محبوب او اعْتَدَه مغبّته على مشيء وفي حركه بعدهم الغافبي او
لعاده خلاب وان لاتعن لمُؤْبة واجّعن الوطه، قبلها وعمّام الاستبراء
بلالا في إزامه به وعِدَمه ونعيه افوال اين الفامر وبمحفو ان خصم
بومعاً ولا يعْتَدَ فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وان بسواء ولا
وخص، بين الخديرين ان أهمل ولا وصي، بغير اثنا اهل اهمل فبله ومنه
يُمْلِّ ولا تَعْنَ في الحيل مخالفها وفي المُؤْبة في العيّنة وان من باطن وحمة
بعدها كاستخلاف الوله الا ان تمّ في بعد اللعاز وتسهيلاً الماءي بما

وأعلم حُنَّ لَا ان كُمْ رفْعَهَا بِهِ وورث المستحق الميت ان كان له
ولئَهُ حُرْ مسلع اوله يكتن وفلل الماء وان وَصَوْ او أَهْمَ بعده عمله
بوضع او حيل بل حذر امتنع وشحنه بالله اربعاً لَرَأَيْتُهَا تهني او ما
هذا انْهِلْ مَيْيَ ووصل خامسته بِلْعَنَةِ الله عليه ان كان من الكاذبين
او ان كنْتَ كَتَبْتُهَا وأشار الأَخْرَس او كتب وشحنت ما رأَيْتَ أَزْنِي
ما زَفَيْتَ او لَفَجَ كَتَبْ بِيَعْهَا وَيَيْهِ الْخَامِسَةِ عَصَبَ الله عليهما ان
كان من الصادقين ووجه أَشْهَمَ واللعنة والغضب وبأشب البلة
ونحضر جماعة افلُهَا اربعة ونُهَبَ إِنْرَاحَلَةَ وتخويفها وخصوصاً
عن الخامسة والقول بأنَّها مُوجِبةُ العذاب وهي إِعَادَتُها ان بعَدَتْ
خلبي ولا نعنت الخَمِيَّةِ بكنيستها ولم تُحْبَمْ وان أَبْتَ أَبْتَ ورَجَتْ
طلَّتُها كفوله وجعَتُها مع رجل في خاب وندلَّتُنا ان رعاه بغضب
او وضىء بشبعة وأنكرته او صَفَفَته ولع بثبات ولع بضمهم وتغول
ما زَبَيْتَ وفَعَهُ غَلَبَتْ والا النعن فَعَهُ كَسْغِيَّهُ تُوكَأْ وان شحنة مع
ثلاثة النعن ثم النعن ثم النعن وحْمَ النعن لا ان فكلت اوله يعلم به وجنته
حتَّى رُجِّهَ وان اشتري زوجته ثم ولعه لستة اشفع مكالمة ولاقَّ
فكالروحة وحَكَيَهُ ربُّ الحَمَّةِ والآذَمِيَّهِ في الأَمَّةِ والخَمِيَّةِ وإيجابه على
المرأة ان لم تدلعن وفضح نفسه وبلاعافتها لأبيه حُرْمتها وان ملكت
او انْعَشَّ جَلَّهَا ولو عَادَ اليه فُبلَ كامرأة على الأَضْعُمْ وان استحق
أَهْمَ التَّوْمِينِ تَحِفَّاً وان كان بينهما سَهَّةٌ بِيَضْنَانِ الدَّأْنِهِ فالان اَهْمَّ
بالثَّانِي وفالان اَهْمَّ بعد الدَّوْلِ سُئَلَ النَّسَاءُ بِإِنْ فَلَنَّ إِنَّهُ فِي يَنْأِي
مَكَانًا لَمْ يَجِدْهُ ،

۱۰

باب

بعدن حُمّة وان كنابية أهافت الوطّة خلوا بالغ غير محبوب امكّن
شغلها منه وان نبياه وأهغا باقمرها لـ بغیرها ان أـن تفرّبه او
يضرعـرـجـلـولـمـيـنـعـهـبـشـلـانـهـأـفـرـاءـأـهـمـعـارـوـهـيـالـمـقـفـلـانـوـلـجـمـعـ
الـلـاسـبـرـاـلـانـالـوـلـبـفـطـعـلـىـالـدـرـجـوـلـوـاعـتـاهـهـيـكـالـسـنـةـ اوـ
أـرـضـعـنـ اوـاسـتـحـيـضـتـ وـمـتـزـنـتـ وـلـهـوـجـ اـنـتـاعـ وـلـهـاـمـصـعـ فـمـاـرـاـمـنـ
أـنـتـرـتـهـ اوـلـيـتـوـجـ أـخـتـهـ اوـرـابـعـهـ اـفـاـلـ بـحـضـرـبـالـوـلـهـ وـانـلـتـمـيـزـ اوـ
تـأـخـرـ بلاـ سـبـبـ اوـمـرـضـتـ تمـبـصـتـ تـسـعـةـ تـعـ اـعـتـهـنـ بـشـلـانـهـ كـعـنـ
مـنـلـمـ تـرـاـخـيـضـ وـالـيـائـسـةـ وـلـوـمـقـ وـتـمـعـ منـ الـرـابـعـ فيـ الـكـسـ وـلـغـيـ
بـوـمـ الـصـلـافـ وـانـ حـاـصـتـ فيـ السـنـةـ اـنـتـضـمـتـ الـذـانـيـةـ وـالـذـانـثـةـ تـعـنـ
اـهـتـاجـ لـعـنـقـ بـالـلـانـانـهـ وـوـجـبـ اـنـ وـضـنـتـ بـزـفـ اوـشـبـعـهـ وـلـنـ يـخـاـ
الـهـوـجـ وـلـنـ يـعـفـهـ اوـ غـلـبـ مـاـصـبـ اوـ سـاـبـ اوـ مـشـتـيـ وـلـنـ فـرـجـ لـهـاـ
فـدـرـهـاـ وـهـيـ اـمـصـاـ الـوـلـيـةـ اوـ فـسـيـهـ تـرـجـمـهـ وـاـعـدـهـنـ بـضـھـرـ الـكـلـافـ وـانـ
خـضـةـ بـتـحـلـ بـأـوـلـ الـحـيـضـهـ الـذـانـثـهـ اوـ الـأـبـعـهـ اـنـ حـلـفـتـ بـكـھـيـضـ
وـهـلـ يـنـبـغـيـ آـلـ تـجـيـلـهـ مـهـوـيـهـ نـاوـيـلـانـ وـرـجـعـ فيـ فـعـلـ الـحـيـضـ هـنـاـ
هـلـ هوـ بـيـوـعـ اوـ بـعـدـهـ وـهـيـ اـنـ اـنـفـكـوـعـ ظـاهـرـهـ اوـ اـنـبـيـاهـ يـوـلـهـ لـهـ بـعـدـنـهـ
زـوـجـتـهـ اوـ لـدـ وـمـاـ تـرـاهـ الـأـيـسـهـ هـلـ هوـ حـيـضـ لـلـنـسـاءـ خـلـلـ الـصـفـيـهـ
اـنـ اـمـكـنـ حـيـضـهـاـ وـاـنـتـفـلـتـ لـلـأـفـرـاءـ وـالـضـھـرـ كـالـعـبـانـ وـانـ أـنـقـ بـعـدهـاـ
بـوـلـهـ يـهـوـنـ اـفـصـوـ أـمـيـ الـهـلـ يـخـفـ الـاـنـ يـنـبـيـهـ بـلـعـانـ وـتـمـبـصـتـ اـنـ
اـرـتـابـتـ بـهـ وـهـلـ مـهـسـاـ اوـ اـرـبـعـاـ خـلـابـ وـمـبـيـهـاـ لـوـتـمـ وـجـتـ فـبـلـ الـهـسـ
بـأـرـبـعـهـ أـشـهـمـ بـوـلـهـنـ تـخـسـهـ لـ يـلـخـفـ بـوـاحـهـ مـنـهـاـ وـحـمـتـ وـاـسـتـشـكـلـنـ
وـعـرـقـ الـخـامـلـيـهـ وـعـاءـ اوـ صـلـافـ وـضـعـ جـلـهـاـ كـلـهـ وـانـ هـاـمـ اـجـلـعـ وـالـاـ

فِكَامُهُلْفَةُ أَنْ مَسْعَهُ كَالْمُمْمَةِ تَحْتَ هَمْمَيْهُ وَالَّذِي فَارْبَعَهُ اشْهُمْ وَعَشْمُ وَانْ
رَجْعِيَّهُ أَنْ تَمْتَ فَبِلْ زَمَانِ حِبْصَتُهَا وَفَالِ النَّسَاءِ لَنْ رِيمَةُ بَهَا وَالَّذِي
أَنْتَخَرَتُهَا أَنْ هَهْلِ بَهَا وَتَنْتَهَى بِالْمَقْ وَانْ لِتَحْصُنْ فَهْلَانَهُ اشْهُمْ
الَّذِي أَنْ تَرَبَابِ مَفْتَسِعَهُ وَلَنْزِ وَضَعَتْ غَسْلُ زَوْجَهَا وَلَنْ تَرْوِجَهُ وَلَنْ
يَنْفَلُ الْعَنْقُ لَعْنَقُ الْحَمْهُهُ وَلَنْ مَوْتُ زَوْجَهَا مَمْمَةُ اسْلَمَتْ وَانْ الْمَرْبَحَلَفُ
مَفْتَحُمُ اسْتَأْنَعَتْ الْعَرْقُ مِنْ إِفْهَارِهِ وَلَنْ يَرْتَهَا أَنْ أَنْفَضَتْ خَلْوَهُ مَحْوَهُ
وَوَرَثَتْهُ مِبْهَا أَنْ تَشْهَدْ بِيَهْنَهُ لَهُ وَلَنْ يَرْجِعْ كَمَا أَنْفَضَتْ الْمَهْلَفَةُ
وَيَغْرِمُ كَمَا تَسْلَبَتْ خَلَدِي الْمَنْوَقُونَ عَنْهَا وَالْوَارَثُ وَانْ اشْهُرَيْتْ مَعْنَى
خَلَدِي بَارِيَعَتْ حِبْصَتُهَا حَلْتَ أَنْ مَضْنَى سَنَةُ لَلَّهَلَانَ وَهَلَانَهُ
لِلشَّرِّ، أَوْ مَعْنَى مِنْ وَبَاهِ مَأْفَصِي الْأَجْلِيَنْ وَتَرَكَتْ الْمَنْوَقُونَ عَنْهَا
بِفَهْهُ وَانْ صَغْرَهُ وَلَوْ كَنَابِيَّهُ وَمَعْفَوْهُ زَوْجَهَا التَّنْيَيْنْ بِالْمَصْبُوَعِ وَلَوْ
أَهْكَنْ أَنْ وَجَهَ عَيْهِ الَّذِي اسْنَوَهُ وَالْتَّكَلِيَّهُ وَالْتَّخَيِّبُ وَهَهْلَهُ وَالْتَّجَمِّعُ
بِيَهُ وَالْتَّنْيَيْنْ جَلَدَ تَمَشَّتْهُ نَهَانَهُ، أَوْ كَنْيَهُ خَلَدِي نَحْوِ الْبَيْنَ وَالْسَّعْرُ
وَاسْتَحْمَاهَا وَهَا وَلَنْ تَعْلَمُ الْجَهَّامَ وَلَنْ تَحْلِيَ جَسْهَهَا وَلَنْ تَكْتَلِي الْ
لَّهْسَرَهُ وَانْ بَخِيَّبَ وَتَمَسَّكَهُ نَهَارًا ،

بَصَلُ وَلَهُوَجَهُ الْمَفْعُوهُ الْمُفْعُ لِلْفَاضِيِّ وَالْوَالِيِّ وَوَالِيِّ الْمَاهِ وَالَّذِي
بِجَمِيعَهُ الْمُسْلِمِينْ فَتَوْجَلَ أَرْبَعَ سَنِينَ أَنْ تَمَتْ نَفْعَتُهَا وَالْعَبَّهُ نَصْعَهَا
مِنْ الْجَزِّ عَنْ هَبِهِ ثُمَّ اعْتَنَى كَالْوَبَاهَا وَسَفَخَتْ بَهَا النَّعْفَهُ وَلَنْ
تَخْدَاجَ مِبْهَا لِيَنَنْ وَلَيْسَ لَهَا الْبَهَاهِ بَعْدَهَا وَفَمَرْ خَلَدِي يُتَحَقَّقُ
بِدُخُولِ الْتَّانِيِّ فَتَحَلَّ لِلْأَدْوَلَهُ أَنْ خَلَفَهَا ثَنَتَيْنِ مَانِجَاهُ، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيِّهُ أَوْ
مَاتَ فَكَالْوَلِيَّنْ وَوَرَثَتْ لَأَوْلَهُ أَنْ فُحْنَيْهُ لَهُ بَهَا وَلَوْ تَرْوِجَتْ الْتَّانِيِّ فَيَعْنَى
مَكْتَغِيَهُ وَأَمَّا إِنْ فَعَيَ لَهَا أَوْ فَالْمُهْمَهُ خَالِدُ مَعْهَا عَائِبَهُ مَفْصِلُهُ
عَلَيْهِ ثُمَّ أَثْبَتَهُ وَهَوْ ثَلَاثَهُ وَكَلَرْ وَكَيلِيَّنْ وَالْمَهْلَفَهُ لَعْنَمُ النَّعْفَهُ ثُمَّ
كَهَهُ

خصم إسفلاطها وذات المغفورة تنتوجه في عمدة مما في بعض أو تروج عن
 بدعواها المؤمن أو بشعائر غير عالمين فيبعض ثم يكتصر أنه كان على
 الحجّة بل تبعت بجهول والضمير لواحدة ضرب لم يتمتعنّ ولم
 أقيمت وبقيت أيام ولد وماله وزوجة الأسمى ومغفورة ارخص الشرط
 للتعيم وهو سبعون وأختار الشيجان نهانين وحكم شخص وسبعين
 فإن اختار الشعور في بيته والأفضل وتجاوز شعاعاته على النطافيم
 وحلّ الوارد حينئذ وإن تنصر أسمى فعلى الضوع واعتذر في
 مغفورة المعترض بين المسلمين بعد انبعاث الصقرين وهل يتعلّق
 وبخاصة تهسيان وورث ماله حينئذ كامتنجع بلده الشاغرون أو في
 زمانه وفي الفقه بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النهي والمعتّق
 المضلة أو المحبوبة بسببه في حياته السكتو ولهمؤنة عنها إن
 «خل بها وامسكن لها أو نفعكِ رأه» لا بل نفعه وهل مخالف أو إن
 الوجيبة ناويان ولا أرجي بدخل إلا إن يسكنها لا ليكتبهما وسكنت
 على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها وأثنع أو كانت بغيره
 وإن لشرطه في إجازة رضاع والبعض ومع ثقة أن بيته شيء من العرق
 إن هم جت صورة بيات أو خلقها في كالثلاثة الأيام وهي التضييع
 أو شيء أن هم لتم باختلاطه وإن وصلت والحسن ولو إلقاء
 نحو السنة أشعم وأختار خلاصه وهي الافتخار تعنة بأفيفها أو
 أبعدها أو يمكنها إن امكناً وعليه الكرا راجعاً ومحت الحمرة أو
 المعنفة أو أحمرت وعشت ولا سكتني لذمة لم تبوأ ولها حينئذ
 الافتخار مع سعادتها كبيوية ارتحل أهلها ففنه أو لعنة لا يمكن
 اتفاق معه يسكنها كسفوضه وخوي جار سود لزمن الثانية والثالث
 والشيخوخ في حوالنجها ضرب في النصار لا لضر جوار خاصة وربعت

لها حكم وأفعى من يخرج أن أشكل وهل لا سكتو من سكتت زوجها
نعم خلقها فولن وسفحت أن افامت بغيبة كنفعة ولو هم بت به
لاغرمه ببعض الدمار في المتوفى عندها فإن ارتابت فهي أحقر وللمشتري
الشيار ولهموج في الأشمام ومع توقيع الحياض فولن ولو باع أن زالت
المية قسماً وأبطن في المنهج والمعار والمستاجر المنهجي المتق از
اختلها في مكانين أحبيت وامرأة الأذم ونحوه لـ خليجها القاءه واز
ارتابت كالخيس حياته مخلب حبس متوجه ببعض ولائم ولو عوت
عنها السكتو وزبعة مع العتف نفعة الجول كالمريخ والمتشبهة
أن حللت وهل نفعة ذات الموج أن لم تخجل عليها أو على
الواضح، فولن،

بِصَل بِصَلِ الْأَسْبِرَا، نَحْصُولُ لِلْمُلْطَّةِ إِنْ لَمْ تُوفِنِ الْبَرَاءَةُ لِي يَكُنْ
وَضْمُونُهَا مُبَاهاً وَلَمْ تَحْمُمْ فِي الْمُسْتَفْبِلِ وَإِنْ صَغِيرَةٌ أَنْصَافَتِ الْوَضْعِ، أَوْ
كَبِيرَةٌ لَا تَجْلَدُ عَانِقَةً أَوْ وَخْشَانِيَّةً أَوْ بَكَرَانِيَّةً أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَصْبٍ أَوْ سَيِّئَةِ
أَوْ عَنْهَتْ أَوْ اشْتَهَيْتْ وَلَوْ مُتَهَوَّجَةً وَخُلُفَتْ فَبِلِ الْبَنَاءِ كَالْمُوْكَمَّةِ
إِنْ بَيَعْتْ أَوْ رُؤِجَتْ وَفَبِلِ فُولُ سَيِّهَةِ حَا وَجَازِ الْمُشْتَمِيِّ مِنْ مَعْنَى يَهِيَّهِ
تِنْ وَبَخْمَهَا فَبِلِهِ وَاتِّبَاعُ الْبَانِعِ وَالْمُشْتَمِيِّ عَلَى وَاحِدَةِ كَالْمُوْكَمَّةِ بَاشْتَبَاهِ
أَوْ سَاهِ الْخَزْرَ كَهْنُ عَنْدَ تَخْرُجِهِ أَوْ لِكَغَانِبِهِ أَوْ مَجِبُوبِهِ أَوْ مُكَانِيَةِ عَنْهَتْ
أَوْ أَبْصَعِ بَيْهَا وَأَرْسَلُهَا مَعْ شَيْهِهِ وَهَوْنَ سَيِّهَةِ وَإِنْ اسْتَبَرْتْ أَوْ أَنْفَحْتْ
عَنْهَلَهَا وَبِالْعَنْفِ وَاسْتَأْنَفْتْ إِنْ اسْتَمِنْتْ أَوْ شَابَ عَيْبَةً عَلَمَ أَنَّهُ لَمْ
يَفْعَمْ أَعْمَ الْوَلَهِ بِفَطْنَتِهِ وَإِنْ تَأْخَرْتْ أَوْ أَرْضَعْتْ أَوْ مَرْضَتْ أَوْ
اسْتَحْبَحْتْ وَلَمْ تَمِيزْ فَيْنَلَادَهُ أَشْهَرُ كَالْصَّغِيرَةِ وَالْمَائِسَةِ وَنَخْرُ النَّسَاءِ
إِنْ آرَبَنْ فَيْنَسَعَةً وَبِالْوَضْعِ كَالْعَنْعَ وَحْمُمْ فِي زَمَنِهِ الْأَسْمَتَاعِ وَلَا
سَبَرَآ، إِنْ لَمْ تُخْفِي الْوَضْعِ، أَوْ حَاضَتْ تَحْتَ بَرَى كَهْوَعَةَ وَمَبِيعَةَ
بَاشْتَبَارِ

بالمختار وفي تخرج ولع بفتح عليها سيمها أو اعتنق ومتزوجة أو استمرت زوجته وإن بعد البناء فإن باع المشترأة وفي الحال أو اعتنق أو مات أو غير المكاتب قبل وضوءه، اللام في تحرر سيمها ولد زوج إلا بغيرين عرّق فبيع النكاح وبغير حيضة تحصله بعد حيضة أو حيضة أو حصل في أقل الحين وهل إلا أن تمحي حيضة استمرا، أو اكتثرها ذاويلان واستمرا أب جارية ابنه ثم وضئها وتؤولت على وجوبه وعلىه الأفضل ويستحسن إذا غاب عليها مشتري بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضاً وتتواضع العلية أو وحش أفر الآباء بوضئها عنه من يؤمن والشأن النساء وإنما رضيأ بغيرها بلبس لباسها الانفاق ونهيأ عن أحدهما وهل يكتبه بواحدة فالشيخ على التهجان ولد مواضعه في متزوجة وحامل ومعتنق وزانية كالمونج بعييب أو بسايء أو إفالله إن لم يغب المشترى ومسنه أن نفع بشرط لا تخوئاً ومصيحته ممن فحني له به وهي الجبر على إيقافهن فولاذ،

فصل إن حراماً موجب قبل تمام عرّق أو استمراء انبعاث الدلوّل وأنتنعت كميتزوج بائننته ثم يطلق بعد البناء أو عموم مصلفاً وكيسرتراً من باسمه أو يخلقاً وكثير تجع وإن لم يمسّ خلقو أو مات إلا أن يُبعض ضر بالتصويل بمعنى المخلافة إن لم تمسّ وكيف عرّق وضئها المخلاف أو غيرها باسمها بكلاشتراه إلا من وفاء بأقصى الأجلين كاستراؤه من وضعيه، باسمه مات زوجها وكمشترأه معتنق وهم وضع حل أنيق بنكاح صحيح عليه وبواسمه أثرة وأثرة الخلاف لا الوفاة وعلى كل الأنصار مع الذنب السادس كهرأذين أحدهما بنكاح باسمه أو أحدهما مصلفة ثم مات الزوج وكيسرتوله متزوجة

هاد السيدة والزوج ولم يعلم السابق فإن كان بين موئيلها أكثر من
عن الأمة أو جعل بعضهن مما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عن
ذلك فعل فهذا كافل أو أكثر فولاذ ،

باب

حصول بين امرأة وان ميئنة وصغيرة بوجور وسغويم أو حفنة يكون
شيءاً أو خلطة لا تصل ولن تكون أصح وبعدها واكتفى به متى ان
حصل في الحولين أو بباقي الشهرين ان يستغني ولو ببعضها ما
حرمه النسب ان أعم أحبيها أو أخته وأعم ولد ولعنة وجنة ولعنة
وأخت ولعنة وأعم شقيه وعبيط وأعم خالطة وخالطة فهذه لا يحرمن من
الرضاع وفقر الصفن خاصة ولها لصاحبة اللبن ولصاحبها من
وتحته لانفصالها وان بعد سنين واشتراك مع الفم ولو نحاش الى
الذ يلعق الولد به وحرمت عليه ان أرضعت من كان زوجا لها
لأنها زوجة ابنه كهرضة بائنة او مرتحض منها وان أرضعن
زوجته اختار وان الأخيبة وان كان فهو بدنها حم الجياع وأثيبن
المتعين للبساء وفروع نكاح المتصاه فين عليه كفiam بيئنة على
إما أحدهما قبل العقد ولها المسقى بالحصول ان ان عمل بفتح
بكالغاره وان ادعاه فأنكرت أخوه بأفراه ولها النصب وان ادعنه
وانكرت ينفع ولن تضر على حصل المهم قبله وإنما الآباء مقبول
قبل النكاح لا برع كفول أيها أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاستئثار
شلبي أعم أحدهما بالنتيجه ويثبتن بمحاجل وامرأة وبأمرأتين ان بشا قبل
العقد وهل شترط العقالة مع الفشوة وبمحاجل لا بأمرأة ولو بستة
وندب النتيجه مثلكوا ورضايع الكفر معتم والغيبة وهو المرضع وتجوز ،
باب

بأب

يجت ممكّنة مُخيّفة للوضعي على البالغ وليس احدّها مشى ما فوت
 ولهمّة وكسوة ومسكّن بالعاصيف بغيره وسّعه وحالها والبلع والسعى وان
 أكولة وذراه المرضع ما تفوي به الا لم يضيّه وليلة الـ الكل ملئه
 الا ما تأكل على الأصوب ولد يلمع التمرين ورجل على الإهلاك
 وعلى المحنّية لقناعهها فيعرض لها والزينة والخطب والدفع والدفع
 المنهيّ بعده المنهيّ ومحضه وسمير احتفع له وأجهه فابلة وزينة تستضرم
 بتركها كثيل وها هي معناهين وحناه ومشيّه وإيهامه أهله وان يكره
 ولو بأكثر من واحدة وفحيي لها مخاهمها ان أحبت الا لم يبيه ولد
 بعليها الخيمة الباضنة من عيني وكensi وبرشني خلابي الغمز والنسيج
 لان مكحلة وهواء وجامة وثياب الفرج وله التمثّع بشورتها ولا يلزمها
 بحالها وله منعها من أكل كثيور لان أبوها وولديها من غيرها أن
 يدخلوا لها وحنت ان حلبى تحليبه الا نزور والزينة ان كانت مأمومة
 ولو شابة لان حلبى لان تخرج وفحيي للصغار كل يوم وللكبار في
 النعمة كالوالدين ومع أمينة ان أكتفيها ولها الامتناع من ان تسكن
 مع أقاربها الا الوضيعة كولة صغير لذممها ان كان له حاضر الا
 ان يبني وهو معه وفجّرت حاله من يوم او جمعة او شهر او سنة
 والكسوة بالشناء والصياغة وحيث بت بالفبح مصلفاً كنفعة الوله الا
 لبيته على الصياغ وتجوز اعضاه الهرم عيّا لزمه وامفاحه بعيده الا
 لضر وسفحت ان أكلت معه ولها الامتناع او منعت الوه او
 الاستهان او خجت بلاد اهلن ولو بغير عليها ان لم تحمل او باشرت
 ولها نفعة الهرم والكسوة في اوله وفي الاشهر فيها منابها واسفار

ان ماتت لان ماتت ورثة النعفة كان يعيشون الجهل لا الكسوة بعده
 اشفع شهادتي موت الولد فيرجع بكسوته وان خليفة وان كانت
 مهضومة بل لها نعفة الرضاع ايضاً ولا نعفة تحيطواها بل بظهور
 الجهل وحركته فتجرب من اوله ولا نعفة تحيط ملائكته وأمه ولد
 على عباءة الجمعية وسفهتها بعشرات ان حبسن او حبسه
 او جلت العرض ولها نعفة حضرت وان رفقاء وان أعنوس بعد يمس
 بالاضي في مقته وان لم يغرضه حاكى ورجعت ما أنعمت عليه
 غير سب وان معيساً كثيف على اجنبيه ان لحمة وعلى الصغير
 ان كان له مال عليه المنيع وظلي أنه أبغى لهم جميع ولها البعض ان
 يغز عن نعفة حاضره لاصحية وان عبادتين لا ان علمت فهو او أنه
 من السؤال ان يتركه او يشنصر بالعقلها وانقطع ويامه الحاكى ان
 لم يثبت خمسه بالنعفة والكسوة او الغلاف ولا تلوع بالجنتها
 وزينة ان مريض او تهمني حلق وان شائبة او وجده ما تحيط الحياة
 لان فطر على القوت وما يواري العورة وان ثانية ولد الوجهة ان
 وجده في العدة يسارا يفوح بواجبه مثلها ولها النعفة فيها وان لم
 يتحقق وطلبها عنه سبعه بنعفة المستقبل ليجعلها لها او يفتح لها
 كعبلاً وفرض في مال العائد ووبيعته وجنبه وإفادة البينة على
 المذكور بعد حلها باستخلافها ولا يُؤخذ منها بما كعبلاً
 وهو على جنته اذا فتح وبقيت ماره بعد ثبوت ملكه وانها
 لم تخرج عنه في علمها في بيته بالحياة فائلة هذا الذي حُزناه
 في التي شهد بملكها للغائب وان تنازعها في عصمه في غيبته اعتبر
 حار فداء ومه وفي إرسالها فالقول قولها ان رجعت من يومئذ حاكى
 لا يغدو وجيء ولا يفوه كالحاضر وحلى نعم فبصيتها لا بعنتها
 وفيها

وَمَا هَرَضَهُ مَفْوِلُهُ أَنْ أَشْبَهَ وَالَّذِي فَوْلَنَا أَنْ أَشْبَهَ وَلَا ابْنُهُ الْعَرْجُونِ
وَهُوَ حَلْبِي مَدْحُونِي الْأَشْبَهِ نَاوِيلَانِ ،

بِصَلِّ إِنَّمَا تَجِدُ نَعْفَةَ رَفِيفِهِ وَجَافِيهِ إِنَّمَا يَكُنْ مَرْعُونَ وَالَّذِي يَبْعَثُ
كَتَكَلِيَّهُ مِنَ الْعَهْلِ مَا لَمْ يُكْتَبِقْ وَيَجُوزُ مِنْ لَبَنِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ بِنَاجِعِهَا
وَبِالْفَرَابِيَّةِ عَلَى الْمُؤْسِرِ نَعْفَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِمَيْنِ وَالْبَنِيَّةِ الْعَدِيمِ لَمْ يَمْهِنْ
وَهُلْ إِنْ إِنْ إِنْ أَخْرُوبِنْ بِالنَّعْفَةِ مَهْوُلْ عَلَى الْمَلَدِ ، أَوْ الْعَدِيمِ فَوَلَانْ وَخَاهِمَهُا
وَخَاهِمِ زَوْجَهُ الْأَبِ وَإِعْبَادِهِ بِهِرْجَهُ وَاحِدَّهُ وَلَا تَنْتَعَّهُ إِنْ كَانَنْ
أَهْمَاهَا أَمَهُ عَلَى ظَاهِرِهَا لَمْ زَوْجَهُ أَمَهُ وَجِهَهُ وَوَلَعِهِ إِنْ وَلَا يُسْفِيَهُا
تَرْوِيَهُا لِعَيْمِ وَوَرْقَتِ عَلَى الْأَدْلَاءِ وَهُلْ عَلَى الْمَوْسِرِ أَوْ الْإِرْثِ أَوْ
الْبَيْسَارِ افْوَالِ وَنَعْفَةُ الْوَلَدِ الْوَكَرِ حَتَّى يَبْلُغْ عَافِلَا فَاءِرَا عَلَى الْكَسَبِ
وَالْأَشْنُو حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهُ وَتَسْفَطَ عَنِ الْمُؤْسِرِ مُحْضِيَ الزَّمْنِ
الَّذِي لَفَضَيْهِ أَوْ يُبْنِيَعْ شَمْرُ مَبْنِيَعْ وَاسْتَهَرَتْ إِنْ دَخَلَ زَمِنَةً شَمْ خَلَقَ لَهُ
إِنْ عَاهَتْ بِالْزَّمَانَةِ أَوْ عَاهَتْ الْزَّمَانَةَ وَعَلَى الْمَكَاتِبِ نَعْفَةَ وَلَعِهَا إِنَّمَّا يَكُنْ
يَكُنْ الْأَبُ بِالْكَتَابَةِ وَلَيْسَ عَيْهِ عَنْهَا عَيْنَزَا عَنِ الْكَتَابَةِ وَعَلَى
الْأَنْعَمِ الْمُهْنَوْجَهُ وَالْمُجَعَّبَهُ رَضَاعُ وَلَعِهَا بَلَأْ أَجْرَ لَأَنْ لَعَلُو فَهَرِكَ الْمَائِنَ
إِنْ إِنْ إِنْ يَفْعِلُ غَيْرَهَا أَوْ يَعْطَاهُ الْأَبُ أَوْ سَوْتَهُ وَلَا مَالَ لِلْحَسِيَّهِ وَاسْتَأْجَرَتْ
إِنَّمَّا يَكُنْ لَهَا لَبَانْ وَلَعِهَا إِنْ فَبَلَأَجَهُ الْمَشَلُ وَلَوْ وَجَهَ مِنْ ثُمَّ ضَعَهُ
عَنْهَا عَيْنَانَا عَلَى لَدْرَجَهُ بِالنَّاوايلِ وَحَسَانَهُ الْوَكَرِ لِلْبَلَوُغِ وَالْأَنْشُو
كَالنَّعْفَهُ لِلَّدْمَهُ وَلَوْ أَمَهَهُ عَنْفَهُ وَلَعِهَا أَوْ أَمَهَهُ وَلَهُ وَلَدَبِ تَعَاهَّهُ وَأَهَبَهُ
وَبَعْنَهُ لِلْكَتَبِ شَمْ أَمَهَهُ شَمْ جَمِيعَ الْأَمَهَهُ إِنْ أَنْبَهَهُنْ بِالسَّكِنِيَّهُ عَنْ أَمَهَهُ
سَفَهَهُ حَسَانَهُ شَمْ اِخْدَالَهُ شَمْ حَالَتِهَا شَمْ جَمِيعَ الْأَمَهَهُ شَمْ الْأَبِ شَمْ
الْأَخْتِ شَمْ العَيْهِ شَمْ هَلْ بَنَتِ الْأَخْ شَمْ الْأَخْتِ أَوْ الْأَخْتِ أَوْ الْأَخْتِ مَنْهَرَهُ وَهُوَ
الْأَضْهَرِ افْوَالِ شَمْ الْوَحِيَّهِ شَمْ الْأَخْ شَمْ اِبْنِهِ شَمْ الْعَيْمِ شَمْ اِبْنِهِ لَمْ جَهِ

لئنْ وَأَخْتَارَ خَلْفَهُ فِي الْمُولَى الْأَعْلَوْ فَقَعَ الشَّعِيقُ بِعَنْ
اللَّدْنَجُ لِلَّذْبِ فِي الْبَيْعِ وَهُوَ الْمُنْسَاوِيُّ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّجَفَةِ وَشَرْطَهُ
الْحَاضِرِ الْعَفْلُ وَالْكَبَابِيَّةُ لَنْ كَهْسِتَهُ وَهُرْزُ الْمَكَانِ فِي الْبَنْتِ تَخَافُ
عَلَيْهَا وَالْأَمَانَةُ وَانْبَتَهَا وَعَدَمُ تَجْتَهَامِ مُحِيمٍ وَرُشَّةُ لَإِسْلَامٍ وَضَيْتَ
أَنْ حِيقَ مُسْلِمِينَ وَانْ هَمْسِيَّةً اسْلَعَ زَوْجَهَا وَلِلْخَتَرِ مِنْ سَخْنِ
وَلَلْأَفْشَى الْخَلُوَّ عَنْ زَوْجِهِ مَخْلُ الدَّأْنِ يَعْلَمُ وَيَسْكُنُ الْعَالَمُ أَوْ يَكُونُ
مُخْرَجًا وَانْ لَنْ حَسَانَةُ لَهُ كَالْخَالِ أَوْ لَنْتَيَا كَابِنُ الْعَمِّ أَوْ لَنْ يَفْعَلُ الْوَلَةُ
شَيْرَ أَمَهُ أَوْ لَعَنْ ثَمْصِعَهُ الْمُرْصَعَهُ عَنْهُ أَمَهُ أَوْ لَنْ يَكُونُ لَلْوَلَهُ حَاطِرُ
أَوْ شَيْرَ مَأْمُونَ أَوْ عَاجِزاً أَوْ كَانَ الْأَبْ عَبْدَهَا وَهِيَ حُرْهُ وَهِيَ الْوَصِيَّةُ
رَوَابِنَانِ وَلَلْ بَسَامِ وَلَلْيَ حُرْ عَنْ وَلَعِيَ حُرْ وَانْ رَضِيعَا أَوْ نَسَامِ هِيَ
سَعْرَ نَفْلَهُ لَنْ تَجَارِي وَحَلَوْ سَتَةُ مُهُمَّهُ وَظَاهِرُهَا بِهِ يَدْعَيْنَ إِنْ سَاقِ لَهُمْ
وَأَمِنَ فِي الْكَمِيقِ وَلَوْ قِيمَهُ نَخْرَ الدَّاسِفَارِهِيِّيِّ مَعَهُ لَنْ افْلَ وَلَدَ تَعْوَرَهُ
بَعْمَ الْكَلَافِ أَوْ فَيْعَ الْعَاسِهِ عَلَى الْدَرَجَهِ أَوْ إِلْسَفَاعِيِّهِ لَنْ لَكَهْرَصِيِّ أَوْ
مَوْتَ الْجَنَّ وَالْأَمْ خَالِيَّهُ أَوْ لَنْتَهَا فَبَلْ عَلَهُ وَلَخَاصَنَهُ فَبَحْرُ
بَعْفَتَهُ وَالْسَّكُونُ بِالْجَعْهَاءِ وَلَنْ شَيْيَ خَاصَنُ لَأَجْلَهَا ،

بِأَبْ

يَنْعَفُهُ الْبَيْعُ هَا بِجَلَّ عَلَى الرَّضَا وَانْ بِعَادَهَا وَبِيَعْنِي هِيفَولُ بِعَنْهُ
وَبِأَبْتَغَتُ أَوْ بِعَنْهُ وَبِرَضِي الْأَخْمَ جِيَهَا وَحَلَيِّ وَلَلْ بَهُمْ لَهُمْ إِنْ فَالِ
أَبِيَعَهَا بَكَهَا أَوْ إِنْأَلْشَتِهَا بِهِ أَوْ تَسْوُقُ بَهَا بِفَالِ بِكَعِ بِفَالِ بِمَأْيَهِ
بِفَالِ أَخْدَنَهَا وَشَرْهُ عَافِرُعْ تَمِيزَ الْبَسْكِمِ بِهِمْهُ وَلَهُمْهُ تَكَلِيَّهُ
لَنْ أَجْبَرَ عَلَيْهِ جَبْرَا حَرَاماً وَرُهَّ عَلَيْهِ بَلَدَهُمْ وَمَضَى فِي جَمِي
عَامَلَ وَمُنْعَ بَيْعُ مَسْلُعَ وَمَهْجِي وَصَغِيرِ لَكَافِمَ وَأَجْبَرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ
بَعْنَقِ

بحق او حبة ولو لوجهها الصغير على الارجح لا بكتابه ورخص
 وأدنى برهن ثقة ان علم متعنته بإسلامه ولو يعین والا تجعل
 كتعنته وجائز رفع عليه بعينه وهي خيار مشتري مسلم يحصل لذاته
 وبمستحصل الكامر كبيته ان اسلمه وبعده شبيهة سيئ وهي البائع عن
 من الاختبار وهي جواز بيع من اسلمه خيار ثم $\text{لهم$ $\text{أصل$ $\text{وهل$ منع الصغير
 اذا لم يكن على ذهنه مشتبهه او مثلكو ان لم يكن معه أبوه تاويلان
 وجميئه نعمه وضربي وله شرعا بالغ على ذهنه ان اقام به لذاته
 على اختبار والصغير على الارجح وشرط المغفوه عليه ضعارة لذاته
 كقبل وزين تتحقق وانتباع لا كفههم أشرف وعدهم فعليه لذاته
 صيحة وجائزهم وسبع الجملة وحامل مفيه وفدرة عليه لذاته
 وآجل أهلول ومحضوي الا من خاصيه وهل ان رفع $\text{لهم$ $\text{من$ $\text{لهم$ $\text{أصل$
 وللغاصب نفع ما باقه ان ورثه لاشتراه ووفقا مرهون على
 رضا متعنته وملحق غيره على رضاه ولو علم المشتبه والعمدة الجاني
 على مستحبها وحلبي ان ادعى عليه الرضا بالبيع في المستحب
 رفع ان لم يجعله السيدة او المبتاع الارش ولو اخذه منه ورجوع
 المبتاع به او بعنه ان كان افل وللمشتبه رفع ان تعهدوا ورقة البيع
 في لذاته ما يجوز ورقة ملوكه وجائز بيع عمود عليه بذاه للبائع ان
 انتبهت الاخطاء وأمن كسره ونفعه البائع وهو فوق هواء ان
 وصف البنا وشم زجاج في حائط وهو مضمون الا ان يذكر مرقع
 فإحراقه تبعي باهتمامه وعدمه حرمة ولو لبعضه وجعل مهون
 او ثمين ولو تعييل كعبيه رجالين بكذا ورجل من شايك وتراب
 صالح ورقة مشتبهه ولو حلّصه ولو الاجرا لا معذن ذهب او فضة
 وشايق فضل سلطتها وحنفيه في سنبل وبين ان بكميل وفيه جزاما لا

معهوسنا وزبـت زيتون بوزن ان لم يختلف الا أن خـثـمـ وـفـيـنـ حـلـصـةـ
 وـصـاعـ وـكـلـ صـاعـ مـنـ صـمـبـهـ وـاـنـ جـعـلـتـ لـاـ مـنـهـ اوـرـبـهـ الـبـعـضـ وـشـائـعـ
 وـاسـتـشـنـاءـ اـرـبـعـةـ اـرـضـالـ وـلـدـ يـأـخـدـ خـمـ شـيـرـهـ وـصـبـرـهـ وـثـمـهـ وـاسـتـشـنـاءـ
 فـحـرـثـلـثـ وـجـلـعـ وـسـافـخـهـ بـسـعـرـفـهـ وـجـزـهـ مـخـلـفـاـ وـتـوـلـاـ المـشـتـهـيـ
 وـلـخـبـرـ عـلـىـ الدـيـنـ مـيـعـهـاـ نـخـلـابـ الـذـرـحـالـ وـخـتـمـهـ فـيـ مـجـعـ رـأـسـ اوـ
 فـيـهـنـهاـ وـهـيـ اـعـدـلـ وـهـلـ التـخـيـرـ لـلـيـافـعـ اوـ لـلـمـشـتـهـيـ فـوـلـنـ وـلـوـ مـاـنـ
 مـاـ اـسـتـشـنـيـ مـنـهـ مـعـيـزـ حـيـنـ المـشـتـهـيـ جـلـهـاـ وـسـافـخـهـ لـانـ تـهـاـ وـجـهـاـ
 اـنـ رـنـوـ وـلـخـبـرـ يـكـثـرـ جـمـاـ وـجـعـلـهـ وـهـزـراـ وـاسـتـوـتـ اـرـضـهـ وـلـخـبـرـ بـلـ
 مـشـفـهـ وـلـخـبـرـ تـفـصـمـ اـمـرـانـهـ اـنـ بـفـلـ مـنـهـ لـاـ شـيـرـمـنـيـ وـاـنـ مـلـنـ
 خـفـيـ وـلـوـ ثـانـيـاـ بـعـدـ تـبـعـيـغـهـ اـنـ فـيـ كـسـلـةـ دـيـنـ وـعـصـابـيـرـ حـيـيـهـ
 بـفـحـصـ وـجـاهـ بـهـجـ وـنـهـاـيـ وـنـفـيـ اـنـ سـطـ وـالـتـعـاـمـلـ بـالـعـادـهـ وـاـنـ جـازـ
 بـاـنـ عـلـىـ اـحـدـهـاـ بـعـلـ الـآـخـ بـفـدـرـهـ خـتـمـ وـاـنـ اـعـلـهـ اـولـ فـسـدـ كـامـغـيـهـ
 وـجـهـاـيـ حـبـ مـعـ مـكـيلـهـ مـنـهـ اوـ اـرـضـ وـجـهـاـيـ اـرـضـ مـعـ مـكـيلـهـ لـاـ مـعـ
 حـبـ وـنـجـوـزـ جـزـاـفـانـ وـمـكـيلـانـ وـجـهـاـيـ مـعـ عـرـضـ وـجـزـاـفـانـ عـلـىـ كـيلـ
 اـنـ آـنـجـهـ الـكـيـلـ وـالـصـفـهـ وـلـاـ يـحـاطـيـ خـبـرـاـيـ عـلـىـ كـيـلـهـ مـخـلـفـاـ وـجـازـ
 رـوـيـهـ بـعـضـ اـمـنـيـهـ وـالـصـوـاـنـ وـعـلـىـ الـبـرـنـاجـ وـمـنـ الـذـعـنـ وـبـهـوـيـهـ لـاـ
 يـتـعـيـمـ بـعـدـهـاـ وـهـلـيـ مـقـعـ بـيـعـ بـرـنـاجـ اـنـ شـهـ وـخـانـيـهـ وـلـوـ بـلـ وـصـبـ عـلـىـ
 مـجـعـ رـهـيـ اوـ ذـافـيـ وـبـفـاـ الصـفـهـ اـنـ شـهـ وـخـانـيـهـ وـلـوـ بـلـ وـصـبـ عـلـىـ
 خـيـارـ بـالـرـوـيـهـ اوـ عـلـىـ بـيـوـمـ اوـ وـصـيـهـ خـيـرـ بـاـنـعـهـ اـنـ لـيـ بـيـعـ تـخـرـاسـانـ
 مـنـ اـمـيـفـيـهـ وـلـيـ تـمـكـنـ رـوـيـهـ بـلـ مـشـفـهـ وـالـنـفـهـ فـيـهـ وـمـعـ الشـرـطـ فـيـ
 الـعـفـارـ وـجـهـهـ المـشـتـهـيـ وـفـيـهـ خـيـرـ اـنـ فـهـبـ كـالـيـوـمـيـنـ وـجـهـهـ بـاـنـعـ اـنـ
 لـشـرـهـ اوـ مـنـازـعـهـ وـفـبـصـهـ عـلـىـ المـشـتـهـيـ وـحـمـ فـيـ نـفـهـ وـضـعـاـنـ رـيـاـ
 بـحـضـرـ وـنـسـاءـ لـهـبـنـارـ وـدـرـجـ اوـ خـيـرـهـ يـمـلـهـاـ وـمـؤـشـمـ وـلـوـ فـيـهـاـ اوـ
 غـلـبةـ

غدبة او عفة ووكل في الغبص او ثاب نفع احمدها وحال او
نفعها او مواتعه او بعفين ان تأجل وان من احمدها او ثاب رهن
او وفيعة ولو سُلْطَنَةً كيستاجم وعارية ومخصوص ان صيغ ان ان
بنذهب فيحضر فيمته بكتابين وبنصيغ فيه كيماهيله روبيين
ومفترضي ومبيع بأجل ورائي مال سلع ومتجل قبل أجله وبيع وصرف
ان ان يكون الجميع بينارا او يتحقق ما فيه وشلة بينار ان هرمين ان
تأجل الجميع او السلعة او احد النفعين خلافي تأجيلها او تجيئ
الجيمع كدراج من ظافير بالفاصه ولع بعقل وهي الدرهم كثلاط
وهي اثغر كالبائع والضمي وصانع يعجم الزينة والاجنة ثم ينون
وأجرته معاصره خلافي تبم يعطيه المساهم وأجرته هار الضمبي
ليأخذ زيتها والأضمر خلافه وخلافي هارج بنصي وبلوس او شبيه
في بيع وسدا والتّحات وعمري الوزن وانفع الجميع كبينار ان هرمين
والد فلا ورعن زياد بعرع لعيده لا تعبيها وهل مصلفا او الا ان
يوجبعها او ان عييتد تاويلات وان رحني بالخصه بنصي وزن او
يتراضي بالخصه او رحني بإنعامه او يغشوش مصلفا ح واجبه
عليه ان لم تتعين وان خال نفعه ان فاع به كنفع العده وهل
معين ما عش كثلاط او يجوز فيه البطل تمه وحيث نفعه مأصنعم
بينار الا ان ينبعه فأكثر منه لا الجميع وهل ولو بسع لكتل بينار
تمه وهل ينبع في السكته أغلالها او الجميع فولان وشرط للبدل
جنسية وتجيئ وان استحق معين سلة بعد معارفه او خصوص او
محظ مصلفا نفعه والذبح وهل ان تراضيها تمه وللمستحق
إجازته ان لم تخرب المضمي وجاز محلى وان ثوابها يخرج منه ان سبطا
بأحد النفعين ان أبيعت وسممت وتحجّل مصلفا وبنصبه ان كافن

الثالث وهل بالقيمة او بالوزن خلبي وان خلي بعها في بحث بأحد حما
الا ان تبعا انجوهم وجارت مبادلة الفيل المعدودة «ون سبعة بـأوزان
منها بـسُـس سُـس والـجـوـهـةـ أـفـصـ اوـجـوـهـةـ سـكـهـ مـهـنـعـ والـ جـازـ
ومـراـصـلـهـ عـيـنـ مـهـنـلـهـ بـصـنـجـهـ اوـ كـبـتـمـنـ لـنـوـلـ يـوـزـنـاـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ
وانـ كـانـ اـحـدـهـاـ اوـ بـعـضـهـ اـجـوـهـةـ لـأـنـوـنـوـ وـأـجـوـهـةـ وـالـأـكـنـرـ عـلـىـ
تاـوـيـلـ السـكـهـ وـالـصـيـاغـهـ كـاـنـوـنـ وـمـغـشـوـشـ مـهـنـلـهـ وـمـخـالـصـ وـالـأـخـصـ
خـلـبـهـ وـطـنـ بـكـسـهـ اوـ لـدـ بـغـشـ بـهـ وـكـهـ طـنـ لـ يـوـنـ وـفـسـعـ مـهـنـ
يـغـشـ الاـ انـ يـعـوـتـ بـهـلـ عـلـكـهـ اوـ بـيـصـافـ بـالـجـوـعـ اوـ بـالـزـائـمـ عـلـىـ
مـنـ لـ بـغـشـ اـفـوـالـ وـفـطـاـ فـرـحـ مـيـساـ وـفـاحـضـ صـبـعـ وـانـ حـلـ الـأـجـلـ
بـأـفـلـ صـبـعـ وـفـدـرـاـ لـ اـزـيـجـ عـدـاءـ اوـ وـزـنـاـ لـ كـرـيـخـانـ مـيـهـانـ اوـ هـارـ بـهـضـلـ
مـنـ الـجـانـبـيـنـ وـمـنـ الـمـيـعـ مـنـ الـعـيـنـ كـذـلـكـ وـجـازـ بـأـكـنـ وـهـارـ بـهـضـلـ
بـسـكـهـ وـصـيـاغـهـ وـجـوـهـ وـانـ بـخـلـنـ هـلـوـسـ جـاـفـنـ اوـ خـدـمـتـ هـالـقـيـمةـ
وـفـتـ اـجـمـاعـ الـاسـتـحـفـاقـ وـالـعـجـامـ وـلـحـضـقـ عـاـشـ وـلـوـ كـثـرـ الاـ انـ
يـكـوـنـ اـشـتـهـيـ كـذـلـكـ الاـ العـالـمـ لـيـجـمـعـهـ كـبـلـ اـنـجـيـ بالـنـشـاءـ وـسـبـطـ مـهـبـ

جـيـبـ وـرـهـيـ وـنـفـحـ النـعـ

بـصـلـ عـلـهـ ضـعـامـ الـبـاـ اـفـتـيـاتـ وـأـهـارـ وـهـلـ لـغـلـيـةـ الـعـيـشـ
تاـوـيـلـانـ كـتـبـ وـشـعـيـيـ وـسـلـتـ وـهـيـ جـنـسـ وـعـلـيـسـ وـأـرـ وـهـنـ وـهـرـةـ
وـهـيـ اـجـنـاسـ وـفـصـنـيـةـ وـمـنـهـاـ كـمـسـتـةـ وـهـيـ اـجـنـاسـ وـتـمـ وـزـبـيـبـ وـنـعـ
صـهـيـ وـهـوـ جـنـسـ وـلـوـ اـخـتـلـعـتـ مـرـفـتـهـ كـحـواـبـ اـمـاـ وـهـاـوـاتـ الـأـرـبـعـ وـانـ
وـحـشـيـاـ وـأـنـمـاـ وـهـيـ رـبـوـيـتـهـ خـلـبـ وـهـيـ جـنـسـيـةـ الـمـخـبـوـخـ مـنـ جـنـسـنـ
فـولـانـ وـالـمـرـفـ وـالـعـضـمـ وـالـجـلـعـ كـعـوـ وـيـسـتـشـنـ فـشـ بـيـضـ النـعـامـ وـهـيـ
رـبـيـتـ كـهـيـلـ وـالـرـيـوتـ اـصـنـافـ كـالـعـسـوـلـ لـ اـخـلـوـلـ وـالـأـنـبـيـنـ وـالـأـهـبـارـ
وـلـوـ بـعـضـهـاـ فـصـنـيـةـ الاـ الـكـعـمـ بـأـهـارـ وـبـيـضـ وـسـكـمـ وـعـسـلـ وـمـخـلـقـ
لـنـ

نَبْنَ وَحْلَمْيَةِ وَهُلَّ اَنْ اَخْضُمْ تِمَّاً وَمُصْلَحَهِ كَوْلَجْ وَبَصْلَ وَتَوْيَيْ
 وَنَاعِلَ كَعْلَلْ وَكَتْرَهْ وَكَمَاوَيَاهْ وَأَنْيَسْوَنْ وَشَهَارْ وَكَهُونَيَنْ وَهِيَ اَجَنَاسْ
 لَنْ هَهَلْ وَزَعْمَانْ وَخَضْرَيْ وَهَوَاءْ وَتَهِنْ وَمَوزْ وَهَاتَعَهْ لَوْ اَهَهَتْ
 بَفْحَمْ وَكَبَنْعَفْ وَسَلِيْعَ اَنْ صَمْ وَهَدْ وَجَبُورْ بَخَعَامْ لَذَجَلْ وَالْمَخَرْ
 وَالْجَيْرْ وَالْصَّلْوْ لَلْتَرْمَسْ وَالْتَّنَبِيْهَ لَرْ يَنْغَلْ شَلَانِيْ خَلَهْ وَخَصَيْحَ تَهْ
 بَأَمْهَارْ وَشَيْهْ وَتَجَبِيْعَهْ بَهَا وَالْخَيْرْ وَفَلِيْيَ فَمَعْ وَسَوْبِيْفْ وَسَهِنْ وَجَازْ تَهْ
 لَوْ فَمَعْ بَقْمْ وَحَلِيْبْ وَرَهْبَهْ وَمَشَوْيْ وَفَدَبَهْ وَعَيْنْ وَزَبَهْ وَسَهِنْ
 وَجَهْنْ وَأَفَهْ مَيْنَلَهَا كَهِيَنْوَنْ وَخَعْ لَرْ رَهْبِيَهَا بَيَابَسَهَا وَمِنْلَوْ مَيْنَلَهَا
 وَلَبِنْ بَهْ بَهْ لَلْ اَنْ شَمَحْ زَبِعْ وَاعْتَبَهْ الْعَفِيفْ فِي خَبْنَ مَيْنَلَهَا كَجَبِيْنْ
 شَعْنَصَهْ اوْ حَفِيفْ وَجَازْ فَمَعْ بَهْ فَمَيْفَ وَهُلَّ اَنْ وَرِنَّا تِمَّاً وَاعْتَبَهْ
 الْمَعَالَهْ بَعِيَارْ الشَّعْ وَالْدَّبَالَعَانَقْ بَلَنْ عَسَرْ الْوَزْنُ جَازْ التَّحَمَيْ لَلْ
 اَنْ لَهْ فَيَهَرْ عَلَى تَقْمِيَهْ لَكَثِيرَهْ وَعَسَهْ مَنْهَيْهْ عَنْهِ لَلْ بَطَلِيلْ كَهِيَوَانْ
 بَلِعَ جَنَسَهْ اَنْ لَهْ يَخْصِيَهْ اوْ عَمَا لَهْ تَضُولْ حَيَاهَهْ اوْ لَهْ مَنْبَعَهْ فِيهِ
 لَلْ لَتَحْ اوْ فَلَنْ بَلَدْ بَخَوَازَانْ بَخَعَامْ لَذَجَلْ خَصَيَهْ طَأْنْ وَكَبِيعْ الْغَرْ
 كَبِيعَهَا بَفِيَهَهَا اوْ عَلَى حَكَهَا اوْ حَكَمْ غَيْرَاهُ اوْ رَضَاهُ اوْ تَوْلِيَتِهَا
 سَلْعَهْ لَيْ بَغَكَرَهَا اوْ شَمَنَهَا بَلَهَامْ وَكَهِلَامَسَهْ التَّهَوَبْ وَمَنْدَبِيَهْ فَيَلِهَعْ
 وَبَيْعَ الخَصَاهْ وَهُلَّ بَيْعَ مَنْتَهَاهَا اوْ بَلِهَعْ بَوْفَوْعَهَا اوْ عَلَوْ ما
 تَفَعْ عَلَيْهِ بَلَنْ فَصَهْ اوْ بَعَهَهْ ما تَفَعْ تَعْسِيرَاتْ وَكَبِيعَ ما فِي بَخَصَونْ
 الْإِبَلْ اوْ خَهُورَهَا اوْ الَّوْ اَنْ يَنْتَخَ النَّتَاجْ وَهِيَ الْمَحَامِيَهْ وَالْمَلَادَفِيَهْ
 وَخَبَلْ الْخَبَلَهْ وَكَبِيعَهْ بَالْنَّفَهَهْ عَلَيْهِ حَيَاهَهْ وَرَجَعْ بَفِيَهْ ما اَنْبَعَ اوْ
 مَيْنَلَهَا اَنْ عَلَمْ وَلَوْ سَرَفَا عَلَى الْذَرَجَهْ وَرَهَهْ لَلْ اَنْ يَجُوتْ وَكَعَسِيَبْ
 الْجَهَلْ يَسْتَأْجَرْ عَلَى عَفَوْفَ الْأَنْشَهْ وَجَازْ زَمَانْ اوْ مَرَاثْ بَلَنْ اَعْتَنَ
 اَنْبَعِيَهْ وَكَبِيعَهَهَا فِي بَيْعَهَا بَلَهَامْ بَعْشَهْ نَفَهَا اوْ اَكَشْ لَذَجَلْ اوْ

سمعتني محنطين لا بحوث وراءه وإن اختلفت فيهمها لا يحتمل
 وإن مع شيء كثرة منه من خلاصات النابع يستثنى خصاً من
 جداته وكثير حامل بشرط الجل وانصرف عنه يسمى للطاجة لينقصه
 وكلها أبناء مجهول علوم أو مجهول من جنسه وجاز أن كثر أحدهما
 في شيء ربوبي ونحوه بتورطه ولو مجهول وكذلك عندهه بفتح ما في المقدمة
 في مؤشر ولو معيناً يتأخر فبحضه كثائب ومواضعه أو منابعه
 ويعده بذاته وتأشير رأس مال السلم وفتح بفتحه ميت وشأنه ولو
 في بنت شيئاً وحاضر لا أن يفهم وكثير العبران أن يغضبه شيئاً على
 آنه إن كثرة الطبع في بفتحه إليه وكثيره في أم فتحه من ولدها وإن بفسمه
 أو بفتح أحدهما لطبع سبعة الآخرين ما في يغير معناها وصافت المسببة
 وإن توارث ما في ترجمة وبفتح آنه في ملطف وصل بهم يعوز
 كثافة أو يكتفى بحوز كالعنف تأويلاً وجاز بفتح فصاعدها وبفتح
 أحدهما للعنف والولع مع كتابة أمته معاصره التعرفة وهو الاشتراك منه
 وكثير وشميه ينافق المقصود كذلك بفتح لا بفتح الععنف ولن يجده
 إن أبعده كالمثير لخليه الاشتراك على إيجاب العنف كأنها حقيقة
 بالنشر، أو يخل بالمعنى كثيرون وسلفي ويتحقق أن حقيقه أو حقيقه شرطه
 التنجيم كشرطه رهن وهيل وأجل ولو ثواب وتوارثه تخلافه وبه
 إن مات أكثر الأئم والقيمة إن أسلوب المشتري وإن بالعكس وكذلك
 بفتح لغيره وإن فعل المشتري رفع وإن مات بالقيمة وجاز سؤال
 البعض ليكتفى عن الزيان لا الجميع وكثير حاضر لعيونه ولو بإرادة
 له وهل لفظي فولاذ وبفتح وأقيم وجاز الشراء له وكذلك في السلع
 أو صاحبها كأخذها في البلاع بصحة ولا يفتح وجاز من على كستنة
 أهل آخر يحتاج إليه وأيما ينتقل حسان الفاسد بالفحبه ورقة وإن
 خللة

خَلْتَهُ فِإِنْ جَاءَتْ مَحْسُونَ الْمُخْتَلِفِ مِنْهُ وَالْمُخْتَلِفُ فِيمَتِهِ حِينَتَهُ وَمُثْلَّ
الْمُثْلَّيِ بِتَغْيِيرِ سُوقِ شَعْرِ مُثْلَّيِ وَعَفَارِ وَبِصُولِ زَمْنِ حَيْوانِ وَبِعِهَا شَعْرِ
وَشَعْرِهَا وَاخْتَارَ أَنَّهُ خَلْبِي وَفَالْبَلْ يَهُ شَعَادَةَ وَبِنَفْلِ عَرْضِ وَمُثْلَّيِ
لَبْلَمِ بَكْلَعَةَ بِالْوَضْقِي وَبِتَغْيِيرِهَا تَعْمَلْ شَعْرِي وَشَعْرِي عَنْ يَمِّ وَتَعْلُو
حَقُّ كَرْهَنَهُ وَإِجَارَهُ وَأَرْضِي بَيْنِ وَعْنَيِّي وَشَرْبِي وَبَدَاهُ عَضْمِي الْمُؤْوَنَهُ
وَمَاءَتْ بَعْهَا جِهَهُ هِيَ الْمُبَعِّدُ بَعْهُ لَذَ اَفَلَّ وَهُوَ الْفَيْهُ فَأَنَّمَا عَلَى
الْمَفْوَلُ وَالْمَصْحَحُ وَيَهُ بَعْدِهِ فَبِلْ فَبَعْهُ مَخْلُفَا نَاوِيلَانَ لَذَ اَنْ فَصَهُ
بِالْبَيْعِ الْإِجَارَهُ وَارْتَعَعَ الْمُتَبَعَتْ اَنْ عَاءَ إِلَّا بِتَغْيِيرِ السُّوقِ ،

بَصْل وَمُنْعِ لِلْتَّنْهِيَهُ مَا كَثْرَفَهُ كَبِيعُ وَسَلِيُّ وَسَلِيُّ مِنْبَعَهُ لَافَلَّ
كَضْهَانَ يَجْعَلُ اوْ أَسْلِيقَيِّي وَأَسْلِيقَهُ يَهُنَ باعَ لَأَجَلَّ يَهُ اَشْتَرَاهُ يَجْسَسُ يَهُنَهُ
مِنْ عَيْنِ وَضْعَاهُ وَعَرْضِي فَأَمَّا نَفْهَا اوْ لَأَجَلُ اوْ اَفَلُ اوْ اَكْتَرَ مِنْهُ
الْهَنَ اوْ اَفَلُ اوْ اَكْتَرَ عَنْهُ مِنْهَا ثَلَاثَهُ وَهِيَ مَا يَجْعَلُ يَهُهُ الْأَفَلُ وَكَهُهُ
لَوْ أَجَلَ بَعْهُهُ مِنْبَعَهُ مَا يَجْعَلُ يَهُهُ الْأَفَلُ اوْ بَعْهُهُ كَتَسْاوِي الْأَجَلَيْنِ
اَنْ شَرَهُهُ نَهِيَ الْمَفَاصَهُ لِلْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَلَوْلَهُ حَمَّ يَهُ اَكْتَرَ لَأَبْعَهُ اَهَا
شَرِصَاهَا وَالْمَهَاهَا وَالْجَوَنَهُ كَالْفَلَهُ وَالْكَشَهُ وَمُنْعِ بَعْهُهُ وَمَحَهُهُ اَنَّهُ اَنَّ
يَجْعَلُ اَكْتَرَ مِنْ فَيهُهُ اَهَنَّهُهُ جَمَّا وَبِسَكَتَيْنِ اَنَّهُ اَجَلَ كَشَرَاهُهُ لَأَجَلَّ
بِعَيْهِيَهُ مَا باعَ يَهُهُ بِطَاهَهُ وَانَّ اَشَتَهُ بَعْرَضُهُ خَالِيَهُ يَهُنَهُ جَازَتْ ثَلَاثَهُ
الْنَّفَجَهُ بَعْهُهُ وَالْمُثْلَّيِّ صَبَهُهُ وَفَعَلَهُ كَهَنَلَهُ يَهُنَعَ بَأَفَلَّ لَأَجَلَهُ اوْ بَعْهُهُ اَنَّ
خَابَ مِشَتَهُهُ بَهُ وَهَلْ شَيْرُهُ صَنِيَهُ ضَعَادَهُ كَفَعَهُ وَشَعِيرُهُ خَالِيَهُ اوْ لَذَ
تَهُهُهُهُ وَانَّ باعَ مَفَوْمَهُ بَهَنَلَهُ كَغَيْهُهُ كَتَغِيَرَهُهُ كَثِيرَهُهُ وَانَّ اَشَتَهُهُ اَحَمَهُ
ثَوْبِيَهُهُ لَأَبْعَهُهُ مَخْلُفَا اوْ اَفَلَّ نَفَهَا اَمْتَنَعَ لَذَ كَهَنَلَهُ اوْ اَكْتَهُهُ وَامْتَنَعَ بَغَيْهُ
صَنِيَهُهُ يَهُنَهُ اَنَّهُ اَنَّ يَكْتَرَ اَمْجَاهُهُ وَلَوْ بَاعَهُهُ بَعْشَهُهُ يَهُ اَشَتَهُهُ مَعَ سَلَعَهُهُ
نَفَهَا مَخْلُفَا اوْ لَأَبْعَهُهُ بَأَكْتَرَ اوْ نَخْسَهُهُ وَسَلَعَهُهُ اَمْتَنَعَ لَذَ بَعْشَهُهُ وَسَلَعَهُهُ

ويمثل وأقل لابعد لو اشتري بأقل لأنجله ثم رضي بالتجمل بفولان
كمكين باقى متبقي ما فيه أفل من الزيادة عن الأجل وان اسلع
هوسا في عشرين التواب ثم استمر مثله مع خمسة متعه مخلفا كها لو
استمر لا أن تبعي الخمسة لأنجلها لأن المتجمل بما في الدمة او المؤتمه
مسلي وان باع حارا بعشرين لنجيل ثم استمر وعانيا نفقة او مؤجل
مع مخلفا الا في جنس الدهن لأنجل وإن زينة غير عين وببيع
بنفعه لم يفجع جازان تجعل المزينة وتحت اول من بيع التجال فقط
الآن يعود الغاني في بستان وعل مخلفا او ان كان الغير
أول خلائق ،

فصل جاز مخلوب منه سعة أن يستمر بها ليبيعها عمال ولو
مؤجل بعضه وكثير خمسة أيام ما بهانين او أشتريها ويومئذ ترجحه
وله يسع خلادي أشتريها بعشرين نفقة وألخوها باثنين عشر لنجيل
ولدمت الأمرا ان فال لي وهو العصي ان لم يفل لي لا ان يعود فالعجمة
او إصانها ولو مدة الثانية عشر فولان وخلادي أشتريها لي بعشرين نفقة
وألخوها باثنين عشر نفقة ان نفع الأمور بشرطه وله الأقل من جعل
مثله او العرعين بيعها والذخمر والذخن لا جعل له وجاز بغشه كنفعه
الألم وان لم يفل لي فهو الجواز والتراء فولان وخلادي أشتريها لي
باثنين عشر لنجيل وأشتريها بعشرين نفقة بتلهم المسوئ ولا تجعل
العشرين وان تجعلت أختتن وله جعل مثله وان لم يفل لي جعل لا
يعرف البيع اذا هات وليس على الأمرا لا العشرين او يسع الثاني مخلفا
الآن يعود بالقيمة فولان ،

فصل اما الشمار بشرط كشمش في هار ولا يسكن وتجمعه في
رفق واستخدمه وكتلاته في حابه وكتبوع ركوبها ولا يأس بشرطه
البهيج

الْجَمِيعُ أَشْعَبُ وَالْبَمْبَانْ وَيَ كُونَهُ خَلَدَهَا تَمَّةُ وَكَنْدَانَهُ يَ ثُوبُ
 وَحَجَّ بَعْدَ بَتْ وَهُلَّ اَنْ فَقَهُ نَاوِيلَانَ وَصِينَهُ حِينَمُ المشْتَهِي وَهَسَهُ
 بَشَرَهُ مَشَارَهُ بَعِيدَهُ او مَنْيَ زَانَهُ او مَحْصُولَهُ او غَيْبَهُ عَلَى مَا لَدَهُ
 يَعْرِفُ بَعْيَنَهُ او لَبَسِي ثُوبُ وَرَهُ اَجْرَهُهُ وَبِلَمَ بَانْفَطَانَهُ وَرَهُ يَ كَانَهُ
 وَبَشَرَهُ نَفْيَ كَخَابُ وَعَصَمَ ثَلَاثَهُ مَوَاضِعَهُ اَرْضَيَ لَعُ يُؤْمَنَ رِيقَهُ
 وَجَعَلَ وَاجْهَارَهُ بَحْرَهُ زَرِعَ وَأَجْهَرَ تَاهَرَ شَهْرَهُ وَمَنْعَهُ وَانْ بَلَ شَرَهُ يَ
 مَوَاضِعَهُ وَثَانَبُ وَكَرَاهَهُ صَهْنَهُ وَسَلَيَ شَهَارَهُ وَاسْتَبَهَهُ بَانَعَهُ او مَشْتَهُ عَلَى
 مَشْوَرَهُ شَيْهُ لَهُ خَيَارَهُ وَرِضَاهُ وَتَوْلَنَهُ اَيْحَانَهُ عَلَى فَعَيْهِهِ يَ مَشْتَهِ
 وَعَلَى دَعَيْهِ يَ الشَّهَارَهُ فَفَهُهُ وَعَلَى اَنَّهُ كَالْوَكِيلَهُ بِعَيْهَا وَرَضَهُ
 مَشْتَهِ كَاتِبَهُ او زَوْجَهُ وَلَوْ عَبْهُهُ او فَصَمَهُ تَلَهَّهُهُ او رَهَنَهُ او آجَرَهُ او أَسْلَهُ
 لِلصَّنْعَهُ او نَسْوَقَهُ او جَنَوَهُ اَنْ تَعْقِهُ او نَظَرَ الْمَهْجَ او عَمَّبَهُ هَابَهُ او
 وَجَعَهُ لَهُ اَنْ جَمِيَهُ جَارِيَهُ وَهُوَ رَهُهُ مَنْ الْبَانَعُ الْإِجْهَارَهُ وَلَهُ يَفْبِلَ
 مَنَهُ اَنَّهُ اَخْتَارَهُ او رَهُهُ بَعْدَ اَنْ بَيْتَنَهُ وَلَهُ يَبِعْ مَشْتَهِهِ بَلَهُ يَفْعَلَ
 يَصْحَّفُ اَنَّهُ اَخْتَارَهُ بِعَيْهِنَ او لَمْ يَبِعْهُ فَحَصَهُهُ فَوَلَانَهُ وَانْفَعَلَ لَسِيَعَهُ مَكَاتِبَ
 عَيْهُهُ وَلَغَعَحُ اَحَادِيهِ بَيْنَهُهُ وَلَدَ كَلَامَهُ لَوارَثَهُ اَنَّ بَلَهُهُ عَالَهُهُ وَلَوارَثَهُ
 وَالْعَيَاسُهُ رَهُهُ اَنْجِيَعَهُ اَنَّ رَهُهُ بَعْصَمَهُ وَالْاسْتَحْسَانُ اَخْهُهُ الْجَمِيعُ اَنْجِيَعَهُهُ وَهُلَّ
 وَرَهُهُ الْبَانَعُ كَنَولَهُ نَاوِيلَانَهُ وَانْ جَهَنَّمَ نَظَرَ السَّلْطَانَهُ وَنَظَرَ المَعْقُومَ
 وَانْ كَهَالَ فَبِعَجَهُهُ وَالْلَّهُهُ لِلْبَانَعَهُ وَما يَوْهَبُ لِلْعَبَهُ اَنَّ بَيْسَنَشَنَوَ مَالَهُ
 وَالْفَلَّهُهُ وَأَرْسَهُ ما جَنَوَهُ اَجْنِيَهُ لَهُ خَلَانِيَ الْوَلَهُهُ وَالْحَشَانِهُ مَنَهُ وَحَلَّهُ
 مَشْتَهِ اَنَّ يَخْصُرَ كَذَبَهُ او يَغَابَ عَلَيْهِ اَنْ بَيْتَنَهُ وَحِينَ المشْتَهِي
 اَنْ حُمَّيَهُ الْبَانَعُ الْأَكْثَرُ اَنَّ يَخْلُوَهُ بِالْهَمَّهُ خَيَارَهُ وَكَغَيْبَهُهُ بَانَعَهُ وَالْخَيَارَهُ
 لَغَيْبَهُهُ وَانْ جَنَوَهُ بَانَعَهُ وَالْخَيَارَهُ لَهُ عَمَّهَا فَمَهُهُ وَهَخَهُهُ بِلِلْمَشْتَهِي خَيَارَهُ
 العَيَبَهُ وَانْ بَلَغَتَ اَنْجِيَهُهُ بِعَيْهَا وَانْ حُمَّيَهُ شَيْهُهُ وَتَعْيَهُهُ بِلِلْمَشْتَهِي الْمَهُهُ

او أَخْنَاجِنِيَّة وَان تَلْعَبْتْ حِينَ الْأَكْثَرْ وَان أَخْضَأْ بَلْهُ أَخْدُنْ نَافِصَا او
رُّكْ وَان تَلْعَبْتْ اَنْجِيَّعْ وَان جَنَوْ مَشْتِيْ وَالْخِيَارْ لَهُ وَلَهُ يُتَلْعَبْهَا عَمْحَا
بَهُو رِضَى وَخَضَا بَلْهُ رُكْ وَما نَفَصْ وَان تَلْعَبْهَا حِينَ الْمَهْنْ وَان
خَيْرْ عَيْمَهُ وَجَنَوْ عَمْحَا او خَضَا بَلْهُ أَخْنَاجِنِيَّة او الْمَهْنْ مَازْ
تَلْعَبْتْ حِينَ الْأَكْثَرْ وَان اَشْتَهِي اَحَمْ ثَوْبِيْنْ وَفَتَحْصَهَا لِيَخْتَارْ جَاءَ عَنْ
ضَيَاعِهَا حِينَ وَاحِدَا بَالْمَهْنْ بَفْطَهُ وَلَوْ سَأْلَ فِي اِفْبَاصِهَا او ضَيَاعِ
واَحِدَهُ حِينَ نَحِيقَهُ وَلَهُ اَخْتِيَارَ الْيَابِيْهِ كَسَانِيلْ دِيَنَارَا فِيْعَصُو ثَلَاثَةَ
نِيَختَارْ فِيْزِعَمْ تَلْبِي اَنْتِيَنْ فِيْكُونْ شِيكَا وَان كَانْ لِيَخْتَارَهَا بِكَلَاهَا
مَبِيعْ وَلِرِمَاهُ هُخْنِيَّةَ الْمَدَقْ وَهَا بَيْنَ وَيِّي الْمَرْوَهُ لَنْحَدَهَا بِلَزْمَهُ النَّصْبِيِّ
مِنْ كُلْ وَيِّي الْأَخْتِيَارْ لَا يَلْزَمَهُ شِيْ، وَرُوكْ بَعْدِمْ مَشْوَهُ وَبِيهِ غَرْصِيُّ
كَنْتِيْنْ لِيَهِيْنْ فِيْجِهَهَا بَكْرَا وَان مَهْنَاءَهَا لَا اَن اَنْتَهُو وَهَا العَانِ
السَّلَامَهُ مَنْهُ كَعَورْ وَفَطْمِعْ وَخَصَادَهُ وَاسْتَخَاصَهُ وَرَفعْ حِيَصَهُ اَسْتِبَرَهُ
وَغَسِيْ وَرَذِيْ وَشُمِيْ وَنَخِيْ وَرِزَمِيْ وَرِيَانِيْ سِيْنْ وَظَعِيمْ وَنَخِيْ وَنَخِيْ وَوَالْعِيْنَ
اَوْ لَوْلِهِ لَهُ جَهِيْ لَهُ اَخِيْ وَجَذَاعِيْ اَبِي او جَنَوْهِ بَضَعْ لَهُ عَيْسِيْ جَهِيْ
وَنَسْفَوَهِ سِيْنِيْنْ وَيِّي الرَّائِعَهُ الْواحِدَهُ وَشَيْبِيْنْ بَهَا بَفْطَهُ وَلَوْفَلْ وَجَعْوَهِيْهِ
وَصَهْوَهِيْهِ وَكَوْهِهِ وَلَهُ رَئِيْ وَلَوْ وَخَشَا وَبَوْلِيْ فِيْ بَرْشِيْ وَفَتْ يَنْتَهِ
إِنْ ثَبَتْ عَنْدَ الْبَانِعَهُ وَالْحَلَقِيْ اَنْ اَفَرِتْ عَنْهُ غَيْرِهِ وَخَتَّشْ عَبَهُ
وَعَوْلَهِهِ اَمَهَهُ اَنْ اَشْتَهِرْتْ وَهَلْهُو الْبَعْلُ او التَّشَبَّهُ تَاوِيلَانْ وَفَلِيْ
عَكْهُمْ وَأَنْتَهُ مَوْلَهِ او خَصْوِيلِ الْإِفَامَهُ وَخَتِنْ مِيْلَوَهِيْهَا كَبِيعْ بَعْصَنْ ما
اَشْتِرَاهُ بِبَرَاءَهُ وَكَرْهَصِيْ وَنَخِيْ وَهَرِيْ وَعَدِيمِ جَلْ مَعْنَاءَ لَهُ صَبِيْهِ
وَثَبَوَهِهِ لَهُ مَهِنْ لَهُ يَفْتَحَهُ مَثْلُهَا وَعَدِيمِ فَعَشْ صَيْقِيْ فُبِيلْ وَكَوْنَهَا
رِلَهُ وَكِيْهِ لَهُ يَنْفَصِيْ وَتَهِيَّهِ بَسْرَفَهُ حَبْسِ فِيْهَا لَمَعْ خَهْرَهُتْ بِرَاءَهُهُ وَمَا
لَهُ يُخْلَعْ عَلَيْهِ لَهُ بَنْتَهِيْرِ كَسَوسِ الشَّبَ وَالْجَوْزِ وَمُرِفَتَهُ لَهُ فَيْهَا
وَرُوكْ

وَرَدَةَ الْبَيْضِ وَعَيْنَ فَلْ بَهَارِ وَيَهْ فَهَرِ تَهْ لَهْ وَرَجَعَ بَغِيمَهْ كَصَمَعِ
 جَهَارِ لَهْ كَتْفِ عَلَيْهَا مِنْهُ إِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجْهَتَهَا أَوْ بَفَصَعْ مَنْبَعَهَا
 كَوَهِ بَنْرَهَا بَهَلَّ الْخَلَادَهْ وَانْ فَالَّتْ أَنَا مَسْتَوَنَقْ لَهْ تَهْ لَاهْ كَتْنَهْ عَيْنَ
 إِنْ رَحَيَهْ بِهِ بَيْنَ وَتَصْرِيَهْ الْحَيْوَانَ كَالشَّرَهْ كَتَلَهْ كَتَلَهْ ثَوْبَ عَبَدِ
 كَعَمَهَا كَيْمَهْ بَصَاعَ مِنْ شَالَبِ الْفَوَوَتِ وَحْمَهْ رَهْ الْبَنِ لَاهْ إِنْ عَلَمَهَا
 مُصَرَّهَا أَوْ لَهْ نُصَمَهْ وَضَرَّ كَثَهْ الْبَنِ إِنْ فَصَهْ وَاشْتَهِيَهْ بِهِ وَفَتِ
 الْخَلَابِ وَكَتَهْ وَلَدْ بَغِيرِ عَيْنَ النَّصَمَيَهْ عَلَى الْأَحْسَنِ وَنَعَهْ
 بَنْعَهْهَا عَلَى الْهَخَنَارِ وَالْأَرْجَحِ وَانْ حَلَبَتْ نَالَتَهْ إِنْ حَصَلَ الْأَخْتِبَارِ
 بِالْنَّادِيَهْ بَعْوَرَضَهْ وَيَهْ الْمَوَازِيَهْ لَهْ لَهْ وَيَهْ كَوَنَهْ خَلَابَهْ تَاوِيلَانَ
 وَمَنْعَهَا بَيْعَ حَائِعَ وَوَارَشَ رَفِيفَا بَفَهَهْ بَيْنَ إِنْهَهْ اَرَهْ وَهُبِيرَ مَشَنَيِ
 كَهَنَهْ غَبَرَهَا وَتَهْمَهْ شَيْهَهَا كَيْمَهْ كَمَاهْ لَيَعْلَمَ إِنْ صَانَهْ إِفَامَتَهْ وَانْ
 كَهَلَهْ بَيْنَ إِنْهَهْ بَهْ وَوَصَعَهْ أَوْ أَرَاهَ لَهْ وَلَهْ بَجِيلَهْ وَزَوَالَهْ إِنْ مَهَمَلِ
 الْعَوَهْ وَيَهْ زَوَالَهْ يَمُوتَ الْتَّزَوَجَهْ وَضَلَافَهَا وَهُوَ الْمَتَأَوَّلُ وَالْأَحْسَنُ وَالْ
 بَلْهَوَتُ وَهُوَ الْأَخْضَرُ وَلَدْ أَفَوَالَ وَمَا يَعَلَّ عَلَى الرَّضَوِ إِنْ مَا لَدْ
 يَنْقُصِي كَسْكُنَيِ الْهَارِ وَحَلَبِي إِنْ سَكَتْ بَلْ عَدَرَهْ كَالْبَيُوْ لَهْ مُسَامِيِ
 اَصْفَرَهَا وَأَتَعَدَّرَ فَوَهْهَا خَاصِمَهْ إِنْ شَالَبِ بَانَعَهْ أَشَهَهْ إِنْ عَمَمِ
 أَعْلَمَ الْفَاضِيَهْ بَتَلَقَعَهْ بِهِ بَعْدَهْ الْغَيْبَهْ أَوْ إِنْ رَجَيَهْ فَعَوْمَهْ كَانَهْ لَيَعْلَمَ
 مَوْضَعَهْ عَلَى الْأَحْجَحِ وَبِهِهَا أَيْصَا نَهْهُهْ النَّلَوَهْ وَيَهْ جَهَهْ عَلَى الْخَلَابِ
 تَاوِيلَانَهْ كَهَنَهْ إِنْ أَنْبَتَ حَصَنَهْ مَوْرَهَهْ وَحَكَهْ الشَّرَهْ إِنْ لَهْ خَلَوَ
 عَلَيْهَا وَجَوَهَهْ حَسَّا كَكَتَابَهْ وَتَهَبِيرَهْ بِيَفْغُوْ سَاطَهْ وَمَعِيَهَا وَيَاهَهْ مِنْ
 الْهَنَنَ النَّسَبَهْ وَوْقَيِي بِهِ اِجَارَهْ وَرَهِينَهْ خَلَصَهْ وَرَهْ إِنْ لَيَنْعَمَ كَعُونَهْ
 لَهْ بَعِيبَهْ أَوْ حَمَلَهْ مَسْتَأْنَقِي كَبَيْعَهْ أَوْ هَبَيَهْ أَوْ إِرَيَهْ إِنْ باَعَهْ لَهْ جَنِيَهْ
 مَهَلَفَا اَولَهْ بَهَنَلَهْهَهْ أَوْ بَأَكْنَرَانَهْ بَلَسَهْ بَلَ رَجَوَهْ وَلَدَ رَهْ كَهَنَهْ

عليه وله بأقل كيل وتغيير المبيع ان توشهه به أخذ القبض ورث
وبقى الحالات وفوما بتفويع المبيع يوم صينه المشتري وله ان زاد
بكصبع ان به ما ويشهدا بما زاد يوم البيع على الأدلة وجبر به
الحالات ومهما بين مدعى وعيه ان نفس تعلاته من النهاليس وألعن
منه بأكثرا ونغير مما لم يتعله ورثة مهسار جعله ومبيع مطلعه ان رثة بعض
والذ رثة ان فهمت ولا جانت كتجبيء ابة او سهيناها وحقها وشليل وتهويج
أمة وجم بالوله الا ان يقبله بالحالات او يقبل مكتالعده كوثفه ورثة
وضماع وظاهرا خصم وشعبه حتى ووخصني ثيب وفضح معتنلا
والهنج عن المقصود معيث فالذرش كبار صغير وهمي وافتراضي
بشيء وفضح غير معتنلا الا ان يعلمه بعض النهاليس او سهاوي زمانه
كونه في إباقه وان باعه المشتري وصلطه بعيته رفع على المدعى
ان لم يعترض على باعه الجميع المهن فإن زاد بل الثنائي وان نفس معلم
يكمله الثنائي فولاز ولن تخلب مشتريه عيته رؤيته لا يدعون الإرادة
ولا الرضا به لا يدعون خصم ولا باعه أنه لم يأبه لإباقه بالقسم
وهل يعمق بين أكثر العيبيه يم جمع بالزانه وأقله بالجياع او
بالزانه مخلافا او بين هلاكه فيما بيته او لا احوال ورثة بعضى
المبيع خصته ورفاع بالقيمة ان كان المهن سلعة ان أن يكون الذكر
او أحدهم وجوهين او أمما ولونها ولا يجوز التهسست بأقل استخفف اكثرا
وابن كان درهان وسلعة تساوى عشرة بنوب باستخففت السلعة وجان
النوب به فيه التوب بكفاله ورثة العريمين ورثة احد المشتريين
وعلى أحد البائعين والقول للبائع في العيبي او فيهمه ان بشعار
عاص لمشتري وحلبي من لم يفضح بصفته وفبل للتعذر غيره
عهول وان مشركيين وعيته بعنته وهي هي التوعية والبحث عنه وما هو
به

به بَعْدًا في الخاتمة وعلى العمل في الخفية والغفلة له للبعض ولن نُهِم
 مخلبي ولد ونُهِمْ أبترن وصوبي في كتشبعة واستخفاف وتعلبيسي ومساو
 ودخلت في صنان الدائمة ان رَجَبَي بالتفصي او ثبت عنه حاتم وان
 لم يحكم ولن نُهِمْ بغلته ان سُهْيَي باسمه ولد بعنبرن ولو خالق العائق
 وصل الان ان يستسلم ونُهِمْ بمحمله او يستأذنه ثم ثَلَاثَةَ في صعرة
 الثالث بكل حادث الا ان يبيع بمرارة ودخلت في الاستثناء والنفعنة
 والذرش كالموهوب له الان المستخدمن ماله وهي صعرة السنة تختدام
 وبرحبي وجنوبي لا يكتفي به ان شرطها او اعتبرها والمشتبه ياسفاً ضعفها
 والمحمل بعدها منه لن في منتجع به او مخالع او مصالح في دفع ثمنها او
 مُسلِّي فيه او به او فرضي او على صبة او مفاصع به مكاتب او مبيع
 على كهيلس او مشتبهى للعنق او مأخوذ عن عابين او رُؤْةَ بعييب او
 ورث او وعب او اشتراها زوجها او مُوضَّى ببيعه من زينة او مهن
 احبت او بشرانه للعنق او مكاتب به او المبيع ياسداً وسفهنا بعنق
 بيعها وحيث باقى مكيلان لتعصمه بكيل كهوزون ومعهودة والاجهزه عليه
 مخلب الإفالله والتوليه والشركة على الارتفاع بكم الفرق واسفهم
 عيمار ولو تولا المشتبهى ويفخر العفار بالتخليمه وشيء بالغمى
 وضيق بالغضف الا المحبوبة للهن او الإشعاع بكمالهن والآن الغائب
 بحال البعض والآن المواضعه ببعض وهمها من الخيبة والآن التمار للدائمه
 وبعدي المشتبهى للتنار والتنار وفت صنان الدائمة بسماوي يُبعض وهم
 المشتبهى ان غييب او عييب او استخفاف شانع وان فل وتلبى بعضه
 او استخفافه كعييب به وحرق المسط بالأن فل الا المثلث ولا كلام لواحد
 في فليل لان ينبعه كفاف وان انبعه بللسانه النرام المربع شخصه لان اكتن
 وليس للمشتبهى التزامه شخصته مخلعاً ورجع للفيمه لان للتسميه وتحت

ولو سكتنا لان شرطا المجموع لها وبالذات المشتمي فبمحى والباقي
والاجنبي يوجب الغرم وكذلك اثلاطه وان أهلها باائع صبة على
الكيل جامدة نفيا لدعويه ولد خيار له او اجنبية فالغيمه ان جعلت
المكيله ثم اشتهر البائع ما يسوقه بابن مصل للبائع وان نفعي
مكالاستخاف وجاز البيع قبل القبض الا مخلق ضعف المعاوضة ولو
نجزف فاضي اهنة بكيل او كلبن شاه ولن يبصري من نفسه الا كوصي
لبيمه وجاز بالعقد جزاف وكصفه وبيع ما على مكاتب منه وهل
ان يجزف بعمل العنق تأويلان وافراضه او وفاوه عن فرض وبيعه
مفترض وإفالله من الجميع وان تغير سوق شيئاً لـ بحده كمن
بابه وهو اتها خلاف الأمة ومثل مثليط الا العين وله دفع مثلها
وان كانت بيده والإحاله بيع الا في الصدام والشفعه والمرانحة
وتوليه وشركة ان لم تكن على أن ينفعه عنت واستوى عفهاها
فيها ولا بيع كغيره وحين المشتمي المعين وضاعما كنته وصافها
وان أشركه حيل وان اخلق على النصب وان سأل ثالث شركتها
بله الثالث وان وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز ان لم يلزمته وله
الخيار وان رضي بأنه عنة ثم على بالهنف بكيفية بذلك له والاضيق
صوب ثم إفالله ضعف ثم توليه وشركة فيه ثم إفالله عمروض وبيع
الدين في بين ثم بيع الدين في ابنداؤه ،

فصل وجاز مرانحة والتحب خلافه ولو على مفتوح وهل
مختلفا او ان كان عن المشتمي تأويلان وحسب ريح ماله عين
تصبح وضمير وفضي وشيء وكتبه وقبل ونفيه وأصل ما زاد في
الهنف تحوله وشه وحي الشفاعة أحقرها وكراء بين لسلعة ولا لم
حسب كمسارلح يعتد ان بين الجميع او بسر المؤونة بفال هي عاية
اصلها

اصلها كذا وجعلها كذا او على المراجحة وبين كل من العشرة احد
 عشر ولم يجعل ماله اليه وربعة عشر الأصل والوضعية كذا لما
 لا أبعد كفالت بكتها او فامت بشيئها وخييها بكتها ولم يجعل وهل
 هو كعب او شعر ناويلاز ووجب تبيين ما يكتم كها فقرع وعفر
 مصلفا والتجل واذ بيع على النفع وتحول زمانه وتتجاوز الزانى
 وهبته إن اعتبرت وأنها ليست بلدية او من التركه ولو كانتها
 وان باع ولنها معها وجع نهر أثبات وضوى ثم وإفاله مشتبهه ان
 بين يان او نفس والركوب واللبس والتوضيب ولو متبعا الا من سلع لد
 علة ربع كتكيل شرائه لان ورث بعضه وهل ان تفاصيم الاردن
 او مصلفا ناويلاز وان عليه بنفسه وصعف لو أثبتت رده او بيع ما
 تبيين ورثته وان كانت خير مشتبهه بين الصحيح ورثته وفيه يوم
 بيعه ما لعن نفس عن الغلط ورثته وان كتب لهم المشتبهه إن حكمه
 ورثته خلافي الغش وان قلبت فيه الغش أول الهن والفهم وهي
 الكتب خير بين الصحيح ورثته او فيما تبيينها على الكتاب
 ورثته ومعه امراء امراء امراء كغيرها ،

فصل تناول البناء والشجر الأرض وتناولتها لازم الهرع والبغار
 وما فوقها كل جعل ولا الشجر المؤبر او اثنى الا بشرطه كالمتعه
 وما لاعبه وخلقه الفضيل وان اقر النصف بل كل حكمه ولكلها السيفه
 ما لعن يضم بالآخر والعوار النابت كباب ورق ورقة مبنية بعوفانيتها
 وسلق نهر وهي عليه فولاذ والعبء ثواب معنته وهل يوقي بشرطه
 عدمها وهو الأخضر او لكونه زكاة ما لعن يكتب وان لازم
 لازم مواضعه او لازم جائحة او ان لعن يتأت بالهن لكتها بل بيع او ما
 لا عرض فيه ولا مالية وصحيح نهر وتحم بيع نهر ونحوه بما صلبه

از لی بیستن و قبله مع أصله او أخف به او على فضیمه ان نفع
 واخضُرْ له ولی یَهَا لَدْ علیه لَدْ على النَّبِیفَیَهُ والِّاخْلَانِقُ وَبَطْوَهُ فِي
 بعض حانَه کاپِ فِي جنسه از لی بیکرلان بخیز تاین بلوز و هو
 الزَّهْوُ وَضَعُورُ الْخَلَوَهُ وَالْتَّعَبِيَهُ لِلنَّجَحِ وَهِيَ النُّورُ بِأَعْتَادِهِ
 والبغول بِإِصْعَادِهَا وَهُلْ هُوَ فِي الْبَخْصِيَهُ الْأَصْبَارِ او التَّعَبِيَهُ لِلتَّسْجِعِ
 فولان ولهمشته بحضور کیاشهین و مفتاهه ولد بجوز بکشم و وجہ
 همِيَه التَّجَلِ از اسْهَرَ کالموز و حضُور بیچَه هیَه امیره قبل بیسمه
 بغضه و رُخْضِه طَعْمِ وَفَاعِ مَفَامَه وَاز باشتراء المُهَمَه بغضه اشتراه همِيَه
 بیمس کلوزان کلوز این لعنه بالعمریه و بدها صلخها و كان بخرصها
 وندواعها بیوقیه عند الجماء فی الدَّمَهُ وَهَسْهَهُ أَوْسَقَ بِأَفَلَّ وَلَدْ بجوز
 اهْمَه زانه عليه معه بعین علی الأَذْجَحِ لَهُ مِنْ اعْمَهِ عَرَابَهَا فِي
 حوانَه وكَلْ حَسَهُ از کان بالاعانه لَدْ بلعنه علی الأَذْرَجِ لِدَفعِ
 الضَّرِ او للعمروی بیشنی بغضها کتر حانَه و بیعه الأَذْلَلِ وجاز
 لَهُ شَرَاءُ أَصْلِ فِي حانَه بخرصه این فحصت المعمروی بغضه وبغلان
 از مان قبل الحوز وَهُلْ هُوَ حوز الْأَصْوَلِ او از بخلع نهرها تاویلان
 وزکانها وسفیهها على المعمري وکهیلت خلاب الواعب وتوضع
 جانَه الهمار کالموز و المقادیه وَانْ بِعَنْ عَلَى الْجَهَهُ وَمِنْ عَرَیَتَهُ لَهُ
 مهی از بلغن قُلُث المکیله ولو من کصیحانیه و مهیه و بقیت لینتھی
 خبیهها وأهیهات او أخف أصلها لَهُ عَكْسُهُ او معه و تقر ما أحبب
 من البغون الى ما بیه فی زمانه لَدْ بیوع الْبَیْعِ وَلَدْ بِسْتَجَلْ عَلَى
 الأَذْجَحِ وَهِيَ الْمُهَمَّهَةُ التَّابِعَهُ الْوَارِ تاویلان وَهُلْ هُوَ مَالَدْ بِسْتَهَاعِ
 بِعَدِ كَسْهَوَيِّ وَجَيْشِ او وَسَارِقِ خَلَابِ وَتَعَبِيَهُمَا کَذَلِكَ وَتَوَضَعُ
 من العفیش وَانْ بِلَبَنِ کالمغول والزعهم از والرخان والقُهْهَه وَوَرَقِ النَّوتِ
 ومغیب

ومغيّب الأصل كالنهر ولهم المشتمي بافيها ان فلّ وان اشتمني اجداسا
ما يجيئ بعضها وضعت ان بلغت فيمته ثلث الجميع وأجتمع منه
ثلث مكيلته وان تناهت اللهفة بلان جائحة كالقصب الحلو وبابس
الحبت وخمير العامل في المسافة بين سفي الجميع او تمكيه ان اجتمع
الثلث بأكثـر ومستثنى كيل من نـها تحتاج ما يوضع بعض عز
مشتميـه بـطاره ،

بِصَل از اختتلي المتنبأ عان في جنس الهرن او نوعه حلقاً وبُسْعَ
ورقة مع العواني فهمتها يوم بنيعها وفي فحرة كثيرونها او فحرة أجيالها
رعن او هليل حلقاً وبُسْعَ از حُكْم به ظاهراً و باهضنا كتناڭلها
و ضيق مشترٌ اقمع النشبة وحلبي ان بات ومنه تجاهل الهرن وان
من وارث وبنّئي البائع وحلبي على نعيي هشوى خصبه مع تحفيف
معنواه وان اختنلا في انتفاء التجليل بالقول مُنْكِر التلفظي وهي فحضر
الهرن او السلعة بالاصل بفاؤها الا لغبني كلّم او بفلي بان به ولو
كتّم والآن بل از اقمعه مفعده بعد النشبة والا بعمل يُفْبِل الدفع
او بجهها هو الشأن اولاً اقوال واشهاء المشتهي بالهرن مفتتحي
لغبض مهنه وحلبي بانّعه از باهار كاشهاء البائع بفبضه
وهي البت متعديه كجهة عي الحلة از لم يغلب العساوه وهل
ان از ختلي بعها الهرن بكفره تهجهه والمسلسل اليه مع
موان العين بالرّزمن الضوبل او السلعة كالمشتري بالعين
بيفبل قوله از اقمعه مشيشها وان اقمعها ما لان يُشيهه ميسّع
وسنة وهي موضعه ضيق متعديه موضع عفن والا بالبائع
وان لم يُشيهه واحدة تحالقاً وبُسْعَ كبعض ما يُفْبِض عصمه وجاز
بالفسخاته وفخين بسوفها والا فيه اى مكان ،

بِابٌ

شرط السلم فبُخْ رأس الماء كله او تأهيله ثلثا ولو بشرط وفي
 مساعي بالبيان از لـ تكشـر جـعـا تمـهـا وجـازـ خـيارـ ماـ يـؤـخـرـ اـنـ لـ يـنـفـعـهـ
 ومنبعه معين وتفاوت وتغيير حيوان بل شرط وهـلـ التـعـامـ والـعـرـضـ
 كذلكـ اـنـ كـيـلـ وـأـحـيـرـ اوـ كـالـعـيـنـ تـأـوـيـلـاـنـ وـرـهـ زـائـبـ وـعـمـلـ والـدـ
 بـسـمـ ماـ يـغـابـلـهـ لـ الـجـيـعـ عـلـىـ الـتـعـاسـ وـالـتـصـدـيقـ فـيـهـ كـخـعـامـ مـنـ
 بـيـعـ لـهـ اوـ عـلـيـهـ الزـائـمـ الـمـعـرـوـفـ وـالـنـفـسـ وـالـدـلـ رـجـوعـ لـهـ الـ
 بـنـصـدـيقـ اوـ بـيـنـهـ لـ تـبـارـقـ وـحـلـ لـفـهـ أـوـبـهـ ماـ نـقـيـ اوـ لـفـهـ باـعـهـ
 عـلـىـ مـاـ كـتـبـ بـهـ اـلـيـهـ اـنـ أـعـلـمـ مـشـتـرـيـهـ وـالـدـ حـلـفتـ وـرـجـعـتـ وـانـ
 اـسـلـمـ عـرـضاـ بـعـلـطاـ بـيـحـطـ بـعـوـ منـهـ اـنـ اـهـلـ اوـ اـوـبـعـ اوـ عـلـىـ
 الـنـيـاعـ وـمـنـهـ اـنـ لـ تـفـعـ بـيـنـهـ وـوـضـعـ لـتـوـثـقـ وـنـفـصـ السـلـمـ وـحـلـ وـلـاـ
 هـيـرـ الـأـخـ وـانـ اـسـلـمـ حـيـوانـاـ اوـ تـغـارـاـ بـالـسـلـفـ ثـابـتـ وـيـنـبـعـ الـجـانـيـ
 وـالـدـ يـكـوـنـاـ خـعـامـيـنـ وـلـاـ فـيـعـيـنـ وـلـاـ شـيـئـاـ فـيـ اـكـثـرـ اوـ اـجـوـةـ كـالـعـكـسـ الـ
 اـنـ تـخـتـلـيـ المـنـبـعـهـ كـعـارـهـ الـخـيـرـ فـيـ الـأـعـرـابـيـهـ وـسـابـقـ اـخـيـلـ لـاـهـلـاجـيـ
 لـاـ كـبـيـرـهـ وـجـلـ كـتـبـرـ الـجـيـلـ وـصـاحـبـ وـصـاحـبـ وـبـسـفـهـ وـبـفـوـةـ الـبـهـهـ وـلـوـ أـنـثـيـ
 وـكـنـهـ لـبـنـ الشـاهـ وـظـاهـرـهـاـ عـوـنـ الـصـافـانـ وـصـاحـبـ خـلـادـهـ وـكـصـغـيـرـهـ بـيـنـ
 فـيـ كـبـيـرـ وـعـكـسـهـ اـنـ لـ يـوـهـ الـىـ اـمـرـازـبـاـنـهـ وـتـوـوـلـتـ عـلـىـ خـلـادـهـ
 كـالـأـجـمـيـيـ وـالـغـيـيـ وـتـجـيـعـ خـوـبـلـ عـلـيـهـ فـيـ غـيـرـهـ وـكـسـيـبـ فـاـمـضـ فـيـ
 سـيـعـيـنـ هـوـنـهـ وـكـالـجـنـسـيـنـ وـلـوـ تـفـارـبـتـ المـنـبـعـهـ كـرـفـيـقـ الـفـحـنـ
 وـالـكـتـارـ لـ جـلـ فـيـ جـلـيـنـ مـثـلـهـ عـمـلـ أـحـمـهـاـ وـكـثـيرـ عـلـمـ لـ بـالـبـيـحـيـ
 وـالـغـوـرـهـ وـالـأـنـوـنـهـ وـلـوـ آـمـيـاـ وـمـهـلـ وـصـاحـبـ اـنـ لـ يـبـلـغـ الـنـهـاـيـهـ وـحـسـاـيـ
 اوـ كـتـابـيـهـ وـالـشـيـهـ فـيـ مـثـلـهـ فـرـحـيـ وـانـ يـوـجـّـلـ عـلـوـ زـائـبـ عـلـىـ فـصـبـ

شم

شعر كالنمير وز والخصار و والدرارس و قدوح المداجن و اعتمر مهفات
 عضيه الا ان يُفبح ببله كيومين ان هرج حيننة ببر او بغم ربع
 بالأشهر بالليلة و تمع المكتسر من الرابع والربيع حل بأولته وجدة
 بيده على المغقول لا في اليوم وان يُحضره بعاداته من كيل او وزن
 او عده كالمقام وفيس خبيه والبيه او تحيل وجمزة في كفصيل
 لا بعدها او بتهم وهل بقدر ركذا او يأني به ويفقول كثعوه ناويلانز
 وجدة بمحصول وان نسبة القي وجاز بذراع رجل معهن كوبية ومحنة
 وفي الويبات وانبعاثات فولانز وأن تبدين صفاته التي تختلف بعها
 الفيحة في السلم عائق كالنوع والجودة والمراد وبيانها واللون في
 الحيوان والنبو والعسل ومراته وهي التهم والحوت والناحية والقطن
 وفي البم وجنه ومله ان اختل في الفتن بعها وسمرا او مهولة ببله
 فما به ولو بالتجول يختل في مضم بالجهولة والشام بالسمرا ونبه العلت
 وفي الحيوان وسته والذكرة والسم وضعيتها وهي اللحم وخصائصها
 وراعيها او معلومها لا من تجنب وهي الرفيق والفقه والبكارة واللون فال
 والطبع وتكلف الوجه وهي النبو والرفقة والصعافه وضعيتها وهي
 الريت المعاصر منه وما يُعرض وحمل في الجيبة والمهني على الغالب
 والذ بالوسيط وكوفه دينا ووجوده عن حلوله وان انفع فبله لا
 نسل حيوان عَيْن وفل او حانفه وشرط ان تهوي سلا لا يبعا إزهاوه
 وسعة الدائنه وكبيه فبحه وطالكه وشوشه وان لنحب شه
 وأخر بسرا او رخصاً بين شره ته الرطب مضر بفبحه وهل
 المذهب كله وعليه الأكثرا او كالبيع العاسمه ناويلانز هان انفع
 رجع ما ي فيه وهل على الفيحة وعليه الأكثرا او المكيلة ناويلانز
 وهل الفيحة الصغيرة كله او لا في وجوب تحجيم النفع فيها او

ثالثة فيه وهي السمع من لا ملئ له تأويلاته وإن انفعه ماله أبان
 أو من فرقة خير المشتري في الصيغة والإبقاء وإن قبض البعض وجب
 التأخير لأن يرضي بالمحاسبة ولو كان رأس الماء مفروضاً ويجوز فيما
 صيغة واللواء والعنبر والخوصي والزجاج والخجي والهربي وأمثال
 الخصب والأنعم وصوبي بالوزن لا بالجهر والسيوي ونحوه لم يكتبه
 والشرا من هامع العيل كالمخباز وهو بيع وإن لم يسمع ب فهو سمع
 كاستصحاب سبب أو سبب ومسنة بتعين المعيول منه وإن اشتوى
 المعيول منه واستأثره جاز أن شمع عين عامله أم لا لا فيما لا يحتمل
 وصفه كنراب المعدن والذرني والهار والجزاف وما لا يوجده وحيدي
 وإن لم تخرج منه السيوي في سيور أو بالعكس وكانت على يده في
 وفيه أن لم يغزل وثوابه لم يكتبه ومصنوع فهم لا يعوده مبين الصنعة
 كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخ ثم وإن فهم أصله اعتبر الأجل وإن
 عاد اعتبار ببعضها والمصنوعان يعوده أن ينقر للنبعه وجاز قبل
 زمانه فبول صعبه فقط قبل محله في العرض مختلفاً وفي النكاح إن
 حلّ وإن لم يجتمع كراهاً ولهم بعد ما كفاضي إن ثياب وجاز أجوده واربه
 لا أفل إلا عن مثله ويبراهما زاه ولهم فيق عن فهم وعكسه وبغير
 جنسه إن جاز بيعه قبل فضنه وببيعه بالسلع فيه مناجهة وأن
 يسلع فيه رأس الماء لا نصاعم ونعم نحيموان ونذهب ورأس الماء ورق
 وعكسه وجاز بعد أجله الريان ثم يرجع خلوان قبله إن عُزل مراجنه
 وغضنه ينسجه لآخره أو أصغره ولهم دفعه بغير محله ولو
 حتى حلّه ،

فصل يجوز فرض ما يسلع فيه فقط إلا جارية تحمل للمستفرض
 وربما لا أن تجعفه بعوتن البيع العاسم بالقيمة كعاسمه وحرمه هي مقتضى
 إن

ان لم يتتفق مثلاً او بخلافه موجب تبرئ الغراظ وتأمله ولو بعد
شغل اممال على الاربع وهي اتجاه والفاصلين ومبايناته متسائلة او
جزء منبعة كشرط عين بسالع وظيفي او كتعطى ببله او خبر مهمن
مهلة او عين تخدم جلها كسبعينة الا ان يعم الشوف عين
تبرئ افامتها الا ان يفوق طيل على ان الفحص ذرع المفترض منه
في الجميع كمعان مستحب خفت مؤنة عليه شخصه ويذرسه
وهي مكيلنه ومطله ولو بهم رق الا بشرطه او عائق كاخذ بغير
مهله الا العين ،

وصل تجوز المفاصدة في مبين العين مخالفًا ان **التحمها** فجرا
وصحة حلاق او احدهما ام لا وان اختلفا صحة مع اتجاه النوع او
اختلفوا فيقول ان حلاق والجلد كلن اختلفا زنة من بيع والمعاملان
من فرض كتعلمه ومنعا ومن بيع ولو متتفقين ومن فرض وببيع تجوز
ان اتبعها حلاق لا ان لم يخل او حل احدهما وتجوز في العرضين
مخالفًا ان اتبعها جنسا وصحبة كان اختلفا جنسا واتبعها اجلان وان اختلفا
اجلان منعت ان لم يخل او حل احدهما وان **التحمها** جنسا والصحبة متتفقة او
متباينة جازت ان اتبع **الجلد** والجلد مخالفًا ،

باب

الرهن بدل من له البيع ما يباع او غيرها ولو اشتهر في العقد وشيفه
محفظ كولي وملائكة ومامون وآفاق وكتابية واستوديو منهما او رفته از
عيون وخطابة مجهوم وان رق جزء جنه لا رفته وهل ينتفل خدمته
فولاذ كظهور حبسه هار وما لم يبيع صلاحه وانتظر لبيان وحاص
مرهنه في الموت والغليس فإذا صلت بيعت مجاز وفيه رهه ما أخذه

ولا فرق معاً ما بيه لا كأله الوصيّن وجلط ميّنة وجنيّن وهي واز
 لعنة الا ان يتخلّل وان تغزو اهراقه مخاكس وتحمّل مشاع وحيث نجده
 ان بيه فيه للراهن ولا يستأنف شميكة ولد ان يفسح ويبيح ويسلّع
 وله استئجار جمه عليه ويفسحه المريعن له ولو أمناشم يكابر هن حنته
 للرعن وأمنا الراهن الأول بضل حوزها والمستأجر والمسافر وحوزها
 الاول كافي والمتلئ ولو عينا بيته ان ضمّع عليه وبطلته ان عمل
 الدول ورضي ولا يضيقها الدول كتمة الحصة المستحقة ومعضو
 «بینارا» ليس هو في نفسه وبينه نصفه فإن حل أجل الثاني اول فسح
 ان امتن والبيع وفضحها والمستعار له ورجع صاحبها بغيرته او بما
 اتي من منه فللت عليعها وحين ان خالي وهل مخلفا او ادا
 ان المستعير طبعه وحاله المريعن ولو تحلى المغير ناويلاز وبكل
 بشره منافي كذلك يفحص وباستراضه في بيع باسمه ضرر فيه اللزوم
 وحلى الشخصي الراهن انه ضرر لزوم الحياة ورجوع او في فرض مع
 ما ينفع وتحمّل الحياة ويموت راهنه او بلسيه قبل حوزه ولو
 جمه فيه وجاءه في وضي او إسكن او اجرة اول يسكن وتدلله
 المريعن بإنفه او في بيع وسلع ولا حلبي وفيه المهن ان في بيلت برهن
 كالاول كعوته نجانية وأخذت في منه وبعaries أخلفت وعلى الرّة او
 اختيارا له أخرع ان بعوته بكتعف او حبس او تعذير او فيام الغرامه
 وغضبا عليه أخرع مخلفا وان وضي عصبا بولنه حم ومحلل المليء
 الدهن او فياته والا بيه وتحمّل بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا
 أخوه على الأصح لا محبوره ورفيفه والقول لطالب تقويه لأدمين
 ويتعينه نضر المخاكس وان سلمه دون إدانتها للرعن ضئيل في منه
 وللراهن ضئالها او الفقير واندرج صوف تمّ وجنيّن ومحظّ محله
 وهم

وَكُمْهُ وَانْ وَجَعَتْ وَمَا لَعَبَهُ وَارْتَعَنَ اَنْ اَفْرَقَهُ او بَاعَ او يَعْهِلَهُ
 وَانْ يَهُ جَعْلَهُ لَهُ مَعْيَنْ او مَنْبَعَتِهِ وَفَعِيْعَ كَتَابَةِ مِنْ اَجْنِيْنَهُ وَجَازَ شَرْطَهُ
 مَنْبَعَتِهِ اَهَا عَيْنَتْ بَيْعَ لَنْ فَرَقَهُ وَيَهُ صَاهَهُ اَنْ تَلِقَ تَرَهُ وَأَجْبَرَهُ
 عَلَيْهِ اَنْ شَرْطَ بَيْعَ وَكُمْهُ لَهُ جَرَهُ نَفَهَ وَاخْرُجَ بَعْدَ مَانِعَهُ لَنْ يَبْعَدَهُ
 وَلَوْ شَعَهُ الْأَمْيَنْ وَهَلْ تَكَبَّهُ بَيْنَهُ عَلَى الْحَوْزِ فَبِلَهُ وَيَهُ تَهَلَّ او
 التَّحْوِيْنَ وَيَبِعَهَا لَهِلْهَاهَا وَمَضَى بَيْعَهُ فَبِلْ فَبِصَهُ اَنْ قَرَهُ مَرْتَعَهُ
 وَالَّذِي تَأْوِيلَنَّ وَبَعْدَهُ بَلَهُ رُهُ اَنْ بَيْعَ بَأْفَلَ او دَيْنَهُ عَرَضَهُ وَانْ اَجَازَ
 تَجَّلَ وَبِيْهُ اَنْ دَيْنَهُ وَمَضَى عَتْقَ الْهَوْسَمَ وَكَتَابَهُ وَتَعَلَّ وَالْهَيْسَمَ
 يَبْغُو فَاءِ اَنْعَمَرَ بَيْعَ بَعْصَهُ بَيْعَ كَلَهُ وَالْبَافِي لِلرَّاهِنَ وَمَنْعَ الْعَبَدَ وَهُ
 اَمْهَنَهُ الْمَرْهُونَ هُوَ مَعَهَا وَهُمَّ مَرْتَعَنَ وَهُنْهُ اَنْ بَإِنَّ وَنَفَوْعَ بَلَنَ
 وَنَهُ حَلَتْ اَمْ لَ وَلَدَهُنَّ بَيْعَهُ بَأْنَهُ لَهُ عَنْهُ اَنْ لَهُ يَفْلَ اَنْ لَهُ آتَيَهُ
 كَاطِرَتْعَنَ بَعْدَهُ وَالَّذِي مَضَى بَيْعَهَا وَلَا يَعْهَلَ الْأَمْيَنْ وَلَيْسَ لَهُ إِيْصَهُ
 بَهُ وَبَاعَ الْحَاكِعَ اَنْ اَمْتَنَعَ وَرَجَعَ مَرْتَعَهُ بَنْفَتَهُ لَهُ النَّوْمَهُ وَلَوْعَ بَأْنَهُ
 وَلَيْسَ رَهَنَا بَهُ اَنْ اَنْيَصَّحَ بَأْنَهُ رَهَنَ بَعَهَا وَهَلْ وَانْ فَالْنَّفَفَتَهُ
 لَهُ الرَّاهِنَ تَأْوِيلَنَّ فَبِهِ اَفْتَنَرَ الرَّاهِنَ لَفَظَ مَصَّحَّ بَهُ تَأْوِيلَنَّ وَانْ
 اَنْبَعَ مَرْتَعَنَ عَلَى كَثِيرَ خَيْرَهُ عَلَيْهِ بُهُنَّ بَالْنَّفَقَهُ وَتَوْلَنَ عَلَى
 عَدَمِ جَبَرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مَخْلُفَاهُ وَعَلَى التَّفَيِّيِّ بَالْنَّفَقَهُ بَعْدَ الْعَدَمِ
 وَخَنِّيَهُ مَرْتَعَنَ اَنْ كَانَ بَيْعَهُ مَهَا يَغَابُ عَلَيْهِ وَلَهُ تَشَعَّهُ بَيْنَهُ بَكْتَرَفَهُ
 وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاهِهُ او عَلَمَ اَحْتَراَقَ حَلَهُ اَنْ بَيْفَاً بَعْصَهُ مَهَرَفَا وَأَهْنَيَهُ
 بَعْدَهُهُ بَهُ الْعَلَمَ وَالَّذِي بَلَدَ وَلَوْ اَشْتَرَطَ ثَبَوْهُ اَنْ اَنْيَكَبَهُ عَمَولَهُ
 لَهُ دَعَوَهُ مَوْتَهُ مَاهِهُ وَحَلَى فِيهَا يَغَابُ عَلَيْهِ اَنَّهُ تَلِيَ بَلَنَ دَلْسَهُ
 وَلَا يَعْلَمُ مَوْضَعَهُ وَاسْهَمَرَ حَصَانَهُ اَنْ فَبَصَرَ الدَّيْنَ او وَهَبَ الدَّأْنَ
 سُخِّنَهُ او يَمْعَنَهُ لَدْخَنَ فَبِهِفَولَ اَنْرَكَهُ عَنْدَهُ وَانْ جَنَوَ الرَّاهِنُ

واعترف راهنه ل يصعّق ان أعمم والذ بيه ان جهاء والذ أسلع
بعد الأجل وجمع الديْن وان ثبنت او اعترفها واسلته فان اسلمه
مرتهنه ايضاً فللهجتي عليه عاله وان جهاء بغير إدنه بعضاً ونه في
رفته ففته از ل برهن عاله وفعيْن ان في الأجل وبإدنه علىيس
رعنده واداً فضي بعضاً الديْن او اسفه جميع الرهن فيما بيه
كاستغافل بعضه والقول متعدي فيه الرهبة وهو كالشامة في فدر
الديْن ل العكس الى فمهه ولو بيه أمين على الأرجح ما ل يفت في
هذا الرهن وحلّي مرتهنه وأخْرَى از ل يعتنجه فإن زاد حلّي الرهن
وان نفس حلبها وأخْرَى از ل يعتنجه بفمهه وان اختلها في فمه
نالي تواصيهم في قوى فإن اختلها بالقول للمرهن فإن تخاصل
بالرهن بما فيه واعترف فمهه يوم الحکم ان بيه وهل يوم التلي
او القبض او الرهن ان تلقى احوال وان اختلها في مفهوم بفال الرهن
عن دين الرهن وزع بعد حلّها كلها ،

باب

للعم منع من احاطة الديْن عاله من تبرّعه وسعه ان حلّ بغيرته
وابعضاً غيره قبل أجره او كلّ ما بغير كافاره متعصّم عليه على
الختار والأرجح لد بعضه ورهنه وهي كتابته فولاذ له التهْوِيج وهي
تهْوِيجه اربعاً وتضويعه بالمحنة وقلّس حضر او ثاب از ل يتعلّم
ملوّه بخلبه وان أبو شبيه ديننا حلّ زاد على ما له او بيه ما
لا بيه بالموجّل فيمنع من تصرُّف ماله ل في ممتنه تخلّعه وخلافه
وفحاصه ويعبوه وعترفي امّ ولد وتبعدوا مالهـ از فلّ وحلّ به
وبالموت ما أجيـل ولو دينـ كراء او قيـعـ الغائب مليـنا وان نـكلـ المـغلـسـ
حلـ

حلقي كُلّ كعو وأخنة حضنه ولو نكل عليه على الذبح وقبل إثراه
 بال مجلس وفمه يه ان ثبت بِيئته بافراران بيئنة وهو في ظمته وقبل
 تعبيئه الفراص والوديعة ان فامت بيئته بأصله والخدار فبول فول
 الصانع بل بيئته وجراحتها ان تجده مالاً وانبعاً ولو بل حكم ولو
 مكتفع الغرچ بداعوا او افسموا ثم ايمن شيم مع بلد ههول للذئبين
 كتعليس الداعم الـ كاريـ وصلة وأرش جنابة وبـعـ مـالـةـ حـضـرـتـهـ
 بالـ خـيـارـ ثـلـاثـاـ ولوـ كـتـبـاـ اوـ ثـوـبـيـ جـعـتهـ انـ كـثـرـتـ فـيـنـهاـ وـهـيـ بـعـ
 آلةـ الصـانـعـ تـهـمـهـ وـأـوـجـ رـفـيـفـهـ خـلـابـيـ مـسـتـوـلـعـهـ وـلـ يـلـهـ بـنـكـسـبـ
 وـتـسـلـيـ وـاسـتـشـبـاعـ وـعـبـوـ الـدـيـةـ وـانـتـبـاعـ مـاـ رـفـيـفـهـ اوـ مـاـ وـهـبـهـ لـوـلـهـ
 وـعـجـلـ بـعـ الحـيـوانـ وـاسـتـوـنيـ بـعـفـارـهـ كـالـشـعـمـيـنـ وـقـسـعـ بـنـسـبـةـ الـدـيـونـ
 بلـ بـيـئـةـ حـضـمـعـ وـاسـتـوـنيـ بهـ انـ شـمـفـ بـالـعـيـنـيـ فيـ الـمـوتـ فـطـ
 وـفـوـقـ مـحـالـيـ النـفـفـ بـوـمـ الحـاصـرـ واـشـتـهـيـ لهـ مـنـهـ حـصـهـ وـمـضـىـ
 انـ رـهـصـ اوـ شـلـ وـهـلـ يـشـتـهـيـ فيـ شـرـطـهـ جـيـبـ اـهـنـاهـ اوـ وـسـطـهـ
 فـولـانـ وـجاـزـ الـفـهـرـ الـمـانـعـ كـالـفـتـصـاـ،ـ وـحـاـصـتـ الـهـوـجـهـ بـهـ اـنـفـتـ
 وـبـحـادـافـهـ كـالـمـوـتـ لـ بـنـفـفـهـ الـوـلـهـ وـانـ ضـغـرـهـيـنـ اوـ اـسـكـنـقـ مـبـيـعـ
 وـانـ قـبـلـ قـلـسـهـ رـجـعـ بـالـحـصـةـ كـوـارـثـ اوـ مـوـضـوـعـهـ عـلـىـ مـثـلـهـ وـانـ
 اـشـتـعـرـمـيـتـ بـجـيـنـ اوـ عـلـيـ وـارـثـهـ وـاـفـبـصـ رـجـعـ عـلـىـهـ وـأـخـنـهـ مـلـيـعـ عنـ
 مـعـيـعـ ماـ لـ بـخـاـزـ ماـ فـبـصـهـ بـعـ رـجـعـ عـلـىـ الغـرـجـعـ وـعـيـعـاـ الـبـيـاهـ بـالـغـرـجـعـ
 وـهـلـ خـلـابـ اوـ عـلـىـ التـكـبـيرـ تـأـوـيلـانـ بـلـيـ نـحـيـبـ خـانـبـ نـهـزـلـ
 بـيـهـ كـعـيـنـ وـفـيـ لـغـرـمانـهـ لـ عـرـضـ وـهـلـ الـ اـنـ يـكـوـنـ بـكـعـيـنـهـ
 تـأـوـيلـانـ وـثـرـطـهـ لـهـ فـوـكـهـ وـالـنـفـفـ الـوـاجـبـهـ عـلـيـهـ لـخـرـقـ يـسـرـيـهـ
 وـكـسـوـنـهـ كـلـ مـاـسـتـاـ مـعـنـاهـاـ وـلـ وـرـثـ أـبـاهـ بـيـعـ لـ وـهـبـ لـهـ اـنـ عـلـيـ
 وـاهـبـهـ اـنـهـ يـعـنـفـ عـلـيـهـ وـحـبـسـ لـنـبـوتـ شـمـسـهـ اـنـ جـعـلـ حـالـهـ

وفِي بِسْأَلِ الصَّبْرَةِ تُجْهِيلُ بِوْجَصِهِ بِعَقْمِهِ أَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ وَلَوْ أَنْبَتْ
 عَطَمَهُ أَوْ ظَاهَرَ مَلَدُوهُ أَنْ تَبَاعَسَ وَانْ وَعَدَ بِغَصَّاً، وَسَأَلَ تَأْهِيرَ كَالْبَعْدِ
 احْضُورَ حِيلَادَ بِالْمَدَارِ وَلَا تَجْزُ كَهْلَوْمَ الْمَلَدِ، وَأَجْلَلَ لِبَعْمَ عَرْصَهُ أَنْ
 احْضُورَ حِيلَادَ بِالْمَدَارِ وَيَهُ حَلْبَهُ عَلَى عَصَمِ النَّاضِرِ تَمَّهُ، وَانْ خَلَعَ
 بِالنَّاضِرِ لِبِيُونَقَ وَكَرْبَبَ مَهَّهُ بَعْدَ مَهَّهُ وَانْ شَعَمَ بَعْصَهُ أَنَّهُ لَنْ يَعْرُجَ
 لَهُ مَالُ ضَاهِرٍ وَلَنْ بَاطِنُ حَلْبَيْ كَهْلَادَ زَوَاهُ وَانْ وَجَعَ تَيْفَضِيرَ
 وَأَنْظَمَ وَخْلَبَ الْخَالِبَ أَنْ اَتَّقْعُو عَلَيْهِ عَلَمُ الْعَدَمِ وَانْ سَأَلَ تَعْبِيَشَ
 دَارَهُ فَعِيهِ تَمَّهُ وَرَجَّهُتَ بَيْنَهُ الْمَلَدُ، أَنْ بَيْتَتَ وَأَهْرَجَ الْمَجْهُولَ إِنْ طَالَ
 حَبْسَهُ بِفَدْرِ الدَّائِنِ وَالشَّنْحَرِ وَحَبْسِ النَّسَاءِ، عَنْدَ أَمْيَنَةِ أَوْ دَانِ
 أَمْيَنَ وَالسَّيْعَ مَكْتَابَهُ وَاجْتَهَهُ وَالوَلَهُ لَذَبِيَهُ لَنْ عَكْسَهُ كَالْمَهِينَ الَّذِينَ
 الْمَنْفَلَبَةُ وَالْمَتَعْلَقُ بِعَا حَقُّ لَعْبِهِ وَلَمْ يَعْهَقْ بَيْنَ كَالْخَوَبَيْنِ وَالْمَوْجَيْنِ
 إِنْ حَلَّ وَلَنْ يَمْلَعَ مُسْلِمًا وَخَاءِمًا شَلَابِيْ زَوْجَهُ وَأَنْهَرَ حَمَّهُ أَوْ عَهَانِيْ
 عَفْلَهُ لَعْوَنَ وَاسْكَنَسْ بِكَعْبَلِ لَوْجَعَهُ طَرْصَ أَبْوَيِهِ وَوَلِيَهُ وَأَخِيَهُ
 وَفِيمِيْ جَهَّا لَيْسَلُّ لَجَوَعَهُ وَعَيْبَهُ وَعَجَّاً وَلَا نَخُوَوْ فَتَلَهُ أَوْ أَسْهَهُ وَلَلْغَمْعِ
 أَخْتَهُ عَبِيزَ مَالَهُ الْمَحْوَرُ عَنْهُ فِي الْفَلَسِ لَمْ الْمَوْتِ وَلَوْ مَسْكُوكَاً وَأَبْغاَ
 وَلَزَمَهُ أَنْ لَمْ يَجْنَعَ أَنْ لَمْ يَعْنِيْ غُرْمَاهُ وَلَوْ مَالَهُمْ وَامْكَنَ لَنْ بَصْعِ
 وَعَصَمِيْ وَفَصَاصِيْ وَلَمْ يَنْتَفِلَ لَأَنْ تَحْتَنَتِ الْخَنَّصَهُ أَوْ خَلَطَهُ بَغْيَرِ مَثَلِ
 أَوْ سُهَنَ زَبَعَ أَوْ قُبْصَلَ ثَوبَهُ أَوْ ذَبَعَ كَبْشَهُ أَوْ تَقَمَّ رُضَبَهُ كَأَجَيْمَ رَعَيِ
 وَنَخِيْهُ وَهِيَ حَانُوتَ فِيمَا بَهُ وَرَاءِ لَسْلَعَهُ بَعْيَيْنَ وَانْ أَخْتَتَ عَنْ هَيْنِ
 وَهَلَ الْفَرَصُ كَهْلَادَ وَانْ لَمْ يَفْبَضَهُ مَفْتَرَصَهُ وَكَالْبَيْعَ خَلَابِيَهُ وَلَهُ جَهَّاً
 الرَّهَنِ وَهَاصِرِ بَعْدَهُ أَنَّهُ لَنْ بَعْدَهُ، اِجْتَانِيِّ وَفَضَحِيْ الْحَاصَّهُ أَنْ رَوْنَ
 بَعْيَيْنَ وَرَاءِهَا وَالْحَاصَّهُ بَعْيَيْنَ سَهَاوِيَّ أَوْ مَشْتَهِيَهُ أَوْ اِجْنِيَهُ لِيَأْخُذَ أَرْشَهُ
 أَوْ أَهْنَعَ وَعَاءَ لَهِيَنَتَهُ وَالَّذِي مَنْسَبَةَ فَصَصَهُ وَرَاءَ بَعْضِهِ مِنْ فَبْصِ
 وَأَخْتَهُهَا

وأنهــها وأنــها بعــهــ وحــاصــ بالعــانــتــ كــبــيعــ أــنــ وــلــهــ وــاــنــ مــاتــ
أــحــمــهاــ اوــ باــعــ الــوــلــهــ مــلــ حــصــةــ وــأــنــهــ الــثــمــهــ وــالــغــلــةــ لــاــ صــوــبــاــ تــحــ اوــ
ثــمــهــ مــؤــبــهــ وــأــنــهــ الــمــكــتــهــ مــاــبــتــهــ وــأــرــضــهــ وــفــقــمــ فــيــ زــرــعــهــ فــيــ الــبــلــســ تــحــ
ســافــيــهــ تــحــ مــرــعــهــ وــالــصــافــ أــحــقــ وــلــوــيــوــتــ هــاــ بــيــعــ وــالــمــلــدــ اــنــ لــعــ
يــصــبــ لــصــنــعــهــ شــهــاــ الــنــدــيــعــ مــكــالــمــهــ بــشــارــ بــغــيــهــ وــالــمــكــتــهــ
بــالــمــعــيــنــهــ وــبــغــيــرــهــ اــنــ فــيــصــتــ وــلــوــأــدــيــرــتــ وــرــتــعــاــ بــالــفــحــوــلــ وــاــنــ لــيــكــنــ
مــعــهــ مــاــ لــيــفــبــصــهــ رــبــهــ وــيــ كــوــزــ الــشــتــيــ أــحــقــ بــالــســلــعــةــ تــبــعــ لــعــســاءــ
الــبــيــعــ اوــ لــاــ اوــ فــيــ النــفــعــ اــفــوــاــ وــهــ اــحــقــ بــهــنــهــ وــبــالــســلــعــةــ اــنــ بــيــعــ
بــســلــعــةــ وــاــســتــحــفــتــ وــفــحــيــ بــأــخــذــ الــجــيــنــ الــوــنــيــفــةــ اوــ تــفــحــيــعــهــ
لــاــ صــافــ فــحــيــ وــلــمــبــعــاــ رــهــاــ اــنــ اــءــعــوــ ســفــوــخــهــ وــلــراــهــنــ بــيــعــ
رــصــنــهــ بــدــجــعــ الــجــيــنــ كــوــنــيــفــةــ زــعــمــ رــبــعــاــ ســفــوــخــهــ وــلــ بــشــعــهــ
شــاهــهــاــ الــلــلــ بــعــاــ ،

بــاــبــ

المجنون مــجــنــوــنــ لــلــهــافــةــ وــالــحــيــيــ لــلــلــلــوــغــهــ بــهــاــنــ عــشــهــ اوــ اــخــلــ اوــ اــخــيــ
اوــ اــنــيــ اوــ اــلــذــنــاتــ وــهــلــ لــاــ فــيــ حــفــهــ تــعــالــوــ تــهــ وــصــفــ اــنــ لــيــهــ
ولــلــوــلــيــ رــهــ تــحــرــيــ مــهــمــهــ وــلــهــ اــنــ رــشــهــ وــلــوــ حــيــشــ بــعــدــ بــلــوــغــهــ اوــ وــقــعــ
اــمــوــعــ وــحــيــزــ ماــ اــبــســهــ اــنــ لــيــوــتــمــ عــلــيــهــ وــحــكــتــ وــحــيــشــ كــاــســعــيــهــ اــنــ
لــيــخــلــهــ الــلــوــ حــبــعــهــ مــاــلــيــ الــذــبــ بــعــرــعــ وــبــطــ وــحــيــ اوــ مــفــقــهــ لــاــ كــدــرــعــ
لــعــيــشــهــ لــاــ خــلــاــفــهــ وــاــســتــلــاــفــ نــســيــ وــنــفــيــهــ وــعــتــقــ مــســتــوــلــعــتــهــ وــفــصــاــيــ
وــنــفــيــهــ وــإــفــارــ بــعــفــوــيــهــ وــنــصــفــهــ فــبــلــ الــجــرــ عــلــىــ الــإــجــازــةــ عــنــ مــلــدــ
لــاــ بــيــنــ الــفــاــمــ وــعــلــيــهــاــ الــعــكــســ فــيــ نــصــفــهــ اــهــاــ رــشــهــ بــعــرــعــ وــزــيــعــهــ
الــلــنــشــىــ دــخــوــلــ زــوــجــ وــشــهــانــ الــعــطــوــلــ عــلــىــ صــلــاحــ حــالــهــ وــلــوــ جــهــهــ

أبوها حبرا على الترجيع وللذب ترشيه ما قبل مخولها كالوصيّة ولو
 لم يعمّر رشدها وهي مفعّم الفاضي حلبي والوليُّ الذبُّ وله البیع
 مصلفاً وازن في يذكر سببه ثمّ وصيّه وازن بقى وهل كالذب أو الدّ
 الْبع ببيان السبب حلبي وليس له هبة للثواب ثمّ حاكم وباع
 بشبوب ينفه وإلهاته وملكه ما بيع وانه الأذلو وحيارة الشعوره له
 والتسويف وعمّم إلعا، زائدة والسعادة في الهمز وهي تصرّفه بأنها
 الشعوره فولزن لد حاضر بحثة وعهل بإمساك النسيم وهي حنك تمّه
 وللوليَّة تمّ التسقُّع والفصاحي ميسفهان لد يبعو ومحض عنفه
 بعوضى كأبيه ان ايس واما بحکم في الرشم وضرع والوصيّة والحبس
 المعنّف وأمر الغائب والنسيب والولا، وحمة وفصاحي ومآل بيني
 الفحناه وأنما بداع عفاره حاجة او عبضية او لكونه موضعا او حصة
 او فلت علته فيستعمل خلاجه او بين ممّيّز او جيرلن سو او
 بدران شويكه بيعا ولا مآل له او خشيبة انتفال العماره او الخمار
 ولا مآل له او له والبيع الأذلو وهر على الرفيق الدّ باءن ولو في
 نوع مكوكيل معوضى وله أن يضع وبؤمّه وبضميّق ان استأنف
 وبأخذ فراضاً وبذاته وبتصوّف في كعبه وأفعى منها عجم منعد
 منها ولغير من أهن الفبول بل إن الجهر عليه كالثّ وأخذ ما يبرع
 واز مستولته كعضايّة وهل ان منع للهائين او مصلفاً تاويلن لد
 علته ورفبيه واز لم يكن شمع مكعيه ولا عكتن بقيّه من تمّ في
 تحتم إن تحرسّي فالغولزن وعلى مبض حكم الصّ بكشة
 الموت به كسلّ وفولنج وهو فوية وحاملي ستة ومحبوسي لفتل او
 لقطع ان يحيق الموت وحاضر صدق الفتال لا يهمب ومُلْجَّ بضمّ ولو
 حصل الهول في غير مؤنته ونهاويه ومعاوذه مالية ووفقي تبرّعه
 الدّ

الآن مالاً مأمور وهو العفار فإن مات بين الثالث والد محسن وعلى
الزوجة لزوجها ولو عيدها في نهْج زاد على ثلثها وإن بكتفاله وفيه
إفراضاً لها فولاذ وهو جائز حتى يُمْكِن أن لم يتعلّم حتى
تأتيهن أو مات أحدهما كعفة العباء ووفاة العذين ولهم رُؤْسَةُ الجميع لأن
تبرعه بزاجة وليس لها بعد الثالث نهْجَهُ لأن يُمْكِنُهُ ،

باب

الصفع على غير المدعى بغير أو إجلبة وعلى بعضه صبة وجاز
عن دَيْنِ ما يُباع به وعن دَهْبِ بورق أو عَكْسِهِ ان حَلَّ وَعَطَّلَ
كمالية الدينار وَهَرَعَ عن مَيْتَنِيهَا وعلى الإنفاق من عَيْنِهِ أو
السَّكُوتِ أو الإنكار إن جاز على دَعْوَى كلّ وظاهر الحكم ولد شُحْلٌ
لخالع ولو أُفْرِجَ بعْدَ اشْتِهَانِهِ لـ يُعْلَمُوا أو أَشْهَدُوا وأُعلَمَ أَنَّهُ
يُفْعَلُ بِهَا أو وجَهَ وثيقته بعْدَ فَلَهُ نفْسُهُ كَيْنَ لِيُعْلِمَنَ او يُفْسَمَ
سِرًا فـ يُفْعَلُ على الْأَحْسَنِ لـ اذْ عَلِمَ بِبَيْنَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ او اذْعَنْ ضِيَاعَ
الصَّفَةِ فـ يُفْعَلَ لـ حَقْطَ ثَابَتْ بِأَنَّهُ بِهِ فَصَالَحَ لِمَ وَجَدَ وَعَنْ إِرْثِ
زوجة من عرض وورق وَدَهْبِ بِنَاهِيَّهِ من التركة فـ يُهْرَمُونُهَا مِنْهُ
وَأَفْلَلَ او اكتِرَانَ فـ لَنْ العِرَاقَ لـ مِنْ غَيْرِهَا مَخْلُوفاً لـ بِعْرَضِهِ اذْ
عَرَّفَهَا بِجَيْعَهَا وَحْضَمَ وَفَرَّ المَغَيْبِ وَحْضَمَ وَعَنْ هَرَاعِ وَعَرَضِ تُرْكَاهِ
بِدَهْبِ كَبِيعَ وَصِرْيَ وَانْ كَانَ بِيَهَا دَيْنَ مَنْعِهِ وَعَنْ الْعَيْهِ كَمَا فَلَلَ
وَكَثُرَ لَنْ شَهْرَ كَرْضَلَ من شَاهَ وَلَهْيَ دَيْنَ مَنْعِهِ وَانْ رُؤْسَةُ مَفْوَعَهِ
بعيَّبَ رَجَعَ بِفِيمَنَهِ كَنْتَاجَ وَخَلْعَ وَانْ فَنَلَ جَهَاعَهَ او فَضَعُوا جَازَ
صَلْعَ كَلَّ وَالْعَفْوُ عَنْهُ وَانْ صَالَحَ مَفْضُوعَ لِمَ فَهِيَ فَهَاتَ فَلَلَوْيَهِ لـ لَه
رُؤْسَهُ وَالْفَنَلُ بِفَسَامَهِ كَلْخَاعَ لِلْعَيَّهَ كَهِ الخَضَبِ وَانْ وَجَبَ لِمَ يَحْضُرُ عَلَى

رَهْلُ هَمْهَمَ حَمَّاداً صَالِحَ في مَرْضِهِ بِأَرْشِهِ أو شَيْءِهِ كُمْ مَاتَ مِنْ مَرْضِهِ
 جَازَ وَلَمْ يَعْلَمْ وَهُلْ مَخْلُفًا أَوْ اَنْ صَالِحَ عَلَيْهِ لَا مَا يَوْلُ إِلَيْهِ تَأْوِيلًا
 وَانْ صَالِحَ أَحَدًا وَتَبَيَّنَ مُلْكَهُ الْجَهْولُ مَعَهُ وَسَفَطُهُ الْغَنْلُ كَمْ عَوَالًا
 صَلْحَهُ فَإِنْكُمْ وَانْ صَالِحَ مُفْرِّغٌ بَخْصَمٌ بِعَالَهُ لَزْمَهُ وَهُلْ مَخْلُفًا أَوْ مَا هَيْقَعَ
 تَأْوِيلًا لَا إِنْ ثَبَتَ وَجْهُ لِرَوْمَهُ وَحْلَى وَرَهْلَهُ إِنْ خُلْبَهُ بِهِ مَخْلُفًا
 أَوْ خُلْبَهُ وَوْجَهُ وَانْ صَالِحَ أَحَدًا وَلَدَيْنَ وَارْثَيْنَ وَانْ عَزَّ إِنْكَارَ بِلْصَاحِبِهِ
 لِجَهْولِ تَحْقِيْقِهِ كِتَابًا أَوْ مَخْلُفِيْ الدِّكْحَاعَ فِيهِ تَهْمَةُ إِنْ إِنْ
 يَبْخَسِيْ وَيَعْيَدُ إِلَيْهِ كِتَابَهُ أَوْ كِتَابَهُ الْوَكَالَهُ فِيهِتَبْعَنَ وَانْ لَمْ يَكُنْ
 شَيْمَرْ اَفْتَضُوا أَوْ يَكُونُ بِكَتَابَيْنِ وَهُمَا لَبِسُ لَهُمَا وَكَتَبُهُ كِتَابَهُ
 فَوْلَانَ لَذَ رَجُوعَ إِنْ اَخْتَارَ مَا عَلَوْ الْقَمْعَ وَانْ هَلْمَ وَانْ صَالِحَ عَلَوْ
 عَشَيْهُ مِنْ جَهْسِينَهُ مُلْكَهُ إِسْلَامُهُ وَأَحَدُهُ خَسْهَهُ مِنْ شَيْهِهِ وَيَرْجِعُ
 شَيْسَهُ وَارْبَعَيْنَ وَيَأْخُذُ الْأَخْرَهُ خَسْهَهُ وَانْ صَالِحَ بَعْدَهُ عَزَّ مَسْتَهْلِكَهُ
 لَيْ بَيْزَ إِنْ بَعْرَاجَ كَفِيْتَهُ بِأَفْلَلَ أَوْ كَهْلَهُ كَهْلَلَهُ وَهُوَ مَمَا نُبَاعَ بِهِ كَعْبَهُ
 آبَهُ وَانْ صَالِحَ بِشَفَصِيْرَهُ عَنْ مُوْجِيْتَيْهِ عَهْلَهُ وَخَصَبَهُ بِالشَّيْعَهُ بِنَصِيْرِهِ
 فِيهِ الشَّفَصِيْرَهُ وَبِيَاهِيَهُ الْمُوْجِيْتَهُ وَهُلْ كَهْلَلَهُ إِنْ اَخْتَلَى الْجَرَحَ تَأْوِيلًا ،

بِأَبْ

شَرْطُ الْحَوَالَهُ رَضَا الْعُجَيْلِ وَالْعَجَالِ بِفَطْهُ وَثَبَوتُهُ كَهْلَهُ لَذَرَعَهُ مَاهِنْ أَعْلَمَهُ
 بِعَحَامَهُ وَشَرَّطَهُ الْبَرَاءَهُ تَحْقِيْقَهُ وَهُلْ إِنْ إِعْلَسَهُ أَوْ عَمَوْتَ تَأْوِيلًا
 وَصِيَغَتَهُ وَحْلَوْ الْعَجَالَ بِهِ وَانْ كِتَابَهُ لَا عَلَيْهِ وَتَسَاوِي الْعَيْنَيْنَ
 فَهَذَا وَصَعْبَهُ وَيَ تَحْوِلُهُ عَلَوْ الْأَهْنَوْ تَهْمَهُهُ وَالَّذَّيْ يَكُونُوا ضَعَامًا مِنْ
 بَيْعَ لَكَشْفَهُ عَنْ ظَمَّهُ الْعَجَالَ عَلَيْهِ وَيَتَحْوِلُ حَقُّ الْعَجَالَ عَلَوْ
 الْعَجَالَ عَلَيْهِ وَانْ إِبْلِسَهُ أَوْ كَهْلَهُ لَا إِنْ يَعْلِمُ الْعُجَيْلُ بِإِمْلاَسَهُ بِفَطْهُ وَحْلَبَهُ
 عَلَوْ

على نعيه ان خُرّ به العلم جلو أهال باقى على مشتى بالنهن ثم رَدَ
بعيبي او استَحْفَى في تبعيجه وأهتبر خلادفه والقول للعُجَيل ان اَمْعَنَ
عليه نَبِيَ الْعَيْنَ لِلْعَيْنَ عليه لَيْسَ بِدَعْوَاهُ وَكَالَّهُ او سَلَّمَ ،

باب

الضمار شغل ممِةً اُخْمِى بالحق وَحْى من أهل النَّبِيُّ كِتَابٍ وَمَأْوَى
ان امْكَن سَيْعَاهَا وزوجيَّةٍ ومِيَضٌ بِشَكٍّ وَاتَّبَعَ بِهِ دُوَالِقَ اَنْ عَصَفَ وَلَبِسَ
لِلسَّيَّهِ جَبَّهَ عَلَيْهِ وَعَنِ الْمِيَّتِ الْمُطَلِّسِ وَالصَّامِنِ وَالْمُؤْجَلِ حَالَّاً اَنْ
كَانَ هَمَّا يَجْعَلُ وَعَكْسَهُ اَنْ اَيْسِرَ شَمِّعَهُ او لَعْنَ يُوسِمَ فِي الْأَجْلِ
وَبِالْمُوْسَرِ او الْمُعْسِرِ لَذِ الْجَمِيعِ بِعَيْنِ لَزِيمِ او اَيْلِ لَذِ كَتَابَيِّ بِلِ تَجْعَلُ
وَهَانِئَ فَلَذَنَا وَلَعْنَهَا ثَبَتَ وَهَلْ يَفْهِمُهَا بِعَامَلَ بِهِ تَاوِيلَنَّ وَلَهُ
الرجوعُ فِي الْمُعَالَمَةِ خَلَدِي اَحْلَقَ وَأَنَا حَامِنْ بِهِ اَنْ امْكَنْ اسْتِيَاعَهُ
مِنْ حَامِنَهُ وَانْ جَعَلَ اُوْمَنَ لَهُ وَبِعِيْبِ اُونَهُ كَأَوَانَهُ رِفَعَانَ لَعَنَّا
فِيهِ حَسْرَانَهُ وَهَلْ اَنْ عَلَمَ بِاَنَّهُ وَهُوَ الْخَضْرَنَ تَاوِيلَنَّ لَذِ اَمْعَنَ
عَلَوْ بَثَابَنَهُ مَضِيَنَ تَعْ اَنْكَراَوْ فَالْمُهَاجِعَ عَلَوْ مُنْكَرَانَ لَعْ آيَهَ بِهِ
لِغَيْمَهُ فَأَنَا حَامِنْ وَلَعْيَتِ بِهِ اَنْ لَعْ يَشِينَ حَفَّهُ بِعَيْنَهُ وَهَلْ بِاَهْمَارِ
تَاوِيلَنَّ كَفُولَ الْمَهَاجِعَ عَلَيْهِ اَجْلَنِي الْيَوَمَ هَيْلَنَ لَعْ اَوْاَيْطَهُ شَهَدَ بِالْمَهَاجِعَ
تَعْعِيَهُ عَلَيَّ حَقَّ وَرَجَعَ بِهِ اَهَى وَنَوْ مَفَوْمَهُ اَنْ ثَبَتَ الْمَعْفُ وَجَازَ
صَلَفَهُ عَنْهُ بِهِ اَجَازَ لِلْغَمِيعِ عَلَى الْأَدْخَنِ وَرَجَعَ بِالْأَدْفَلِ مِنْهُ او فِيهِنَهُ
وَانْ هَمَّ الْأَدْحَلُ بِهِنَّ لَذِ عَكْسَهُ وَنَجَّلَ بِهِوتَ الصَّامِنِ وَرَجَعَ وَارَّهُ
بِعِهِ اَجْلَهُ او الْغَمِيعَ اَنْ تَرَكَهُ وَلَذِ يَهَادَهُ اَنْ حَضَرَ الْغَمِيعَ مُوسِرَانَ وَلَعْ
يَبْعَمَ اَنْبَانَهُ عَلَيْهِ وَالْقَوْلُ لَهُ لَيْسَ بِمَلَانَهُ وَاقِاءَ شَرْطَهُ اَنْهُ اَيْسَهَا شَاءَ
وَتَفْعِيَهُ او اَنْ مَاتَ كَشْرَهُ بِهِ الْوَجْهُ او رَبِّ الْعَيْنَ التَّصْدِيقَ بِهِ

الإحصار وله خلْبُ المستحِق بتأخيره عن أجله لـ بتسليه أهال
 اليه وحيته إن افتقده لا أرسل به ولزمه تأخيره رب المعمراو
 المؤسراً سكت أولى بعلم إن حلب آنه لـ يُؤخّره مسفيها وإن انتَ
 حلب آنه لـ يُسفيه ولزمه وتأخيره يُؤخّرها لا إن بتأخيره وبهـل
 إن فسـة متخيـلـ به أو فسـة بـ يجعلـ من شـمـ ربـه طـبـيـنهـ وإن حـلـانـ
 مـضـيـوهـ الـذـيـ اـشـتـراـ شـيـ بـيـنـهـاـ اوـ بـيـعـهـ كـفـرـضـهـ عـلـىـ
 الـأـنـجـ وـاـنـ بـعـدـ جـلـ،ـ اـنـجـ كـلـ حـكـمـهـ لـاـنـ بـيـشـترـهـ جـهـةـ بـعـضـهـ
 عـنـ بـعـضـ كـتـرـيـبـعـمـ وـرـجـعـ المـؤـهـيـ بـغـيرـ المـؤـهـيـ عـنـ نـفـسـهـ بـكـلـ ماـ
 عـلـىـ الـمـلـفـوـ لـمـ سـاـواـهـ فـإـنـ اـشـتـراـ سـنـةـ بـسـقـائـيـةـ بـالـجـهـةـ بـلـهـ أـحـجـعـ
 اـحـدـ مـنـهـ الـجـمـيعـ لـمـ اـنـ لـهـ أـحـمـعـ أـخـرـ مـأـيـهـ لـمـ مـأـيـتـهـ فـإـنـ لـهـ
 اـحـدـهـاـ ذـالـكـاـ أـخـرـ بـخـيـسـينـ وـبـخـيـسـةـ وـبـعـيـزـ فـإـنـ لـهـ ذـالـكـ رـابـعاـ
 اـخـرـ بـخـيـسـةـ وـعـشـيـنـ وـمـثـلـهـ لـمـ بـاثـيـ عـشـ وـنـصـيـ وـسـنـةـ وـرـبـعـ
 وـهـلـ لـاـ يـمـ جـمـعـ عـاـمـاـ بـخـيـصـهـ اـيـضاـ اـنـ كـانـ حـلـ عـلـىـ شـمـعـ اـوـلـادـ وـعـلـيمـهـ
 الـأـكـثـرـ تـأـوـبـلـاـنـ وـحـقـ بـالـوـجـهـ وـالـوـجـ رـُكـ مـنـ زـوـجـتـهـ وـهـيـ بـتـسـلـيمـهـ
 لـهـ وـاـنـ بـيـعـنـ اوـ بـتـسـلـيمـهـ نـفـسـهـ اـنـ أـمـهـ بـهـ اـنـ حـلـ حـلـ وـبـغـيرـ مجلسـ
 الحـكـمـ اـنـ لـهـ يـشـترـهـ وـبـغـيرـ بـلـعـ اـنـ كـانـ بـهـ حـاكـمـ وـلـوـ عـدـمـاـ وـالـ
 اـخـرـ بـعـدـ هـبـيـيـ تـلـوـعـ اـنـ فـمـ بـتـ خـيـيـهـ كـالـيـوـعـ وـلـنـ بـسـفـهـ
 بـإـحـصارـ اـنـ حـكـمـ لـاـنـ اـتـبـتـ عـدـمـهـ اوـ موـتـهـ فـيـ خـيـيـهـ وـلـوـ بـغـيرـ
 بـلـعـ وـرـجـعـ بـهـ وـبـالـحـلـبـ وـاـنـ فـيـ فـحـاصـيـ كـأـنـاـ جـهـيلـ بـخـلـبـهـ اوـ
 اـشـتـرـهـ فـيـ اـهـالـ اوـ فـالـ لـاـ أـهـنـ اـنـ وـجـعـهـ وـخـلـبـهـ عـاـيـفـوـيـ عـلـيـهـ
 وـحـلـبـ ماـ فـصـيـ وـعـنـمـ اـنـ بـرـهـ اوـ هـمـيـهـ وـعـوـفـيـ وـحـيـلـ فـيـ مـضـلـقـ
 اـنـاـ جـهـيلـ اوـ زـعـمـ وـأـهـيـنـ وـفـيـلـ وـعـنـجـيـ وـالـيـهـ وـشـبـيـهـ عـلـىـ
 اـهـالـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ وـالـأـخـمـرـلـ اـنـ اـخـنـلـاـعـ لـ بـيـحـ وـكـيـلـ لـلـشـحـومـهـ
 وـلـ

ولد كبييل بالوجه بالجعوى الا بشاهدة وان ادعى ببينة بكمال السوق
وفقد الفاضي عنع ،

باب

الشركة إذن في التصرف لغيرها مع انبعضها وأئمها ناجح من اهل
التوكييل والتوكيل ولزمن ما يدخل عمره ما كاشتراكنا به عبيين او ورفيين
انبعضهم فهمها وبعضاً منها وبعبيين وبعربيين وبعربيين مصلفاً وكل
بانقيمة يوم أحضر لا يات ان حكت ان خلطاً ولو خطاً والا بالتناقض
من ربته وما ابتعث بغيرها وبينها وعلى المتلقي نصف الماء وهل الا
ان يعلم بالمتلقي فله وعليه او مصلفاً الا ان يتعدي الخط له ثم ماء
ولو غاب احدهما ان لم يبعده ولو يتغير خضوره لا بد منه وبورق
وبضماعين ولو اتبغها ثم ان اضلها التصرف وان بنوع فعلاوة ولا
يبعضها انعبراء احدهما بشيء وله ان يتمتع ان استنادي به او خلق
كإعارة آلة ويفعل كسره وبمحض وبفارص وبموقع لعذر والا هز
ويشارط في معين وبغيل وبؤتي وبغيل المعيب وان أبو الدائم
وبغير عبيين من لا ينتفع عليه وببيع بالدين لا الشراء به ككتابة
وستف على مال وادى نعمه في تجارة ومعلاوة واستبعاد آخر فراصر
ومستعير دائنة بل إذن وان للشركة ومتأخر بوجيعه بالمعنى والمعنى
الا ان يعلم شميجه بنتعبيه في الوجيعه وكل وكيل جيمه على
خاص لينوال كالغائب ان بعده عبينه والا انتظم والمعنى والمعنى
بغير امالين وبعسمه بشرطه التباوت ولكن أجرا عمله لل دائم وله
التبهع والسلفي والذهبية بعد العفة والقول متعدي المتلقي والمسير او
لآخر لائق له وقطعي النصب وجه عليه في تنافعها وللداشتراكه

رجل جمّعْ جهاداً مصالحة في
جاء ولم يهل مصلفاً
وان صالح احده وليغير
صلحة فأذنها وان دفع
تاويلان لا ان
او خاتمه ووجه
لدخول تجاه
يختصر درجع المؤمن بغير المؤمن عن نفسه بكل ما
شيء سواه فإن اشتهر سنة بستمائة بالحاله عليه أجمع
الجمهور ان فيه أجمع أخرين عاصية مع حمايتها فإن فيه
بعضها ثالثاً أخرين تسبين وتخسيسة وسبعين فان فيه الثالث رابعاً
اخرين تخسيسة وعشرين ومثلها ثم باقين عشرون ونصي وستة وربع
وهل لا يجمع ما يختصر ايضاً ان كان الحق على غيره اولاً وعليه
الأكثر تاويلان وتحت بالوجه والزوج رفع من زوجته وهي بتسليمها
له وان بسبعين او بتسليمها نفسها ان أمرها به ان حل الحق وبغير مجلس
الحكم ان لم يُشتهره وبغير بلاغ ان كان به حاكم ولو عدتها وان
اخرين بعده خببي تلوع ان في ذلك شيئاً شرعاً كاليموم ولا يسفهه
بإعصاره ان حكم لا ان اثبت عدمه او موته في شبيهه ولو بغير
بلاغ ورجاع به وبالصلب وان في فحاصي كأنها حبائل بخلبه او
اشترط نفي المثال او فال لا احجز الا وجدهه وخلبه بما يفوي عليه
وحلق ما فصم وشم ان فرقه او همبه وغوفه وحيل في مصلفو
أنا حبائل او زعيم وأهيل وفبيه وعندي والي وشبيهه على
المثال على الارجع والاضمحلال ان اختلاعاً ولو بحسب وكيل لشخصه
ولأن

بِلْ بِالوَجْهِ بِالْجَعْدِ

نِبْ عَنْ ،

مِنْ رُحْمَه وَكَفَيْ رَحْمَه وَعَيْ

مِنْ سَأَوْا فِي الْغَلَةِ وَتَرَاهُوا

لَهُ لَهُ وَعَلَيْهِ كَمْ أُوْهَمَا

مِنْ بَيْعَ كَفَيْ مُسْعَلْ إِنْ

لَمْ لَمْ وَبَعْدَ زِيَادَه

مُنْتَعْلُفْ بِلَجَامِ

بِفَوْ حَمْ فَعَهَا وَبَعْهَا مَنْعَهَا وَبَعْنَيْنِ ر

بِالْقِيمَه يَوْمَ أَحْضَرَ لَهُ ابْنَ اَنْ حَتَّى اَنْ خَلَدَ

مِنْ رَبِّهِ وَمَا ابْيَعَ بَغَيْهِ بَيْنَهَا وَعَلَى الْمُتَلِّي نَصِ

اَنْ يَعْلَمَ بِالْمُتَلِّي فَلَهُ وَعَلَيْهِ اوْ مَضْلَاعَهَا اَنْ بَعْدَ عَيْ الدَّهْ

وَلَوْ غَابَ اَحَدُهَا اَنْ لَمْ يَبْعَثْ وَلَمْ يَتَجَرَّ حَضُورَه لَذَبَعَهِ وَبُورَ

وَبِضَعَامِينَ وَلَوْ اتَّعْفَاهُ اَنْ اَخْلَافَا النَّصِيفَ وَانْ بَنْعَهُ مَعَاوَضَهَ وَلَا

يُعِسِّهَا اَنْعَرَاهُ اَحَدُهَا بَشَيْهِ وَلَهُ اَنْ يَنْبِمِعَ اَنْ اَسْتَأْلِي بِهِ اوْ حَقَّ

كِإِعَارَهَ اللَّهِ وَبَعْدَ كَسَهَ وَبَعْدَ حِصَقَ وَبَعْدَ فَارَضَ وَبَعْدَ لَعَنَهُ وَلَذَهَزَ

وَبِشَارَطِهِ مَعْيَنَ وَبَعْدَلَ وَبَوْتَيِهِ وَبَعْدَلَ اَمْعَبَ وَانْ اَبْوَ الدَّهْمَ

وَبَعْدَ بَعْيَنَ مَنْ لَذَ يَتَّعَمَ عَلَيْهِ وَبَعْدَ بَالْجَيْنَ لَذَ الشَّرَاءِ بِهِ كَكَتَابَهِ

وَعَنِي عَلَى مَالِ وَائِنَ لَعَبَهُ فِي تَخَارَهُ وَمَعَاوَضَهِ وَاسْتَبَعَهُ آهَهُ فَرَاجَرَهُ

وَمَسْتَعِيرَهُ اَبَهَهُ بَلَدَ اِبَنَ وَانَ لَلشَّرَكَهُ وَمَتَّجَرَ بَوْهِيَعَهُ بَالْمَجَعَهُ وَالْخَسِيَ

اَنَ اَنْ يَعْلَمَ شَرِيكَهُ بَتَّعَهَهُ فِي الْوَهِيَعَهُ وَكَلَّ وَكَبَلَ فَيْمَهُ عَلَى

حَاضِرِهِ لَيَتَوَلَّ كَالْغَائبِ اَنْ بَعْدَتَ خَيْبَهُهُ وَالَّذِي اَنْشَطَهُهُ وَالَّذِي اَنْشَسَهُ

بَغَيرِ اَمَالِيَنَ وَبَعْسَهُ بَشَرَهُهُ التَّنَعَاوَتَهُ وَلَكَلَّ اَجَرُ عَهْلَهُ لَلَّدَهْمَهُ وَلَهُ

الْتَّبَمُعَهُ وَالسَّلَفَهُ وَالْهَبَهُهُ بَعْدَ اَعْفَهُهُ وَالْفَوْلَهُهُ لَمَعَيِي التَّلِيَهُ وَالْخَسِرَاهُ

لَأَخَهُهُ لَأَنَفُهُهُ وَمَدَعَيِي النَّصِيفَهُ وَجَلَ عَلَيْهِهِ فِي تَنَازُعَهَا وَلَذَشَتَرَاهُ

بما يجهه أحدهما إن ثبنته على كلامه وإن قال لا فعلم بثبوته لها
 إن شعه بالمعاوضة ولو لم يشفعه بالإفراج بها على الأرجح ودفعها
 ثبته بأدلة مائية اتها باقية إن أشفعه بها عنه الأدلة أو فصرت
 المدعى كدفع صداق عنه في أنه من المعاوضة إلا إن تضول كسنة
 والآن بثبته بكلامه وإن قال لا فعلم وإن أقر واحدة بعد تبعه أو
 موين فهو شاهد في غير فضيبيه وألقيت بفضيبيها وكسوتها وإن
 ببلطتين مختلفي السعر كغيرها إن تفارباً وإن حسبنا كالغير أصحها
 به وإن اشتهر جاربة لفسده بلاتخ ردها إن لوضعي بلاده وإن
 وضعي جاربة للشركة بلاده أو بغيرها وحملت فوئست وإن بلاتخ
 إيفاؤها أو مغاؤتها وإن شرضاً في الاستبعاد معناً وجاز لشيء ضيق
 وهي خبيثة إن يتبعها على الشركة في الماء وأشتهر في ولد بوكالة
 وجاز وانفحة عنيفة إن لم يفل وأبيعها لها وليس له حبسها إلا أن
 يغول وأحياناً يكالرعن وإن أسلق غير المشتبه جاز لا لكتبه
 المشتبه وأجهز عليها إن اشتهر شيئاً بسوءه لا لكتسبر أو فنيبة
 وشيء حاضر لم يتخل من تخله وهل وهي الرفاق لا كبيته فولاذ
 وجازت بالغيل إن الحمأة أو تلذم وتساوياً فيه أو تفارباً ومحصل
 التعاؤن وإن عكانيين وهي جواز إخراج كل آلة واستبعاده من الآخر
 ولا بعده من ملء أو كرا، تاويلان كخصبيين اشتراكاً في الماء، وصانعين
 في البازبين وهل وإن افترقاً روبت عليهما وحاملاً بكركاز ومعجز
 ولن يستحق وارثه بغيره وأفضعه الإمام وفتيه ما لم يسمع ولزمه ما
 يقبله صاحبه وصانعه وإن تعاصلاً وألغي مرض كيومين وشيءها
 لأن كثرة وسائله باشتراكه كثثير الآلة وهل تلغى اليومان
 كالحقيقة ثم يُؤْكَل وباشتراكهما بالغتمم أن يشتريها بل مال وهو
 بينهما

بینھما وکبیع وجیهه مال حامل نھن من رخه وکتی رحی وھی
بیت وھی «ابه لیعملوا ان لم یتساوی الکرا» وتساواوا في الغلة وتراءوا
الذکرية وان اشترىھھ علی رب العابث بالغله له وعلیھ کم اؤھما
وفھنی على شریطہ فيما ل ینفع ان یعھر او یبیع کتھی سبل ان
وھنی وعلیھ التعليق والسفی وکنس مرضاح ل سلم وبعد زیاده
العلو ان الخفیف وبالسفی للبسبل وبالعابث للراکب ل متعلق بمحاج
وان اقام احمد رحیم ادأ ابیا بالغله لھم ویستوھی منھما ما انفع
وبالبغن یھ خول جاره لصلاح جدار ونحوه وبفسمه ان هلبت
ل بضوله عرضا وبإعانة الناس از لغیره ان هدمه ضررا لصلاح
او هدمه وبعنه بناء بضم بیف ولو بضم ونخلوس باعه بأبنیة الدور
للبيع ان حق وللسابق کسبیه وبسم کوہ فتحت اربیه سعی خلیھما
ویمنع همان تھام ورانحة کعبان واندر فیبل بیت ومحیر نجھار او
اصھیل او حانوت فمالة باب ويفضع ما اضر من شھم نجھار ان
تجھیت والذ فقولان ل مانع ضو وشی وریح ان لذر وخلو بناء
وصوت کتھی وباب بسکه ذاتی وروشن وسابکه من له الجانیان
بسکه ذیقت والذ فکاظلما چویمعهم ان بابا ان تکب وصعوه نخلة
واندر بخلوعه ونھب إشاره جاره لغیر خشبة وارھاف یما، وفتح
باب وله ان یم جع ویبعها ان یم جع ما انفع او فھمته وھی موافقته
ومن العینه تم ۴۰ ،

وصل کل فسخ المھارعه ان لم یبغر وحکت ان سلما من کرا
الدرخ یمنوع وفابلها مساو وتساویا ان لتنبیع بعد العفة وخله
بغر ان کان ولو پاھراجھها فیلے ل ینبت بغر احمدھما وغلی ل یختسب
به ان غم وعلیھ مثل نصی النابت والذ فعلى کل نصف بغر

الاتهـم والهـرـع لـهـما كـانـ تـساـواـيـاـ فيـ الجـيـع اوـ فـابـلـ بـهـرـ اـحـجـحاـ عـهـلـ اوـ اـرـضـهـ وـبـغـرـ اوـ بـعـضـهـ اـنـ لـيـ بـيـنـفـصـ ماـ لـلـعـاـمـلـ عـنـ نـسـبـةـ بـهـرـ اوـ لـنـحـمـهـاـ الجـيـعـ لـاـ العـيـلـ اـنـ عـقـدـاـ بـلـعـظـ الشـرـكـةـ لـاـ الإـجـارـةـ اوـ اـضـلـافـاـ كـلـاغـ اوـ اـرـضـ وـتـسـاـواـيـاـ شـبـرـهاـ اوـ لـنـحـمـهـاـ اـرـضـ رـهـيـصـةـ وـعـهـلـ عـلـوـ الـأـجـحـ وـانـ جـسـدـاتـ وـنـكـافـيـاـ عـهـلـ بـيـنـعـهـاـ وـتـرـاءـاـ شـبـرـهاـ وـالـأـجـلـ عـلـىـعـلـ وـعـلـيـهـ الـأـجـمـهـ كـانـ لـهـ بـعـرـمـ عـلـ اوـ اـرـضـ اوـ كـلـ لـكـرـ،

باب

حـكـمـ الـوـكـالـةـ فيـ فـابـلـ النـيـابـةـ مـنـ عـفـهـ وـجـيـعـ وـبـخـيـ حـقـ وـعـفـوـيـهـ وـعـوـالـةـ وـإـبـرـاءـ وـانـ جـعـلـهـ النـلـذـةـ وـجـيـعـ وـوـاحـيـ فيـ خـصـومـهـ وـانـ كـيـهـ حـصـيـهـ لـاـنـ فـاعـمـ حـصـيـهـ كـثـلـثـ لـاـ لـعـذـرـ وـحـلـيـ فيـ كـسـبـيـهـ وـلـيـسـ لـهـ حـيـنـيـةـ عـزـهـ وـلـاـ لـهـ عـهـلـ نـفـسـهـ وـلـاـ لـاـفـهـ اـرـاـنـ لـيـ بـعـوـضـ لـهـ اوـ بـخـلـلـ لـهـ وـلـيـصـهـ اـضـهـارـهـ اـلـيـهـ جـالـ وـانـ فـانـ اـقـرـعـيـهـ بـاـلـ فـاـلـمـ اـرـاـ لـيـ كـيـمـيـنـ وـمـعـصـيـهـ كـفـهـارـيـ ماـ يـعـلـلـ عـمـاـ لـاـ عـهـمـ وـكـلـلـهـ بـلـ حـتـىـ بـعـوـضـ بـيـمـضـيـ النـفـرـ لـاـ لـاـ بـفـولـ وـغـيـرـ نـظـرـ الـخـلـاقـ وـإـنـكـاحـ بـكـهـ وـبـيـعـ هـارـسـتـنـاهـ وـعـبـيـعـ اوـ بـعـيـنـ بـنـحـيـ اوـ فـرـيـنـهـ وـلـيـخـصـيـ وـلـيـفـيـيـ بـالـفـرـيـيـ بـلـ بـعـرـقـ لـاـ عـلـوـ بـيـعـ بـلـهـ خـلـبـ الـهـنـ وـلـيـفـضـهـ اوـ اـشـتـرـاءـ بـلـهـ فـبـخـ اـمـبـيـعـ وـرـهـ اـمـعـبـ اـنـ لـيـ بـعـيـنـهـ موـكـلـهـ وـلـصـوـبـ بـهـنـ وـمـهـنـ ماـ لـيـ بـحـرـحـ بـالـبـرـاءـ كـبـعـثـيـ بـلـنـ لـتـبـيعـهـ لـاـ لـشـتـرـيـ مـنـهـ وـبـالـعـصـرـ ماـ لـيـ بـعـلـعـ وـتـعـيـنـ فيـ اـمـخـلـقـ نـفـعـ الـبـلـهـ وـلـانـقـ بـهـ لـاـ اـنـ بـيـسـيـيـ الـهـنـ هـنـهـ وـهـنـ المـشـلـ وـالـخـيـرـ كـبـلـوـسـ لـاـ مـاـ شـانـهـ ئـلـمـ لـيـقـتـهـ كـحـرـبـ وـهـبـ بـعـضـهـ لـاـ اـنـ يـكـوـنـ الشـأـنـ وـكـهـالـهـ مـشـتـرـيـ عـيـنـ اوـ سـوـقـ اوـ زـمـانـ اوـ بـيـعـهـ بـأـفـلـ اوـ اـشـتـرـاءـ بـأـكـثـرـ كـثـيـرـاـ لـاـ كـهـيـنـارـيـنـ

كجينا زين في أربعين وصّف في «بعها وان سلّم ما في تخلّي وحيث
 خالي في اشتراه لزمه ان لم يرضه موكله كفي عيب الا ان بفلّ
 وهو فرصة او في بيع ميخير موكله ولو ربوتا عنده ان لم يلتهي
 الوكيل الزائد على الاحسن لان زاد في بيع او نفخ في اشتراه او
 اشتري بما ياشتري في الدّة ونفعها وعكسه او شاء بجينا في اشتري
 به انتين لم يكن ابراهيمها والد ختم في الثانية او اهـ في سلة
 حبـل او رهـا وصـنه قبل علمـ به ورضاـه وفي دعـه بـدراعـ
 وعـكسـه فـولـن وـحتـ بـعلـه في لـ اـعـله الاـ بنـيـة وـمنـعـ خـيـة في
 بـيع او شـرـاء او نـفـاخـي وـعـجـاؤـ علىـ عـمـوـهـ والـرـضاـ بـخـالـعـنـهـ فيـ سـلـ
 انـ دـعـ لـ الـهـنـ وـبـعـهـ لـبـسـهـ وـمـجـورـهـ خـلـبـ زـوجـهـ وـرـفـيفـهـ انـ
 لـ خـلـبـ وـاشـتـ اوـهـ منـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ انـ عـلـ وـلـ يـعـيـنـهـ موـكـلـهـ وـعـتـقـ
 عـلـيـهـ والـدـ عـلـوـ آـمـهـ وـتـوكـيلـهـ الاـ آـدـ يـلـيـقـ بـهـ اوـ يـكـثـ بلاـ يـعـزـلـ
 الثانية بـعـلـ الـذـوـلـ وـبـيـ رـضـاهـ انـ تـعـتـقـ بـهـ تـاوـيلـنـ وـرـضاـهـ بـخـالـعـنـهـ
 فيـ سـلـ اـنـ دـعـ الـهـنـ عـسـهـ اوـ بـعـيـنـ اـنـ جـاتـ وـبـعـ فـإـنـ وـبـعـ بالـعـيـةـ
 اوـ النـسـهـيـةـ وـلـاـ خـمـ وـانـ سـأـلـ الوـكـيلـ شـرـمـ النـسـهـيـةـ وـبـصـرـ لـيـفـبـصـهـ
 وـبـدـعـ الـيـافـيـ جـازـ اـنـ كـانـتـ فـيـهـ مـثـلـهـ فـأـفـلـ وـانـ اـمـرـ بـبـيـعـ سـلـعـةـ
 بـأـسـلـعـهـ فيـ ضـعـامـ اـشـرـمـ النـسـهـيـةـ اوـ الفـيـهـ وـاسـتـوـنـيـ بالـضـعـامـ لـجـلـهـ
 بـيـعـ وـغـيـمـ النـفـصـ وـالـيـارـنـ لـاـ وـتـهـيـنـ اـنـ اـفـبـصـ الدـائـنـ وـلـ يـشـعـهـ
 اوـ بـاعـ بـكـضـعـامـ نـفـحـاـ ماـ لـ يـبـاعـ بـهـ وـأـهـ عـنـ الـيـعنـ بـنـدـوزـ اوـ اـنـكـ
 القـبـصـ بـفـامـتـ الـبـيـنـةـ بـشـعـطـتـ بـيـنـهـ بـالـتـلـيـ كـامـلـيـانـ وـلـوـ فالـ غـيـرـ
 المـعـقـصـ فـبـحـثـ وـتـلـيـ قـيـمـيـ وـلـيـ بـيـرـ الغـرـمـ الاـ بـبـيـنـهـ وـلـمـ المـوـكـلـ
 خـمـمـ الـهـنـ الىـ اـنـ يـصـرـ لـمـ بـهـ اـنـ لـ يـبـعـهـ لـهـ وـصـفـ فيـ الـهـنـ
 كـامـلـيـانـ بـلـ يـؤـخـرـ لـالـدـشـعـاءـ وـلـدـحـهـ الوـكـيلـيـنـ الـسـتـبـدـاءـ الاـ لـشـرـهـ

وان يعْتَد وباع **والذُّول** الْبَغْبَحِي وَلَا فَبْحَصِي سَلَه لَا ان ثبت ببيانه
وَالقول لَا ان اقْتَدُوا بِالْإِيمَان او صَعَةَ لَه الْأَن اَن يَشْتَهِي بِالْمُؤْمِنْ جَزِيَّتَه
أَنَّمَا أَمْرَتَه بِغَيْرِهِ وَحَلَبَ كَفُولَه أَمْتَ بِسَيِّدِهِ بَعْشَهْ وَأَشْبَعَتْهْ وَفَلَتْ
بِأَكْثَرِ وَجَانِ الْمُبَيِّعِ بِهِوَالْعَيْنِهِ او لِمَ يَعْتَدْ وَلِمَ تَحْلِبَ وَانِ وَكَلْتَهُ عَلَى
أَخْدَهْ جَارِيَهْ جَبَعَتْ بِعَدَ مَوْضِعَتْ مِمْ فَعَمْ بِأَهْرَى وَهَالَ حَنَعْ لَا
وَالْأَذْلُونِ وَدَيْعَهْ فَإِنْ لَمْ يَبْيَنْ وَحَلَبَ اَخْدَهْهَا الْأَن اَن يَبْعُوتْ بِكَوْلَهْ او
تَبْيَهِرِ الْأَن لَبِيَّنَهْ وَلَزَمَطَ الْأَنْهَرِي وَان اَمْرَتَه بِمَاهِيَهْ فَهَالَ اَخْدَهْهَا جَاهِيَهْ
وَمَهْسِنِ فَإِنْ لَمْ يَعْتَدْ خَيْرَتْ فِي اَخْدَهْهَا هَما فَالَّذِي يَلْزَمُهِ الْأَنْهَاهِيَهْ
وَان رَجَتْ حَدَّاَهِهِ لَمْ يَبْيَهْ فَإِنْ عَمَّ فَهَادَ مَلْمُوزَهْ لَزَمَطَ وَهَلَ وَان فَبَحْتَهْ
نَاوِيلَانِ وَلَا فَإِنْ فَبَلَهَا حَلَعَتْ وَهَلَ مَهَلَفَا او لَعَمَ الْأَمْورِهِ ما يَعْتَدْ
لَا جَيَاهَا فِي عَلَمَهْ وَلَزَمَهْ نَاوِيلَانِ وَلَا حَلَيَ كَخَالَهْ وَحَلَبَ الْيَابَعَهْ وَهِيَ
الْمَبَاهِهُ نَاوِيلَانِ وَأَعْنَمَهْ يَهُوتْ مَوْكَلَهِ اَن عَلَمَهْ وَلَا فَنَاوِيلَانِ وَهِيَ عَزَلَهْ
بَعْزَلَهْ وَلِمَ يَعْلِمَ خَلَبِي وَهَلَ لَا تَلَهْ او اَن وَفَعَتْ بِأَنْجَهْ او جَعَلَهْ بَعْتَهَا
وَالَّذِي تَلَهْ لَهُمُهْ ،

بِابٌ

بِوَاحَهِ الْمَكْلُوبِ بَلَ حِيرَ بِإِفْهَارِهِ لَذَهَلَ لَعْ بَكْتَبَهِ وَلِمَ يَتَنَعَّمُ كَالْعَيْدَهِ فِي
غَيْرِ اَهْلِهِ وَأَهْرَسَ وَمِيَهِي اَن وَرَثَهِ وَلَعْ لَذَبَعَهِ او مَلَدَبَعَهِ او مَنْ
لَعْ بِرَثَهِ او طَهُوكَلَ حَالَهِ كَهَوَجَهِ عَلَمَ بَعْضَهِ لَهَا او جَعَلَ وَوَرَثَهِ اَنْيَ او
بَنَوَزِ الْأَن اَن تَنْعِهِ بِالصَّغِيَّهِ وَمَعِ الْإِنَاثِ وَالْعَصَبَهِ فَوَلَنِزِ كَاهِهِ اَرَهِ
لَلَوَنِهِ الْعَلَاقِ او لَأْمَهِ او لَذَنِهِ او لَذَنِهِ مَنْ لَعْ يَفْهَمْ لَهِ اَبْعَهُ وَافِرِهِ لَهِ الْمُسَاوِي
وَالْأَفْهَمِ كَأَلْهَهِي لَسَنَهِ وَانَا اَفَمْ وَرَجَعَ خَصُومَهِ وَلَهُمْ خَهُولَانِ
وَضَئَّتْ وَوَضَعَ لَأْفَلَهِ وَالَّذِي كَشَهِ وَسَوَيَ بَيْنَ تَوْهِيَهِ الْأَن لَبِيَازِ
الْعَصَلِ

العضل بعَلَيْهِ او في عَمَتِي او عندي او اخْفَثَ منْهُ ولو زاد ان شاء الله
 لفَضْنِ او وَصْبَتْهُ لَيْ او بَعْتَهُ او وَقَبَتْهُ او افْحَصْتَنِي او امْا افْرَضْتَنِي
 او المْ نَفَرَضْنِي او سَاهَلْنِي او اتَزَنَهَا مَيْ او لَا فَصَنَيْتَ الْيَوْمَ او نَعْمَ او
 بَلْنِ او أَجْلَ جَوَابًا لِأَنْتِسِ لَيْ عَنْهُ او لَيْسَ لَيْ مِيسَهُ لَا أَفْرَ او عَلَيْهِ
 او عَلَى بَلَانِ او مَنْ اِيْ حَرَبَ تَأْخِذُهَا مَا أَبْعَدْتَهُ مَنْهَا وَهِيَ حَتَّى
 يَأْنِي وَكَبِيلِي وَشَبِيعِهِ او اتَهْنِ او خَدْ فَولَانِ كَلَمَ عَلَيْهِ أَقْبَ قِيمَهَا اَعْلَى
 او اَخْرَ او عَلَمِي وَلَمَهُ اِنْ ثُوكَمِ في الْبَيْ مِنْ ثَمَنْ خَمِ او عَبَدَ وَلَعَ
 اَبْصَهُ كَجَعَوَاهِ الْمَبَا وَافَامِ بَيْنَهُ اَنَهِ رَادَاهِ في الْبَيْ لَانْ اَفَامَهَا عَلَى
 اِفْهَارِ الْمَجَعِي اَنَّهِ لَيْ يَفْعَ بَيْنَهُمَا لَا الْمَبَا او اَشْتَرَتْهُمَا بِأَلْبَيِ او اَشْتَرَتْهُمَا
 عَبَدَا بَالَبِي وَلَعَ اَبْصَهُ او اِفْرَتَهُ بَكَنَا وَأَنَا حَيَّيْ كَاتَنَا مَبْرَسَهُ اِنْ غَلَبَ
 تَغْفِمَهُ او اَفْرَ اَعْتَدَاهَا او بَفَرَصِي شَدَرَا عَلَى اَلْأَخْيَ وَفَبِلَ اَجْلَ مَثَلَهِ في
 خَبَبِ فَوَلَانِ لَا بَخَعَ وَبَلِي في كَلْبِي وَهَرَقِي وَخَانِي فَهُهُ لَيْ نِسْفَهَا لَا في
 عَلَى اَلْأَهْسَنِ وَمَالِ نَصَابِي وَالْأَهْسَنِ تَعْبِسَهُ كَشِيْ وَكَنَا وَسِنْ لَهِ
 وَكَعْشَهُ وَنَبِيْ وَسَفَهُ في كَهَأَيَهِ وَشِيْ، وَكَنَا هَرَهَا عَشَهُونَ وَكَنَا وَكَنَا
 اَحَمَهُ وَعَشَهُونَ وَكَنَا كَنَا اَحَمَهُ عَشَهُ وَبَحَعَ او هَرَاجِ ثَلَاثَهُ وَكَثِيْ او
 لَا كَثِيْهُ لَا فَلِيلَهُ اَرْبَعَهُ وَهَرَقِي اَمْتَعَارُهُ وَلَا فَالشَّرِيعَهُ وَفَبِلَ عَشَهُ
 وَفَصَهُ اِنْ وَصَلَ وَهَرَقِي مَعَ هَرَقِي او تَحَتَهُ او بَوَفَهُ او عَلَيْهِ او قَبْلَهُ او
 بَعْنَهُ او هَرَقِي او ثَمَّ هَرَهَانِ وَسَفَهُ في لَا بَلْ هَيْنَارَانِ وَهَرَقِي هَرَقِي او
 بَهَرَقِي هَرَقِي وَحَلَقِي مَا اِرَاهُهَا كَإِشَهَاءِهِ في كَهَيْ عَمَائِي وَهِيَ آخِمَهُ عَمَائِي
 وَحَمَأَيَنِي اَلَكَنِي وَجَلَ اَلَطَّيَهِ او فَمَبَعَهَا او نَخُوهَا اَلَنَنَانِ جَأَكَنِي بِالْجَنَّاهِ
 وَهَلِ يَلْزَمَهُ في عَشَهُهُ في عَشَهُهُ عَشَهُونَ او مَأْيَهُ فَولَانِ وَشَوْبَهُ في
 صَنَهُوَهُ او زَيْنَهُ في جَهَهُهُ وَهِيَ لَهُوَهُ خَمَهُ فَولَانِ لَا هَاتَهُهُ في اَصْفَلِ

والق ان استحقّ او اُعذري لبله كلين حلب في غير المعنوى او شعـ
بلدن غير العدل وهنـ الشاـ او هنـ النافـ لزمنـ الشاـ وحلـ علىـ
وخصـبـتهـ منـ بلـدانـ لـ بـلـ منـ آخـرـ بـعـوـ لـ دـوـلـ وـ فـحـيـ لـ ثـانـيـ بـعـيمـهـ
ولـهـ اـحـمـ ثـوـبـيـنـ عـيـنـ وـ لـاـ بـاـنـ عـيـنـ المـفـرـلـهـ أـجـوـهـاـ حـلـ وـانـ فـارـ
لـ آخـرـ حـلـقاـ عـلـىـ نـهـيـ الـعـلـمـ وـ اـشـتـرـكـاـ وـ لـاـسـتـنـدـاـ هـنـاـ كـغـيـهـ وـحـيـ لـهـ
الـدـارـ وـالـبـيـنـ لـيـ وـبـغـيرـ اـجـنـسـ كـأـلـبـ لـاـ عـبـعـاـ وـسـفـحـتـ فـيـمـهـ وـانـ اـبـرـأـ
بلـدانـ مـمـاـ لـهـ فـبـلـهـ اوـ منـ كـلـ حـقـ اوـ اـبـرـأـ بـهـ مـخـلـفـاـ وـمـنـ الفـقـبـ
وـالـسـرـفـيـةـ فـلـاـ تـفـبـلـ مـعـنـوـيـ وـانـ بـصـيـ لـاـ بـيـتـيـهـ اـنـهـ بـعـرـ وـانـ اـبـرـأـ مـمـاـ
معـهـ بـهـ مـنـ الـامـانـهـ لـ الـدـيـنـ ،

باب

اتـهاـ يـسـتـحـلـفـ الـأـبـ مـجـمـوـعـ الـنـسـبـ اـنـ لـ يـكـتـبـهـ الـعـفـلـ لـصـفـهـ اوـ الـعـائـقـ
ولـهـ يـكـنـ رـقـاـ مـكـتـبـهـ اوـ مـوـئـلـ لـاـكـتـهـ يـلـعـبـ بـهـ وـعـيـهـ اـيـضاـ يـصـافـ
وانـ اـعـتـقـهـ مـشـتـيـهـ اـنـ لـ يـسـتـحـلـ عـلـىـ كـبـدـهـ وـانـ كـبـرـ اوـ مـاتـ وـورـثـهـ
انـ وـرـهـ اـبـنـ اوـ باـعـهـ وـفـحـصـ وـرـجـعـ بـنـفـتـهـ اـنـ لـ يـكـنـ لـهـ خـدـمـةـ عـلـىـ
الـأـرـجـعـ وـانـ اـجـمـعـ اـسـتـهـلـجـهـ بـسـابـقـ فـوـلـانـ فـيـمـاـ وـانـ باـعـهـ مـوـلـدـهـ
يـاسـتـهـلـفـهـ خـفـ وـلـ يـصـافـ فـيـمـاـ اـنـ اـشـعـ بـهـيـةـ اوـ عـدـمـ مـنـ اوـ وجـاهـهـ
وـرـقـهـ مـنـهـاـ وـنـفـعـ بـهـ اـنـوـلـهـ مـخـلـفـاـ وـانـ اـشـتـرـىـ مـسـتـهـلـفـهـ وـالـلـلـهـ لـغـيـهـ
عـتـقـ كـشـاهـهـ رـقـتـ شـعـاءـهـ وـانـ اـسـتـهـلـفـهـ شـيـهـ وـلـاحـ بـرـهـ اـنـ لـ يـكـنـ
وارـثـ وـلـاـ مـهـلـبـ وـخـصـهـ الـخـنـارـ ماـ اـنـاـ لـ يـضـلـ الـإـقـمـارـ وـانـ فـارـ لـخـواـدـهـ
أـمـهـ اـحـمـعـ وـلـعـيـ عـتـقـ الـأـصـغـرـ وـتـنـتـ الـأـوـسـطـ وـتـلـتـ الـأـكـبـرـ وـانـ
اـبـرـفـنـ أـمـهـاـنـعـ جـواـحـهـ بـالـفـرـعـهـ وـادـاـ وـلـعـنـ زـوـجـهـ رـجـلـ وـأـمـهـ آـهـ
واـخـنـلـهـاـ عـيـنـتـهـ الـفـاقـهـ وـعـنـ اـبـنـ الـفـاسـعـ فـيـهـ وـجـهـنـ مـعـ بـنـهـاـ أـهـمـ
لـ

لأن تتحقق به واحده وإنما تتحقق الغاية على أب في يده فعن وان أمه
عجلان بنالث ثبت النسب وعجلان يخلب معه ويرث ولد نسب ولا
عحصة الميراث كحال وهذا أهله بخلاف نصف إرث أبيه وللناني
نصف ما يبيه وان ثم ما أهلا وأهلا بأقررت بأربع جله منها السدس وان
أقر ميت بأذن قيادة جاريته ولدت منه قيادة ولها ابنتان ايضًا
ونسيتها الورثة والبيضة فإن أقم بخلاف الورثة فعن أهلاً وعن ميراث
بنات ولا لعنف شيء وان استخلف ولها ثم أنكى ثم مات الولد بل
يرثه ووفقي ماله فإن مات بلوارنته وفتحي به هبته وان فاع عرماوه
وهو هي أخفوه ،

باب

إيجاع توكييل بمحضه مال وحيث بسفوه شيء عليهما لأن انكسرت
في فعل مثلها وتخلاصها لا كفعه بهنله ودراجع بخلافه للدراز ثم ان
تلي بعضه فينكها لا ان يقينه وبانبعاعه بما او سمعه ان فادر على
أهلاً لا ان رقة سالمه وهم سلف مفتوح ومعهم وكيف النفع والمنفعة
كالتعبارة والمعنى له وبه ان رقة غير الم Harm لا ياءن او يقول ان أحتجبت
هذا وحيث المأمور به وبفعل بنعيه او بوضع بنخاس في أمره بختار
لأن زاء فقبل او عكس في المختار او أمر به بفتح مائحة باليد
كتبيه على المختار وبنسبانها في موضع إيجاعها وبتحوله التقادم بما
وينه وجه بما يحضرنا له بخلافه لأن فسيتها في كتهه موفعه ولد
ان شركه عليه الصنان وإيجاعها وان بسغه لغير زوجة وأمة انتها
بغلاف لا لعورة حمات او لسفر عنهم زوجة وان أوجع بسغه ووجب
الإشهاد بالغفار وبه ان رجعت سالمه وعليه استرجاعها ان نوع

الدياب وبيعنه لها وبإنزاته عليها فتزن وان من الولادة كأنه زوجتها
 بيات من الولادة وبعدها مج في فبول بيته الم خلبي ويعونه ولع
 نبوي ولع نوجه لا لكتشر سنين وأهله ان ثبت بكتابة عليها
 اتها له ان لا خمه او خمه الميت وبسعيه بما مطهار ويموت
 المرسل معه لم يحصل اليه وبكتير النسب وركوب الماء
 الفول له انه رجهها سالمه ان افر بالفعل وان أكثرها ملحة ورجعت
 تعالها لا انه حبسها عن اسوانها بلطا فيهمها يوم كرانه ولا كراه
 او أخزع وأهله وببعدها مدعيا انه أمرته به وحلقت ولا حلق
 وهي لا بيته على الام ورجع على القابض وان بعثت اليه عمال
 فقال تصفت به عليه وأنكرت فالرسول شاهد وعل مخلافا او ان
 كان امال بين تأويلاتن وبعدهم الرج على وارته او المرسل اليه
 المذكى كعليه ان كانت له بيته به مخصوص لا بعدهم النبي او عموم
 العلم بالنبي او الصياغ وحلى المتعم ولع يعن شرط نعيها ميز نكل
 حلقت ولا ان شرط الدفع للمرسل اليه بل ذمة وبقوله ثابت فعل
 ان تلقيه بعد منعه بفمعها كقوله برع بلا خلل لا ان فال لا اجري
 متى ثابت ومنعها حتى يأتي الحatum ان لم تكن بيته لا ان فال
 صافت من سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالفارس وليس
 له الأله منها من خلقها ولا أجمعه بعدهم خلبي عالها ولكن
 ترکها وان اوقع صبيا او سعيها او افرضه او باعه مانلو لم يحضر
 وان باعه أهلها وتعلقت بذمة المأمورين عاجلا وبذمة شبهه ان عتق
 ان لم يُسفِّحه السيدة وان فال هي لأحد كنا ونسبيه تحالقا وقسمت
 بينهما وان اوقع اثنين جعل بيه لا اعمل ،

بِابٌ

جَحْ وَعَذْبٌ إِعْلَانٌ مَالَهُ مَنْبَعَهُ بَلْ حَفْرَوْانٌ مَسْتَعِيرًا لَمْ مَالَهُ اِنْبَاعَ
 مِنْ أَهْلِ النَّبَعِ عَلَيْهِ عَيْنَا مَنْبَعَةٌ مُبَاحَةٌ لَا كَعْيَيْهِ مَسْلَهُ وَجَارِيَهُ
 لَوْخَهُ أَوْ خَمْهَهُ لَغَيْرِهِمْهُ أَوْ لَهُنْ تَعْنِيْفُ عَلَيْهِ وَهِيَ لَهَا وَالْأَنْصَعَهُ
 وَالنَّفْوَهُ فَرَضَهُمَا يَهَلْ وَجَازَ أَعْتِيْهِ بَغْلَامَهُ لَأَتَعْبِيْنَهُ إِجَارَهُ وَحَنْ
 الْغَيْبَهُ عَلَيْهِ لَا لَبَيْنَهُ وَهَلْ وَانْ شَرَطَهُ نَعْبِيْهِ تَرْهَهُ لَا غَيْبَهُ وَلَوْ بَشَرَهُ
 وَحَلَقَهُ فِيهَا عَلَىْهُ أَنَّهُ بَلْ سَبِيْهَ كَسْوَسَهُ أَنَّهُ مَا جَرْتَهُ وَمَهْنَهُ فِي كَسْمَ
 كَسْبِيْهِ أَنْ شَعْهَهُ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي الْلَّفَاهُ أَوْ حَصْبَهُ بَهْ حَصْبَهُ مَثَلَهُ وَمَعْتَرَ
 الْمَأْوَهُنَّ وَمَثَلَهُ وَهَوْنَهُ لَدَ أَضْرَهُ وَانْ زَاهَهُ مَا تَعْخَبَ بَهْ بَلَهُ فِيهِنَّهَا أَوْ
 كَرَافَهُ كَمْ جَيْبَهُ وَأَنْبَعَهُ اِنْ أَصْعَهَهُ وَلَعْ بَعْلَمَ بِالْإِعْلَانِ وَلَا بِكَرَافَهُ وَلَزَمَتْ
 الْفَقِيرَهُ بَعْلَهُ أَوْ أَجَلَهُ لِأَنْفَصَانَهُ وَلَا بِالْمَعْنَاهُ وَلَهُ الْإِلْهَاجُ فِي كَبِيْنَا أَنْ
 جَمِيعَهُ مَا اِنْبَغَ وَفِيهَا اِيْحَا فِيهِنَّهُ وَهَلْ حَلَبِيَهُ أَوْ فِيهِنَّهُ اِنْ لَعْ بِشَنْيَهُ
 أَوْ اِنْ خَالَ أَوْ اِشْتَرَاهُ بَعْنَنَ كَثِيرَهُ تَاوِيلَتْ وَانْ أَنْفَحَتْ مَنْعَهُ الْبَنَاهُ أَوْ
 الْغَرَبِيَهُ بِكَالْغَصَبِ وَانْ اِحْتَدَاهَا الْأَيْهَهُ وَالْمَالَهُ الْكَراَهِ بِالْفَوْلُهُ لَهُ بِهِنَّ
 لَا اِنْ يَأْنِيْهُ مَثَلَهُ عَنْهُ كَرَافَهُ اِمْسَاهَهُ اِنْ لَعْ بِهِنَّهُ وَلَا بِلَمْسَتْهُ فِي نَهَيَهُ
 الصَّهَانَ وَالْكَراَهِ وَانْ بَرْسُولُهُ مُخَالِفِي كَهْتَعَواهُ رَهَهُ مَا لَعْ بِهِنَّهُ وَانْ زَعَمَهُ
 أَنَّهُ مُرْسَلٌ بِإِسْتَعَارَهُ حَلَيمَهُ وَتَلَقَّهُنَّهُ مُهَسِّلَهُ اِنْ صَفَهُهُ وَلَا حَلَقَهُ
 وَمَهْنَهُ بَعْ حَلَقَ الرَّسُولَ وَمَهْنَهُ وَانْ اِعْتَنَيَهُ بِالْعَوَاهُهُ حَنْنَ الْحَمُّ وَالْعَيْمَهُ فِي
 حَمَّهُهُ اِنْ عَنَقَهُ وَانْ فَالَّهُ أَوْصَلَهُهُ لَعَمْ بَعْلَهُ وَعَلَيْهِمْ بِهِنَّهُ وَمَوْنَهُ
 اِحْدَاهُهُ اَعْلَوْهُ اِمْسَتْهُهُ اَعْلَوْهُ لَا أَنْضَهُرَهُ وَهِيَ عَلَيْهِ الْهَادِيَهُ فَوَلَانَهُ

باب

الغصب أخْهَ مال فهرا تعمّها بلد حرابة وأثاب همّيز كهـا عبيه على
 صالح وهي حلب المجهول فولان وحـن بالاستيلـ، ولا فـنـهـ كـلـنـ مـانـ
 او فـنـلـ عـبـهـ فـصـاصـاـ او رـكـبـ او عـبـهـ او عـهـهـ وـهـيـهـ او اـكـلـ بلدـ حـلـعـ
 او اـكـهـ عـبـيـهـ علىـ النـبـيـ او حـبـرـ بـنـرـاـ تـعـمـيـاـ وـفـقـمـ عـلـيـهـ المـهـيـيـ الـاـ
 لـعـيـنـ بـسـيـانـ او بـقـعـ فـيـهـ عـبـهـ لـيـلـ يـأـبـقـ او عـلـوـ شـيـرـ عـاـفـلـ الـاـ
 بـصـاحـبـهـ رـبـهـ او حـمـزـاـ المـثـلـيـ ولوـ بـغـلـ عـتـلـهـ وـصـبـرـ لـوـجـوـنـ وـلـيـلـعـ
 ولوـ صـاحـبـهـ وـمـنـعـ مـنـهـ التـوـقـ وـلـدـ رـهـ لـهـ كـلـجـارـهـ بـيـعـهـ مـعـبـاـ زـالـ
 وـفـالـ أـجـرـتـ لـخـرـ بـفـانـهـ كـلـفـهـ حـيـغـ وـخـمـيـنـ لـمـزـ وـهـيـعـ لـخـنـ وـدـيـرـ
 زـرـعـ وـبـيـنـيـ اـمـخـ لـاـ ماـ باـصـ اـنـ حـضـرـ وـعـصـيـرـ لـخـمـ وـانـ خـلـلـ خـتـمـ
 كـتـخـلـلـهـ لـذـيـيـ وـلـعـيـنـ لـعـيـهـ وـانـ صـيـعـ كـغـلـ وـهـلـيـ وـشـيـرـ مـثـلـيـ فـيـهـ
 بـوـعـ عـصـبـهـ وـانـ جـلـمـ مـيـنـهـ لـجـيـعـ اوـ كـلـمـاـ وـلـوـ فـنـلـهـ تـعـمـيـاـ وـلـخـمـ فـيـ
 الـاجـنبـيـيـيـ بـلـيـنـ تـبـعـ هوـ اـجـانـيـيـ بـلـيـنـ اـخـهـ رـبـهـ اـفـلـ فـلـهـ الزـائـرـ منـ
 الـغـاصـبـ بـفـطـ وـلـهـ هـجـامـ بـنـاءـ عـلـيـهـ وـشـلـةـ مـسـتـعـلـ وـصـيـهـ عـبـهـ وـجـارـجـ
 وـكـرـ، اـرـضـ بـنـيـنـ كـهـرـ كـيـبـ بـخـيـرـ وـأـخـهـ مـاـ لـاـ عـيـنـ لـهـ فـانـيـهـ وـصـيـهـ شـبـكـهـ
 وـمـاـ أـنـفـ بـهـ الـغـلـةـ وـهـلـ اـنـ اـعـضـاءـ بـيـهـ مـنـعـهـ عـضـاـنـ بـيـهـ اوـ بـاـلـكـنـهـ
 مـنـهـ وـمـنـ الـقـيـمـهـ تـمـهـهـ وـانـ وـجـهـ عـاصـبـهـ بـغـيـرـ وـشـيـرـ عـلـهـ فـلـهـ تـحـضـيـنـهـ
 وـمـعـهـ اـخـرـعـ اـنـ لـخـتـقـ لـكـبـيرـ حـوـلـ لـاـنـ هـزـنـ جـارـيـهـ اوـ نـسـيـ عـبـهـ
 صـنـعـهـ ثـمـ عـادـ اوـ حـصـاءـ مـلـعـ بـنـفـصـ اوـ جـلـسـ عـلـوـ ثـوبـ شـيـهـ فـيـ
 صـلـهـ اوـ دـلـلـ لـصـاـ اوـ اـعـادـ مـصـوـنـاـ عـلـىـ حـالـهـ وـعـلـوـ شـيـرـهـ مـفـهـمـهـ
 كـكـسـهـ اوـ عـصـبـ مـنـعـهـ فـتـلـعـتـ النـائـنـ اوـ اـكـلـهـ مـالـكـهـ ضـيـافـهـ اوـ
 نـفـصـتـ لـلـسـوـفـ اوـ رـجـعـ بـعـاـنـ مـنـ سـعـرـ وـلـوـ تـعـمـيـيـ كـسـارـقـ وـلـهـ فـيـ تـعـمـيـيـ
 كـهـسـنـأـجـمـ

كيسنلأجر كرا، الزانه از سلن ولا خيّر فيه وفيه فيهنها وفنه واز
 تعيب واز فلّ تكسر نصبهما او جنى هو او اجنبيّ خيّر فيه تصبغه
 في فيهنها واخنّ قوبه وطبع فيه الصبغ وفي بدانه في اخنّ وطبع
 فيه نفعه بعد سفوته كثبة لم يتولها ومنبعه البصع والثّي بالتبغين
 خيّر باعه وتعبر رجوعه وشيئها بالعواوات وهل يضرن شاكبيه مفعوم
 زانها على فدر الرسول ان ضلّ او انجبع او لا لفوال ومثله ان اشتراه
 ولو غاب او شمع فيه از لم عوّة ورجع عليه بصلة اصحابها والعور
 له في قلبه ونعته وفده وحلق كوشتم منه ثم شمع لاهم رؤبة ولم تد
 بمحنا، ببعد ونفعه عن المشتري وإجازته وحزن مشتم لم بعله في
 عيّ لا نهاويّ وخلّة وهل الخطا كالعيّ تاويلان ووارثه وهوهوبه
 از علّا كعمود وال بعدي بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبيه فإن
 احسن فعلو الموهوب ولفق شاهمه بالغاصب لآخر على اقامه بالغاصب
 كشامه املط ويعين الفضا، وان امّعن استكرارها على غير لائق بل
 يعلق حمّن له والمنعويّ جان على بعض ثالثاً فإن ابان المقصورة
 كفضع دنب دابة هي هبنة او اونينا او خيلسانه او لبّن شاه هو
 المقصورة او فلم عينيّ عباء او يعديه بله اخنّ ونفعه او فيهنه واز
 لم يعبنه بنفعه كلبن بفتحه وبيه عباء او عينه وعترق عليه ان فوع
 ولا منع لصاحبها في الباحش على الاربع ورقاً النوب مخلفاً وفي أجده
 الضبيب فولان ،

وصل وان زرع واستحفت ما ز لم ينتفع بالمرع أهله بلا شيء ولا
 بله فلغه از لم يفّ وفت ما ثراه له وله اخنّ بفيهنه على اختبار
 ولا بكترا، السنة كشي شبهة او جهل حالة وفانس تحررها فيما بين

مُكْنِي وَمُكْتَمٍ وَالْمُسْتَحْقُ أَهْدُهَا وَجَعْ كَمٌ، الْحَمْضَ مَلْأَنْ أَبُو فِيلَ لَهُ أَعْدَهَ
 كَمٌ، سَنَةٌ وَلَا أَسْلَمُهَا بَلَدٌ شَيْءٌ، وَهِيَ سَنَينٌ يُبَعْجِعُهُ أَوْ يُمْضِي إِذْ عَمِّبُ
 النَّسْبَةِ وَلَا هَيَارٌ لِلْكَتْنِي لِلْعَصْنَقِ وَانْتَفَعَهُ أَنْ افْتَنَغَ الْأَوْلَ وَأَمِنَهُ
 وَالْغَلَّةُ لِغَيِّ الشَّبَعَةِ أَوْ الْجَمْعُولُ لِلْخَمْ كَوَارِثُ وَمَوْهُوبُ وَمَشْتَمِي لَهُ
 يَعْلَمُوا بَخْلَابِي نَاهِي جَاهِنْ عَلَى وَارِثٍ كَوَارِثُ خَرَأْ عَلَى مَثْلِهِ لَا إِنْ
 يَنْتَبِعُ وَإِنْ شَمَسُ أَوْ بَنُو فِيلَ لِمَالَأَ أَغْصِهِ فِيمَتِهِ فَإِنَّمَا مَلْأَنْ أَبُو جَلَهُ
 يَجْعَلُ فِيمَهُ الْأَرْضِيِّ مَلْأَنْ أَبُو جَشْمَيْكَلَانْ بِالْفَيْمَهِ يَوْمُ الْخَمْ لَا الْمُجَبَّسَهُ
 وَالْنَّفَصُ وَصَرْنَ فِيمَهُ الْمُسْتَحْفَهُ وَوَلِدَهَا يَوْمُ الْخَمْ وَالْأَفْلَ اَنْ أَهْدَهُ يَهِيَهُ
 لَنْ صَمَاقَ حَمَّهُ اَوْ غَلَّتَهَا وَإِنْ حَمَعُ مَكْتَرِي تَعْمَدِيَا بِالْمُسْتَحْقُ الْنَّفَصُ
 وَفِيمَهُ الْعَدْمُ وَإِنْ أَبْرَاهِهِ مُكْنِي بِكَسَارِفَ عَبَدَهُمْ اَسْتَحْقُ بَخْلَابِي مُسْتَحْقُ
 مَعْتَيِي حَمَّيَهُ لَا الْفَلِيلُ وَلَهُ حَمَامُ مَهْجَهُ وَإِنْ اَسْتَحْقُ بَعْصَهُ بِكَالْبَيْعِ
 وَرَجَعَ لِلْتَّفَوْعِ وَلَهُ رُهْ اَحَمَهُ عَبَدِيَنْ اَسْتَحْقُ اَبْصَلُهَا نَهْمَيَهُ كَانْ صَالَحُ
 عَزْ عَيْبَ بِلَافِمْ وَهَلْ يَفْقَوْهُ الْأَوْلَ يَوْمُ الصَّلَحِ اَوْ يَوْمُ الْبَيْعِ نَاوِيلَانْ
 وَإِنْ صَالَحَ بِاَسْتَحْقُ ما بِيَهُ مَعْتَيِهِ رَجَعَهُ فِي مُفَمِّ بَهُ لَهُ يَبْقَيْتُ وَلَا جَهِيَهُ
 عَوَضَهُ كِإِنْكَارِ عَلَى الْأَرْجَعِ لَنْ الْوَى الْخَصُومَهُ وَمَا بِيَهُ الْمَعْتَقُ عَلَيْهِ
 فِيهِ الْإِنْكَارِ يِيجَعَهَا يَهْجَعَهُ لَا قِبَلَهُ فَارِهُ وَهِيَ الْإِفْهَارِ لَهُ يَهْجَعَ كَعَلِهِ
 كَعَتَهُ مَلْطَ بِائِعَهُ لَدَنْ فَارِهُ وَهِيَ عَمَصُ بِعَصَرَهَا هَرَجَ مَنَهُ اَوْ
 فِيمَهُ لَا نَكَاحًا وَخَلْعًا وَصَلْحَهُهُ وَمَفَاضِعَهُ بِهِ عَزْ عَبَدَهُ اَوْ مَكَاتِبَهُ اَوْ
 عَمَى وَإِنْ أَنْبَغَتِ وَصَيَّهُهُ مَسْتَحْقُ بِهِقُ لَهُ يَصْبَرْ وَصَيَّهُهُ وَحَاجَهُ إِنْ شَمِّبُ
 بِالْحَمَّيَهُ وَأَهْدَهُ السَّيْعَهُ مَا يَبْعَعَهُ لَهُ يَبْقَيْنَ بِالْهَنْ كِبَشْهُوهَهُ عَوَهُهُ اَنْ شَعَرَتِ
 بِيَسِّنَهُ وَلَا بِكَالْغَاصِبِ وَمَا فَانَ بِالْهَنْ كَهَا لَوْ بَهْرَأَوْ كِبَرَ صَغِيمَهُ

بِابٌ

الشَّبَعَةُ أَخْدُ شَهِيدًا وَلَوْ بَعْدَ بَايْعَ الْمُسْلِمِ لِتَمْكِينِ كُنْجِيَّيْنِ تَحْاكيَوا إِلَيْنَا
 أَوْ حَبَّسَا لِيَجْبَسَ كَسْلَهَانَ لَنْ حَبَّسَ عَلَيْهِ وَلَوْ لِيَجْبَسَ عَلَيْهِ وَجَارِ وَانْ
 مَلْهَ تَحْرُفًا وَنَلْهَى وَفَيْ وَكَرَاءُ وَهِيَ نَاهِيَّ امْبِرَانَ فَولَانَ مَنْ تَحْمَدَهُ
 مَلْكَهُ الْلَّازِمُ اهْتِيَارًا بِعَلْوَهَهُ وَلَوْ مَوْضَوْ بِبَيْعِهِ لِهَسَكَيْنَ عَلَوْ
 الْأَرْجَعَ وَالْكَثَارَ لَنْ مَوْصُوْ لَهِ بِبَيْعِ جُنْزَ عَفَارًا وَلَوْ مَنَافِلَكَ بِهِ إِنْ اَنْفَسَعَ
 وَبِبَعْدِهِ الْإِخْلَادُ وَتَهْلِيلُ بِهِ عَمَلَهُنَّ وَلَوْ بَيْنَا وَفِيهِهِ بِرَهْنَهُ وَظَامِنَهُ
 وَأَنْجَيَهُ لَلَّالَ وَعَفْجَ شَرَاءُ وَهِيَ الْمَكْسَ قَرْهَهُ أَوْ فِيهِهِ الشَّفَصُ فِي تَكْلُعَ
 وَصَلْحَهُ وَجَهْنَمِيَّ فَنَهَهُ وَهَا شَنَهَهُ إِنْ صَاحَبَ شَيْهُ وَلَهُمُ الْمُشْتَهِيَّ
 الْبَافِيَ وَالَّوْ أَجْلَهُ إِنْ أَيْسَرَأَوْ حَيْنَهُ مَلِيَّهُ وَلَلَّا تَهْلِلَ لَأَنْ يَتَسَاوِيَا عَهْمَهُ
 عَلَوْ الْكَثَارَ وَلَنْ تَجْوِزَ إِحْالَهُ الْبَاعِنَعَ بِهِ كَلْبَنَ أَخْتَهُ مِنْ أَجْنِيَّهُ مَلَلَ لِيَأْهَنَهُ
 وَنَهْجَنَ نَعْ لَنْ أَخْتَهُ لَهُ أَوْ بَايْعَ فَبِلْ أَخْنَعَ خَلَابِيَ أَخْتَهُ مَالَ بَعْرَعَ لِيُسْفِهَ
 كَشِيمَ وَبَنَاءَ بِأَرْضِ حَبَّسِيَّ أَوْ مُعَيِّنِي وَفَعْمَعَ الْمُعَيْرَ بِنَفْصَهُ أَوْ سَهِيَّهُ إِنْ
 مَضَوْ مَا يَعْلَمَهُ لَهُ وَلَلَّا فَقَانِمَا وَكَهْمَهُ وَمَفَانِقُ وَبَاهَنَجَانَ وَلَوْ مَعْرَنَ لَلَّا إِنْ
 تَبِيسَ وَحَهَهُ حَعَنَهُهَا إِنْ أَزْهَنَتَ أَوْ أَهْنَتَ وَبِبَعْدِهِهَا مَا لَعْ نَيَّبَسَ أَوْ
 نَجْهَهُ وَهَلْ هُوَ اهْتَلَانِي تَأْوِيلَانَ وَانْ اشْتَهِيَ اصْلَهَا بَفَهَهُ أَخْنَتَ وَانْ
 أَقْبَرَتَ وَرَجَعَ بِالْمَوْنَهُ وَكَبِيرَ لِعَسْمَ ارْضَهَا وَلَلَّا فَلَدَ وَأَوْتَنَ اِيَّهَا بِالْمَكْتَرَهُ
 لَدَ عَرْجِي وَكَنَابِيَّ وَهَبِيَّ وَغَلُوَّ عَلَى سَبَلِ وَعَكِسِهِ وَزَرِعَ وَلَوْ بِأَرْضِهِ
 وَبَفِلِ وَعَرَصَهُ وَهَمِّرِ فَسَعَ مَتَبُوَّهُهُ وَحَبِيَّوَانِي الَّذِي تَحَانَهُهُ وَارِيَّهُ وَهَيَّهُ
 بَلَّ ثَوابِ وَالَّنْ فِيهِ بَعْرَعَ وَخَيَّارَ لَلَّا بَعْهَ مُهَنَّهُهُ وَوَجَبَتْ مَشْتَهِيَّهُ إِنْ
 بَايْعَ نَصَبَيَّنِ خَيَّارَا نَعْ بَنْدَلَ فَأَمْهَنَيِّ وَبَيْعَ بَسَهُ لَلَّا إِنْ يَعْوَتْ فَبَانِقِيَّهُ
 لَلَّا بَيْعَ حَجَّ جَيَالَهَنَ فِيهِ وَتَنَارَعَهُ وَسَبَقَ مَلَهُ لَلَّا إِنْ يَنْكِلَ أَحَدُهُهَا

وسفخت ان فامع او اشتهى او ساوع او سافى او استاجر او باع
حصنه او سكت بضم او بناء او شهرين ان حضر العفة ولا سنة
كأن عمل بغلاب الا ان يحضر الوجبة قبلها بعيق وحلبي ان بعده وضيق
ان انكر عمله لا ان ثواب اتوذ او اسفه لكتاب في التهن وحلبي او في
المشتري او انهار او اسفه وضيق او أبى بل نضر وشعب لنفسه او
لبعض آهرا او انكر المشتري الشرا وحلقي وأفرجه بايده وهي على
الاصبه وفروج للشبع حصنه وضوب بالأخذ بعد اشتراه لا قبله
وله يلزم له اسفاته وله نفخ وغي كعبه وضيق والهن ماعشه ان
عمل شبعده لا ان وصله ادارا باستحق نصفها مولدا تحكم او مبيع
هن او إشعلي واستحق از فحص ارتيا او فطرا للمشتري الا كسامعه
ولهم ان اهذا وعمق التهن جميع للهن والمشتري ان سلم مان سكت
بله نفخه وان قال انا اهذا اجل ذلك للنفع ولا سفخت وان التهدت
الصعبة ونعته الحصى والباقي لم تبعض كتعنة المشتري على
الانجع وكان اسفه بعضا عم او ثواب او اوان المشتري ومن حضر حصنه
وهل العصر عليه او على المشتري او على المشتري بفتح كغيره ولو افالله
لا ان يسلع قبلها ناويلان وفتح مشاركه في السمع وان كلحت لأب
اخذت سيسما ودخل على غيره كذى سمع على وارث ووارث على
موصى لمع ثم الوارث ثم الاجنبي واهذا بأي بيع وعده له عليه
وفضى ما بعرع له خلته وفي بيع عقد كرانه تممه ولا يحضر
ففده وان بنى وصفع بله فيه فاما وللشبع النفص اما لغيبة
شبعده بفاصم وكيله او فاصي عنه او تممه لكتاب في التهن او استحق
نصفها او حته ما حته لعييب او لعيبة ان حته عاتق او اشبة التهن
بعرع وان استحق التهن او رقة بعييب بعدها رجع البائع بغية شفده
ولو

ولو كان الفن مثلياً للفن فنه ولن ينبع ما بين الشعبي والمشتري
 وان وفع قبلها بخلت وان اختلها في الفن بالقول المشتري بهنف مما
 يُشبة كثيير بربخ في مجاورته ولا فالشعبى وان لم يُشبة حلقاً ورقة
 الى الوسط وان فكل مشتري فيه لافتة ما افتى او افتى فولان وان
 ابداع ارضاً بهنفما لا يحضر باستحقو نصفها فقط واستشع بخل
 البيع في نصف الهرع لبافاته بل ارضاً كمشتري فضعة من جنان بازار
 جنانه ليتوصل له من جنان مشتري ثم استحق جنان المشتري ورقة
 الدافع نصف الفن ولو نصف الهرع وفهي الشعبي اولاً بين أن بشمع لو
 لأن هيغير ابداع في رقة ما فيه ،

باب

السمة تعانق في زمن تخدمه عبود شعراً ومحكموها رسنون كالنجار
 لأن في خلدة ولو يوماً ومراضاة كالبيع وفرحة وهي تميز حق وكعب
 فاسع لأن مفروق واجه بالعبد وكم وفس العفار وشيء بالفهم وأهم
 كل نوع وجع دور وأفحة ولو بوصي ان نسأون فهمة ورثبة
 وتفاربت كالميل ان معن اليه احمد ولو بعقل وسيحا لا معروفة
 بالسكنى بالقول طعمها ونؤونك ايضاً بخلافه وهي الغلو والسبل
 ناويان وأهم كل صني كتباً از اعهل لا تجافه فيه شهر مختبطة
 او ارضي بهيبر معترفة وجاز صوف على هندران جزاً وان لكنصي
 شهر واحدة وارث عرضوا واخره يينا ان جاز بيعه واحدة احمدها
 فضنته والا آخر فهنا وخيار اصحابها كالبيع وغرس اهلى ان انفلعت
 شهرط من ارضي عليه از لع نكن اضر كغرسه بجانب نعمه الجاري
 في ارضه وجلت في ضم حكاسته على العرق ولن تُنصح على

حابنه ان وجانت سعة وجاز لوزائفه من بيت املا لا شهادته وهي
 فعيز أخه احمدها ثلثيه لان زاه كيل او عينا لونا وهي كثلا ثلثيز
 فعيزا وثلثيز درهما اهه احمدها عشة دراج وعشرين فعيزا ان
 اتبع الفمع حيقه ووجبت شهر بلة فمع لبيع ان زاه عله على الثلث
 ولا ندابت وجع بزولو كصوى وهم يرلان كتعل ونات بنراو ثم يرب
 وهم او زرع ان لم يجده كفسه بأصله او فتا او ظرفا او فيه جسأ
 كيافونه او تكتفين او في اصله بالشيء كبلغ الا القراء العنبر اهه
 اختلعت حاجة اهله وان يكته اكل وفل وحل بيعده والتح من بسم
 او رضب لا تمروفسع بالفرعنة بالتحي كالبلح الكبير وسفونه والأصل
 كبانعه المستثنى ثمرته حتى يسلع او فيه تراجع الا ان يفل او لين
 في ضروع الا بفضل بين او فهموا بلا مخرج مخلفا وكتت ان سكت
 عنه ولشميكه الا قياع به ولا يعبر على فسح عجمي الماء وفسع بالقلبة
 كسته بينها ولا يجع بين عاصيin الا برصاص لا مع كمزوجه فيجيعوا
 اولا كشي سمع ووراثة وكتب الشركاء ثم رمو او كتب المفسوع وأعضا
 كل لكتل ومنع اشتراك الخارج وليم ونظر في جعوى جور او خليه
 وحلى امنكير فإن تفاحش او ثبت نفحت كامراضاة ان اهخل مفوما
 وأجبر لها كل ان انتفع كل وللبيع ان نفحت حصة شيكه منبرق
 لان تبع غلة او اشتري بعضا وان وجه عيما بالأكثر جله رؤها فإن
 بإن ما ببيه صاحبه بكضم ره نصي فيمته يوم فبسه وما سلم
 بينها وما ببع ره نصي فيمته وما سلم بينها ولا رجع بنسبي
 المعيب هما في بيع ثمنا والمعيوب بينها وان استحق نصي او ثلث
 خير لاربع وفمسن في الاكثر كخم وشمسي او موصى له بعده على
 ورثة او على وارث موضوع له بالثلث والمفسوع كعار وان كان
 عينا

عينا او مثليها رجع على كل ومن احسن عليه ان لم يعلموا وان مع جميع الورقة منت كبيعم بلا خبر واستوهموا مما وجدهم تراجعوا ومن احسن عليه ان لم يعلموا وان خبرا شمع او وارث او موصى له على منه او موصى له بغير علم على وارث اتبع كل شخصه وأخرين لا يفتن تحمل وهي الوصية فولاذ وفسع عن صغير أبي او وصيّة ولتفتح كفاصي عن شائب لا يفي شرطه او كفى اها او اب عن كبير وان ثالث ويفيدا فسع لخلة وزينة اذ اعتدلا وهل هو فهمة للفلة او مراضاة ناويلان ،

باب

الفرض توكيلا على تحرير نفع مضمون مسلح بجز من ربه ان علم غيرها ولو مغشوشنا لا يفتن عليه واسهّر ما لم يُفْحَض او يُخْضَه وبشيء ولا برهن او وبيعة وان ببرهن ولا بتبره يتعامل به ببلوغ كبلوس وضربي ان توتو بيعه كان وكمه على بغير او ليصربي ثم يعييل بأجر منه في توكيد فرض مثله في ربه كلما شهدا ولا عارف او مبعده او أجيلا او هن او اشتراكه بغيره على تحرير يمنعها او بغير او ما يفل كاختلالها في المدعى واعتها ما لا يشبة ويفيدا بحسب خبيه اجهه مثله في الدمة كاشتراكه بغير او مراجعته او اميده عليه مثلكي غلام غير عين بتصيب له وكأن خبيه او هن ز او يشاركه او يختله او يبصع او ببره او لا تشر الى بل او بعد اشتراكه از اخيه بفرحي او عين شخصا او زمان او مكمل كأن أحد مال ليشهد لبله بيشتيي وعليه كاننشر والطيبي الحبيبين ولاجران استاجر وجاز جهن، فل او كتم ورضاهما بعد على ظلم وزكانه على احمدها وهو

للمشتريه از ل تخت و الممتحن لاصحها او غيرها وصيده في الممتحن له از
ل ينبعه ول يسمى فراضا وشرطه عيل خلام رقه او ماتبه في الكشم
وخلصه وان بما له وهو الصواب از خاب بتفريح احدها رخصا
وشارطا از زاد مؤجل بفيته وسعه از ل بغير قبل شغله واففع ليه
بعد وجئت رخصا اشتريه وببيعه بعرض ورثه بعييب ولما لا فموله
از كان اليهيج والهن عين ومقارضة عين وأجيبيه ودفع ماليين او
متاعفين قبل شغل الاول وان بهتاعفين از شرطها حلها او سعته
از ل بشترطه كخصوص الاول از ساوي واتبع جهودها واشتراكه ربه
منه از حق واشتراكه الا ينبل واءيا او عشيبيه بلبل او بمحار او بيتاع
سلعة وحيث ان خالق كإذن زرع او ساقوا بموضع نجور له او حرمه
بعد موته عينا او شارطا وان عامل او باع بعدين او فرارضي بلد إقزن
وشيئه للعامل الثاني از مخل على اشتراكه وان قبل عمله والممتحن
لها ككل آنه ما لللتنمية بمعنوي لان نعاه عن العيل قبله او جنو
كتل او اهتم شيئاً بكافاجنبيه ولا يجوز اشتراكه من رقه او بنسيبة وان
أنف او باكتم ولا أدنى من غبيه از كان الثاني بشغله عن الاول ولا
بيع ربه سلعة بلد إقزن وجبر حسنه وما تلب وان قبل عمله الا از
يفي بعنه وله الخلب وان تلب جهيعه ل بليم الخلب وزنه وان تعنة
بالممتحن كالعيل وان يفزع از سامي ول يبنز به وجنته واصهل الاماكن
اصل وحيث وشهري بالطبع وفي في الاماكن واستخدم از لأاقل لادهواه واتتسوس
از تعنة وزرع از هرج حاجة وان يفزع از اكتهي وفهمه وان اشتريه
من يعنف على ربه عالما يعنف عليه از ايس ولا بيع بغير منه
وريكه قبله وعند باقيه وغيير عالم بعلى ربه وللعامل رشكه فيه
ومن يعنف عليه وتعلم يعنف بالاكتثر من فيته ونميه ولو لم يكن في
اماكن

اماًل بحْتُ وَلَا يفِيهِنَهُ أَيْسِرٌ بِعِهَا وَلَا بَيْعٌ بِمَا وَجَبَ وَانْ اصْنَعْ
مشهِى للعَنْقِ شَمْعَ ثَمَنَهُ وَرِثَّهُ وَلِلْفَرَاضِ فِيهِنَهُ يَوْمَنَهُ وَرِثَّهُ فَإِنْ
اَخْسَرَ بَيْعَ مِنْهُ بِمَا لَمْ تَهُ وَانْ وَضَعَ اَمَةً فَوْقَ رِتَّهَا او اَبْغَى اَنْ لِي تَهْلِ
فَإِنْ اَخْسَرَ اَنْبَعَهُ بِمَا وَنَحْشَهُ الْوَلَمَ او بَالْعَنَّهُ بِهِ بَغْدَرِ مَالِهِ وَانْ اَحْبَلَ
مَشْتَرَاهُ لَوْضَهُ بِالْفَهْرُ وَأَثْبَعَ بِهِ اَنْ اَنْسَمَ وَلَكَلَّ فِيهِنَهُ فَبِلِ عَهْلِهِ كَرَّهَهُ
وَانْ قَرْهَهُ لَسْبَمَ وَلِي يَضْعَنَ وَلَا يَلْتَضِي وَهُنَّهُنَّهُ وَانْ اَسْتَدْهَهُ بِالْحَاكِمِ وَانْ
هَاتِ بِلَوْارِنَهُ الْأَمْمَنَ اَنْ يَكْتَهِهِ وَلَا اُنْوَ بِأَمْمَنِ كَالَّذِلَّ وَلَا سَلَّمَوْ هَمَّرَا
وَالْعَوْلُ لِلْعَامِلِي تَلْبِهِ وَهُسْبَهُ وَرِئَيْهُ اَنْ فَبْصَ بَلَّ بِيَنَّهُ او فَالْفَرَاضِ
وَرِبَّهُ بَطَاعَهُ بِأَجْرٍ وَعَكْسَهُ او اَهْعَنَهُ عَلَيْهِ الغَصْبُ او فَالْأَنْعَنُ
مِنْ غَيْرِهِ وَيَهُ جَزْءُ الْمَحْجَ اَنْ اَهْعَنَهُ مُشِبِّهًا وَالْمَالِ بَيْعَ او وَهْبَيْعَهُ وَانْ
لَمْ تَهُ وَلَمْ تَهُ اَنْ اَهْعَنَهُ الشَّبِهِ بِفَهْهُ او فَالْفَمْهُنْهُ فِي فَهَاضِهِ او وَهْبَيْعَهُ
او يَهُ جَزْءُ فَبِلِ الْعَيْلِ مَهْلَفَا وَانْ فَالْوَهْبَيْعَهُ حَهِنَهُ الْعَامِلُ اَنْ عَيْلُ
وَمَهْتَعِي الْحَكَّهُ وَمِنْ حَلَّهُ وَفِيهِنَهُ كَفَرَاضِ اَهَهُ وَانْ لِي بِوَجَهِ وَحَلَّهُ
عُهْرَمَاهُ وَتَعْيَيْنِ بِوَصِيَّهُ وَفَعَمَ فِي الْحَكَّهُ وَالْمَرَضُ وَلَنْ يَنْتَعِي لِعَامِلِ
صَبَّهُ او تَوْلِيَّهُ وَوَسْعَ اَنْ يَأْتِي بِصَعَانِ كَغَيْرِهِ اَنْ لِي بِفَصَهُ الْبَعْتَلُ وَلَا
جَلِيَتْهُلَهُ فَإِنْ اَبُو فَلِيْكَاجِنَهُ ،

بِأَبْ

اَسْمَا نَجْعَ مَسَافَهُ شَهْرٌ وَانْ بَعْدَهُ عَيْهِ نَمَمَ لِي بَخْلُ بِيَعَهُ وَلِي بَخْلُ بِيَلِي لَا
تَبْعَا بَخْزُهُ فَلَّ او كَثْرَ شَاعِ وَمَلِعُ بِسَافِيَنُ وَلَدْ نَفَصَ مِنْ يَهُ اَخَانَهُ وَلَدْ
تَجَاهِيَّهُ وَلَدْ زِيَادَهُ لَأَحْمَهُهَا وَهَلِلِ الْعَامِلُ جَمِيعَهُ ما يَعْنِي الرَّهِيْهُ شَمْهُمَا كَلَبَرَ
وَتَنْفِيَهُ وَهَوَابَتْ وَأَجْرَاهُ وَانْعَفَ وَكَسَا لَانْ اَجَهَهُ مِنْ كَانِ جَيْهُ او هَلَبِي
مِنْ مَلَتِ او مَرَضَهُ كَمَا رَثَ عَلَى الْأَجْحَ شَهْرَعُ وَفَصَبِيْهُ وَبَصِلِ

ومفتاحاً ان عيّن ربه وظيفه موئنه وبهار وليبيه صلاده وهل كذلك
الوره ونحوه والنصير او كالدول وعليه الاكثر ناوبلدن وأفنت بالجنة اع
وهلت على اول از لم يشتريه ثانية وكباقي ارض لخل او زرع ان وايق
الجزء وبذرة العامل وكان ثلثنا بإسفلاته كلبة الالمه ولا بحسبه كاشت اصه
ربه وأنقي لعامل از سكتا عنه او اشتريه وتأكل شهر بيع زرعاً وجاز
زرع وشهر وان شير بيع وحوافته وان اختلعت بخنزير لا في صفات
وغائب ان وصف ووصله قبل ضيبيه واشتراته جزء الزكاة وسبعين ما
لم تكثر جهلاً بل حمه وتعامله اباهه او خلما في الكبير وفسح الميتون
حياناً كعصره على احتمالها وإصلاح جمار وكتنس عين وسعة حضيبيه
وإصلاح ضيبيه او ما فرق وتفايلها هجراءً ومسافة العامل آخر ولو
اقل امانة وجعل على صدقاًها وجهن فلأن عيّن ولم ينفع اميناً اسلمه هجراءً
ولم ينفع بعلس ربه وبيع مساقى ومسافاته وهي مهد يان بلا هي
وبعده لتهشيم لم يحصر حسته هجراءً مشاركة ربه او اصحابه ارض
لنغيره فإذا بلغت كانت مسافاته او شئ لم يبلغ همس سبعين وهي تبلغ
اثنانها وفي سبعين فاسمع بل عهل او في اثنانها او بعد سنة من اثنتين
ان وجبت اجرة المثل وبغير اجرة المثل ان خرجا عنها كإجازة
عيّنا او عرضاً ولا بمسافاته المثل كمسافاته مع ثمن اضعاف او مع بيع او
اشترته عمُل ربه او اباهه او خلماً وهو صغير او جله منزله او يكتفيه
مؤنة آخر او اختلبي الجنة سبعين او حوانته كاختلابها ولم يتشبهها
وان سافيه او اكتسيته او اكتسيته سارفاً لم يبعض ولن يتحقق منه كبيعه
منه ولم يعلم بعلسه ومسافطه الخلل كلبيه كالالمه والقول طعن في الحجة
وان فصر عاملها شرط حمه بنسبته ،

باب

تحت الإجارة بعافية وأجر كالبيع وعقل ان عَيْنَ أو بشره او عانِ او
 في مضمونة لم يُشمع فيها / لا كرايج فاليسير ولا في أمة ومسقط ان
 انبعو ثعبو تجييل المعين كبع جعل لاد بيع وتجمله لسلخ وطاله
 لمحآن وجُزء ثوب لنساج او رضيع وان من الان وما سفط او هرج في
 بعض زينون او عصه كأخصة وأهارس ولط نصفه وكراء الأرض
 بضماع او ما تنبته ان تجتب وجل ضماع لبله بنصبه ان ان
 ييفصبه الان و كان خلخته اليوم بكتها او لا بكتها وأعمى على ذاتي
 لها حصل بلط نصفه وهو للعامل وعليه اجرتها عكس لذكرها
 وكبيده نصبا لأن ببيع نصبا / بالبله ان أجيال ولو يكتن التهن مثلثا
 وجاز بنصي ما يختلف عليها وصاع دقيق منه او من زيت لم
 يختلف واستيجار الماء منه وتعلمه بعلمه سنة من أخفى وأخصه
 هذا ولط نصبه وما حصلت بلط نصفه وإجارة ذاته لكتها على ان
 استغنى فيها حاسب واستيجار مؤجر او مستثنى منبعثه والنفع
 فيه ان لم يتغير غالبا وعطاء النسوية لكل سنة وكرا، أرض لنخته
 مجمداً متقد والنفح له انه ان انفتحت وعلى هرچ منه والفصادي
 والأبي وعبي خمسة عشر عاما ويوم وشيادة ثوب مثلد وهل
 تجسس ان جعها وتساوبا او مخلفا خلبي وبسبع دار لنفسه بعد
 عام او أرض لعش واسترطاع والعرف في كغسل شرفه ولم وجها به
 ان لم يأدن كأهل الصعل ان جلت وموتون احمد الخضرابن وموتون أبيه
 ولو نفس اجهة / لا ان يتضيق بها منضيق وكم فهو مستأجر اوجم
 بأكله اكتولا ومنع زوج رضي من وظفه ولو لبض وسعي كان ترضع

معه ولد يستتبع حضانة كعكشة وبعده سلعة على ان يُتّجر
 بهذه سنة ان شرطه الخلب كغلى عبئن ولا بله الخلى على آجع
 كراتب وحاجيني نهم لا يميني بيتنا وضربي في هار ومسيل مصب
 م حاجز لا ميزايب لا منزله في ارضه وكترا رعن ما بضماع وشيء
 وعلى تعليج فما مسأله او على الخفاو وأهذاها وان لم تُشرطه
 وايجاره ماتخون كقصة وفقر وعلى حبر بئر إجارة وجعالة ويكون
 خلي كائخار مستأجره آبة او لعنة طللته وتعليق فيه ومائحة
 كبيع كتبه وفراء بالعن وكترا هوى ومعروي لعمس وكترا كعبه لكام
 وبذاته محبجه للكرا وسكنى موشه منبعه تنقوع فدر على تسلیحها
 بل استياغه عين فضها ولا حضر وتعين ولو ماحبها وارضا شير ما وها
 وفترا انكشافه وتهرا لتنعيبي عليها على الاحسن لا لآخنه شير به
 او شاة للبنها وانتظر ما في الأرض ما لم يهنا على الثلث بالتفوح ولا
 تعليم شدا او دخول حاضر لما به او هار لتنتحه كنيسة كبيعا
 لولط وتحقيق بالكرا وبعحالة التهن على الأرجح ولا متعمق كم كعني
 البجر يخلب الكعبية وشيئ منتعل ورضيع هار وحانوت وبناء على
 جهاز ومهمل ان لم يوصي وهاية لركوب وان صفت هجنس ونوع
 وذكرة وليس لراج رعي اهلى ان لم يفو لا مشارطة او تفل ولم يُشرطه
 خلا به ولا فاجعه متسأله تأجير خدمة آخر نفسه ولم يلزمه رعي
 الاول لا لعمي وعيل به في الخيش ونفسي الرحا واللة بنا ولا معلى
 رقه عكتس أكاب وشبعه وهي السيم والمنازل والمعلائق والزاملة ووكانه
 بمحبل وبديل الصمام الفقيول وذوبيه كفرع الضيلسان فابلة وهو
 أميو ولد صهار ولو شركه إثناده ان لم يأت بيته الميت او عنتر بعزم
 او ضماع او آنية مانكسرت ولم ينفعه او انفعع العمل ولم يغم بعقل
 خارس

تُعَارِضُ وَلَوْ حَامِيَاً وَاجِيرِ لِحَانِ وَسَهْسَارِ اَنْ هَمَرَ هِبَهُ عَلَى الْأَضْفَمِ
وَغَوْنِيَّ شَرْفَتِ سَعِينَتِهِ بِعَهْلِ سَابِعِ لَدَنْ اَنْ خَالِقِ مَرْتَبَهُ شَرَطَهُ او اَنْهِيَ
بَلْ اِنَّهُ اَوْ شَرَّ بِعَهْلِ مِيقَمَتِهِ يَوْمِ التَّلْقَى او صَانِعِ فِي مَصْنَوْعَهِ لَدَنْ
شَهِيَّهُ وَلَوْ مُحْتَاجَاهُهُ عَمَلَ وَانْ بَيْتَ او بَلْ اَجْمَعَ اِنْ نَصْبَهُ وَهَنَابَ
عَلَيْهَا مِيقَمَتِهِ يَوْمَ هَفْعَهُ وَلَوْ شَرَطَهُ فَعِيهُ او هَذَا الْأَخْرَى لَدَنْ تَفَوْعَ
بِيَنَتِهِ بِتَسْفَهَهُ الْأَجْمَعَهُ وَلَا اَنْ بَخْصِنَهُ لِتَهُ بِشَرَطَهُ وَصَمْقَهُ اَنْ اَعْتَدَهُ
خَلْوَيِ مَوْتِ بَخْتَرَ او سَرْفَةِ مَنْكُورَهُ او فَلْعَهُ ضَرَبَ او صَبَغَا مَنْوَرَعَهُ مِيهَ
وَبِقَنْتَ بِتَلْبِي ما يُسْتَوْجِي مِنْهُ لَا بِهِ الْأَحْيَيَّ تَلْعَمَ وَرَضِيعَ وَمَهْسَنَهُ
وَرَوْحَنَ وَسَرْزَ لَفْلَعَ بِسْكَنَتِهِ كَعْبَوِ الْفَحَاصِي وَبِغَصَبِ الدَّارِ وَعَصْبَنَ
مَنْبَعَتِهَا وَأَمِنِ السَّلْطَانِ بِإِشْلَاقِ الْحَوَافِيَّتِ وَهَلْ كَثَاعِدَهُ لَا تَفَهَّرَ
مَعَهُ عَلَى رَصَاعِي وَرَصِنِي عَبَدَ وَهِيَهُ لَكَالْعَدَوَّهُ وَلَا اَنْ بَرْجَعَ فِي بَغْيَتِهِ
خَلَابِ مَهْضَنَهُ بَاتِنَهُ بِسَمِيَّهُ تَحْجَّ وَخَيْرَانَ تَبَيَّنَ اَنَّهُ سَارِقَ وَمِنْ شَيْءِ
صَغِيرَ عَفَّهُ عَلَيْهِ او عَلَى سَلْعَهُ وَلَيْهُ لَا لَخْرَنَ عَدَمَ بَلْوَهُ وَبِفَيْنِ
كَالْشَّهْرِ كَسْعِيَهُ قَلَدَنَ سَنِينَ وَمِنْهُنَ مَسْتَحْقِي وَفِي اَجْمَعِي وَمَاتَ فَبَلَ
تَفَحْيَتِهَا عَلَى الْأَلْجَعَهُ لَدَنْ اِنْهَارَ اَمَالَتَهُ او خَلَبِي رَبَّهُ بَاتِنَهُ فِي خَيْرِ مَعْتَنِي
وَجَيْهُ وَانْ جَائِهِ مَفْصَعَ او مَسْفَيْ مَسْتَأْجَمَ وَآجَرِ الْخَلَعَهُ اِنْهَيْ بَيْكَوَيْ او
بَعْتَقَ عَبَدَهُ وَهَكَيْهُ عَلَى الْمَقَّ وَاجِرَتِهِ لَسْتَيْنَ اِنْ اِرَاهَ اَنَّهُ خَمْ
بَعْدَهَا ،

بَصْل وَكَرَا، الْمَاتِهَهُ كَهْلَطَ وَجَازَ عَلَى اِنْ عَلَيْهِ عَلَبَعَهَا او خَعَاعَهُ
رَبَّهَا او عَلَيْهِ خَعَاعَهُ او لَيْرَكَبَعَهَا فِي حَوَانِجَهُ او لَيْنَخَنَ بَعَاهُ شَعْرَاهُ او
لَيْجَهَلَ عَلَى هَوَاتِهِ مَأْيَهُهُ وَلَعْ بَيْسَيَّهُ ما لَكَلَّ وَعَلَى جَهَلَ اَهْمَيَهُ لِيَهُهُ وَلَعْ
يَلْرَمَهُ الْعَادَهُ خَلَابِيَهُ وَلَهُ وَلَهَهُ وَبِيَعَهَا وَاسْتَهَنَا، رَكُوبَهَا النَّلَاثَهُ لَا
جَهَعَهُهُ وَكُنَّهُ اَمْتَوْسَهُ وَكَرَا، هَاتِهَهُ شَهْرَانَهُ لِيَنْتَهَهُ وَالرَّهَدَ بَغَيْهُ

المعينة العالكة ان لم ينفع او نفعه واصضمّ وبعْلُ المُسْتَأْجِرِ عليه
بِجُونَه وَهَلْ بِهُوَيْه او كيله او وزنه او عدوئه ان لم يتعاون وفالة
بِهِيَانٍ فَبَلْ النَّفَعُ وَبَعْدَ اَنْ لَمْ يَقْبَلْ عَلَيْهِ وَلَا جَلَّ لَا مِنْ المُكْتَبِي
بِفَطَه اَنْ افْتَحَه او بَعْدَ سِيرِ كَثِيرٍ وَاشْتِرَاكِهِ مَكْتَبَه اَنْ شَهِيْرٌ
وَصَعِيبَهُ الْأَجْمَيْن لَذْ جَلِّ مِنْ مَحْضٍ وَلَذْ اشْتَاهَهُ اَنْ مَانَتْ مَعْيَنَهُ اَنَّهُ
بِغَيْرِهِ كَهَوَاتِ لِرْ جَالِ او لَمْكَنَهِ او لِي يَكْنَهُ نَفَعُهُ مَعْيَنٌ وَانْ نَفَعُهُ
او بِهِنَافِيرِ شَهِيْن لَا بِشَهِيْهِ الْخَلْيِ او لِيَجِيلِ عَلَيْهِ ما شَاهَ او مَكَانَ شَاهَ
او لِيَشْمَعَ رَجُلَ او عَمَلَ كَمَهُ النَّاسُ او اَنْ وَصَلتْ فِي كَهَنَهُ بِكَهَنَهُ او
بِهِنَفَلِ لِبَلِهِ وَانْ سَلَوتْ لَا يَلِعَنَهُ كَلِهِ اَبِهِ خَلْعَهُ او جَلِّ مَعْطُ وَالْكَرَاءُ
لَا اَنْ لَمْ تَحِلْ زَنَهُ كَالسَّعِيدَه وَهَنَزَ اَنْ اَتَهُ لِغَيْرِ اَمِينٍ او عَصَبَهُ
بِهِيَانٍ مَسَاعِهِ او جَلِّ نَعْصَبُ بِهِ وَلَا يَالَكَهُ كَانْ لَمْ تَعْصَبُ لَا اَنْ
خَبَسَهُ كَثِيرًا بِلَهُ كَمَهُ الزَّانَه او فَيَهُنَهَا وَلَهُ فَيَعْ عَصَوصُهُ او جَوْحُهُ
او اَعْشَوُهُ او هَبَهُ جَاهَشَا كَانْ يَخْمَنْ لَهُ كَلَّ بَوْ اَرَبَّيْنِ بَدْرَعِ
مُؤْجَدِ لَذْ يَخْمَنْ الدَّارِهِنَا وَانْ زَاهَ او فَحَصَّ ما يُشِيهِ الْكَبِيلِ بَلَدِ لَهُ
وَلَذْ عَلَيْهِ ،

فصل جازِ كَهُ اَجَامُ وَهَارِ شَاهِيَّهِ كَبِيعَهُ او فَصَبَعَهُ او نَصِيَّ
عَيْهِ وَشَعَرًا عَلَوْ اَنْ سَكَنَ بِوَمَا لَهُمْ اَنْ مَلَهُ الْبَغْيَهِ وَعَدَمُ بَيَانِ
اَلِبَّتِهِ، وَهَلْ مِنْ حَيْنِ الْعَفَهِ وَمَشَاهِهِ وَلَمْ يَلِعَنْ لَعْهَا لَا بِنَفَعِهِ فَفَهْرَهُ
كَوْجِيَّهِ بِشَهْرِ كَهَنَهُ او هَنَهُ الشَّهْرُ او شَعَرًا او الَّهُ كَهَنَهُ وَهِيَ سَنَهُ
بَكَهَنَهُ دَأْوِيَلَنَ وَارِضِيَّ مَخْرَعَشِهِ اَنْ لَمْ يَنْفَعُ وَانْ سَنَهُ الدَّلَمَوْنَهُ
كَالنَّهِيلِ او اَمْعَيَّنَهُ بِيَجُورِ وَيَجِبُ فِي مَأْمُونَهِ النَّهِيلِ اَهَاهُ روَيَتْ وَفَدِيرِ مِنْ
اَرْضَهُ اَنْ عَيْنَ او نَسَاوَتْ وَعَلَوْ اَنْ شَمَنَهَا ثَلَاثَهَا او يَهِيَلَهَا اَنْ شَهِيْرٌ
وَارِضِيَّ سَنَيْنِ كَهَنَهُ شَهِيْرُ بِهَا سَنَيْنِ مَسْتَفَبَلَهُ وَانْ لِغَيْرِهِ لَذْ زَرعُ وَشَهِيْرُ
كَنَسُ

كنس مهادن او ممهدة ونطحين من كم، وجنت لا اذ لج بجب او من
 عن المكتهي او جهي اهل ظي الجام او ذوري مع مخلفا اولج يعيين
 في الأرض بناه وشم ش وبعنه اضم ولا شرق وكم، وكيل بمحاباه او
 بمحى او ارض منك لغرس فباء انفخت بهو لمب الأرض او نصفه
 والسنن في المضر بالخشاء وفي السفي بالشعور فإن تمن وله زرع
 اضم بكم، مثل الزانه واء افتشر المكتهي حب بنبت فابلل بهو
 لمب الأرض كيز جه السبيل اليه ونم الكم، بالتكثي وان بسته بمانحة
 او شرق بعه وفت الخمر او عجمه بغرا او سجينه او انعدمت شهقات
 البنت او ستن اجنبيه بمحنه لان نفع من فمه الكم، وان فل او
 انعدم بيت منها او سكنه مكمبه او لج بآلت بسلع للذعلى او عضش
 بعض الأرض او شرق بمحنه وخفي في محيز كحصل فإن بفيه والكم،
 كحصل ارض صلح وهل مخلفا ولا اذ بصالحوا على الأرض تاويدن.
 عكس تلب النزع لكنه دوجها او مارها او عضش او بفي القليل وله
 بغير آخر على اصلاح مخلفا ملابي ساكت اصلاح له بفيه المرة
 قبل هروجه وان اكته يا حانوتا مأراء كل مفدهم فسح لان امكنا والا
 أكمي عليهما وان ثارته عين مكمي سنين بعد زرعة انبعثت حصة
 سنة بفتحه وان تدوج عانت بيت وان بكم، بلاكم لا ان بيئن والقول
 للذئب انه وحل كنابيا او انه استصون وقال ربها وجاية او خولي
 في الصعبه وفي الأجهه ان أشباه وجاز لا كبتا، ولا في رفع بلمبه وان
 بلا بيته وان اتعه وقال سرف متيه واراء اخن مع فمه الصبع
 بهمن ان زافت معموى الصافع عليعا وان اختار تحضينه فإن دفع
 الجائع فيهنه ابيحن بلا عين ولا حلبا واشتراك لان تخالفا في لقى
 السويق وابو من دفع ما فاله اللاث بمنزل سويقه وله ولهمال بهمن

فَ عَمِّعَ فَبَصَرَ الْأَجْهَةَ وَانْ بَلَغَا الْغَادِيَةَ لَا لَخُولَ مِنْكُتُمْ يَهُ بِهِمْ وَانْ
 فَالْعَمَّاَيَةَ لِهِمْ فَهُوَ وَفَالْبَلَقُ لِقَمِ يَفْتَهَةَ حَلَقًا وَفَسِعَ اَنْ عَمِّعَ السَّبِّرَا وَفَلَّ
 وَانْ نَفَعَهُ وَلَا كَبُوتَ اَطْبَعَ وَلِمَكْتَهِي يَهُ اَهْسَابَةَ فَفَطَهُ اَنْ اَشَبَهَ فَوَلَهُ فَفَطَهُ
 او اَشَبَهُمَا وَانْفَهَهُ وَانْ لَعْ بَيْنَفَهُ حَلَقَ اَمْكَتَهِي وَلِهِ اَجْهَالَ مَا فَالَّا اَنْ
 خَلَقَ عَلَى مَا اَكْتَهَهُ جَلَدَ حَصَّةَ اَمْسَابَةَ عَلَى مَا عَنَوَ اَمْكَتَهِي وَفَسِعَ
 الْبَافِي وَانْ لَعْ يَشِبَهَا حَلَقًا وَفَسِعَ بَكَهَا اَمْتَلَهَا مَشَوَ وَانْ فَالَّا اَكْتَهَيَهُ
 لِهِ بَيْنَهُ مَيَّاَيَةَ وَبَلَغَاهَا وَفَالْبَلَقُ لَمَّا تَهَهَ بِأَفَلَّ فَلَانَ نَفَعَ بَالْفَوْلَ لِهِيَانَ
 يَهَا يَشِبَهُ وَحَلَقًا وَفَسِعَ وَانْ لَعْ بَيْنَفَهُ بَلَجَهَالَ يَهُ اَمْسَابَةَ وَلِمَكْتَهِي يَهُ
 حَصَّتَهَا مَمَّا ءَتَهُ بَعْدَ بَيْنَهَا وَانْ اَشَبَهَ خَوْلَ اَمْكَتَهِي فَفَطَهُ بَالْعَوْلُ لَهُ
 بِهِمْ وَانْ اَفَالَّا بَيْنَهِمْ فَحَنِي بَأْعَدَهَا وَلَا سَفَضَنَا وَانْ فَالَّا اَكْتَهَيَتَ
 عَشَرَ شَهِيسِينَ وَفَالَّا خَسَا مَيَّاَيَةَ حَلَقًا وَفَسِعَ وَانْ زَرَعَ بَعْنَا وَانْ بَيْنَهُ
 بَلَقَ تَهَا مَا اَفَمَّ بَهُ اَمْكَتَهِي اَنْ اَشَبَهَ وَحَلَقَ وَلَا فَفَوْلَ رَبَّهَا اَنْ اَشَبَهَ وَانْ
 لَعْ يَشِبَهَا حَلَقًا وَوَجَدَ كَهَا اَمْتَلَهُ يَهُ مَضَى وَفَسِعَ الْبَافِي مَخْلِفَا
 وَلَانَ نَفَعَ بَيْنَهُهُ ،

بِإِبْ

حَكَهُ اَجْعَلَ بَالْهَيَامِ اَهْلَ الْاجْهَارَهُ جَعَلَنَ عَلَى يَسْتَحْفَهُ السَّامِعُ بَالْهَلَمِ
 كَهُمَا السَّبِّنَ لَا اَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَى الْهَيَامِ فَنَسِبَهُ النَّانِي وَانْ اَسْتَحْفَهُ وَلَوْ
 نَهْتَهُهُ خَلَبِي مَوْتَهُ بَلَدَ تَفَهِيمَ زَمَنَ لَا بَشَرَهُ تَهَهُ مَا شَاهَ وَلَانَ نَفَعَهُ
 مُشَتَّهُهُ يَهُ كَلَّ مَا جَازَ بِهِ الْاجْهَارَهُ بَلَدَ عَكَسَ وَلَوْ يَهُ الْكَثِيرَ لَا كَبِيعَ
 سَلَعَ لَانَ يَأْخُذَ شَيْئًا لَا بَالْجَيْعَ وَهِيَ شَرَطَ مَنْفَعَهُ اَجْنَاعَلَ فَولَانَ وَطَنَ لَعْ
 يَسْهَعَ جَعَلُ مَشَنَهُ اَنْ اَعْدَانَ تَخَلَعَهَا بَعْدَ تَخَالِعَهَا وَلَمَّا تَهَهَهُ وَالَّذِي
 بَالْنَفَعَهُ فَلَانَ اَفَلَنَ هَهَا، بَهُ آخِرَهُ بِلَكَلَّ فَنَسِبَهُ وَانْ جَاهَ بَهُ وَوَجَرَعَ وَهُوَ
 اَفَلَّ

أَفَلَّ أَشْتَمْ كَا مِيْهِ وَلَكَلِيْعَهَا الْبَعْثُ وَلَرْمَتِ الْجَاعِلُ بِالشَّمْوَعِ وَهِيَ الْعَاسِه
جَعْلُ الْمَشْلُ لَا يَجْعَلُ مَحْلَفًا مَلْجَرَهِ ،

بِأَبْرَ

مَوَانَةُ الْأَرْضِ مَا سَلَعَ عَنِ الْأَخْتَاصِ بِعَيْرَةِ وَلَوْ اَنْدَرْسَتِ لَا لِهِيَاءِ
وَنَحْمَعُهَا كَهْتَصِبُ وَمَمْشَعُو يَلْخُفُ خَطْوًا وَرَوَاحَا لَبَدَهُ وَمَا لَذَ يَضْمِنُ
عَلَوْ وَارَهُ وَلَذَ يَحْنَمُهُ كَاهُ لَبَسْمُهُ مَحْلَفَهُ لِفَلَلَهُ وَمَضْمِحَ تَرَابَهُ
وَمَحْبِتُ مَهْزَابِهِ لَعَارَ وَلَذَ تَخْتَصِيْ مَحْبُوبَهُ بِالْمَلَدَهُ وَلَكَلَّ الْأَنْتَبَاعُ مَا لَعَ
يَحْنَمُهُ وَيَدْأَخْلَعُهُ وَلَذَ يَفْخَعُ مَعْبُورَ الْعَنْوَهُ مَلَكًا وَنَحْيَوْ إِمَامَ مَعْنَاجَا الْيَهُ
فَلَّ مَنْ بَلَمْ عَهَدَا لَكَغَهُ وَابْتَغَرَ لِإِنَّ وَانْ مَسْلَهَا إِنْ فَهَهُ وَلَا فَلَلَإِنَّمَاهُ
إِمَاطَوْهُ او جَعَلَهُ مَنْعَمَهَا مَخْلَبِيَ الْبَعْيَهُ وَلَوْ عَمَّيَا بَغْيَرِ جَهْنَمَهُ الْعَرَبُ
وَلِهِيَاءِ بَنْجَهِيرَهُ ما، وَبِإِهْرَاجِهِ وَبِبَنَاهُ، وَبِغَسِ وَنَعْرَثُ وَبِكَمِيَهُ اَرْضِ
وَيَفْخَعُ شَهِمُ وَبِكَسْرِ شَهِرَهَا وَنَسْوَيَهَا لَذَ بَتَحْوِيَهُ وَرَعِيَهُ كَلَهُ، وَحَمِيَهُ
بِنَرْمَاشِيَهُ وَجَازِيَهُ سَكَنَى لِهِجَلْ تَحْمَهُ لِلْعَدَانَ وَعَفَهُ نَكَاحَ وَفَحَادَهُ
هَبَّيْنَ وَفَنَلَ عَفَمَهُ وَنَوْعَ بَعَانَهُ وَنَصَبِيَهُ كَهِيجَهُ بَاءَيَهُ وَإِنَاهُ لَبَولَانَ
خَافَ سَبَعَا كَهِنَلَ تَحَدَهُ وَمُنْعَ عَكَسَهُ كَاهِخَارَجَ رَبَعَهُ وَمَكَنَّ بَنْجَسَ وَكَهُهُ
أَنَّ يَبْحَقُ بَأْرَضَهُ وَحَتَّهُ وَنَعْلَيَهُ حَيَّهُ وَبَيَعَهُ وَشَرَاهُ وَسَلَّ سَيَهُ وَإِنشَاهُهُ
حَالَهُ وَهَبَّيَهُ عَيَّتَهُ وَرَبَعَهُ صَوَتَهُ كَمَجَ بَعَلَهُ وَوَفِيَهُ نَازَ وَهَهُولُ تَكِيلَهُ
لَنَفَلَ وَمَهِشُ او مَنَكَأَ وَنَهِيَ مَأْجَلَ وَبَنَهُ وَمَرْسَالَ مَهَرَهُ كَاهُهُ عَمَلَكَهُ مَنَعَهُ
وَبَيَعَهُ لَا مِنْ هَبِيَهُ عَلَيْهِ وَلَذَ ثَمَنَ مَعَهُ وَالْأَرْجَعُ بِالْهَنَنَ كَعَبْضُلَ بَنَمَ زَرَعَهُ
خَبِيَهُ عَلَوْ زَرَعَ جَارَهُ بَعَدَهُ بَنَهُ وَأَخَهُ يَحْلِحُهُ وَأَجَمَ عَلَيْهِ كَعَاضَلَ
بِنَرْمَاشِيَهُ بَحَسَهُ، هَدَرا انْ لَهُ بَيَّنَ الْمَلَكِيَهُ وَبَعْنَى بَعْسَامِهِ وَلَهُ عَارِيَهُ
أَلَهُ بَعَ حَاصِهُ بَعَ حَاتِهِ رَبَّهَا يَتَوَبِعُ الْهَيَّ وَلَا بَيْنَعِسَ الْجَهَوَهُ وَانْ سَالَ

مضر عباد سهی لا على ان تفطم للكعب وأمر بالنسویة ولا بمحانهن
وفسح للنوابلين كانيل واز ملذا اول فسح بيفله او عليه وألمع للتشاخ
في السبق ولا يمنع صيحة سهه واز من ملنه وهل في ارض العنة فقط
او لا ان يصيحة اهاله ناويلان ولا كلد، بيفخري وعجايل يكتبه زرمه
خلابي مرجه وجاه ،

باب

تح وف مملوطة وان بأجها ولو حيوانا ورفيفا كتعبد على مضمون يفصح
ضره وهي وفي تفعيل تمثلا على فعل لقلة تيز سبولة وناتية
وازن في تضليله او يشتهر به من ذاته ليصر بها او كتاب
عاء اليه بعد صره في صره ودخل على معصيه وهمي وقامي
لكيبيه وعلى بناته او عاء لسكنى مسكنه قبل عام او
جعل سبده لعيان ان كان على مجيئه او على نعسه ولو بشريطا
او على اذ النذر له او في عيشه كبيه وف عليه ولو سبعين او ولني
صغير او في خليل بين الناس وبين كيبيه قبل فلسه وموته وميذهه
مجيء اذا اشده وضربي الغلة له وفي تكرر سكناه او على وارث بمنصي
موته ١٢ معيضا هرج من شنته فكميران للوارث كثلاة اولاً واربعين
اولاً او لامه وعفبه وتهم ااما وزوجة بنت خليل في مال الاوله واربعين
أسباعه لوله الوله وفق وان يحضر القسم بمدحوث ولهم لها كيوبه على
الآخر لا الزوجة والآخر بنت خليل ودخلنا فيما زينة لوله ثحبست ووفعت
او تحففت ابن فارنه فيه اوجهه لا تنفع او فجهول وان حسر
ورجع ان انفع مع لأفه بفرا عصبة الحبس وامرأة لو رجل عصب
فإذ صاف فعم البنلت وعلى اثنين وبعدهما على العفرا نصيبي من
مات

ما ت لهم إلا كعلو عشه حيائنه فهملا بمعجم وهي كعنهه لـ يهج
 عونها في متنها ولا وفي لها وصفة لعلن مله او للساكنين فهـ
 منها بالمجتمع ولا يشترط التمجـن وـلـ في الإلـان عليه كتسوية
 أفتـنـ بـكمـ ولا التـاجـةـ ولا تعـيـنـ مـصـبـهـ وـضـبـهـ فيـ خـالـبـ ولاـ مـلـفـفـهـ
 ولاـ فـبـولـ مـسـتـقـفـهـ الـ اـعـيـنـ الـ أـهـلـ باـنـ رـةـ فـكـيـنـفـضـعـ واـثـجـ شـرـصـهـ
 اـزـ جـازـ كـتـخـصـيـصـ مـذـعـبـ اوـ نـاظـرـ اوـ تـجـبـيـهـ بلـذـنـ بـكـمـ اوـ زـانـ منـ
 خـلـهـ ثـانـيـ عـامـ اـزـ لـ يـغـلـ منـ خـلـهـ كـلـ عـلـمـ اوـ زـانـ منـ اـحـدـاجـ منـ
 الـ حـبـسـ عـلـيـهـ باـعـ اوـ زـانـ تـسـوـرـ عـلـيـهـ فـلـاحـ اوـ شـهـرـ رـجـعـ لهـ اوـ لـواـرـهـ
 كـعـلـوـ ولـهـ ولـهـ لـ بـشـرـهـ اـصـلـحـهـ عـلـىـ مـسـتـقـفـهـ كـأـرـضـ
 مـوـظـعـهـ الـ لـأـلـاـ منـ خـلـنـعـاـ عـلـىـ الـأـلـجـ اوـ عـدـمـ بـهـ بـإـصـلـحـهـ وـنـفـعـهـ
 وـأـلـجـ السـاكـنـ الـمـوـفـقـ عـلـيـهـ لـلـسـكـنـ اـزـ لـ يـحـلـ لـتـمـ لـهـ وـأـلـجـ
 يـهـ بـرـسـ لـكـغـمـوـ منـ بـيـتـ مـاـلـ باـنـ عـيـمـ بـيـعـ وـغـوـحـ بـهـ سـلـاحـ
 كـيـاـلـوـتـلـ وـبـيـعـ مـاـلـ يـنـتـبـعـ بـهـ مـنـ خـيـرـ عـفـارـ يـهـ مـنـهـ اوـ شـفـيـهـ كـإـنـ
 أـلـبـ وـبـحـلـ الـذـكـورـ وـمـاـ كـبـرـ مـنـ الـإـنـاثـ يـهـ إـنـاثـ لـ عـفـارـ وـانـ هـمـ بـ
 وـفـحـشـ وـلـوـ بـغـيرـ هـمـ بـ الـ لـوـسـيـعـ كـهـبـهـ وـلـوـ جـبـرـاـ وـأـمـ وـأـجـعـلـ مـنـهـ
 لـغـيـهـ وـمـنـ هـمـ وـفـعـاـ بـعـدـ اـعـاهـهـ وـنـداـولـ الـغـرـيـةـ وـوـلـعـيـهـ بـلـذـنـ
 وـجـلـذـنـ اوـ الـذـكـورـ وـالـإـنـاثـ وـاـلـجـمـعـ الـخـاصـةـ لـ فـسـلـيـ وـعـيـهـ وـوـلـهـ
 وـلـهـ وـلـهـيـ وـاـلـهـيـ وـاـلـهـيـ اوـلـهـيـ وـبـنـيـ وـبـنـيـ وـهـيـ وـلـهـيـ
 وـوـلـيـعـ فـولـنـ وـالـنـخـوـةـ وـالـأـنـفـ وـرـجـالـ اـخـوـيـ وـنـسـاوـعـ الصـفـيـهـ وـبـنـوـ
 اـبـهـ اـخـوـتـهـ الـذـكـورـ وـاـلـجـمـعـ وـأـلـيـ وـأـهـلـيـ الـعـصـبـةـ وـمـنـ لـوـرـجـلـنـ عـصـبـنـ
 وـأـفـارـبـيـ اـفـارـبـيـ جـعـتـيـهـ مـنـهـلـاـ وـانـ نـصـراـ وـمـوـالـيـهـ الـمـعـنـقـ وـوـلـعـ وـمـعـنـقـ
 اـبـهـ وـابـنـهـ وـفـوـمـهـ عـصـبـتـهـ بـفـهـ وـضـبـلـ وـصـيـهـ وـصـغـيـرـ مـنـ لـ
 يـمـلـعـ وـشـابـ وـحـدـتـ لـأـرـبعـيـنـ وـلـ مـكـهـلـ لـلـسـتـيـنـ وـلـ مـشـيـعـ وـشـهـرـ

أَفْنُو كَا أَرْمَلْ وَأَطْلَأ لِلْوَاقِفِ لَذِ الْغَلَةِ بِلَهِ وَلِوَارِدِهِ مَنْعُ مِنْ يَهْبِطُ
بِصَلَاحِهِ وَلَا يُبَعِّثُ كِرَاؤُهُ لِزِيَادَةِ وَلَا يُفْسِدُ إِلَّا مَاضِي زَمَنَهُ وَاتِّمِي نَاضِرَهُ
إِنْ كَانَ عَلَى مَعْيَنِ كَالْسَنَدِينِ وَمِنْ مَرْجِعِهِمَا لَهُ كَالْعَشْ وَإِنْ بَنَوْ
عَبْسُ عَلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَجْتَهِنْ فَهُوَ وَلَقِ وَعَلَوْ مِنْ لَذِ خَلَاطِهِ بِهِ أَوْ
عَلَى فَوْعَ وَأَغْفَابِصِعْ أَوْ عَلَى كَوْنَهُ وَلَمْ يَعْتَنِعْ بِحَقْلِ الْمَنْوَيِّ أَهْلَ
الْمَاعَاجَةِ وَالْعَيَالِ فِي غَلَةِ وَسْكَنِهِ وَلَمْ شُهُجْ سَائِنَ لِغَيْرِهِ إِنْ بَشَرَهُ أَوْ
سَعْرِ اِنْفَخَانِهِ أَوْ بَعْيَهُ ،

بِابٌ

الْعِبَةُ تَمْلِيْمٌ بَلْ عَوْضُ وَلِنَوَابِ الْآخِيَّهُ صَدَفَهُ وَحَتَّى هُوَ كَلْ مَلْوَطٌ
يُنْفَلِّ هَمْزَ لَهُ تَمْهِيْعٌ بَعَا وَانْ جَمْعُولَنَ وَكَلِّمَا وَهَبْنَا وَهُوَ اِبْرَاهِيمَ اِنْ وَصَبَ
هَمْزَ عَلَيْهِ وَلَا هَكَانِرْهَنْ وَرَصَنَ لَعِيْبِصِرْ وَايْسِرْ رَاهَنَهُ أَوْ رَضِيَ مَرْنَهَيْهُ
وَالَّذِي فَحِيَ عَلَيْهِ بَعْكَهُ إِنْ كَانَ الْعَيْنُ مَا يَكْجَلُ وَالَّذِي بَفِي لَعَهُ الْأَجْلَ
بِصِيَغَهُ أَوْ مُبَعِّيَهُ وَانْ بَعْلُ كَتْخَلِيَهُ وَلَعِهِ لَدِ بَائِنَ مَعْ فُولَهُ جَارَهُ
وَهَمِنَ وَلَنْ بَلَدِ إِنْ وَأَجْبَرَ عَلَيْهِ وَبَضَلَتْ إِنْ تَأْخَرَ لَعَيْنَ سَبِيَهُ أَوْ
وَهَبَ لَثَانَ وَحَازَ أَوْ اَعْنَقَ الْوَاهِبُ أَوْ اَسْتَوْلَهُ وَلَنْ فِيهَهُ أَوْ اَسْتَهِبَ
صَهَيَهُ أَوْ اَرْسَلَهُ بَعْ مَانَهُ أَوْ الْمَعْيَنَهُ لَهُ إِنْ لَعِيْبِهِ كَانَ جَمِعَتْ لَهُنَّ
يَنْصَافَ عَنْهُ عَالَهُ وَلَمْ تَشِيعَهُ أَوْ بَاعَ وَاصِبَ قَبْلَ عَلِ الْمَوْهَوبَ
وَلَا هَالَفَنَ لِلْمَعْصُو رُوبَنَ بَعْقَعَ النَّهَاءِ وَكَسَرَهَا وَهَجْزَ أَوْ مَرِضَ وَاتَّصلَنَ
مَوْنَهُ أَوْ وَهَبَ طُوَّعَ وَلَمْ يَفْلِلْ مَوْنَهُ وَحَقِّ إِنْ فَيْصِنْ لَيْتَهُ وَيَأْوِي أَوْ جَهَهُ
يَهِهِ . أَوْ هُوَ تَرْكِيَهُ شَاهِنَ أَوْ اَعْنَقَ أَوْ بَلَعَ أَوْ وَهَبَ إِذَا اَشْهَدَ وَأَعْلَنَ
أَوْ لَعِيْلَهُ بَعْهَا إِلَّا بَعْهُ مَوْنَهُ وَحَوْرُ كَهْيَهُ وَمَسْتَهِيْرِ مَضْلَفَا وَمُوَدَّعَ إِنْ
عَلِهِ لَا غَاصِبَ وَمَرْتَهِيْنِ وَمَسْتَأْجِيْهِ إِلَّا أَنْ يَعْبِرَ الْإِجَارَهُ وَلَا إِنْ رَجَعَتْ
إِلَيْهِ

اليه بعث بفحب بأن آخرها أو أرقى بها مخلبي سنة او رجع ملتبها
 او ضيئلاً بيان وصبة احمد الروجين للشهر متلها وصبة زوجة هار
 سكانها لزوجها لـ العكس ولـ اـن يـقـيـنـ عـدـعـ الـ طـجـورـ الـ مـاـ لـ
 يـعـبـ وـ لـوـ خـفـقـ وـ هـارـ سـكـنـهـ الـ اـنـ يـسـكـنـ اـفـلـهـ وـ يـتـمـيـ لـ هـ الـ اـكـثـرـ وـ اـنـ
 يـكـنـ النـصـيـ بـخـلـ فـهـ وـ الـأـكـثـرـ بـخـلـ اـنـجـيـحـ وـ جـازـتـ الـغـمـيـ كـلـهـرـهـ
 اوـ وـارـشـهـ وـرجـعـتـ لـلـعـيـرـ اوـ وـارـثـهـ تـجـسـيـ عـلـيـكـهاـ وـهـوـ لـاـخـرـكـهاـ مـلـطـلـاـ
 الرـفـيـوـ كـنـوـيـ هـارـيـنـ فـلـاـ إـنـ مـيـتـ فـلـيـ جـهـاـيـ وـالـاـنـ فـلـمـ كـمـيـهـ خـلـ
 وـاسـتـشـنـوـ نـهـرـنـهاـ سـنـنـ وـالـسـفـيـ عـلـىـ الـمـوـهـوـبـ اوـ هـمـ سـيـ مـنـ يـقـعـ سـنـنـ
 وـيـقـعـ عـلـيـهـ الـمـدـبـوـعـ وـلـيـبـعـدـ لـعـدـ الـأـجـلـ وـلـلـذـبـ اـعـصـارـهـ مـنـ
 وـلـعـ كـأـجـ فـهـ وـهـبـنـ ئـاـ اـبـ وـانـ مـجـنـوـنـاـ وـلـوـ يـتـهـاـ عـلـىـ الـخـتـارـ الـأـيـهـ
 ماـ أـرـبـعـ بـعـدـ الـأـلـهـ كـصـفـهـ بـلـ شـهـ اـنـ لـ تـقـيـنـ لـاـ يـحـواـلـةـ سـوـقـ اوـ زـيـدـ
 اوـ نـفـصـ وـلـ يـنـتـعـ اوـ يـهـاـيـنـ لـهـاـ اوـ يـضـاـ وـلـوـ نـتـيـاـ اوـ عـمـصـ كـوـاهـبـ
 الـ اـنـ يـمـبـ عـلـىـ هـنـزـ الـذـحـوـالـ اوـ بـهـوـلـ الـمـصـنـ عـلـىـ الـخـتـارـ وـكـهـ
 تـهـلـهـ صـفـهـ بـغـيرـ مـيـرـاـنـ وـلـ بـرـكـبـهـاـ وـلـ بـاـكـلـ غـلـتـهـاـ وـهـلـ الـ اـنـ
 يـرـضـيـ هـلـبـنـ الـكـبـيرـ بـشـبـ الـمـنـ نـاـوـيـلـاـنـ وـيـقـعـ عـلـىـ اـبـ اـعـتـرـ مـنـهـ
 وـتـفـوـعـ جـارـيـهـ اوـ تـبـيـهـ لـلـضـوـرـهـ وـيـسـتـفـصـ وـجـازـ شـهـ التـوـابـ وـلـهـ
 بـتـعـيـنـهـ وـصـاقـ وـاهـبـ جـيـهـ اـنـ لـ يـشـعـهـ ثـمـ لـضـعـ وـانـ لـعـمـ سـوـ
 وـهـلـ خـلـبـ اوـ اـشـكـلـ نـاـوـيـلـاـنـ يـهـ بـغـيرـ اـمـسـكـوـتـ الـ بـشـرـهـ وـغـيـرـهـ
 اـحـمـ الـرـوـجـيـنـ لـلـهـمـ وـلـقـاءـعـهـ عـنـ فـيـوـهـ وـانـ فـيـرـاـ لـغـنـيـهـ وـلـ يـلـهـ
 هـبـهـ وـانـ فـائـمـهـ وـلـهـ مـنـعـهـ حـتـىـ يـفـبـهـ وـأـنـيـبـ ماـ يـفـضـيـ عـنـهـ بـبـيـعـ وـانـ
 مـعـيـبـاـ لـاـ تـخـبـ بـلـدـ يـلـهـ اـخـرـ وـلـمـأـءـوـنـ وـلـلـذـبـ يـهـ مـاـلـ وـلـعـ الـهـبـهـ
 لـلـثـوـابـ وـانـ فـالـ هـارـيـ صـفـهـ بـيـهـ مـخـلـفـاـ اوـ بـغـيرـهـاـ وـلـ يـعـيـنـ لـ

يُفْضِّلُ عَلَيْهِ شَكَلُ الْمَعْتَنِ وَهُوَ مَسْجِدٌ مُعْتَنٌ فُولَانٌ وَفُصِّيَ بَيْنَ مَسْلِحَةِ
وَقَيْمَةِ جِبِيلٍ شَكَلُهَا ،

بِابٌ

اللَّفْظَةُ مَا لَمْ يَعْصُمْ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ لِلنَّاسِ وَإِنْ كُلَّمَا وَجَرَسَا وَهَارَا وَرَأَةً عَمِّ جَدِّهِ
مَشْهُورٌ فِيهِ وَبِهِ وَعَوْرَةٌ بَلْ عَيْنٌ وَفُصِّيَ لَهُ عَلَى هِيَ الْعَمَاءُ وَالْوَزْنُ
وَإِنْ وَصَبَ ثَانٍ وَصَبَ اُولَى وَلَعَ تَبَيْنَ بَعْدَهُ حَلْقًا وَفُسْمَتْ كَبِيرَتَيْنِ لَهُ
ثُورَتَهَا وَالَّذِي مَلَأَهَا فَمَامَ وَلَدَ حَمَانَ عَلَى هَاجِعَ بَوْصَبِي وَإِنْ فَاتَتْ بَيْنَهُ
لَعْنَهُ وَاسْتُوْنَيِّي فِي الْوَاحِدَةِ إِنْ جَعَلَ شَيْرَهَا لَهُ شَلْخَةً عَلَى الْأَضْحِمِ
وَلَعَ بَصَنَهُ جَعَلَهُ بَغَدَرَهُ وَوَجَبَتْ أَخْرَجَتْ خَوْيَهُ خَانِزَ لَهُ اَلْعَلَمَةُ عَلَى خَيَانَتِهِ
مُوْبَيْتَهُ وَالَّذِي كَفَى عَلَى الْأَحْسَنِ وَيَعْرِفُهُ سَنَةً وَلَوْ كَفَلَهُ لَهُ دَاعِيَهَا
مُهَذَّبَهُ طَلَبَهَا بِكَبَابِ مَسْجِدِهِ كُلَّ يَوْمِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ بَنْعَسَهُ أَوْ مِنْ
بَيْنِهِ أَوْ بِأَجْهَنَّمِهِ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ وَبِالْمِلَادِ بَلْ مِنْ وَجَهَتْ بَيْنَهُهَا وَلَهُ
يَخْتَرُ جَنْسَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَمَاجِعَتْ خَبْرَاهُ وَجَهَتْ بِفَيْدَهُ ذَمَّةً وَلَهُ
حَبْسَهَا بَعْدَهَا أَوْ التَّصْنِيقُ أَوْ الْقَلْدُ وَلَوْ كَفَهُهَا ضَامِنَا بِعِبَدِهَا كَنْيَتَهُ
أَخْرَيَهَا فَبَلَّهَا وَرَيَّهَا بَعْدَ أَخْرَيَهَا لِلْمُعْجَذَةِ لَا بِقَمِبِي فَتَوَالِيَلَانَ وَعَوْهُ الْمَفَّ
كَنْلَهُ وَفَبِلَ السَّنَةِ فِي رَفِيَّهِ وَلَهُ أَكْلُ مَا يَعْسُدُ وَلَوْ بَفْرِيَهُ وَشَاهَ بَعْبَرَاهُ
كَبَفْرِبَعْلَهُ خَوْيَهُ وَالَّذِي تَرَكَتْ كَإِبَلَ وَإِنْ أَخْفَنَتْ عَمَّقَتْ فِي تَرَكَتْ
بَعْلَهُهَا وَكُمَّا بِقَمِبِي وَخَوِيَهُهَا عَلَيْهَا كَمَّا مَضْبُونَا وَرَكْبُهُهَا أَنْتَهَا لِمُوضِعِهِ
وَالَّذِي حَيَّنَ وَغَلَّهَا مَوْنَ فَسَلَهَا وَخَيْمَ رَبُّهَا بَيْنَ فَتَحَهَا بِالنَّعْفَةِ أَوْ
إِسْلَامَهَا وَإِنْ يَأْعَدَهَا بَعْدَهَا فِيَا لِمَبَعَهَا إِنَّ الْهَنَّ شَكَلُهُ لَوْ وَجَهَهَا بِهِ
الْمَسْكِينُونَ أَوْ مَبْتَأِعُهُونَ هَلَهُ أَخْرَهَا وَلِلْمُلْكَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ إِنْ أَخْدَهَا
مَنْهُ فَيَهَنَّهَا إِنَّ أَنْ يَتَصَنَّقُ بَعْدَهَا عَنْ فَعْسَهِ وَإِنْ نَفَضَنَ بَعْدَهَا فَيَهَنَّهَا
تَمْلِكَهَا

تمكّنا جلّ بعما أخْدُهَا أو فِيمَنْهَا وَوَجَبَ لَفْهُ حُمْلُ فَيْدَةَ كَبَابِيةَ
وَحَصَافَتَهُ وَنَفْعَتَهُ أَنْ لَيْعَهُ مِنْ إِلَهٍ لَا إِنْ عَلَمَ تَعْبَةَهُ أَوْ يَوْجِدُهُ
مَعْهُ أَوْ مَدْهُونٌ تَحْتَهُ أَنْ كَانَ مَعَهُ رُفْعَةٌ وَرَجُوْغَهُ عَلَى أَبْيَهِ
أَنْ ضَرَّهُ عَهْدَهَا وَالْفَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَيْنَعِقَ حِسْبَةً وَهُوَ حُمْ وَوَلَنْوَهُ
لِلْمُسْلِمِينَ وَحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ فِي ثُمَّ الْمُسْلِمِينَ كَلَّا لَيْ يَكُنْ مِنْهَا إِنْ
بَيْنَانٌ أَنْ التَّنْفِضَهُ مَسْلُحَهُ وَهِيَ الشَّرْجَهُ مُشْرِحَهُ وَلَيْنَعِقَ عَلَنْفَضَهُ
وَلَدَ شَهِيهِ إِلَى بَيْتَتَهُ أَوْ بَوْجَهِهِ وَلَدَ بَرَّكَ بَعْدَ اهْزَاعِ إِلَى إِنْ يَأْهَزَنَ لِرَجَعِهِ
الْحَاصِمُ جَلَّ بِغَيْلِهِ وَالْمَوْضُعُ مَضْهِرُهُ وَفَقَمَ الْأَسْفُقُ نَعْمَ الدَّولِيِّ وَالْأَنْ
بِالْفَرْعَهُ وَبِنَيْغَيِّ الْإِشْعَاهُ وَلَيْسَ مُكَانِبُهُ وَنَحْيَهُ النَّفَاثَهُ بِغَيْرِ إِنْ السَّيَهُ
وَفَرْعَعُ مَكْحُومُ بِإِسْلَامِهِ مِنْ شَهِيهِ وَنَذْبَهُ أَخْدُهُ أَبْقَى مِنْ بَعْرِفِهِ وَلَدَ جَلَّ
يَأْهَزَعَ يَلَانَ رَعْ لِلْدَعَامَ وَوَفَقَ سَنَهُ نَعْ بَيْعَهُ وَلَدَ بَعْهَلَ وَأَخْدُهُ
نَفْعَتَهُ وَمَضَى بَيْعَهُ وَانْ فَارَ رَبِّهِ كَنَّتْ أَعْتَنَتَهُ وَلَهُ عَنْهُهُ وَهَبَتَهُ لَغَيْرِهِ
إِنْوَابُ وَنَفَاعَ عَلَيْهِ الْحَادِهُ وَوَحِينَهُ أَنْ ارْسَلَهُ لَا خَوَوْ مِنْهُ كَهْنَ اسْتَأْنَجَهُ
بِجَاهِ يَعْضُبِهِ لَدَ أَبْقَى مِنْهُ وَانْ مَنْعَنَا وَحَلَقَ وَاسْتَفَهَ سَبَّعَ
بِشَاهَهُ وَعَيْنِي وَأَخْرَعَ لَيْ يَكُنْ إِلَى حَمَواهُ أَنْ صَهَفَهُ وَلَهُ فَعْ لِلْدَعَامَ
إِلَى لَيْعَمِي مَسْتَخَفَهُ أَنْ لَيْنَخْبَهُ فَهَلْهَهُ وَانْ أَنَوْ رَجُلُ بِكَتَابِ فَاضِي
أَنَّهُ فَهُ شَهَهُ عَنْهِي أَنْ صَاحِبُ كَتَابِي هَهَا يَلَانَزَهَهُ مِنْهُ عَبْرَعَ
وَوَحَدَهُ فَلَيْدَهُجَعَ إِلَيْهِ بَذَلَهُ ،

بِأَبْ

أَهْلُ الْقَطَهُ، عَدَلَّ كَمْ مَهِنْ مَجَتَّهُ أَنْ وَجَهَ وَالْأَمْثَلُ مَفْلَهُ وَزِيَّهُ
لِلْدَعَامَ الْأَنْعَضَعُ فَهُشَيْهُ حَكَمَ بِفَوْلَ مَفْلَعَ وَنَعْهُ حَكَمُ أَهْمَهُ وَأَبْكَهُ
وَأَصَعَّ وَوَجَبَ عَزَلَهُ وَلَيْعَ الْمَتَعَيْنَ أَوْ الْمَائِنَهُ فَتَنَهُ أَنْ لَيْ بَنَوَلَ أَوْ ضَيَاعَ

المُعْقَلُ الْفَبُولُ وَالْحَلْبُ أَوْجَمْ وَانْبَضَمْ وَالْأَدَمِيُّ الْهَمِيُّ وَانْخَتَرْ
 وَحْمُ جَاهِلْ أَوْ فَاحِصْ مَانِيَا وَنَهْبُ لَيْشِير عَلْمَةُ كُورِيْغْ شَنِيْهُ حَلْمُ نَهْ
 لَسِبْ مَسْتَشِير بَلْ مَيْنَ وَحْمَةُ وَزَانِيْهُ فِي الْمَاهِهِ وَبَضَانِهِ سَوَهُ وَمَنْعَهُ
 الْأَكْبَيْنَ مَعَهُ وَالْمَاصِبِيْنَ وَتَخَبِيْفُ الْأَعْوَانَ وَالْأَخْنَاءَ مِنْ خَيْرِهِ كَمَا يَفَالْ
 فِي سِيرَتِهِ وَحَكِيَّهِ وَشَعُورِهِ وَنَأْبَيْنَ مِنْ أَسَاهُ عَلَيْهِ إِذَا فِي مَذْلَمَتِهِ
 اللَّهُ فِي اْمَرِي مَلِيمْ فَوْقَ بَهْ وَلَهُ يَسْتَخْلِفُ إِنَّ لَوْسَعَ عَهْلِهِ فِي جَمِيعِ بَعْدِهِ
 مَنْ تَعْلَمَ مَا يَسْتَخْلِفُ فِيهِ وَانْعَزَلْ يَمْوَهُ لَذْ هَوَاعِتُ الْأَذْمِمُ وَلَوْ الْمَلِيْعَةُ
 وَلَذْ تُفَيلْ شَهَادَتُهُ بَعْرَ اَللَّهُ فَصَنَ بَكَدَا وَجَازَ تَعْدَدَهُ مَسْتَفِيلُ أَوْ
 هَلْصَرْ بَنَاحِيَهُ أَوْ فَوِيْعُ وَالْفَوُلُ لِلْحَالِبِ ثُمَّ مِنْ سِفَرِ رَسُولِهِ وَالْأَمْمَعُ
 كَالْمَهَّدَهُ، وَتَخَكِيْفُ شَيْرِ خَصْمِ وَجَاهِلِ وَكَامِ وَشَيْرِ مَهْزِيْهِ مَالِ وَجَرِيْجِ
 لَذْ حَيِّ وَلَعَانِ وَفَتَلِ وَوَلَهِ وَنَسِيْبُ وَخَلَافِيْهِ وَعَنِيْفِيْهِ وَحَسْنِيْهِ إِنْ حَكَمَ
 صَوَابًا وَأَقْبَبَ وَفِيْهِ صَيِّهِ وَنَعْبِيْهِ وَأَمْأَهِ وَفَاسِقِيْهِ ثَالِثَتُهَا إِنَّ الصَّيِّهِ وَرَابِعَهَا
 وَفَاسِقِيْهِ وَحَضِيْبُهُ خَصْمُ لَهُ وَعَزَلُهُ مَطْلَعَهُ وَلَهُ يَنْجَعُ إِنْ شَعْرَ عَمَّاْ
 بَهْجِيْهُ شَكِيْهُ وَلَيْبِرَاً عَنْ شَيْرِ سَهْلِهِ وَخَبِيْفُ تَغْمِيْهِ بَهْجِيْهُ لَذْ سَهْ
 وَجَلَسَ بَهْ بَغِيرِ تَحْيِيَهِ وَفَعَوِيْعِ حَاجَّ وَهَرْجِيْهِ وَمَهْرَأَوْ لَحْيَهِ وَالْأَخْنَاءَ
 حَاجِبَ وَبَوَّابَ وَبَعَا بَهْجِبُوسُ ثُمَّ وَحَيِّيْهِ وَمَالِ حَبْلُ وَمَفْلِمُ ثُمَّ حَنَّالَ
 وَذَاهِي يَنْعِنْعِ مَعَالِمَهُ يَتَبَعُ وَسَعِيْهِ وَرَمْعَ اَمْهَا ثُمَّ فِي الْمَحْصُونَ وَرَتَبَ
 كَابِا بَعَدَّلَ شَرَطاً كَهْمَيْهِ وَاخْتَارَهَا وَالْمَتَجْمَعُ فَخِيرُ كَالْهَلْبُونَ وَاحْضُنُ
 الْعَلَمَهُ أَوْ شَارِعَ وَشَهُورَهَا وَلَهُ يَبْعَثُ فِي خَصْوَمَهُ وَلَهُ يَشْتَرِي بَهْجِلَسَ
 فَصَانِهِ كَسْلِي وَفَرَاضِي وَإِبْصَاعِي وَحَضُورِ وَلِيَهِ إِذَا لَنَكَاحَ وَفَبُولَ
 هَمَيْهَهُ وَلَوْ كَابِا عَلَيْهَا إِنَّ مِنْ فَهِيْبَ وَفِيْهِ هَمَيْهَهُ مِنْ اَعْتَادَهَا فَبَلَ
 الْوَلَاهَهُ وَكَراَهَهُ حَكِيَّهُ فِي مَشِيَّهِ أَوْ مَنْكَنَا وَإِلَهَمَ يَهُوهَيَّ حَكِيَّا بَسْبَتَهِ
 وَتَخَبِيْفُهُ بَهْلَسَهُ لَجَيْهُ وَهَوَاعِ الرَّضَا فِي التَّحْكِيمِ لِلْكُمْ فُولَنَ وَلَذْ
 يَحْكُمُ

يحتج مع ما يدعى عن العبر ومحض وعمر شاهدا بهوري الملة
 فنها ولا يخلف راسه او حبيته ولا يحيطه ثم في قوله تم تجده وان أقرب
 النافذ فأهل ومن أسله على خصمه او مفتين او شاهد لا بشهادت بياصرل
 كخصمه كذلك وليسو بين الشخصين وان مسلا وكافرا وفتح المسافر
 وما يخشى قوله ثم السابق فالوان تحفظ بل حصل ثم أفرع وينبغي
 ان يعمه وقتنا او يوما للناسه كالمغتني والمغارس وأم مفتح تجده قوله
 عن مصدق بالكلام والد بالجانب والد أفرع بفتحي يعلوه محقق
 فالوكذا شيء ولا لم يسمع كأحضر وكعبه بعنه وتم وجده وحمل على
 الصحيح ولا مجلسه المحاجع عن السبب ثم مفتح عليه ثم تجده قوله
 معهوده او اصل نحوابه إن حالاته بغيره او تكرر بغيره وان بشهادة
 اصره لان بيته جرحت الا الصافع والملتفع والضيق وهي معين
 والوجهية على اهلها والمسافر على رفته ويعنى مفتح او بافع
 على حاضر المزايد وان افرغ له الشهاده عليه ولما تجده
 عليه وان انكر فال الله بيته فإن دعاها واستخلعه بل بيته الا لعدة
 كنسيلان او وجه ثالثها او مع عهين ثم بيته الاول ولو عهين انه لم يخلعه
 اولا فالوكذا انه على بعشر شهاده وأنعده بأبيه لاما جده وذهب
 توجيهه متعمدة فيه الا الشاهدة ما في المجلس وموجهه ومن تجي السر
 والهمز بغير عهاده ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاه ثم حتح
 كنبعيها ولنجيب عن المفهوم ويحيطه الا في حكم وحبسي وعنتي ونسبي
 وخلطي وكتبه وان لم يجنب حبس وأقرب ثم حتح بل عهين وطبعه
 عليه الاسؤال عن السبب وقبل نسيانه بل عهين وان انكر مظلوب
 المعاملة وبالبيته ثم لا تقبل بيته بالفحصاء خلاف لان حق لاما عليه
 وكل معنى لا تثبت الا بعد عهين بل عهين باهتمها ولا نعمه كنكاح

وأمر بالصلح «وي العضل والمعن كإن خشي تهاون الأئم ولا يتحقق
 ملز لا يشعد له على المختار ونبذ حكم جائز أو جاحد في يشاور ولا
 نعيب ومحض خبر الجحود ولا يتعقب حكم العمل العامل وتفصي وبيان
 السبب مخالفا ما خالى فاضعا أو جلي فهاد كاستسعا معتقد وشعبية
 جاز وحكم على عماد أو بشعاره كامر ومبراث في رحم أو مولو
 اسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه فرض كما
 يأخذ بيته أو يضرر إلهه أو يضرر إلهه أو كامرين أو صبيين أو
 يناسفين لأهلهما إلا ما يهم إله حلب والآن أهله منه إن حلبي
 وحلبي في الفحاص خسين مع عاصبه وإن نكل رجت وشمع شعوبة
 علموا ولا يعلو عافية الإمام وهي الفضع حلبي المفهوم أنهم بالصلة
 وفهذه هو فرض أن ضراره عليهم أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي
 مفلح ورقة الملاهي لا أحلى حراما ونفل ملبي أو مفع عفة أو نفي به
 نكاح بلد ولية حكم لا أحلى أجيدهم أو أفتوى ولو ينتهي ملائلا بل إن تجده
 بالاجتناء كبعض برض كباره وتأنبه من تكونه عتيق وهي كغيرها في
 المستقبل ولا يدعوا لصلاح إن ضمهم وجهه ولا يستند لعله إلا في
 التعديل والتجريح كالشمعة بدلها أو إفراز النسم بالعدالة وإن انكم
 مفهوم عليه إفراز بعرق لم يُعرف وإن شعراً بحكم نسيه أو إنكم
 أهلاه وأنه لغبته بشهادة إن كان كل بولايته وبشهادتين مخالفا
 وانتقام عليهما وإن خالقا كتابه ونطب همه ولو يُعرف وخرع وأهلا
 وإن عنده عليه واجبه إن شعراً ما فيه حكمه أو خطأه كإفراز
 ومبصر فيه ما يجهيز به من اسم وحمة وغيرهما بدقائق النافع وينهى
 وإن نفل خطأه أهلاه وإن حمه إن كان أهلاه أو فاضي مضم ولا بل
 وإن شاركه عليه وإن ميتنا وإن لم يحيز فيه اعتداته أو لأن حتى ثبت
 أحدينه

أحمديته فولن والغريب تلخاض والبعية جمّاً كامييفيّة فضي
عليه بيمين الفضا، وبهوى الشهوة ولا نُفْضي والعشرة أو اليومان مع
الشوف يُفْضي عليه معها في غير استخفاف العفار وحكم ما يقْتَنِ
عائبا بالصبة كثيّر وجلب الخصم خاتم أو رسول إن كان على
مسافة العطوى لا اكثركستين ميلًا لا بشاهد ولا بهوج أمداً ليست
جوليته وهل يُعْنِي حين المُعْنَى عليه وبه عهل أو المدعى وأفعى
منها وهي تمكين المعنوى لغائب بلد وكالة نرقّة،

باب

العمل حُرْ مُسْلِح عاشر بلج فسوق وجير وبهدعية وإن تأولت تخارجيّة
وقدريّة لم يباشر كبيّة أو كثيّر كتب أو صفيّة خسنة وسعاقة ولعبت
فرحة أو مروءة بترتبط غير لائق من جمام وسهام عناء، وبذائبة وحيادكة
اختيارا وإدامة شهمج وإن أعمى في فول أو أصح في معلم ليس
معقولاً فيما لا يليس ولا منأكح القرب كأب وإن عد وأيّ وزوجها
ووليه وإن سهل كبرت وزوجها وشعلان ابن مع أب واحدن ككلّ
عنده الآخر أو على شهادته أو حكمه خلافي أخ لآخر إن بهز ولو
بنعمهيل وثقوّلت أيّها خلافي كأجم ومولى وملادي ومعاوضي في
غير معاوضته وزانجه أو منفيّي وآكير بعد شلة ونزكيبة وإن نجحة من
معروفي لا الغريب بأشحمة أنه عامل رضي من بضم عاري لا نتجه
معقبي على حول عشرة لأنها من سوفه أو محلّته الد لنعقر
ووحببت أن تعزّز تجّه إن بخل حف ونطب نزكيبة سرّ معها من
متعدّدة وإن لم يعرب الداعم أو لم يذكر السبب خلافي الجمّح وهو
أمّفعهم وإن شعّه ثانياً فيه الراكتباء بالنزكيبة الأولى ثمّة وخلافها

لَحْمٌ وَلَبِيهِ عَلَى الْأَخْرَاءِ وَأَبُوِيهِ أَنْ لِي يَقْهُرْ مِيلَ لَهُ وَلَا عَجَّوْ
وَلَوْ عَلَى ابْنَهِ أَوْ مَسْلِيْ وَكَافِيْ وَلَيُخْبِرْ بِهَا كَفُولَهِ بَعْدَهَا نَتَعَنِّيْ
وَشَبَعَنِيْ بِالْجَنُونِ مُخَاصِيَا لَا شَاكِيَا وَاعْتِقَهِ فِي إِعْسَارِ بَحْبَةِ وَفِينَهِ
صَبْرٌ حَضْرٌ كَضْرٌ لِلْهَوَجِينِ وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى إِزْلَالِ نَفْسِيْ بِهَا رُغْبَهُ
فِيهِ بَعْسَفُ أَوْ حِبَّقُ أَوْ رَقِّيْ أَوْ عَلَى النَّاسِيَّ كَشْهَانَ وَلَهُ الرِّزْنَا فِيهِ أَوْ
مِنْ حُمَّهُ فِيهَا حُمَّهُ فِيهِ وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى الْفَبُولِ كَفَاهِيَّهُ مَشْهُورَهُ
عَلَيْهِ مَكْلَفًا أَوْ شَهَمَهُ وَحْلَقَ أَوْ رَعَفَ قَبْلَ الْكَلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الْأَهْمَيَّهُ
وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى تَجْبِ الْمَدَارِهِ بِالْمَكَانِ إِنْ أَسْتَدِعَ تَحْمِيمَهُ
كَعْنَقُ وَخَلَادِيْ وَوَفِيْ وَرَضَاعِيْ وَلَا خَيْرَ كَالْزَنَا خَلَابِ الْخَرَصِ عَلَى
الْكَتَيْلِ كَالْخَتَيْلِ وَلَا إِنْ أَسْتَدِعَ كَبَحْوَيْ حَضْمَيِّ خَلَابِ إِنْ سَهَّهُهُ أَوْ
مَرْبَهُهُ وَلَا سَائِلَهُ كَثِيرَ خَلَابِ مِنْ لِيْسَلُ أَوْ يَسَّلُ أَوْ يَسَّأَلُ الْأَعْيَانَ وَلَا
إِنْ جَرَّبَهَا كَعْلَى مُورَثَهِ الْكَحْصَنِ بِالْزَنَا أَوْ فَتَلِ الْعَيْهِ أَدَنِ الْبَغَيْرَ أَوْ
بَعْنَقَهُ مَنْ يَتَعَنِّيْهُ وَلَذَنَهُ أَوْ بَعْدَيْنَ مَهِيَّهُهُ خَلَابِ الْمَنْعُوْلِ لِلْمَقْبُوْعِ عَلَيْهِ
وَشَهَانِيْ كُلَّ لِلَّاْخِ وَأَنْ بِالْجَلِسِ وَالْفَاعِلِهِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِ فِي حَرَابَهُ
لَذَ الْمَجْلُوبُونَ أَدَنَ كَعْشَيْنَ وَلَا مِنْ شَهَمَهُ لَهُ بَكْشِيْنَ وَلَغِيَّهُ بَوْحَسِيَّهُ
وَلَا فُبْلَهُمَا وَلَا إِنْ بَعْقَعَ كَشْهَانَ بَعْضَ الْعَافِلَهُ بَعْسَفَ شَهَوَهُ
الْفَتَلِ أوْ الْمَهَانِ أَمْعَسِيْهِ لَرْجَهُ وَلَا مُعَنِّ عَلَى مَسْتَعْتِيْهِ إِنْ كَانَ مَهَانًا
يَنْتَهِي فِيهِ وَلَا رَفَعَ وَلَا إِنْ شَهَمَهُ بِاسْتَحْفَاقِ وَفَالِ إِنْ بَعْتَهُ لَهُ وَلَا إِنْ
حَجَّتْ بَسْقُ بَعْدَهُ الْأَهَاءِ خَلَابِ نُعْيَهَهُ حَمِّيْهُ وَدَفْعَهُ وَعَدَاوَهُ وَلَا عَلَيْهِ
عَلَى مَثْلِهِ وَلَا إِنْ أَهَهَهُ مِنْ الْعَيَّالِ أَوْ أَكَلَهُ عَنْبَعَهُ خَلَابِ الْخَلَاعَهُ وَلَا
إِنْ تَعَّصَبَ كَالْرَشْوَهُ وَنَلَفِيْنَ خَصَمُهُ وَلَعِيْ بِنَهْمَوْزِ وَمَهَلِيْ وَحْلَبِيْ بَعْنَقُ
وَخَلَادِيْ وَعَيْيِهِ، مَجْلِسِ الْفَاضِيِّيِّ ثَلَاثَهُ بَلَدَ عَدَرَ وَتَجَارَهُ بَأْرَصِ حَمِّبَهُ
وَبَسْكَنِيْ مَخْصُوبَهُ أَوْ مَعَ وَلَهُ شَيْبَهُ وَبَوْهَهُ مِنْ لَنْ نُوْهَهُ وَبِالْنَعَانِهِ

في الصلاة وبافتراضه حجارةً من المحبة وعمم احتمام الوضوء
والغسل والركع من لزمه وبيع فمه وضببور واستحلاب أبيه وفتح
في الماء وسط بكل وفي الماء زبعناه وفراة وان بعونه كغيرها على
الختار وزوايل العجاوة والبعس ما يغلب على الفرق بل حمة ومن
امتنعت له لم ينفع شاهر وفتح شاصها عليه ومن امتنعت عليه
بالعكس ان الصبيان لا نساء في كفرهم في جرح او فتل الشاهدة
حمة مميزه تذكر بعد ذلك ليس بعد ذلك ولا فيه ولن خلائق بين معه وفيه
الذ ان يشفعه عليهم فبلها ولن يحضر كبير او يشفعه عليه او له ولد
يفتح رجوعه ولن يتم شفعه وللزنا واللواثه اربعة بوفت ورؤيا التحرا
ويفروا بهاته انه ادخل فيه وجهه في مرجحها ولكل النهر الى العورة
وندب سوانحه كالسرقة ما هي وكثير أهانته وطا ليس عمال ولن آيل
له كعنق ورجعيه وكتابية عدلان والد بعدل وامرأنان او احدهما
بمهين كأجل وخيار وشعبة واجلة وجح حظ او مال او اباء كتابه
وايضاً بتصحيف فيه او باهته تحكم له به كشم، زوجته وتفاعله حين
عيتها وفصاحت في جرح وطا ليخصم للجمال امرأناز كولاك وعيبيه
في حج واستعلال وحيثني وندكاح بعد موته او سيفينه او موته ولد
زوجة ولد حاتم ونحوه وثبت الذرث والنسب له وعليه بل مهين
والحال دون الفضع في سرفة كفتل عبة آخر وحيثليث أمم مختلفة
كغيرها ان حلبت بعدال او اثنين مزكين ويقع ما يمسه ووفى ثمنه
معها شلابي العدل فيطلب ويبلغ بيده وان سألها العدل او بيده
نهعت وان لم تفضع وضُع فيها العبرة لبيده به الى بلده يشفعه له
على عينه أجيبي لا ان انتهي وطلب إيفا به ليأتي بيته وان بك يومين
الذ ان يتعاهي بيته حاضرة او سهاماً ينبع به قبوفه ويوكّل به في

كيوم والغلة له للفحصة والبغفة على المفحيّة له به وجازت على
 خفّه مُفْرِّي بلاد بعيسى وخفّه شاهد مات أو ثاب ببُعْده وان بغیر مال
 بيعها ان عم فنه كالمغبن وانه كان يعمى مشبع وتحبّلها عدلاً لـ
 على خفّه نفسه حتى يتذكرها وأقى بلاد نوع ولـ على من لا يعمى
 الا على عينه ولـ يبيّن على من زعمت انها ابنة بلدن ولـ على
 متمنبة لنتعيّن للآباء، وان قالوا اشتهجنا من تمنبة وكذا نعم بعها فـ لـ
 وعلى هم اخرجـها ان فيـل نعم عـتـيـنـها وجـازـالـآـباءـ انـ حـصـلـ العـلـمـ
 وـاـنـ بـاـمـرـأـ لـ بـشـاهـدـيـنـ الـنـفـلـ وـجـازـ وـجـازـ بـسـمـاعـ بـشـاـ عنـ ثـفـاتـ
 وـشـيـعـ بـمـلـطـ خـائـزـ مـتـحـمـيـ خـوـبـلـ وـفـمـنـ بـيـنـةـ الـمـلـطـ الـلـاـ بـسـمـاعـ آـنـهـ
 اـشـتـرـاهـاـ مـنـ كـأـبـيـ الـفـاحـمـ وـوـفـيـ وـمـوـتـ بـعـدـ انـ خـالـ الزـمـانـ بلـ دـيـبةـ
 وـحـلـقـ وـشـعـةـ اـنـتـارـ كـعـلـ وـجـمـعـ وـكـفـ وـسـعـهـ وـنـكـاجـ وـضـيـهـ وـانـ خـلـعـ
 وـضـرـ زـوـجـ وـهـبـيـ وـوـصـيـيـ وـوـلـدـ وـحـرـابـيـ وـإـبـاـقـ وـعـمـيـ وـأـسـيـ وـعـنـقـ
 وـتـوـثـ وـالـتـكـيـلـ انـ اـفـتـرـ الـلـهـ فـرـضـ كـعـابـهـ وـنـتـعـيـنـ الـآـبـاءـ منـ كـبـيـرـيـنـ
 وـعـلـوـ ثـالـثـ انـ لـ بـخـتـرـ بـعـهـاـ وـانـ اـنـتـعـ عـمـحـ الـآـنـ رـكـوبـهـ لـعـسـرـ مـشـيـهـ
 وـعـصـمـ هـائـيـهـ لـ كـهـسـافـهـ الفـصـرـ وـلـهـ اـنـ بـنـتـعـ مـنـ بـهـائـيـهـ وـنـعـفـيـهـ
 وـحـلـقـ بـشـاهـدـيـ خـلـافـ وـعـنـقـ لـ نـكـاجـ فـلـزـ فـكـلـ حـبـسـ وـانـ خـالـ
 بـيـنـ وـحـلـقـ عـبـدـ وـسـعـيـهـ مـعـ شـاهـدـ لـ حـيـهـ وـأـبـوـهـ وـانـ اـنـبـعـ وـحـلـقـ
 مـضـلـوـبـ لـيـتـرـهـ بـيـعـ وـأـسـيـلـ لـيـحـلـيـ اـهـاـ بـلـغـ كـوارـهـ فـبـلـهـ الـآـنـ اـنـ يـكـونـ
 فـكـلـ اوـلـاـنـ وـهـيـ حـلـعـهـ فـولـانـ وـانـ فـكـلـ اـكـثـرـيـهـ بـعـيـنـ المـضـلـوـبـ الـذـوـلـوـ
 وـانـ خـلـقـ المـضـلـوـبـ ثـمـ اـنـوـ بـأـخـرـ بلـدـ حـمـ وـهـيـ حـلـعـهـ معـهـ وـتـحـلـيـيـ
 المـضـلـوـبـ اـنـ لـ خـلـقـ فـولـانـ وـانـ تـعـرـ عـيـنـ بـعـضـ كـشـاهـدـ بـوـفـيـ
 عـلـىـ بـنـيـهـ وـعـفـيـعـهـ اوـ عـلـىـ الـفـقـمـ حـلـقـ وـالـعـبـسـ فـلـانـ مـاتـ وـهـيـ
 تـعـيـنـ مـسـتـحـفـهـ مـنـ بـقـيـهـ الـأـوـلـيـنـ اوـ الـبـصـرـ الـذـانـيـهـ تـهـيـهـ وـلـيـشـعـهـ
 عـلـوـ

على حاكم فالثبت عندي الان بالشهان كأشدّه على شهادتي او
رآه يؤكّدهما ان ثاب الأصل وهو رجل عكاز لا يلمع الدّباء منه ولا
يكتبه في الخطوة الثالثة الأثبات او مات او مرض وله بحراً بسفّ او
عداوة خلابي جزء فيكتبه اصله قبل الحكم ولا مضم بلا شمع
ونفل عن كل اثبات ليس احدهما اصل وله الزنا اربعة عن كل او
عن كل اثنين اثبات ونقو نفل بأصل وجائز تزكية نافل اصله ونفل
ام اثنين مع رجول في باب شهادة تصرّف وان فال وعنهما بل هو هنا سفكنا
ونقض ان ثبت كذبها من فعل او جبه قبل الزنا لا رجوعهم
وغم ما مالا ودية ولو تعهدوا ولا يشاركون شاهد النحّاذن كم جوع
المهني وأهلا في كفده وحمة شهود الزنا مخلفاً كم جوع احد الاربعه
قبل الحكم وبعده حمة الراجع فقط وان رجع اثبات من سنة بلا شمع
ولا حمة ان أذ يتبين ان احد الاربعه عمه فيحة الراجعن والعبء
وغيرما ففه ربع العيبة ثم ان رجع ثالث حمة هو والسابقان وشرمووا
ربع العيبة ورابع من صفاتهما وان رجع سادس بعده فوق عينه وخامس
بعد موكحته ورابع بعد موته فعل الثاني حس الموكحة مع سادس
العين كالدول وعلى الثالث ربع عيبة النحس فقط ومثل مفعع رجعوا
من بينة كيمين ان اتو بلائحة ولا يقبل رجوعها عن الرجوع بايز
علم الدائن بكذبها وحكم بالفاصح وان رجعوا عن خلاف بلا شمع
كعبو الفاصح إن هخل ولا منصب كم جوعها عن خلول مخلفة
واختى الراجعن به خلول عن الصلاق ورجع شاهد المخلول على
الوجه بموت الزوجة إن انكر الصلاق ورجع الزوج عليهما بما بوئنه
من اirth ما دون ما شمع ورجعت عليهما بما باطنها من اirth وصافي وإن
كان عن تجمّع او تغليط شاهد مخالف أمّة شرما للسيط ما نفخ

بِهِوْجَيْتُهَا وَلَوْ كَانَ شَلْعَ بِهِمْ لَنْ تَحْسِبْ أَوْ بِأَيْقَنْ بِالْفِيمَةْ حِينَتْ
 كَالْبَلْدَابِيَّ بِلَادْ تَأْهِيرَ لِلْحُصُولِ فَتَغْمُغُ الْفِيمَةْ حِينَتْ عَلَى الْأَحْسَنِ
 وَلَانْ كَانَ بِعْنَقِ شَرْمَهَا فِيمَتْهُ وَوَلَادْ لَهُ وَهُزْ لَانْ كَانَ لَأْهَلِ بِغَرْمَانِ
 الْفِيمَةْ وَالْمَنْبَعَةِ إِلَيْهِ لَهُمَا أَوْ تَسْفَهَهُمَا الْمَنْبَعَةِ أَوْ تَخْتَبِهُمَا الْمَوَالِ
 وَلَانْ كَانَ بِعْنَقِ تَحْبِيرِ الْفِيمَةِ وَاسْتَوْعِيَّا مِنْ خَيْرَتْهُمْ لَانْ عَنْقِ عَوْنَى
 سَيْرَعْ بِعَلِيهِمَا وَهِمَا أَوْلَوْ لَانْ رَكْ هَبْنَى أَوْ بَعْضَهُ كَالْجَنَادِيَّةِ وَلَانْ كَانَ
 بِكَتَابَةِ الْفِيمَةِ وَاسْتَوْعِيَّا مِنْ نَجُومَهُ وَلَانْ رَقْ جَيْزِ رَفِيَّتْهُ وَلَانْ كَانَ بِأَيْلَادِهِ
 بِالْفِيمَةِ وَاحْدَةً مِنْ أَرْشِيَ جَنَادِيَّةِ عَلِيهِمَا وَهِمَا اسْتَعِيَّاهُهُ فَوَلَانْ وَلَانْ كَانَ
 بِعَنْفَهَا بِلَادْ شَرْمَهُ أَوْ بِعَنْفِيَّ مَكَانِيَّ بِالْكَتَابَةِ وَلَانْ كَانَ بِمَنْوَهَهُ بِلَادْ شَرْمَهُ
 لَانْ بَعْدَ أَخْدَهُ اطَالْ بِإِرْثِهِ لَانْ بِكَوْنِ عَبَدِهِ فِيمَتْهُ أَوْلَادْ لَمْ لَانْ مَاتَ
 وَهِمَّ أَهْمَ بِالْفِيمَةِ لِلَّذِيْهِ وَغَيْرِهِ لَهُ نَصَقِ الْبَافِيِّ وَلَانْ ضَهَرَ هَبْنَى
 مَسْتَغْرِفُ أَهْدَهُ مِنْ كَلْ نَصْفِهِ وَكَهْلِ بِالْفِيمَةِ وَرَجَعُوا عَلَى الْأَوْلَادِ
 شَرْمَهُ الْعَبَدُ لِلْغَمْعِ وَلَانْ كَانَ هَمْ قَخْ بِلَادْ شَرْمَهُ لَانْ لَكَلْ مَا اسْتَعْجَلَ
 وَعَالِ اِنْتَهَى وَلَانْ يَأْخُذُ اِلْمَشْعُورَهُ لَهُ وَوَرَثَ عَنْهُ وَلَهُ عَنْفِيَّتْهُ لَا تَنْوَجْ
 وَلَانْ كَانَ عَائِيَّهُ لَهْيَهُ وَعَمِّهِ وَلَعْنَهُ فَالَّذِيْهِ شَرْمَهَا حَسِينَ لَعَنِهِ وَفَهْمَهُ وَلَانْ
 رَجَعَ أَهْدَهُمَا شَرْمَهُ نَصَقِ الْحَقِّ كَرْجَلِ مَعَ نَسَاءِ وَهُوَ مَعْصَمُهُ الْمَطَاعِ
 كَانِتَبِينَ وَعَنْ بَعْضِهِ شَرْمَهُ نَصَقِ الْبَعْضِ وَلَانْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَفْلِ الْحَكْمُ
 بِعَدْهِهِ بِلَادْ شَرْمَهُ فَادِ رَجَعَ شَيْهُ بِالْجَوْبِعِ وَلِلْفَحْصِيَّ عَلَيْهِ مَخَالِبِهِ
 بِالْوَعِ لِلْفَحْصِيَّ لَهُ وَلِلْفَحْصِيَّ لَهُ ظَلَمَا إِدَا تَعْمَرَ مِنْ الْفَحْصِيَّ عَلَيْهِ وَلَانْ
 اِمْكَنْ جَمْعُ بَيْنِ الْمَيْتَبِينِ جَمْعُ وَلَا رَجْعُ بِسَبِيلِ مِلْهُ كَنْجِيَّ وَنَتَاجُ لَا يَمْلَأُ
 مِنْ الْمَفَاسِدِ أَوْ تَأْرِيَّهُ أَوْ تَفْعِيَّهُ وَهِمَّ بَعْدَ عَدَالَةِ لَا عَدَالَهُ وَبِشَاهَدَيِّنَ عَلَى
 شَاهَدَهُ وَهِمَّنَ أَوْ اِمْرَأَيِّنَ وَبَيْعَ لَمْ تَهْجَجَ بِيَتَنَهَهُ مُفَاقِيَّهُ وَبِكَلْبِيَّ وَبِالظَّالِطِ
 عَلَى الْحَوْزِ وَبِنَفْلِ عَلَى مَسْتَحْبَهُ وَمَكَتَهُ الْمَلَمِ بِالْنَّصَرِّيِّ وَعَدَمِ مُنَازِعِ
 وَحَوْزِ

وحوْزِ خالِ كعْشَرِ أَشْعَمْ وَالله لَمْ يُخْرِجْ مِنْ مَلْكِهِ فِي عِلْمِهِ وَتُؤْوِلَنَّ عَلَى
الْكَهْلِ فِي الْأَخْيَرِ لَا بِالْأَشْتِرِ، وَانْ شَعَّ بِإِفْرَارِ اسْتِحْبَابِ وَانْ تَعْتَرِمِ جَمِيعَ
سَفْصَنَا وَبِهِ بَيْهَ حَانَهُ او مِنْ يَفْرَرُهُ وَفُسْعَ عَلَى الدَّاعِوِي اَنْ لَمْ يَكُنْ
بَيْهَ اَحَدُهُمَا كَالْعَوْلِ وَلِيَأْخُذْ بِاَنَّهُ كَانَ بَيْعَ وَانْ اَهْمَعَ اَخْ اَسْلَمَ اَنْ
اَبِهَ اَسْلَمَ بِالْقَوْلِ لِلنَّصْرِ اَنِّي وَفَهْمَنَ بَيْتَنَهُ اَمْسَلَعَ اَلَا بِاَنَّهُ تَنَصَّرُ وَعَانَ
اَنْ جَعَلَ اَصْلَهُ فِي فُسْعَ كَمِيمَوْلِ الْعَيْنِ وَفُسْعَ عَلَى الْجَمِيعَاتِ بِالسُّوَيْهَ
وَانْ كَانَ مَعْهَا خَبْلُ مَصْلُ خَلْبَاهُنَّ وَبِوْفِي النَّلْثَ هِنْ وَاقِفِهِ اَخْتَهَ
حَتَّىهُ وَرَةَ عَلَى الْأَخْرَ وَانْ مَاتَ حَلْبَاهُ وَفُسْعَ او لِلصَّغِيرِ النَّصْبُ
وَبَعْرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَوْلَانَ وَإِنْ فَهَارَ عَلَى شَيْهِهِ فَلِهِ اَهْنَعَ اَنْ يَكُنْ
غَيْرَ غَفُوْيَهُ وَأَمِنَ بَيْنَهُ وَرَاهِيَّهُ وَانْ فَالِ اَمِنَهُ مُوكَلُمُ الْغَائِبِ اَنْ يَخْرُ
وَمِنْ اَسْلَهُلَ لِهَمَعَ بَيْتَنَهُ اَمْهَلَ بِالْجَنْدِلَهُ تَحْسَابَ وَشَبِيعَهُ بِكَعْبِيلَ
بِالْهَلَالِ كَانَ اَرْلَهُ اِفْلَامَهُ ثَانِ او لِهَامَهُ بَيْتَنَهُ مِيَكَهِيلَ بِالْوَجَهِ وَبِعِيْهَا اِيجَاهَا
نَعِيْهُهُ وَهَلَ خَلَبَ او اَمْرَاهُ وَكَيْلَ بِلَادِ زَمَهُ او اَنْ لَعَنْهُ عَيْنَهُ دَاوِيَلَتَ
وَنَجِيبَ عَنِ الْفَحَاصِرِ الْعَبَهُ وَعَنِ الْأَدْرَشِ السَّيْعَهُ وَالْهَيْنَهُ فِي كُلِّ حَقٍّ
بِاللهِ الَّذِي لَمْ يَلِهِ اَلَّهُ هُوَ وَلَوْ كَتَابَيْتَنَهُ وَتُؤْوِلَنَّ اِيجَاهَا عَلَى اَنَّ النَّصْرَ اَنِّي
يَفْوَلُ بِاللهِ فَفَطَ وَخَلَضَتِ فِي رُبْعِ دِيَنَارِ نَجَامِعَ كَالْكَنِيسَهُ وَبَيْتِ النَّارِ
وَبِالْقِبَامِ لَا بِالْمُسْتَفَبَالِ وَمِنْهُ عَلَيْهِ الْصَّلَاهُ وَالسَّلَامُ فَفَطَ وَخَرَجَتِ
الْفَسَّرَهُ فِيهَا اَهْمَعَتِ او اَهْعَيَهُ عَلَيْهَا اَلَّا اَتَيَهُ لَمْ يُخْرِجْ نَعَارَا وَانْ
مُسْتَوْلَنَهُ جَلِيلَ وَتَخْلُي فِي اَفْلَ بَيْتَنَهَا وَانْ اَهْمَعَتِ فَضَاهَا عَلَى مِيَتَنَ
لَهُ تَخْلُي اَلَّا مِنْ يُبَطِّرَ بِهِ اَعْلَمُ مِنْ وَرَفَتهِ وَحَلَيِ فِي نَفْصِ بَنَاهُ وَغَشِّ
عَلَمَ اَوْعَهُهُ الْبَاهُ عَلَوْ خَنَّ فَوَيْ كَخَنَّ اَبِيهِ او فَهْمَهُنَهُ وَعَيْهُ
الْمَخْلُوبُ مَالَهُ عَنْهُي كَهَا وَلَنْ شَيْهُ مِنْهُ وَفَعَوْ سَبِيَا اَنْ عَيْنَ وَغَيْهُ
يَلِنْ فَضَهُ فَوَيْ سَلَبَا بَجَبَ رُكَّ وَانْ فَالِ وَفَقَ او لَوْلَهِ لَهُ بَعْنَعَ مُعَاجِعَ

من بيته وان قال لغلان ماز حضر اهدي عليه ماز حلبي ملجمع
 تخلب المفهوم وان نكل حلبي وشمع ما جوته او ثاب لزمه عين او بيته
 وانقلن الحكومة له ماز نكل آخر بل عين وان جا المفتر له مصاق
 المفتر آخر وان استطلي وله بيته حاضر او كاليجعة يعلمها لم تسع
 وان نكل في مال وحده استحق به بيته ان حفق وينبئ الحاس
 حكه ولد عيّن منعا ان نكل خلبي ملجمع التزمها لم رجع وان رقت
 على ملجمع وسكن زمانه فله الحلبي وان حاز اجنبي غير شيط وتصب
 ثم اهتم حاضر ساكت بل مانع عشر سنين لم تسع ولد بيته الا
 باسكان ونحوه كشميط اجنبي حاز فيها ان هم وبنو وبي الشيط
 الفريبي معها فولان لا بين اب وابنه الا يكتبه الا ان يحصل
 معها ما تعلم البيتان وينفع العلم واتما تعترف العار من
 غيرها في التجني فيه الدابة وأمية الخدمة السنبلان وفراة في عدو
 وعرص ،

باب

ان اتلبي مكتف وان رق غير هيبة ولد زانه هيبة او اسلام حيز
 القتل الا لغيلة معصوما للنبي والاصابه بامان او امان كالقاتل من
 غير المستحق وأدب تهرب وزان احصن وبي سارق بالقوه عينا ولو
 فالان فتلتني ابرائنا ولا هيبة لعاف مظلوي الا ان نضم إراءتها
 ويحلب وبقي على حقه ان امتنع كعبوه عن العباء واستحق ولية حم
 من قتل القاتل او فضح بع الفاضع كجهة خطا ماز ارضاه ولية الثاني
 فله وان ففت عين القاتل او فضحت بيع ولو من الولية بعد ان أسلع
 له فله القوه وقتل الدهنو بالذعل على تحرير كتابي بعي مسلم والكتاب
 بعضه

خلقت بيده بذعُّهِ وملأها، فربت للعطعم كضبة السوط وجراح
 الجسدة وان منفلة بالمساحة ان انتَ اهل تكميبي زاد عيدها والآن
 بالعقل كثي شلّ، عدمن النبع بجحجه وبالعكس وعيين اهوى
 ولسان أبكيت وما بعد الموجحة من منفلة خاربراً فاش العطعم من الدواه
 وأمةٌ أفضت للهاماغ وفأماغةٌ هرقت هم يضمبه كلضبة وشير عنين
 وحالجين ونعيي وعيئ كاخضر الدب والآن ان يتعفع الخطم
 في غيرها كتعفع الصغار وعيها أخاف من وحق الانثىين ان ينبلج
 وان يَقْبَبَ كبصر نهرج افتتح منه يإن حصل او زاد والآن مدينهٌ مالع
 ينصلب وان يَقْبَبَ والعين فائمهٌ يإن استتصبح كتعلما والآن بالعقل كان
 شلّ دين بضبة وان فُصّعت به فاضع بسياوي او سرفه او فاصامي
 لغيمه بلد شيءٍ للهجنو عليه وان فطمع افطعم الكثي من المهمف
 بللهجنو عليه الفاصاص والهيبة كهضموع الحشبة وتُفْضَع اليه
 النافحة اصبعاً بالكاملة بل شرم وخيران نفخت انثريبيه وهي
 العيبة وان نفخت به الجهنو عليه فالغوفه ولو ابعاماً لا اكثم ولد
 يخوز يكروع لذوي مهف وان رضياً وتوخه العين السليمه بالصعيبة
 خلفه او من كبي وتخدره او لكرمهه فالغوفه إن تعيء والآن بجتسابه
 وان بفأ سالم عين اعور به الغوفه او اخنةٌ كيه كاملة من ماله وان
 بفأ اعور من سالم مهانلته به الفاصاص او هيبة ما ترق وغييرها
 منصبٌ هيبة بفتحه هي ماله وان بفأ عيني السالم فالغوفه ونصبُ الهيبة
 وان فلعت سـَّ بنبيت فالغوفه وهي الخضر كديه الخضر والانتيبيه
 لل العاصب كالولا، ان الجهة والنهوه مسيان وخلب الثالث وهل الد في
 العيه بكتاخ ناويلان وانتتقر غائب لي تبعة غيبته ومجيئه ومبريعه
 لا مكثقو وصغيره ليتوفى التبؤت عليه وللنسا، ان ورثن ولع يساوهن
 عاصب

عاصب ولكل الفعل ولا عقوبة باجتهاده مع كل حزن المبررات وثبت
بفسامة والوارث كهورته وللصغير ان عليه نصيبه من الذمة ولو تبرأ
النذر في الفعل او الذمية كاملة كفاحم بين الا لعسر ميجوز بأفعال
خلابي فعله بل عاصبه والذنب اهنة الماء في عبء ويفتح من
يجهو بأجده من المستحق والداعي للفعل بفتحه للولي ونفي عن
العنث وأخر لبرة وعمر تكثيرها كذبة خطاً ولو تجاذبة وانعاماً وان
يجهو عذري لا يدعواها وحسبت كالخطة والمدرفع لوجهه مُرخص
والدوامة في الاصحاب تحتمل الله تعالى لم يقدر علمها وبعده بالأشعة
لم يخفى لا يدخلون النهر وسفنه ان هم رجل كالباقي والبنات أولى
من الذنب في عدو وضربي وان عفت بنت من بنات نظر الاختام وهو
رجال ونساء لم يسفنه ان بعها او ببعضها ومعهم اسفنه البعض
بل من يفي نصيبه من ذمة عهده كإربه ولو فسده من نفسه وارثه
كمالاً وجاز صلحته في عهده بأفعاله واكتئنه والخاتمة كبيع العذرين ولا عمحني
على عائلة كعكله فإن عهداً فوضية وتدخل الوصايا فيه وان بعده
سببها او بثقلها او بشيء اذا عاش بعدهما ما نعمته التغيير على
يغير بخلابي العهداً الا أن ينبعه مقتله وبقبيل وارثه الذمية وغسله وإن
عهداً عن جرحه او صلحة بيات بلا ذلانية الفسامة والقتل ورجوع
الاجاني فيما أخذه منه وللفارق الاستخلاف على العبوة فإن نكل حلبي
واحرق وبيه وملق له في بيته الغائبة وقتل ما فتل ولو فراراً لا يعلم
ولو ايه وسمى وما يخول وقل والسُّعْ او يختصر في فورة تأويلاتي بمعنّي
ويختنق وينجز وصوب بالعها للموت وهي عصوبين ومكتن مستحقون من
السيوف مخلفاً واندرج همّي إن تعين وان لغبي لم يفصح مثل هذه
الاصحاب في البدء وفيه اشخاص على الباقي مفهمسة بتن مفاصي ولونها

لبون وحفة وحمة ورتعت في عهـة نجـيـب ابـنـ الـبـوـنـ وـثـلـثـتـ فيـ الـأـبـ
 ولو مجوسيـاـ فيـ عـهـةـ لـيـفـنـلـ بـهـ تـجـرـهـ بـثـلـثـيـنـ حـفـةـ وـثـلـثـيـنـ
 حـمـةـ وـارـبعـيـنـ خـلـعـةـ بـلـ حـةـ سـيـزـ وـعـلـىـ الشـافـيـ وـالـمـصـرـيـ وـالـمـغـرـبـيـ
 الـبـوـيـنـارـ وـعـلـىـ الـعـرـافـيـ اـنـذـاـ عـشـرـالـبـيـ هـرـعـ الدـ فيـ الـشـلـثـةـ بـيـزـارـةـ
 فـسـبـةـ ماـ بـيـنـ الـحـيـتـيـنـ وـلـكـنـاتـيـيـ وـلـمـاعـهـيـ نـصـفـهـ وـلـلـهـوسـيـيـ وـلـمـرـعـيـ
 ثـلـثـ خـسـ وـأـنـشـوـ كـلـ كـنـصـبـهـ وـهـيـ الرـفـيقـ فـيـهـتـهـ وـانـ زـاهـتـ وـهـيـ
 الجـنـينـ وـانـ عـلـفـةـ عـشـرـأـمـهـ وـلـوـ أـمـةـ نـفـهـ اوـ عـنـهـ عـبـهـ اوـ وـلـيـقـ نـسـلـوـيـهـ
 وـالـأـمـةـ منـ سـيـبـهـاـ وـالـنـصـرـافـيـهـ منـ الـعـبـهـ اـمـسـلـعـ كـانـهـ انـ زـايـلـهـاـ كـلـهـ
 حـيـةـ الدـ اـنـ نـخـبـيـ بـالـعـيـهـ اـنـ اـفـسـوـاـ وـلـوـ مـاـنـ عـاجـلـ وـانـ تـعـرـىـ
 بـضـبـ بـضـعـ اوـ بـضـيـ اوـ رـاسـ بـهـيـ الـعـاصـرـ خـلـبـ وـنـعـدـ الـواـجـبـ
 بـسـعـيـ وـوـرـثـتـ عـلـىـ الـعـرـائـصـ وـهـيـ اـنـجـاحـ حـكـمـةـ بـنـسـبـةـ نـفـحـانـ
 الـجـنـادـيـهـ اـنـاـ مـمـيـ منـ فـيـهـتـهـ عـبـهـاـ فـرـضاـ منـ الـدـيـهـ تـجـنـيـنـ الـبـعـيـهـ اـنـ
 اـجـائـعـهـ وـالـأـمـةـ بـثـلـثـ وـالـمـوـسـخـهـ فـنـصـفـ عـشـرـ وـالـمـنـقـلـهـ وـالـعـاـشـهـهـ وـعـشـرـ
 وـنـصـفـهـ وـانـ بـشـيـنـ فـيـعـنـ اـنـ كـنـ بـرـاسـ اوـ بـيـيـ اـعـلـىـ وـالـفـيـهـ لـلـعـبـهـ
 كـالـدـيـهـ وـلـاـ عـلـ تـفـطـيـهـ وـنـعـدـ الـواـجـبـ بـجـائـعـهـ فـعـدـتـ كـتـعـدـ اـمـوـسـخـهـ
 وـالـنـقـلـهـ وـالـأـمـةـ اـنـ لـتـنـقـلـ وـالـدـ بـلـ وـانـ بـعـورـهـ ضـبـاتـ وـالـعـيـهـ
 وـهـيـ الـعـفـلـ اوـ السـعـ اوـ الـبـصـرـ اوـ الشـيـ اوـ النـحـفـ اوـ الصـوتـ اوـ النـدـوفـ
 اوـ فـوـكـ اـجـيـاعـ اوـ نـسـلـهـ اوـ تـجـنـيـهـ اوـ تـبـيـحـهـ اوـ تـسـوـيـعـ اوـ فـيـامـهـ
 وـجـلـوـسـهـ اوـ الـأـءـنـيـنـ اوـ الشـوـيـ اوـ الـعـيـنـيـنـ اوـ عـيـنـ الـأـعـورـ لـلـسـتـهـ
 خـلـبـ كـلـ زـوـجـ بـلـاـنـ وـهـيـ اـحـدـهـاـ نـصـفـهـ وـهـيـ الـيـهـيـنـ وـهـيـ الرـجـلـيـنـ
 وـمـارـنـ الـأـنـبـيـ وـالـحـشـعـيـهـ وـهـيـ بـعـضـهـاـ نـخـسـابـهـاـ مـنـهـاـ لـاـنـ مـنـ أـصـلـهـ
 وـهـيـ الـأـنـثـيـنـ مـضـلـفـاـ وـهـيـ ظـكـرـ الـعـنـيـنـ فـولـانـ وـهـيـ شـهـيـ اـمـرـأـهـ اـنـ بـهـاـ
 الـعـقـعـ وـهـيـ ثـبـيـهـاـ اوـ حـلـتـيـهـاـ اـنـ بـضـلـ الـلـبـنـ وـاـسـتـوـيـهـ بـالـصـغـيـرـهـ
 وـسـيـرـ

وَسِنَ الصَّغِيرِ لِيَنْفَرُ لِلْدَّيَاسِ كَالْعَوَّةِ وَلَا اَنْتَهِرُ سَنَةً وَسَفَرًا اَنْ
عَاجَتْ وَوْرَثَا اَنْ مَاتَ وَهِيَ عَوْدَ السِّرْ اَصْغَرُ حِسَابَهَا وَجِهَتِ الْعَفْلُ
بِالْخَلْوَاتِ وَالسَّيْحِ بِأَنْ يُصَاحِ مِنْ أَمَاكِنَ مُخْتَلِعَةَ مَعَ سَمَّ الْحَكِيمَةِ وَنُسْبَ
لِسَوْعَهُ الْآخِرِ وَلَا بِسَعْهُ وَسَطَهُ وَلِهِ نَسْبَتُهُ اَنْ حَلَّ وَلِهِ مُخْتَلِفُ فُولَهُ وَلَا
مَعْدَرُ وَالْبَحْرُ بِإِثْلَافِ الْحَكِيمَةِ كَتْلَهُ وَالشَّعْرُ بِرَائِهِ حَانَقَ وَالنَّضْرُ
بِالْكَلَامِ اِجْتَهَادًا وَالْغَوْفُ بِاَنْفَهُ وَصُطْفُ مُجَعِّي هَاهِبِ الْجَمِيعِ بِيَهِينِ
وَالْحَصِيفُ مِنْ عَيْنِ وَرْجُلٍ وَنَوْهَا خَلْفَهُ كَعْيِهِ وَكَهَا لَهْجَيِهِ عَلَيْهَا
اَنْ لَعِيَ يَأْخُذَ عَفْلَهُ وَهِيَ لَسَانُ النَّاهِفِ وَازْلَعِي عَنْمَعِ النَّضْرِ مَا فَخَعَهُ
مَحْكُومَهُ كَلْسَانُ الْأَخْرَسِ وَالْبَيْهِ الشَّلَّا، او السَّاعَهُ وَأَبَيِهِ الْمَرَأَهُ وَسِنَ
مَضْمِنَهُهُ جَهَّا وَعَسَبَيْهِ تَكَرُّرُ بَعْدِ الْحَشْبَهُ وَحَاجَبِهِ وَهَطَيْهِ وَضَبَيْهِ
وَوَبِيهِ الْفَاصَهُ وَافْحَاءَهُ وَلَا يَنْتَهِي تَحْتَ مَهْرَبِ خَلْبَيِ الْبَكَارَهُ الَّذِي
بِأَصْبَعِهِ وَهِيَ كَلْ أَصْبَعُ عَشْمَهُ وَالْأَنْمَلَهُ ثُلَّهُ اَنْ يَهِي إِلَيْهِ بَعْدَمِ بَنْصَبَهُ
وَهِيَ الْأَصْبَعُ الزَّانِهِ الْفَوْتَهُ عَشْرَ اَنْ أَفْرَجَتْ وَهِيَ كَلْ سَرَّ حُسْنَ وَانْ
سُوْهَا، بَفْلَعَ او اَسْوَاهِيَهُ او بَعْهَا او نَخْيَهُ او صَعْبَهُ اَنْ كَانَاهَا غَرْهَا كَالْسَوَاهِ
او بِاَضْخَرِيَاهَا جَهَّا وَانْ ثَبَتَتْ لِكَبِيرِ فِيلِ اَهْهَ عَفَلَهَا اَهْنَهَ
كَالْنَّمَاهَاتِ الْدَّرِبَهُهُ وَرَهَهُ وَهِيَ عَوْدَ الْبَصَرِ وَفَوْهُ الْجَوَاعِ وَمَنْبَعَهُ الْلَّبَنِ
وَهِيَ الْأَهْنَهُ اَنْ ثَبَتَتْ تَأْوِيلَهُنِ وَتَعْهِيدَهُنِ الْهَدِيَهُ بَعْدَهُمَا اَنْ الْمَنْبَعَهُ
بِهَلْلَهُمَا وَسَاوَتْ اَلْمَرَأَهُ الْجَلْلَهُ ثُلَّهُ هَبَبَهُ فَتَرَجَعَ لِهِيَنَهَا وَضَعَهُ مَتَّهُهُ
الْبَعْلُ او وَهِيَ حَكِيمَهُ او الْمَحَلَّهُ بِالْأَصْبَاعِ لَهُ اَلْإِسْنَانِ وَالْمَوَاطِيَهُ وَالْمَنَافِلِ
وَعَهِي نَخْيَهُ اَنْ عَبَتْ وَتَجَهَتْ هَبَبَهُ اَخْرَاهُهُمَا بَلَدَ اَعْتَرَابِ عَلَى
الْعَافَلَهُ وَالْجَانِيَهُ اَنْ بَلَغَ ثُلَّهُ هَبَبَهُ الْجَنِيَهُ عَلَيْهِ او اَجَانِيَهُ وَمَا لَعِي بِمَلْعِ
عَهَلَّ عَلَيْهِ كَعَهَهُ وَهَبَبَهُ خَلَّهُتْ وَسَافَيَهُ لِعَهَمَهُ اَنْ مَا لَعِي بِفَدَصَّ
مِنْهُ مِنْ اَجْمَعِي لِبَلَادِهِ بِعَلِيَاهَا وَهِيَ الْعَصَبَهُ وَبَعْهُي بِالْدَّيَوانِ اَنْ

أخْضُوا بِمَعْنَى الْأَفْهَمِ بِمَعْنَى الْأَفْهَمِ بِمَعْنَى الْمَوَالِيِّ الْأَعْلَوْنِ بِمَعْنَى الْأَسْبَلُونِ بِمَعْنَى
 بَيْنَ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِيَ مُسْلِمًا وَلَا بِمَعْنَى الْأَنْجَانِيَّةِ وَبَيْنَهُ وَصُمَّ كَوَرَدِ
 مُصْمَّ وَالصَّبِيَّ اهْرُصَلَهُ وَصَبِرَ عَلَى كُلِّ مَا لَدَ يَضْرِمْ وَغَفَلَ عَنْ
 حَبِّهِ وَجَنَوْنِ وَامْرَأَةِ وَبَقِيَّ وَغَارِيَّ وَلَا يَعْلَمُونَ وَالْمُعْتَنِمُ وَفَتُ الصَّبِرِ
 لَدَ إِنْ قَعِيَّ خَانِبَ وَلَا يَسْفَهُ بَعْسَهُ أَوْ مَوْتَهِ وَلَا يَخْوُلُ لِبَعْوَيِّ مَعْنَى
 حَضْرِيَّ وَلَا شَامِيَّ مَعْنَى مَصْرِيَّ مَخْلُفًا الْكَاملَةِ فِي ثَلَاثَ تَحْلُّ بِأَوْاهِهِ
 مَنْ يَوْمَ الْحُكْمِ وَالثَّلَاثُ وَالثَّلَاثَانِ بِالنَّسْبَةِ وَجَمِيعُهُ فِي النَّصْبِ وَالثَّلَاثَةِ
 الْأَرْبَاعِ بِالثَّلَاثِيَّ وَالزَّانِيَّ سَنَةٌ وَحَكْمُ مَا وَجَبَ عَلَى عَوَافِلِ بَجَانِيَّةِ
 وَاحِدَةِ حَكْمِ الْوَاحِدَةِ كَتَعْمَةِ الْجَنَابِيَّاتِ عَلَيْهَا وَهُلْ حَمَّهَا سَبْعَ مَائَةَ
 أَوْ الزَّانِيَّ عَلَى النَّبِيِّ فَوْلَانِ وَعَلَى الْفَانِلِ الْخَرَّ الْمُسْلِمِ وَانْ حَبِيَّاً أَوْ
 جَنَوْنَا أَوْ شَيْكَانَا فَتَلَ مَثَلَهُ مَعْصُومًا خَطَّا عَنْقَ رَفِيَّةَ وَلِجَرِهِ
 شَهْرَانِ كَالْفَهَارَانِ صَانِلِ وَفَانِلِ فَعْسَهُ كَهِيَّهِ وَنَجَّبَتِ فِي جَنِينِ
 وَرَفِيقِ وَعَوْجِ وَعَبِيجِ وَعَلَيْهِ مَخْلُفًا جَلَدَ مَائِيَّةَ بِمَعْنَى حَبْسِ سَنَةِ وَانْ بَفَنِلِ
 مَجْوِسِيَّ أَوْ عَبِيرِ أَوْ نَكُولِ الْمَجْعِيِّ عَلَى ظَيِّ الْبَلَوتِ وَحَلَيِّهِ وَالْفَسَامَةِ
 سَبِيَّهَا فَتَلَ الْخَرَّ الْمُسْلِمِ فِي مَهْلِ اللَّوْثِ كَلْنِ يَفْوَلُ بِالْمَغْهُرَ مُسْلَعَ فَتَلَانِيَ
 بَلَانِزِ وَلَوْ خَطَّاً أَوْ مَسْتَوْخَهَا عَلَى وَرَعِ أَوْ لَوَادِ عَلَى وَارِدِ أَنَّهُ خَمَّهَ
 أَوْ رَوْجَةَ عَلَى زَوْجَهَا إِنْ كَانَ هَمَّهُ أَوْ الْخَلْفِ وَجَيَّنَوْا لَنْ هَالَبَعُوا أَوْ
 لَأَيْفَلَ رَجَوْعَهُمْ وَلَا إِنْ فَالْبَعْضُ عَهَّهُ وَبَعْضُ لَنْ نَعْلَمُ أَوْ نَكَلُوا
 بَلَادِيَ ظَيِّهَا بَلَهُ الْخَلَبِ وَأَخْنَهُ نَصِيبِهِ وَانْ اخْتَلَعُوا بِهِمَا وَاسْتَوْوا
 حَلَبِ كُلُّ وَلَلْجَمِيعِ ظَيِّهَا الْخَطَّا وَبَصَلَ حَقُّ ظَيِّهَا الْعَيَّهِ بَنْكَوْلَ غَمِيعَ
 وَكَشَاصِهِنِ يَهْمَحَ أَوْ صَبِرْ مَخْلُفًا أَوْ إِفَرَارِ الْمَفْتُولِ خَطَّا أَوْ عَيَّهَا بِمَعْنَى
 يَنْأَخْرَ الْمَوْنِ يَفْسِمَ مَرْضِهِ مَاتَ أَوْ بَشَاهَهُ بَغْلَهُ مَخْلُفًا إِنْ ثَبَتَ الْمَوْنِ
 أَوْ بِإِفَرَارِ الْمَفْتُولِ عَهِيَّا كَإِفَرَارِهِ مَعْ شَاهَهُ مَخْلُفًا أَوْ إِفَرَارِ الْفَانِلِ فِي
 الْخَطَّا

الخطايا بفنه بشاعة وإذا احتلها شاهداته بخل وكالعدل فنه في
 معاينته القتل أو يهاده ينتحله في جمه وامتنع في ته عليه انهم ووجبن
 وان تعتمد اللوث وليس منه وجوه بغيره فوم وخارج ولو شهد انه
 قتل وخل في جماعة استغل كلّ هيسين والعية عليمع او على
 من نكل بل فسامة وان ابغضت بغاء عن فتل وليجعل الفاصل
 بقتل لان فسامة ولان فوهة مخلفا او إإن تجمد عن تهمة وشاهد او
 عن الشاهد بفنه تأوليات وان تأولوا بعذر كزاحمة على داجعة
 وهي خسوز عينا متواطدة بتنا وان اعموا او ثانيا خلبتها في الخطايا
 من بirth وان واحدا او ام امة وجميـن اليـمن عـلو اكـثر كـسـما والـدـ
 بـعلـو اـبـجـعـ ولا يـأـخـدـ اـحـمـ اـنـ بـعـدـهـ اـثـ حـلـوـ منـ حـضـرـ حـصـتهـ وـانـ
 نـكـلـواـ اوـ بـعـضـ حـلـبـ العـافـلـةـ هـيـنـ نـكـلـ عـصـتـهـ عـلوـ الـأـضـعـمـ وـلاـ
 خـلـبـ فيـ العـيـهـ أـفـلـ مـنـ رـجـلـينـ عـصـبـهـ وـالـدـ قـوـاـيـ وـالـوـلـيـ الـسـعـانـةـ
 بـعـاصـبـهـ وـالـوـلـيـ بـفـنـهـ حـلـبـ الـأـكـثـرـ اـنـ لـيـزـ عـلوـ نـصـبـهـ وـوـرـقـتـ
 وـاجـهـيـ بـاثـنـيـنـ خـلـاـيـاـ مـنـ اـكـثـرـ وـنـكـلـ اـعـيـنـ غـيـرـ مـعـتـبـرـ خـلـابـ غـيـرـ
 وـلـوـ بـقـعـواـ بـنـرـهـ عـلوـ المـعـنـعـ عـلـيـعـ بـيـحـلـيـ كـلـ هـيـسـيـنـ وـمـنـ نـكـلـ
 حـبـسـ حـتـىـ خـلـبـ وـلـاـ اـسـتـعـانـةـ وـانـ اـكـثـرـ بـعـضـ نـفـسـهـ بـنـكـلـ خـلـابـ
 عـبـوـهـ فـلـلـبـاـفـيـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـعـيـهـ وـلـاـ يـنـتـفـرـ صـغـيرـ خـلـابـ الـمـعـهـوـ
 وـالـمـبـعـسـ إـلـاـ يـوـجـدـ غـيـرـ بـيـحـلـيـ الـكـبـيـرـ حـصـتـهـ وـالـصـغـيـرـ مـعـهـ وـوـجـبـ
 بـعـدـهـ اـلـيـهـ بـيـ الخـطاـيـاـ وـالـفـوـهـ بـيـ العـيـهـ مـنـ وـاحـدـ تـعـيـزـ لـهـاـ وـمـنـ اـفـاعـ
 شـاهـدـاـ عـلـىـ جـحـ وـفـتـلـ كـافـرـ اوـ عـبـيـ اوـ جـنـيـنـ حـلـبـ وـاـخـرـ وـاحـدـهـ
 الـعـيـهـ وـإـنـ نـكـلـ مـرـىـ الـجـارـخـ اـنـ حـلـبـ وـلـاـ حـبـسـ بـلـوـ فـالـتـ جـيـيـ وـجـنـيـيـ
 عـنـ جـلـانـ بـعـيـداـ الـفـسـامـةـ وـلـاـ شـيـءـ بـيـ الـجـنـيـنـ وـلـوـ اـسـتـعـلـ ،

بِاب

الباغية فرفة خالقت الإمام ضع حُقّ أو خلعه بللعمل فتناهم وان
تأولوا كالنُّجَار ولا يُسترفوا ولا تُحْمِف شمْعَه ولا تُفع روؤسهم بارماح
ولا يجدهم عِصَمَه واستعين بالهم عليهم ازاحتهم له ثغْرَة كغيه وان
أمنوا له يتبع من هزمهم ولن يذَقُ على جمْعِه وكُلِّه لرجل فتل أبيه
ورثه ولو يضره متأول أثلي نفساً أو مالاً ومضى حكم فاضيه وحده
إمامه ورُجُّه مُمِيَّ معه لذمته وضُرُّه اطْعَامَ النَّعْسَ وأهلاَّه والذمَّيْه معه
ناقض وأهلاً لاتفاقه كالرجل،

بِاب

الرُّجُّعُ كُفْرُ المسلح بصرخ أو لعنة يفضضيه أو فعل يتصنَّه كإلفاء
محبى بغيره وشَّيْه زنار وسمِّي وفول بفتح العالَم أو بفاته أو شَيْه في
بلاء أو بتنازع الأرواح أو بقوله في كُلِّ جنس ذمَّه أو اعْصَى شركاً
مع نبوته صلى الله عليه وسلم أو بمحاربة نبيه أو جوز اكتساب
النبوة أو اعْصَى الله يصعب للهاء أو بعائِفَ الخُور أو استحلّ كالشعب
لا بأمامه الله كافراً على الأرجح وفصل الشهاده فيه واستئناف
ثلاثة أيام بل جوع وعُصْشِي ومعافية وان لم يتبنَّ فإن قاتب ولا
قتل واستئناف نحيضة ومال العبي لسيئه ولا فيه، وبه ولع مسلماً
كإنْ نُرِطَ وأخذ منه ما جنى عهداً على عبد أو مُمِيَّ لا حُرْ مسلح
كإنْ هبَّ لبلاءً أثمره لا حُرْ القيمة وإنْهَا على بيته اهلاً لآخره
جنائية عليه وإنْ قاتب به له وفُجُور كالمسلح فيهما وقتل امتنس
بل استئنافه لا إنْ يجيء نائماً وماله لورثته وقبل عَذْرٍ من اسلحه
وفار

و قال أسلن عن ضيق إن ظهر كأن توھاً و صلّى و اعماه مأموره
وأهاب من تشهيده و لم يوفى على المعاشر كساحرٍ فیه از ل بجهل
حمر رأ على مسلع و اسفخت صلاة و صياما و زكاة و حجاً نفعه و نفرا
او عيينا بالله او بعنق او بضمار و احسانا و وصيّة ل خلاتها و رق
صلل خلابي رقة امرأة و اقرّ كامر انتفل لکبر آخر و ختم بإسلام من
لم عهز لصغر او جنوبي بإسلام ابيه فله كأن ميّز لا المراهق والمنروء
لها بل بخبار بفنل ان امتنع ويفوي إرثه و بإسلام سابيه از ل بكتن
معه ابوه و المتنصر من كأسير على الضوع از ل بثبت إكراهه وان
سبب نبيها او ملكا وان عرّج او لعنه او عابه او فتّجه او استخفّ
شّجه او شّير صفتة او المقو به نفطا وان في بعده او خصلته او
خرّ من مرتبته او وجور علمه او زهرع او أصابي اليه ما ل بجوز
عليه او نسب اليه ما ل بليق منصبه على ضيق النفع او فيل
له بحق رسول الله بلعزم و قال أرجأته ل فيه خمه جعل او سكري او تعور
الذ از يسلع الكامي وان ظهر أرائه ل فيه خمه جعل او سكري او تعور
وميّن قال ل صلّى الله على من صلّى عليه جواباً لصلل او قال
الأخبياء يتّهمون جواباً لنتهيني او جميع البشر يلخصهم النفسي حتى
النبي صلّى الله عليه وسلم فولاذ واستثنى في همه او أعلن بتكتفي به
او تنبأ لا أن يُسرّ على الأطعم وأهاب اجتماعها في أي واسط للنبي ولو
سببي ملئه تسببيه او يابن البو كليب او غير بالعفر و قال يعيّني به
والنبي فد رعن الغنم او قال لغضبان كأنه وجه منكري او ماليا او
استشنعه بعضاً جائز عليه في الدنيا بجهة له او لغبيه او شبيه لنفسي
تحفه ل على النائي كأن كثيرون فده كثيرون او لعن العرب او بنبي
هاشم و قال أرجأته الخلقين و شهد عليه في كلّ صاحب بنهاق فرنان

وان كان نبياً وهي فبح لذمة ذرتته حلى الله عليه وسلم في ابائه
مع العلم به كإن انتسب له واعقل قوله او شعراً عليه عذر او
لعيق بعاف عن الفتل او سرّ من لجح على نبوته او
صحابياً وسب الله كنطاً وهي استنابة امسلك خلاب كهن فالغيبة
في مرضي ما لو فتلت أباكم وعمك لاستوجبه ،

باب

الذئن وضوء مكلي مسلح فمحة اعبيه لـ ملحة له فيه باتفاق تعهيجاً وان
لوها او انباء اجنبيه بغير او مبنية غير زوج او صديقه عكتن وخطوها
او مستاججه لوطه او غبيه او مملوكة تعتن او يعلم حبنتها او عمرمه
بصهر مؤبيه او خامسيه او مهونه او ذات مفعه او حبيبته او مبنونه
وان بعنة وهل وان ابنت في منه ناويلاز او مخلفه فيل البناء او
معتفنه بل عفه لأن يخأها مملوكتها او مجنون خلاب الصبي اذا از
يجهل العين او الحلم إن جهل مثله الا الواقع لا مساحفة وأدب
اجتهاها كبعيه وهي تغيرها في النجع والأكل ومن هم لعارض
تحائز او مشتركة او معترض او مملوكة لا تعتن او بنت على اتج لجع
يدخل بها او على اختها وهل الا أخت النسب لتميمها بالكتاب
ناويلاز او كامة محللة وفوت وان أبيا او مكرهه او مبيعه بغلاد
والأخضر كإن امتع شر امه وتكلل البائع وحلب الواهي والختار
ان امكثه كنطاً والأكثر على خلابه وثبت بإفرار منه الا ان يجمع
مخلفا او يهمب وان في الحم وباليمنه فلا يسطع مفه به ولع يقبل
نسوة بيكارتها او يجهل في غير منها وجهة وذاك سبط مفه به ولع يقبل
بعواها الغصب بل فيمنه وهي جم المكلي الخرالمسلح ان اصاب
بعدهن

بعد هُنْدَنَكَاح لازع حَقْ بِحَارَة مَعْتَدَلَة ولَعْ بِعَمْبِ بِعَادَ الْبَيْنَةِ بِعَادَ الْإِمَانَ
 كَلَذْنَهُ مَضْلَفَا وَانْ عَبَدَنْ وَكَافِنْ وَجَلَهُ الْخَرُّ الْبَكْمُ مَأْيَةُ وَنَشَصُ
 لَهْقَ وَانْ فَلْ وَخَنْ كَلْ وَزَنْ صَاحِبَهُ بِالْعَنْقِ وَالْوَضْعِ بَعْرُ وَثَرْبُ
 الْكَرْ حَمْ فَفَهُ عَلَمَا وَاجْهُ عَلَيْهِ وَانْ لِي يَكْنَ لَهُ مَالِيْنْ بَيْتَ اَمَالِ
 كَبِحَهُ وَخَيْرَ مِنَ الْمَعْيَنَةِ بِيَسِنْ سَنَةَ وَانْ عَاءَ أَخْرَجَ ثَانِيَةً وَنَوْخُ
 الْمَنْوِجَةِ خَيْرَهُ وَبِالْجَلِهِ اَعْتَدَالُ الصَّوَاءِ وَفَامِهِ اَخَاكُمُ وَالسَّيْنَهُ اَنْ لِي
 تَهْرُوجَ بِغَيْرِ مَلْكِهِ بِغَيْرِ عَلْمِهِ وَانْ اَنْكَرَنَ الْوَضُهُ بَعْ عَشَمِنْ سَنَةَ
 وَهَلَّاعَهَا الْهَجَلِيَّهُ وَعَنْهُ يَهَجَلِيَّهُ يَسْفَهُ مَا لِي يَفْرَ بِهِ او يَوْلَهُ
 لَهُ وَأَوْلَهُ عَلَى الْخَلَابِ او يَخْلَابِ الْهَوْجِ يَهَلَّوْلِ فَفَهُ او لَاهُ يَسْكَنَ
 او لَاهُنَّ الثَّانِيَهُ لَهُ تَبْلُغُ عَشَمِنْ نَاوِيلَدَتْ وَانْ فَالَّتْ زَفِيْشَ مَعَهُ وَأَعْنَهُ
 الْوَضُهُ وَالْمَوْجَيَّهُ او وَجَدَهَا يَهِي بَيْتَ وَأَفَرَّ بِهِ وَأَتَكَاهَا النَّكَاحَ او اَمَّهَا
 بَصَهْفَتْهُ وَوَلِيْهَا وَفَالَّهُ لَهُ نَشَمَهُ حَمَّا ،

بِابٌ

عَنْهُ الْمَكْلُبِ حَرَّا مُسْلِيَّا بِنِيِّهِ نَسِيِّ عَنْ أَبِ او جَمِيِّ لَدَ آتِهِ وَلَدَ اَنْ فَيَهَهُ
 او زَنِي اَنْ كَلْبِي وَعَقَ عَنْ وَضُهُ يَوْجِبُ الْحَمَّهُ بَآلهَ وَبَلَغَ كَلَنْ بَلَغَنَ
 الْوَضُهُ او يَجْعَلُونَ وَانْ مَلَدَعَنَهُ وَابْنَهَا او عَرَّصَ شَبِيرَ أَبِ اَنْ أَعْمَعَ
 يَوْجِبُ ثَمَانِيَنْ جَلَنَهُ وَانْ كَمَرِ لَوَاهَهُ او جَمَاعِهِ لَلَّا بَعْرَهُ وَنَصْفَهُ عَلَى
 الْعَبَيِّ كَلَسَتَهُ بَهَانِ او زَنَنْ عَيْنَهُ او مَكْرَهَهُ او عَبِيِّهِ الْهَمَّهُ او لَعْمَبِيِّ
 ما اَفَتَهُنَّ رَهْرَ او بِيَا رَوْمِيَّ كَلَنْ نَسْبَهُ لَعَيِّهِ يَخْلَابِيَّ جَهَنَّهُ وَكَلَنْ فَالَّهُ اَنَا
 تَغَلُّ او وَلَهُ زَنِي او كَيَا حَمَّهُ او فَرَقَانَ او اَبِنْ مُنْزَلَهِ الرَّكِبَانَ او هَاهِنَ
 الْمَاهِهِ او بَعْلَهُ بَهَا يَهِي عَكَنَهَا لَدَ اَنْ فَسَبَ جَنَسَا لَعَيِّهِ وَلَوْ اَبِيَحَنَ
 لَدَشَوَهَ اَنْ لِي يَكْنَ مِنَ الْعَمَّهُ او فَالَّهُ مَوْلَنِي لَعَيِّهِ اَنَا خَيْرَ مِنْهُ او مَا لَهَ

اصل ولا بصل او فال بجاءه احْكَم زَنِي وَحْدَة في مابون ان كان لا
يتأتى وفيه يابن النصراني او الادرُّزِف ان لم يكن في آبائِه كذلِّه وفي
محَّنْ از لم شخلف وأَقْبَل في يابن العلاسفة او العاجِه او يا جار ابن
چار او ادا عَبِيْع او اندِعَ عَبِيْعَة او يا فاسف او يا فاجم وان فانش بـ
جوادا لـ زَنِيْت حَمَّت للـ زَا والـ فَخَنِي وله حَمَّ أَبِيه وفَسْفَو والـ فَيَامَه به وإن
علمه من نفسه كوارثه وان فـغـي بعد الموت من ولـع وولـع وأـلـ
وأـلـيه ولـكـلـ الفـيـامـه به وان حـصـلـ من هوـأـلـفـبـ والـعـفـوـ فـيلـآـمـه او
بعـعـ ان اـرـاءـ سـتـراـ وـانـ فـخـيـ فيـ الحـمـ اـبـتـعـيـ لـهـاـ لـأـنـ يـبـغـيـ بـسـيمـ
مـيـكـهـلـ آـلـوـلـ ،

باب

نـفـخـ الـيـهـنـىـ وـخـسـ بـالـنـارـ لـلـشـلـ اوـ نـفـحـ اـكـثـرـ اـلـاصـابـعـ فـيـ جـلـهـ
الـيـسـىـ وـعـيـ لـبـرـ الـيـسـىـ ثـمـ بـرـجـيـ رـجـلـهـ ثـمـ عـمـرـ وـخـبـسـ وـإـنـ تـعـيـهـ
إـمـامـ اوـ عـمـيـهـ يـسـرـاهـ اوـلـاـ فـالـفـوـهـ وـالـحـمـ بـافـ وـخـضـاـ اـجـزاـ فـيـ جـلـهـ الـيـهـنـىـ
بـسـرـفـهـ ضـعـلـ مـنـ حـمـ زـمـنـهـ اوـ بـمـعـ بـيـنـارـ اوـ قـلـادـهـ جـرـاحـ خـالـصـهـ اوـ ماـ
يـسـاـويـهـ بـالـبـلـعـ شـرـعـاـ وـإـنـ كـهـاءـ اوـ جـارـحـ نـتـعـلـيـمـهـ اوـ جـلـعـ بـعـدـ بـخـمـهـ
اوـ جـلـعـ مـيـنـهـ انـ زـاءـ جـبـعـهـ نـصـابـ اوـ خـنـاـ فـلوـسـاـ اوـ التـنـوـبـ بـارـخـاـ اوـ
شـرـكـهـ صـيـيـ لـأـبـ وـلـاـ خـيـرـ لـإـجـابـتـهـ وـلـاـ انـ تـكـهـلـ عـمـارـ فـيـ لـيـلـهـ اوـ
اشـتـرـكـاـ فـيـ جـرـانـ اـسـتـفـلـ كـلـ وـلـيـنـيـهـ نـصـابـ مـلـطـ غـيـمـ وـلـوـكـيـبـهـ رـبـهـ
اوـ أـخـهـ لـيـلـاـ وـأـخـهـ لـإـرـسـالـ وـصـحـقـ انـ أـشـبـهـ لـأـنـ مـلـكـهـ مـنـ مـرـتـهـنـ
وـمـسـتـأـجـرـ كـهـلـكـهـ فـيـلـ خـوـجـهـ مـخـتمـ لـخـيـ وـخـنـبـورـ لـاـ انـ يـسـاـويـ
بـعـدـ كـسـهـ نـصـابـ وـلـاـ كـلـ مـخـلـفـاـ وـأـخـيـهـ بـعـدـ بـخـمـهـ بـخـلـابـ بـجـهاـ
منـ فـيـرـ تـامـ اـمـلـاـ لـ شـيـعـهـ لـهـ فـيـهـ وـانـ مـنـ بـيـنـ اـمـالـ وـالـغـنـيـهـ اوـ
مالـ

مال شركه ان نجت عنه وسمى فوق حفه نصابا لا الجة ولو لام ولد
 من جانبه او ما يصلح حفه فخرج من حجز بالذريعة الواضع فيه محتسبا
 وان لم يخرج هو او ابتلع هرثرا او امتهن ما يحصل منه نصاب او اشار
 الى شاه بالاعلى هجرت او اللهم او الشبه او ما فيه او في هانوت او
 عذائبها او نهيل او ضهر راتبة وان ثبنت عنصر او نهيمين او ساحة
 ازال لجنبيه ان هجر عليه كالسعينة او خان للاتفاق او زوج فيما
 هجر عنه او موسيي راتبة لبيع او شيء او غير او غير مرضي به لكن
 او سعينة برساها او كل شيء شخصه صاحبه او مصري قيم او فخار
 ونحوه او ازال باب الماجنة او سفقة او اهرج فناء الله او حسره او
 بسطمه ان تركت به او هجاء ان داخل للسرفة او نقب او نسورة او
 مخارس ليله في تفليس وصف ممتعي الخطا او جهل عباد الحسين
 او خدمة او اهرجه في اي الاعن العام لهله لا يعن خاص كضبي
 مما هجر عنه ولو هرج من جهة ولا ان نفله ولو تخريجه ولا فيما
 على حبي او معده ولا على داخل تناول منه الخارج ولا ان اختلس
 او كابر او هرم بعد اهزء في الحجز ولو ليائني من يشفع عليه او
 اهزء جائحة بباب مسجد او سوق او ثوبا بعده بالضميف او شير معلق
 الا بغلق مغلوظ ولا بعد حصره فتناهوا ان كتس ولا ان نقب به
 وان التفيا وسنه النقب او ربته هجئن الخارج فلهم وشرطه التكليفي
 جيفتح الخ وفتحه والمعاهدة وان ملتزم لا الرفيق لسيئ وثبتت باهرار
 ان خداع ولا بلد ولو عين السرفة او اهرج الفتيه وفبل رجوعه ولو
 بلد شبهة وان رأى اليه معلى الصائب او شهد رجل وامرانا ز او
 واحدة وحلق او افراسيسية بالغنم وبلد ففع وان افراسيسية بالعكس
 ووجب رأى امثال ان لم يففع مثلكما او ففع ان ايسار اليه من الأذلة

و سفه الحُمَّةِ أَن سفهَ الْعَصْوَ بِسَمَاوِيَّ لَا بِتَوْبَةِ وَعَدَالَةِ وَأَن حَالَ زَانِعِيَا
وَتَحَاهُلَتِ أَن لَّهُمَّ الْمُؤْجَبُ كَفَافِي وَشَمِّيْرُ اُو تَكَرَّرَ ،

باب

الْعَصَارِبُ فَاطِحُ الْخَمْرِيْقُ مَنْعُ سَلُوتُو او لَّهُمَّ مَال مَسْلُو او شَمِّيْهُ عَلَى
وَجَهِ يَنْعَثَرِ مَعَهُ الْغَوْثُ وَأَنْعَرَجَ بِهِمْ بَنِيَا كَهْسِيَهِ السِّكَرَانِ لَذَلِكُ
وَمُخَابِعِ الصَّيَّيْهِ وَضَيْهِ لَيَاهُمَّهُ مَا مَعَهُ وَالْمَاهِلِيِّ لَهِلُ او نَعَارِيِّ
زَفَاقُ او هَارِ فَاتِلَ لَيَاهُمَّهُ اهَالِ فَيَفَاتِلَ بَعْدَ الْمَهَاشِرَةِ أَن اَمْكَنْ بِمَيْهَلِيِّ
مَهْفَلِ او يَنْعَوِ الْخَرُّ كَالْزَنِيِّ او تَفَخَّعِ حَمِيَّهِ وَرَجْلُهُ الْبَسِيَّهِ وَلَهُ
وَدَالْفَتِلِ بِجَبِ فَتَلُهُ وَلَوْ بَكَافِرَ او يَإِعَانَهُ وَلَوْ جَاءَ ذَانِبَا وَلَيْسَ لِلْوَلِيَّهِ
الْعَعُو وَنُطَبِ لَنِي النَّهَيِرِ الْفَتِلُ وَالْبَهْشِيِّ الْفَخَعُ وَلَعِيرَهَا وَطَنْ وَعَنْ
مَنْهُ بَلَنَّهُ النَّهَيِّ وَالْخَرَبُ وَالْتَّعِيَنِ لِلْإِعَامِ لَذَلِكُ فَحَصَّتِ يَرِعَ وَلَعَوْهَا
وَشَمِّيَّهُ كُلُّ عَنِ الْجَيْعِ مَخْلُفَا وَالْتَّبَعِ كَالْسَّارِقِ وَجَبَعِ مَا بِأَيْمَانِهِعَ طَنِ
خَلِبَهُ بَعْدَ الْأَسْنِيَنِهِ وَالْهَيْنِ وَبِشَعَانِ رَجَلِينِ مِنِ الْمَهَهَهَهَ لَا أَنْجَسَهُهَا
وَلَوْ شَهَدَ اَنْلَانِ أَنَّهُمْ اَمْشَتَهُمْ بِهَا ثَبَّتَ وَأَنْلَعَ يَعَانِيَهَا وَسَفَهَ حَمَّهَا
بَايَنَ الْإِعَامِ خَانِعَا وَتَرَجَّهُ مَا هُوَ عَلَيْهِ ،

باب

بِشَرِبِ الْمَسْلُو الْمَكَلُو مَا يَسِّكِرِ جَنْسِهِ خَوَعَا بَلَنْ خَغَرِ وَضَرُورَهُ او
خَتَّهُ خَيَرا وَانْ خَلَّ او جَهَرَ وَجُوبَتِ الْحَمَّهُ او الْحِيرَمَهُ لَفِي بِعَدَهُ وَلَوْ
هَنْبَعَيَا بِشَرِبِ النَّبِيَّهِ وَصُخْجَهُ نَعِيَهُ نَهَانِزُ بَعْدَ حَمَّهُ وَتَشَتَّمُ بِالْهَقِّ
اَن اَفَرَّ او شَهَدَ بِشَرِبِ او شَمِّيَّهُ وَانْ خَوَلَعَا وَجَازِ لِكَرَاهِ او إِسَاغَهِ
لَا هَوَاءِ وَلَوْ خَلَّا وَالْمَحَوَّهُ بِسَوْهُ وَضَرِيَّهُ مَعْنَدِلِينِ فَاعِدَهَا بَلَنْ رَبَّهُ
وَلَد

ب

اتما يفتح اعتماد مكتبي بلد هنهم وابحاصه هاينز ولغم عه رئي او بعضه
الذ آن يجعل او يضؤ او يعيشه مالك ولو قبل ذبوعه البيع رفيفا في
يعمل به حق لازم به وبيط الرفبة والتميم وان في هذا ايووم بلد
فيينة مدفع او خلي او جفع مكتس وبلا ملطا ولا سبيل في عليه
الذ حواب وبكونه بنت لها نبسط وبكونه اسفيني او آمهب او آعنبر بالذئبه
وعنق على البائع ان علقو هو واشتهرى على البيع والشراء وبالاشتراك
ال BASSE في ان اشتهر ينبع كإن اشتهرى نفسه هاسجا والشخص والمقدم وام
وله ولونه عبر من أمرته وان بعد سميهه والاشراء فيهن عملكه او في

او رفيفه او عبيده او مالكيه لان عبيده عبيده كملكته ابها ووجبت
بالنضر ولن ي Finch الـ بـتـ مـعـيـنـ وهو في حـصـوـصـه وـهـوـهـ وـمـنـعـ منـ
بعـ وـوـضـفـ فيـ صـيـغـهـ اـخـتـ وـعـتـ عـضـ وـتـمـلـيـكـهـ لـلـعـبـهـ وـجـوـابـهـ
كـاـلـ صـلـفـ الـ لـأـجـلـ وـاـحـدـاـهـاـ بـلـهـ الـ اـهـتـمـاـرـ وـاـنـ جـلـتـ بـلـهـ وـضـوـهـاـ
فيـ كـلـ خـصـرـمـهـ وـاـنـ جـعـلـ عـنـفـهـ لـاـشـنـيـنـ لـجـيـسـتـفـلـ اـحـمـهـهاـ اـنـ لـ
يـكـوـنـاـ رـوـسـلـيـنـ وـاـنـ فـاـلـ اـنـ دـخـلـهـاـ مـهـلـتـ وـاـحـدـ مـلـ شـيـءـ عـلـيـهـ
عـيـهـ وـعـتـقـ بـنـعـسـ الـ مـلـطـ الـ أـبـوـانـ وـاـنـ عـلـواـ وـالـوـلـهـ وـاـنـ سـعـلـ كـبـتـ
وـأـنـ وـأـخـتـ مـخـلـفـاـ وـاـنـ يـعـيـهـ اوـ صـافـهـ اوـ وـصـيـهـ اـنـ عـلـ المـعـيـهـ وـلـوـ
لـ يـفـبـلـ وـوـلـاـوـهـ لـهـ وـلـاـ يـكـيـلـ فيـ جـزـ لـيـفـبـلـهـ كـبـيـرـ اوـ قـبـلـهـ وـلـيـ صـغـيـرـ
اوـلـ يـفـبـلـهـ لـ بـإـرـثـ اوـ شـرـاءـ وـعـلـيـهـ مـيـنـ قـيـمـاـعـ وـبـلـحـكـمـ اـنـ عـهـ لـشـنـ
بـرـفـيـفـهـ اوـ رـفـيـفـهـ اوـ لـوـلـهـ صـغـيـرـ شـيـرـ سـعـيـهـ وـعـيـهـ وـعـيـهـ مـهـلـهـ
وـرـوـجـيـهـ وـمـيـخـيـ فيـ زـائـيـهـ الـ ثـلـثـ وـعـدـيـنـ كـفـلـعـ خـفـيـ وـفـحـصـ بـعـضـ اـعـنـ
اوـ جـسـيـهـ اوـ سـيـنـ اوـ سـهـلـهـ اوـ خـرـيـهـ اـنـبـيـ وـحـلـقـ شـعـرـأـمـهـ رـيـبـعـهـ اوـ خـيـيـهـ
تـاجـرـ اوـ وـمـعـ وـجـهـ بـنـارـ لـ غـيـرـهـ وـيـ شـيـرـهـ بـيـهـ فـولـنـ وـالـفـوـلـ لـلـسـيـهـ
فيـ نـهـيـهـ الـ عـيـهـ لـ دـيـ عـنـقـ حـمـالـ وـبـلـحـكـمـ جـهـيـعـهـ اـنـ اـعـتـقـ جـزـاـ وـالـبـافـيـ
لـهـ كـيـاـ بـيـهـ لـعـيـهـ اـنـ دـيـعـ الـقـيـمـهـ يـوـمـهـ وـاـنـ كـاـنـ اـمـتـعـنـ مـسـلـاـ اوـ الـعـيـهـ
وـاـنـ أـيـسـرـ بـهـ اوـ بـعـضـهـ هـفـاعـلـهـ وـقـيـضـلـتـ عـنـ مـتـوـطـ الـمـعـلـسـ وـاـنـ
حـصـلـ عـنـفـهـ بـإـختـيـارـهـ لـ بـارـثـ وـاـنـ اـبـتـمـاـ العـتـنـ لـ اـنـ كـاـنـ حـرـ الـبـعـضـ
وـفـوـقـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـالـ فـعـلـ حـصـصـهـاـ اـنـ اـيـسـراـ وـالـ جـعـلـوـنـ الـمـوـسـمـ
وـيـكـيـلـ فيـ ثـلـثـ مـيـخـيـ أـمـنـ وـلـ يـفـوـقـ عـلـىـ مـيـتـ لـ بـيـوـسـ وـفـوـقـ كـامـلـ
يـمـاـ لـهـ بـعـدـ اـمـتـنـاعـ شـيـكـهـ مـنـ الـعـتـنـ وـفـحـصـ لـهـ بـيـعـ مـنـهـ وـتـأـجيـلـ
الـثـانـيـ وـتـجـيـهـهـ وـلـ بـيـنـتـلـ بـعـدـ اـخـتـيـارـهـ اـحـمـهـاـ وـاـنـ حـكـمـ بـيـعـهـ لـعـسـمـ
مـضـوـ كـفـبـلـهـ تـعـ اـيـسـراـنـ كـاـنـ بـيـنـ الـعـسـمـ وـحـضـرـ الـعـبـهـ وـاحـكـامـهـ فـبـلـهـ
كـالـفـرـقـ

كالغَرْفَةِ وَلَا يَلْهُمْ أَسْنَسَعَةَ الْعَجَدَةِ وَلَا فَبُولُ مَالِ الْغَيْمِ وَلَا تَخْلِيَةَ الْقِيَمَةِ فِي حَمَّةِ
 الْمُعِسِّرِ بِرَحْصَنِ الشَّمِيطِ وَمَنْ اعْتَنَى حَسْنَهُ لِتَجْعَلْ فُوْمَ عَلَيْهِ نَعْنَقَ
 جَيْجَهُ عَنْعَ الدَّأْنِ بَيْتِ التَّانِيِّ فَنَصِيبُ التَّوْلِ عَلَى حَالِهِ وَإِنْ هَمْ
 حَسْنَهُ تَفَاوِيَاهُ لِيُهُوْ كَلَهُ أَوْ يُهُدِّمُهُ وَإِنْ امْتَحَنَ الْمُعْتَنِيُّ عَسِيبَهُ بِلَهِ
 اسْتَحْلَمَهُ وَإِنْ أَنْجَنَ السَّيَّدَةَ أَوْ اجْهَازَ عَنْقَ عَبْرَنْجَهُ فَوَهُ فِي مَالِ
 السَّيَّدَةِ وَإِنْ احْتَاجَ لَبَعْضِ الْمُعْنَقِ وَإِنْ اعْتَنَى أَوْلَادَهُ لِمَ يَعْتَنَى التَّانِيِّ وَلَوْ
 مَاتَ هَلَّزَ اعْتَنَى جَنِينَا أَوْ هَبَّهُ هَمَّ وَإِنْ لَكَثَرَ اتِّهَالُ الدَّهْرِ وَلَوْ جَرَحَ مُرْسَلَ
 عَلَيْهَا بِلَاهُلَهُ وَبِعَيْنَ اذْ سَبَقَ الْعَنْقَ هَبَنْ وَرَقَ وَلَدَ يُسْتَشَنَى
 بِبَيْعَهُ أَوْ عَنْقَهُ وَلَعْنَهُ شَهَنْرَهَا وَلَيَّهُ مِنْ يَعْتَنَى عَلَى وَلَدَهُ حَمِيرَهِ الَّهِ
 وَلَدَهُ عَبَّهُ لِيُؤْفَنَ لَهُ مِنْ يَعْتَنَى عَلَى سَيَّدَهُ وَإِنْ هَبَعَ عَبَّهُ مَالَهُ طَنَ
 يَشْتَهِيهِ بِهِ هَلَّزَ فَالَّهُ أَشَتَّهِي لِنَعْسَطَهُ بَلَهُ شَيْهُ عَلَيْهِ اذْ اسْتَشَنَى مَالَهُ
 وَالَّهُ شَرِمَهُ كَلَعْتَهِي وَبَيْعَهُ بِلَهُ وَلَدَ رَجُوعَهُ لَهُ عَلَى الْعَبَّهِ وَالْوَلَهُ، لَهُ
 وَإِنْ فَالَّهُ لِنَعْسَيِهِ هَمَّ وَوَلَوْهُ لِيَأْتَهُ اذْ اسْتَشَنَى مَالَهُ وَالَّهُ رَقَ وَإِنْ اعْتَنَى
 عَبَّهُهَا فِي مَرْضَهُ أَوْ اوْصَوْ بَعْدَفَصَمَعَهُ وَلَوْ هَمَّاْعَ وَلَعْنَهُ شَهَلَعَهُمَ الْتَّلَكَ أَوْ
 اوْصَوْ بَعْتَنَقَ ثَلَثَهُمَعَ أَوْ بَعْدَهُ شَهَاءَهُ مِنْ اكْتَنَرَأْفِعَ كَالْفَسَمَهُ الدَّأْنِ اذْ اذْ
 يَرَبَّهُ فَيَتَبَعُهُ أَوْ يَفْوَلُ ثَلَثَهُ كَلَّ أَوْ أَنْصَابَهُمَعَ وَالْلَادَهُمَعَ وَاتَّبَعَ سَيَّدَهُ
 بِهَبَنْ اذْ لِيَسْتَشَنَى مَالَهُ وَرَقَ اذْ شَهَهُ شَاهَهُ بَرَفَهُ أَوْ تَفَقَّهَ هَبَنْ
 وَحَلَقَ وَاسْتَوْنَيِّ بِلَامَالَ اذْ شَهَهُ بِالْوَلَهُ شَاهَهُ أَوْ اتَّنَانَ ابْعَهَا لِيَزَالَ
 بِسَهْعَلَانَ اَلَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ وَارَفَهُ وَحَلَقَ وَلَا يَجُوزَ بِخَلَلِهِ الْوَلَهُ، وَإِنْ شَهَهُ اَحَدَهُ
 الْوَرَثَةَ أَوْ افْرَانَ اَبَاهُ اعْتَنَى عَبَّهَا لِيَهُمَّ وَلَعْنَهُ شَهَهُ عَلَى
 شَهِيَّهُ بَعْتَنَقَ نَصِيبَهُ فَنَصِيبُ الشَّاهَهُ حُرَّانَ اِيسَرَ شَهِيَّهُ وَالَّدَكَنَهُ
 عَلَى نَعِيهِ كَعْسَهُ ،

بَابٌ

النجاشي لعليق مكتلّ رشيد وازوجة في زاده الثالث العنق موته لا
 على وحية كإنّ مث من مرضي أو سعي هذا او بعد موته از لم يُر
 ول يعلّفه او حُرّ بعد موته بیوم بطبّنها او افت مهابر او حُرّ عن
 مهابر مثي ونبع تجاپير فاصافی مسلّع وأوخر له وتناول الجهل معها كوله
 مهابر من أمنه بعر وحارن امّ وله به از عشق وففع النب عليه
 في الصيف وللسیّد نفع ماله از لم عرض ورهنه وكتابته لا إخراجه
 لغير حرّية وفي بعده از لم يعنق والولا له كالمكائب واز جنو ملأن
 جاهه والا اسلع خدمته تفاصيًّا وحاصه مجنيًّا عليه ثانياً ورجع از
 وقو واز عشق موته سیّد والثّبع بالباقي او بعضه شخصه وختم
 الوارث في اسلام ما رُق او فیجه وفُؤّ ماله واز لم شیل الثالث لا بعضه
 عشق وأفرّ ماله بیرع واز كان سیّد هنّ مؤجل على حاضر موته
 بیبع بالتفه واز فی بت شیبته استوفی فبحه ولا بیبع ملأن حضر الغائب
 او ایسر المعنی بعد بیبع عشق منه حيث كان وافت حُرّ قبل موته
 بسنة از كان السیّد ملیّاً لی بیوفی واما مات فکر ملأن بیبع ایبع بالخدمه
 وعشق من راس المال والا هنّ الثالث ولن يتبّع واز كان شیر ملیّ وفی
 هر ایج سنة ثم يعفو السیّد هماً وفی ما خدام ذنبه وبغفل النجاشي بفضل
 سیده عهداً او باستعاف العهدين له ولبركة وبغضه بهجاوزة الثالث وله
 حکم المف واز مات سیّد عشق هنّ يعنق فيها وجده حينئذ وافت حُرّ بعد
 موته وموته ملأن عشق من الثالث ايحا ولا رجوع واز فال حُمّ بعد
 موته ملأن بششم يعفو لأجل من راس المال ،

باب

ب

جنابه خدا و سعير بقعة لا ياء ز ولد تجهيز نفسه ان اتبعها ولم يظهر له
 مار بيمق ولو ظهر له مار كان يغير عن شيء او ثاب عنه الحال ولا
 مار له وبيع الخاتم ونلؤم من يه جوه كالخاضعه وان شرطه خلا به
 وبغضه ان ثاب سبئع وان قبل أجله وبغضه ان مات وإن عن مار
 الا لوله او شيء مهل معه بشرطه او شيء ونؤتي حالة وورثه من
 معه بفتحه متن يعتقد عليه وان لم يدرك وجهاً وفوي ولدع على انساني
 سعوا وذرط من وكمه لولوه إن أمن كلام ولدع وان وجه العوض معينا
 بمنته او استحق موصوبا كهعيّن وان بشبهة ان لم يكن له
 مار ومحض كتابة كافر مسلم وبيعت كان اسلع وبييع معه متن في
 عفر وكثير بالصوم واشتراكه وضيق المكانة واستثناؤه حلها او ما
 يولد لها او ما يولده لكتاب من أنهه بعد الكتابة وقليل حكمته ان
 وجو لغوى فإن يغير عن شيء او أرض جنابته وان على سبئع رق كالقرآن
 وأكتب ان وضعي بل معه وعليه نفس المكرهة وان جلت خبرت
 في البفا، وأمومة اللوله الا لصعبا، معها او أفيها لم يرضوا وحدهم
 حسنهما ان اختارت الأمومة وان فعل بالفيمه للسبئع وهل فنا او
 مكتابها تأويلات وان اشتري من يعتقد على سبئع حق وعتقد إن يغير
 والقول للسبئع في الكتابة والآباء الا القدر والاجعل والجنس وان أعاده
 جهاعة فإن لم يفهموا الصفة عليه رجعوا بالعصلة على السبئع
 بما فيه إإن يغير والا بل وان اوصى بمكتابته بمكتابة المثل ان
 جلها الثالث وان اوصى له بنجعه فإن جل الثالث فيمه جازت والا
 بعلو الوارث الإيجازة او يعتقد بغير الثالث وان اوصى لم جل بمكتابته
 او بما عليه او يعتقد جازت ان جل الثالث فيمه كتابته او فيمه
 الرابية على انه مكتاب وانت حُرّ على أن عليها الفا والوعليها
 العنف

العنف والمال وخير العبة في الالئام والميّة هي حُرّ على ان تجتمع او
تؤدي او اخذت او نحوه ،

باب

ان افر السيدة بوضو ولد عمه ان انكه كان استيراً بمحضه ونهاه
وولدت لستة اشمع ولا لحق به ولو لاخته ان ثبت اقا، علقة بعوف
ولو باصرأبيه كاية انها يقظها رأين انها عتفت من راس مال ولونها
من شمه ولا يرى بين سبق كاشترا، زوجته حامله لـ بوله سبق او
ولـ من وضو، شبعه الا امة مكاببه او ولـ وله ولـ بعدجه عـلـ او
وضـو بـلـ او بـلـ اـنـ اـنـ مـلـ وـ جـازـ بـرـضـاـهاـ اـجـازـهاـ وـ عـتـفـ عـلـ
مالـ ولـ فـلـيلـ خـدـمـةـ بـيـعـاـ وـ كـثـرـهاـ بـيـ وـ لـجـهـاـ منـ شـمـهـ وـ أـرـقـ جـنـيـةـ
عليـهاـ وـ اـنـ مـلـ بـلـوارـهـ وـ الـسـهـنـدـاعـ بـهاـ وـ اـنـتـنـاعـ مـالـهاـ ماـلـ بـعـرـضـ
وـ كـهـ لـهـ تـرـجـعـهاـ وـ اـنـ بـرـضـاـهاـ وـ مـصـبـيـنـهاـ اـنـ بـيـعـنـ منـ بـائـعـهاـ وـ رـغـةـ
عـتـفـهاـ وـ بـعـدـيـتـ اـنـ جـنـتـ بـأـفـلـ الـفـيـهـ بـيـوـقـ الـخـمـ وـ الـدـرـشـ وـ اـنـ فـالـ بـيـ
مرـضـهـ وـ لـجـنـ مـيـهـ وـ لـدـ وـ لـ دـعـاـ حـدـقـ اـنـ وـرـهـ وـ لـ وـ اـنـ اـفـرـمـ بـيـخـ
بـلـادـهـ اوـ عـتـفـ بـيـ حـكـتـهـ لـ بـيـعـنـ منـ ثـلـثـ وـ لـدـ رـاسـ مـالـ وـ اـنـ وـضـوـ
شـيـطـ هـجـولـتـ شـمـ نـصـبـتـ الـآخـرـ بـاـنـ اـعـسـرـ خـيـرـ بـيـ اـتـيـعـهـ بـالـفـيـهـ
بـيـوـقـ الـوـهـ اوـ بـيـعـهـ لـوـلـ وـ تـبـعـهـ بـاـيـهـ وـ بـنـصـيـ فـيـهـ الـوـلـهـ وـ اـنـ
وـضـهـاـ بـخـصـمـ هـاـلـفـاـوـهـ وـ لـوـ كـانـ ذـمـيـاـ اوـ عـبـدـاـ بـاـنـ اـشـرـكـتـهـاـ بـيـسـلـ
وـ وـالـوـ اـدـاـ بـلـغـ اـحـجـهـاـ كـلـزـ لـ تـوـجـهـ وـ وـرـثـهـ اـنـ مـاتـ اـوـلـ وـ حـرـمـتـ
عـلـىـ مـرـبـةـ اـمـ وـ لـهـ حـتـوـ بـيـسـلـ وـ وـفـعـتـ كـوـجـهـ بـهـ اـنـ هـرـ لـهـارـ الـخـمـ وـ لـ
تـجـوزـ كـتـابـتـهـاـ وـ عـتـفـ اـنـ اـهـمـ ،

فصل الـوـلـ، مـعـتـفـ وـ اـنـ بـيـعـ مـنـ نـعـسـهـ اوـ عـتـفـ غـيرـ عـنـهـ بـلـ

إذن أولى لجعل سبب بعنته حتى عنك إلا كافراً أعنك مسلاً وربما
 إن كان ينتفع ماله وعن المسلمين الولاء لعم كساميَّة وكتبه وإن أسلَّم
 العبة عاء الولاء بإسلام السبب وجُمْلَة المعنفة كأولاده المعنفة إن
 لم يكن لعم نسب من حُرْر لا لِمَّاق أو عَنْف لَدَخْ ومتغيرها وإن أعنفت
 الأدب أو استلقي رجع الولاء معنفه من معتنف الجمِّ والأدَم والقول
 معنفت الأدب لأن معنفيها إلا أن تضع لعون السنة من عنفها وإن
 شعَّ واحد بالولاء أو اثنان اثنانها في زرال يسمعن آلة مولاه أو ابن
 عهده لم يثبت لذكره خلقي ويأخذ أهالاً بعد الاستثناء، فجُمْلَة عاصب
 النسب ثم المعنف ثم عصبيه كالصلة ثم معنفه ولد ترثه
 أنسى إن لم تباشه بعنته أو جهه ولا بولاده أو عنتي وإن اشتري ابن
 وبنَت ابناها ثم اشتري الأدب شيئاً فهـان العبة بعد الأدب ورثه لا يُجزئ
 وإن مات لا يُجزئ أولاً بل لبنت النصف لعنفها نصف المعنف والمربع لأنها
 معينة نصف أبيه وإن مات الذرْب ثم الأدب بل لبنت النصف بالمربع
 والمربع بالولاء والله أعلم ،

باب

حُجَّ إِيَّاه، حُرْ مُمِيز مالِطِي وإن سعيهاً وصغيراً وهل إن لم يتناقض أو
 أوصى بفُرميَّة تأويلاً وكافراً إلا بكثير مسلح من يحجّ تملُّكه كهـنـز
 سيكون إن استهـلـ ووزع لعنهـ بلعنهـ أو إشارـة مـعـهـةـ وفـبـولـ المـعـيـنـ
 شـرـهـ بـعـهـ الـمـوـتـ باـمـلـطـ لـهـ باـمـلـوتـ وـفـوـومـ بـغـلـهـ حـصـلـ بـعـهـ وـلـعـهـ
 سـجـنـ رـقـ لـأـهـنـ فيـ فـبـولـ كـايـصـ بـعـنـفـهـ وـخـيـرـتـ جـارـيـهـ الـوـهـ، ولـهـ
 الـانـتـفـالـ وـحـجـ لـعـبـهـ وـارـثـهـ إنـ الحـجـ اوـ بـنـافـهـ أـرـبـيـهـ بـهـ الـعـبـهـ وـمـسـجـطـ
 وـضـمـرـ فيـ مـصـلـخـهـ وـطـبـيـتـ عـلـهـ بـعـونـهـ فيـ بـيـنـهـ اوـ وـارـثـهـ وـلـخـمـيـهـ
 وـلـقـائـلـ

وفانـلـ عـلـ المـوـصـيـ بـالـسـبـبـ وـالـهـنـاـوـهـلـانـ وـبـخـلـتـ بـرـقـ وـايـحـلـ
 بـعـصـيـهـ وـلـوـارـتـ كـغـيـهـ بـزـافـهـ الـثـلـكـ بـوـقـ التـبـيـهـ وـانـ أـجـيـزـ بـعـضـيـهـ
 وـلـوـ فـالـ اـنـ لـعـلـيـهـ بـلـمـسـاـكـيـنـ خـلـلـيـ العـكـسـ وـمـجـوـعـ جـيـعـاـ وـانـ
 بـرـحـنـ بـفـولـ اوـ بـمـيـعـ وـعـتـقـ وـكـنـابـيـهـ وـاـيـلـيـهـ وـحـصـيـ زـرـ وـبـيـعـ شـرـ
 وـحـصـوـغـ بـحـشـهـ وـعـشـوـغـنـ وـبـيـعـ شـاهـ وـبـعـصـيلـ شـفـهـ وـإـبـاحـاءـ بـمـحـنـ
 اوـ سـعـيـ اـنـتـبـيـهـ فـالـ اـنـ مـتـ جـيـعـاـ وـانـ بـكـنـابـ وـلـعـلـيـهـ اوـ اـنـهـ جـهـ
 شـعـ اـسـتـرـكـ بـعـدـهـاـ وـلـوـ اـخـلـفـهـاـ لـ اـنـ لـعـلـيـهـ اوـ فـالـ مـتـ حـدـثـ
 الـمـوـتـ اوـ بـنـوـ الـعـرـضـةـ وـاـشـتـرـكـاـ كـإـبـاحـائـهـ بـشـيـهـ لـيـهـ ثـمـ بـهـ لـعـيمـ وـ
 وـلـ بـرـهـنـ وـنـهـوـجـ رـفـيـقـ وـتـعـلـيـهـ وـوـضـقـ وـلـ اـنـ اوـصـوـ بـثـلـثـ مـالـهـ
 جـيـاعـهـ كـثـيـابـهـ وـاسـتـخـلـيـهـ خـيـرـهـاـ اوـ بـثـوبـ جـيـاعـهـ وـاـشـتـرـهـ خـلـلـيـ
 مـخـلـهـ وـلـ اـنـ جـحـصـ الـهـارـ وـصـبـعـ النـوـبـ وـلـتـ السـوـيـقـ بـلـمـوـصـوـلـهـ
 بـهـيـامـهـ وـهـيـ نـفـضـ الـعـرـضـةـ فـوـلـنـ وـانـ اوـصـوـ بـوـصـيـهـ بـعـدـ اـخـرىـ
 جـالـوـصـيـتـاـنـ كـنـوـعـيـنـ وـهـرـاجـ وـسـبـانـهـ وـهـبـ وـبـحـشـهـ وـلـاـ فـاـكـشـرـهـاـ
 وـانـ بـغـيـعـ وـانـ اوـصـوـ لـعـيـعـ بـثـلـثـهـ عـنـقـ اـنـ جـهـهـ وـاـنـهـ بـاـفـيـهـ وـلـ
 فـوـقـ فـيـ مـالـهـ وـجـخـلـ الـعـفـيـمـ فـيـ الـمـسـكـيـنـ كـعـكـسـهـ وـفـيـ الـأـفـارـبـ وـالـأـرـحـامـ
 وـالـأـهـلـ الـأـفـارـبـ لـأـمـدـ اـنـ لـعـلـيـهـ لـأـمـدـ وـالـوـارـتـ كـغـيـهـ خـلـلـيـ
 اـفـارـبـهـ هـوـ وـأـوـثـرـ الـمـخـاتـاجـ الـأـبـعـدـ اـنـ لـبـيـانـ فـيـفـعـ الـذـخـ وـابـنـهـ عـلـىـ
 اـجـمـعـ وـلـ بـخـرـ وـلـهـ وـجـهـ فـيـ جـيـرانـهـ لـ عـبـدـ مـعـ سـيـرـ وـهـيـ وـلـهـ
 صـغـيـرـ وـبـكـرـ فـوـلـنـ وـالـجـلـ فـيـ الـجـارـيـهـ اـنـ لـعـلـيـهـ وـالـأـسـبـلـونـ فـيـ
 الـمـوـالـيـ وـالـجـلـ فـيـ الـوـلـهـ وـالـمـسـلـعـ بـيـومـ الـوـصـيـهـ فـيـ عـبـيـعـ الـمـسـلـيـنـ لـ
 الـمـوـالـيـ فـيـ تـبـيـعـ اوـ بـنـيـعـهـ وـلـ الـكـافـمـ فـيـ اـبـنـ السـبـيلـ وـلـ يـلـمـ نـعـيـعـ
 كـغـرـاءـ وـاجـتـعـهـ كـهـيـهـ مـعـعـهـ وـلـ شـيـهـ لـوـارـتـهـ فـبـلـ الـفـسـعـ وـضـرـبـ
 فـهـمـهـوـلـ بـاـكـشـ بـالـثـلـثـ وـهـلـ بـفـسـعـ عـلـىـ الـحـشـهـ فـوـلـنـ وـالـمـوـصـوـ

بشرانه للعنف بزيارة لثالث فيمنه ثم استئنافه ثم ورث وبجميع ممّ احت
 بعد النفص كالآباء واشتراه بعلدن وابو بخل بخلن ولزيان الملوص
 له وبيعه لعنف نفص ثالثه ولا خير الوارث في بيته او عنف ثالثه
 او الفداء به بعلدن في له وبعنف عبه لا يخرج من ثالث الخاص
 وفب اذ كان لا شهم يسيبه والد عجيّل عنف ثالث الخاص ثم تبع منه
 ولهم اجازة الوارث بمرضه في بعضه بعده الا لتبين عذر بكونه في
 بعنه او همّه او سلطاته الا ان خلي من بجهل مثله انه جهل
 اذ له الهمّ لا بجهله ولو بتسمى والوارث يصير غيره وارث وعكسه
 المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتعم في هم مشتهي لضره او تضويع
 بغير اهاله ماله في تضويع يسيرا او فل الثالث شورط به في
 عبه والد ما يهزّ نفع مكاتب وان عنف مضره بايّر في او بعضه
 رق المغابل وان مات بعد اشتراكه ولو يعنف اشتهي عليه طبع الثالث
 وبشارة او عهده من ماله شارط بالتجزء وان لم يبيح الا ما همّه فهو له
 اذ جله الثالث لا ثالث شهيء بقوته وان لم يكن له شئ فله شاة
 وسته وان قال من شهيء ولا شئ له بحلت كعنف عبه من عبيه
 وما نوا وفده لضيق الثالث في اسم ثم مهابر مكثه ثم صداق مهضى
 ثم زكاه او صو بعده الا ان يعيدي بحلوها ويوصي بين راس اهال
 كالحمى والداشية وان لم يوصي ثم البعض ثم عنف ضمار وفتل وأفيع
 ببنها ثم كعارة بيته ثم لعنة رمضان ثم للنعم يمه ثم النفر ثم المبتل
 ومدحهم المرض ثم الموصى بعنفه معتينا عنده او يشتهي او لكتشر او
 عمال بجهلته ثم الموصى بكتابته وامعنف عمال وامعنف لذجل بعده ثم
 لسنة على الاكثر ثم عنف في بعضه ثم الا لصورة في تصاّل
 كعنف في بعضه ومعين شيء وجزوه ولم يحي اشتراك من يعنف عليه
 بثلثه

بـثـلـه وـبـرـث لـاـن اوـصـو بـشـرـاـ اـبـه وـعـنـق وـفـقـم الـابـن عـلـى عـيـه
 وـاـن اوـصـو بـنـفـعـة مـعـيـنـا اوـمـا لـيـس فـيـهـا اوـبـعـنـق عـدـبـع بـعـدـ موـتـه بـشـهـم
 وـلـخـيلـالـثـلـثـ فـيـهـهـ خـيـرـالـوارـثـ بـيـنـ انـبـجـيـرـاوـشـلـعـ تـلـثـ الـجـيـعـ وـبـنـصـيـرـ
 اـبـهـ اوـمـتـلـهـ بـيـلـجـيـعـ لـاـ جـعـلـهـ وـارـثـاـ مـعـهـ اوـخـفـوـ بـهـ هـزـافـهـ اوـ
 بـنـصـيـرـ اـحـمـهـ وـرـثـهـ فـيـجـيـهـ مـنـ عـدـهـ رـوـسـعـ وـنـهـ اوـ سـعـمـ بـيـسـعـ
 مـنـ فـيـصـتـهـ وـفـيـ كـوـنـ ضـعـفـهـ مـتـلـهـ اوـمـتـلـهـ تـهـهـهـ وـيـنـدـاعـ عـبـهـ
 وـوـرـثـتـ عـنـ اـنـوـصـىـ لـهـ وـاـنـ حـدـدـهـاـ بـزـمـنـ مـكـالـمـسـأـجـرـ بـيـانـ فـنـلـ
 بـلـلـوـاـرـثـ الـفـحـاصـ اوـ الـقـيـمـ كـيـانـ جـنـوـ لـاـنـ يـعـدـيـهـ اـنـجـمـعـ اوـ الـوارـثـ
 فـيـنـسـقـمـ وـهـيـ وـمـطـبـرـانـ كـانـ مـرـضـ فـيـ الـمـلـوـعـ وـخـلـتـ فـيـهـ وـهـيـ الـعـمـىـ
 وـفـيـ سـعـيـنـهـ اوـ عـبـدـ شـعـرـ تـلـفـهـاـ تـعـضـيـهـ فـوـلـانـ لـاـنـ جـيـهـ
 اـفـرـبـهـ فـيـ مـرـضـهـ اوـ اوـصـوـ بـهـ لـوـاـرـثـ وـاـنـ ثـبـتـ اـنـ عـفـدـهـاـ خـصـهـ اوـ
 فـرـاـهـاـ وـلـيـشـعـهـ اوـ يـفـلـ اـنـبـعـدـهـاـ لـتـبـعـهـ وـنـجـبـ فـيـهـاـ تـفـجـعـ التـشـعـهـ
 وـلـهـعـ الشـهـاـقـ وـاـنـ لـيـفـمـوـ وـلـاـ فـقـحـ وـنـقـفـهـ وـلـوـ كـانـ عـدـبـعـ وـاـنـ اـشـعـهـ
 حـمـاـ فـيـهـاـ وـمـاـ بـيـهـ فـلـبـلـانـنـ تـعـبـ مـاـنـ فـيـتـحـ فـاـءـاـ فـيـهـاـ وـمـاـ بـيـهـ فـلـلـسـاـكـيـنـ
 فـسـعـ بـيـنـهـاـ وـكـتـبـتـهـاـ عـنـهـ فـلـانـ مـصـفـوـهـ اوـ اوـصـيـهـ بـتـلـيـهـ مـصـفـوـهـ
 يـصـعـقـ اـنـ لـيـفـلـ لـاـبـنـيـ وـوـحـيـ فـفـهـ يـعـ وـعـلـوـ كـهـاـ خـصـرـ بـهـ كـوـحـيـ
 حـتـىـ يـفـعـمـ فـلـانـ اوـ الـوـاـنـ تـهـرـوـجـ زـوـجـتـوـ وـاـنـ زـوـجـ مـوـصـوـ عـلـىـ بـعـعـ
 تـرـكـتـهـ وـفـبـحـيـهـ بـيـونـهـ حـيـ وـاـنـهـ يـوـحـيـ عـلـىـ الـمـهـجـورـ عـلـيـهـ أـبـ اوـ
 وـصـيـهـ كـامـ اـنـ فـلـ لـوـلـ وـلـيـهـ وـوـرـثـ عـنـهـ مـلـكـلـيـ مـسـلـ عـدـلـ كـاـيـ وـاـنـ
 اـمـهـ وـاـمـرـأـهـ وـعـبـعـاـ وـتـصـبـيـهـ بـلـانـ سـيـرـ وـاـنـ اـرـادـ الـكـامـ بـعـعـ مـوـصـوـ
 اـشـفـيـ لـلـدـحـائـمـ وـضـمـ وـالـعـسـقـ يـعـزـلـهـ وـلـنـ يـبـيـعـ الـوـحـيـ عـبـعـاـ تـعـسـنـ
 الـفـيـاقـ بـعـعـ وـلـاـ التـرـكـةـ لـاـ خـصـنـهـ الـكـيـمـ وـلـاـ يـفـسـعـ عـلـىـ ثـائـبـ بـلـ حـاـكـمـ
 وـلـثـنـيـنـ حـلـ عـلـىـ التـعـاـوـنـ بـاـنـ مـاـنـ اـحـمـعـهـاـ اوـ اـخـتـلـعـاـ فـاـلـحـاـكـمـ وـلـاـ

لتحمّها إيجاداً، ولا نعها فسح المجال ولا هنّا وللوجه افتتاحاً، الذين
وتأخّبهم لنفثه والنفحة على الكعب بالمعروفي وهي ختنه وعرسه وعيشه
ويفجع نفحة له فلت وإخراج مفترضه وزكانه ورفع للداعم إن كان حاكماً
حنبيّ ويفجع ماله فراضاً أو بحاصنة لا يعيش هو به ولا اشتراه من
التركة وتعقب بالنظر إلى تكمارين ملّ ثمنهما وتسوق بهما الحضر
والسعير وهو عزل نفسه في حياة الموصي ولو قيل لا بعدها وإن أبو
القبول بعد الموت بلد فهو له بعده والقول له في فهار النفحة لا في
تأرجح الموت ويفجع ماله بعده بلوغه ،

باب

نهج من تركه اثنين حق تعلق بعين كالمهون وعمره جنو ثم مؤوز
بنصبه بالمعروفي ثم تفحصه بيونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي
لوارثه من ذي النصي الزوج وبنت وبنت ابن از لم تكن بنت واخت
شفيفة أو لأب از في تكذب شفيفة وعصاب كلّ أخ بسلامها والجنة
والآخر بين الأوليان ولنعمه من التلذان وللثانية مع الأولي السُّسْس واز
كتهن وجهبها ابن موتها وبينتان موتها إن الذئب في درجتها مخلفاً
او سهل في عصابة وأخت لأب بأكثر مع الشفيفة بأكثر كذلة إلا الله
اما يعصب الأخ والي مع الزوج بعم زوجة بأكثر والهنّ لها او لعن
بعض لاحق والثثنين لدى النصي ان نعمة والثلث آلة وولديها بأكثر
وجهها للسس ولها وان سهل واخواز واختان مخلفاً ولها ثلث الباقي
في زوج او زوجة وابوين والسُّس الواحة من ولها الأئمّ مخلفاً وسفطه
بابن وابنه وبينت وان سهلت وأب وجعه والأنب او الأنفع مع ولها وان
سهل والجرأة بأكثر واسفختها الأئمّ مخلفاً والأئب الجرأة من جعنه
والقربى

والغير من جمهة الأئمّة البعدى من جمهة الأئمّة والاشتركتا واحداً
مهوض الجح غير المعلي بالذى وله مع الذخورة والذخوات الذخوا، او
لأدب الخير من الثلث او المفاسد وعامة الشفيف بعده ثم رجع كالشفيفه
كالعما لوعي يكن جمه وله مع ذي مهوض معها السمس أو ثلث البافى
او المفاسد ولا يهمض لاخته معه لا في الأكدرية والفراء زوج وجعه
وأفع وأخت شفيفه او لأدب فيهمض لها وله ثم بفاسدهما وان كان ملتها
أخ لأدب ومعه اخوة لذم سفة والعاصب ورث اهال او البافى بعد
المهوض وهو لا يرى ثم ابنته وعاصب كل أخته ثم لأدب ثم اجعه والأخوة
كها نفع ثم الشفيف ثم للأدب وهو كالشفيف عند عدمه لا في المغاربة
والمشتركة زوج واجع او جمع واخوان فصاعده الأئمّة وشفيف وحرع او
مع شيء في المشاركون الأخوة للذم الغارك لأنفسه واسفته ايضا الشفيفه
النحو كالعاصب لبنت او بنى ابن فأكثر ثم بنوها ثم العمة الشفيف ثم
لأدب ثم عمه الجهة الأقرب فالأخرب وان غير شفيف وفقط مع النساوى
الشفيف متصلا ثم المعيق كها نفع ثم بيت اهال ولد بهم ولا ينبع
لهمي الدرجات وبرهن بعرض وعصوبة الأدب ثم الجهة مع بنت وان
سبلت كابن مع اخ لذم وورث ذو مرضين بالأذفون وان التبع في
المسلمين كائناً او بنى اهتم وما الكتابية الخ الموقفي للهيبة لا هل ما بينه
من تورته والأصول انماز واربعة وثمانية وتلادنة وستة واثنا عشر
واربعة وعشرون بالنصف من اثنين وأربعين من اربعه والهمن من ثمانية
والثلث من ثلاثة والسمس من ستة وأربعين والثلث او السمس من
اثني عشر والهمن والسمس او الثلث من اربعة وعشرين وما لا مهوض
فيه فأصلها عدد عصبتها وصعبي للذكر على الأنشى وان زادت
المهوض أعنيت والعائل ستة لسبعين وثمانية وتسعة وعشرين ولا تنما

عشر لثلاثة عشم وخمسة عشم وسبعة عشم والأربعة والعشرون
 سبعة وعشرين وهي المتبعة زوجة وأبوان وابنتان لفول على رضي
 الله عنه صار بمنها نسعاً ورقة كل صنف انكسر عليه سهامه إلى
 وقفه ولا ترط وفابل بين اثنين باخة أحمق المثلثين واكثر المثلث اهليز
 وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر أن توافقا ولا فيه كله إن تباينا
 ثم بين الحاصل والثالث ثم كمثله وضرب في العول أيضا
 وفي الصنعين اتنا عشرة صورة لأن كل صنف أما إن يتوافق سهامه
 أو يباينها أو يوافق أحدهما ويماين الآخر ثم كل مما إن يتوافق أو
 يتباينا أو يتباينا أو يتفاوت بالتحاصل أن يعني أحدهما الآخر أول
 ولا فإن فيه واحد يتبادر ولا بالموافقة بنسبة اليمامة للعدم يعني
 ولكن من التركة بنسبة حظه من الوصلة أو نفس التركة على ما
 حكت منه الوصلة كهوج وائم وأخت من ثمانية للهوج ثلاثة والتركة
 عشر وثلاثة من المائية رباع وثمانين مائة سبعة ونصها وإن أخذ
 أحدهم عرضاً بأخرى بسعه وارتأت معه ففيته بإجعل الوصلة
 سهام غير الآخر ثم يجعل لساممه من تلها النسبة فإن زاد خمسة
 ليأخذ بزها على العشرين ثم أفسع وإن مات بعمر فبل الفسمة
 وورثه البافون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعمر كهوج معهم ليس
 أياج بكالعجم والذ كائع الدولي ثم الثانية فإن نفس نصيب الثاني
 على ورثته كابن وبنت مات وترط أختها وعاصباً حكتنا ولا وقف بين
 نصبيه وما حكت منه مسلنه وضرب في وفق الثانية في وفق بين
 وابنتين مات أحدهما ودرط زوجة وبنتنا وثلاثة بنى ابن فهن له شيء
 من الدولي ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية فيه وفق
 سهام الثانية وازل ينواهفاً ضرب ما حكت منه مسلنه فيما حكت منه

لاولو كيوبت اعجمها عن ابن وبننت وان افراءه الورقة بفنه بوارث
 بله ما فنفه الإفرار تعيل مريضة الانكار مع الانفاس مع انقرضا بينها
 من داخل وديابين وتوافق النول والناني كشفيفتين وعاصي افرات
 واحد في بشفيفه او بشفيف والثالث كابنتين وابن اهم بابن وان افر ابن
 بننت وبننت بابن بالانكارات من ثلاثة وافراره من اربعة وهي من خمسة
 تتضمن اربعة في خمسة مع في ثلاثة بربة الدبر عشة وهي ثمانية
 وان افرات زوجة حامل وأحد اخويه انها ولدت حيناً بالانكارات من
 ثمانية كابلامار ورميحة الانين من ثلاثة تتضمن في ثمانية وان اوصى
 بشائع كربع او جزء من احد عشر أحد عشر مخرج الوصبة مع ان انفسه
 البالبي على المريحة كابنتين واوصى بذلك فواحش ولا ذوق بين البالبي
 والرسالة وضرب الوقف في مخرج الوصبة كاربعة اولاه والد فكمال لها
 كذلك في وان اوصى ببساط وسبعين حرب ستة في سبعة مع في اصل
 الرسالة او وقفها ولا يرث ملائكة وملائكة وتواماها شفيفان ولا رفيق
 ولسيبة الاعتقال بعضه جميع ارثه ولا يورث لا الراهن ولا فائز عليها
 عهـ وان ادنى بشبهة كفاحـ من الحياة ولا مكافـ في ماين كرسـ مع
 مرتبـ او شـ وكيـ معـ نـ صـ اـ نـ وـ سـ وـ اـ هـ مـ لـ مـ وـ حـ كـ عـ بـ يـ بـ يـ اـ نـ
 يـ حـ كـ عـ اـ نـ لـ يـ بـ بـ عـ حـ لـ اـ اـ يـ سـ لـ بـ عـ حـ كـ عـ بـ كـ لـ اـ نـ لـ يـ كـ وـ فـ اـ
 كـ تـ اـ بـ يـ بـ يـ وـ لـ اـ بـ حـ كـ يـ كـ هـ عـ وـ لـ اـ مـ جـ هـ مـ وـ وـ قـ بـ قـ اـ لـ اـ نـ لـ يـ كـ لـ
 وـ مـ اـ لـ اـ بـ قـ فـ كـ عـ لـ كـ عـ بـ كـ عـ مـ وـ مـ اـ مـ اـ مـ مـ وـ وـ قـ بـ قـ اـ لـ اـ نـ لـ يـ كـ لـ
 الـ يـ شـ كـ وـ جـ فـ اـ زـ مـ حـ مـ تـ مـ كـ اـ نـ تـ عـ بـ كـ اـ لـ جـ هـ عـ كـ اـ نـ زـ وـ جـ وـ اـ خـ
 وـ اـ بـ مـ غـ فـ عـ لـ اـ نـ حـ يـ اـ نـ مـ زـ مـ وـ مـ وـ مـ وـ كـ لـ لـ وـ تـ عـ لـ اـ نـ لـ اـ هـ اـ نـ
 الـ وـ قـ بـ قـ اـ لـ اـ كـ اـ مـ بـ اـ رـ بـ عـ وـ عـ شـ بـ يـ لـ هـ وـ جـ تـ سـ عـ وـ لـ لـ اـ مـ اـ رـ بـ عـ وـ وـ قـ
 الـ بـ الـ اـ فـ يـ اـ زـ حـ ضـ عـ رـ اـ تـ هـ حـ يـ هـ عـ لـ لـ هـ وـ لـ اـ دـ بـ ثـ مـ اـ نـ اـ هـ اـ مـ حـ

التعهيم بالدّخن تسعه وللدم اثنان والختن الشكل نصف نصيبيّة
 وانثني تصميم اليسّلة على التفهيمات ثم بضرب الوفق او الكل في
 في حالتي المختن ونائمه من كلّ نصيبي من الاثنين النصف واربعه
 الربع بها اجمع بنصيبي كلّكم وختن بالنسبة كير من اثنين والثلاثين
 من ثلاثة بضرب الاثنين فيها ثم في حالتي المختن له في
 الذاكرة ستة والأربعون اربعه بنصفها خمسة وكغلاط غيره
 وختن بين وعاصب فأربعه احوال تنتهي لذرعة
 وعشرين لكلّ اربعه عش ولعاصب اثنان فإن
 بالمن واحد او كان اكثر او اسوق او فبت
 خيبة او ثجي او حصل حيصر
 او مني جلد إشكال
 والله أعلم

٦ ٦

٦

بهرست الابواب



جامعة	اساء الابواب
٢	ترجمة المؤلّي للشيخ احمد بن عبد الله
٤	العيبياجة
٧	الضهارة
١٧	الصلة
٤٠	النكتة
٤٨	الصيام
٥١	العنكاق
٥٢	النجع
٤١٥	النباخ والصبه والكتابيا والعفيفه
٤٧	الأشهان والنثغون
٧١٤	النجهاء
٧٩	المسابقة
٧٩	حُكْم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ
٨٠	الذكاح
٩٤	الخلع
١٠٧	الذيد
١٣٨	الضهار

صيغة	اساء الابواب
١١١	اللعن
١١٣	العرق والمستبرأ
١١٨	الرطاع
١١٤	النففات
١٢١	الحشاشة
١٢٢	البيوع
١٤٠	السلع والقمح
١٤٣	المهون
١٤٤	التعلييس
١٤٤	الجبن
١٥١	الصلح
١٥٢	الحوالة
١٥٣	الضمان
١٥٥	الشركة والمزارعة
١٥٨	الوكالة
١٤١	الإفرار
١٤٢	الاستخفاف
١٤٣	الوبيعة
١٤٥	العاربة
١٤٤	الغصب والاستخفاف
١٤٩	الشمعة
الفسمة	

جَمِيعَةٌ	اسْمَاءُ الْبَوَابَاتِ
١٧١	الْقِصْمَةُ
١٧٣	الْعَمَاصُ
١٧٥	الْمَسَافَةُ
١٧٧	الْتَّجَارَةُ
١٨٢	الْجَمْعُ
١٨٣	الْحَيَاةُ، الْمَوَاتُ
١٨٤	الْخَبْسُ
١٨٤	الْحَصَبَةُ
١٨٨	الْلَّفْخَةُ
١٨٩	الْأَنْفُصَيْةُ
١٩٣	الشَّهَاجَاتُ
٢٠٠	الْجَمَاجُ وَالْجَمَامَةُ
٢٠٨	الْبَعْيُ
٢٠٨	الْمَرْقَقُ
٢١٠	الرَّذْفُ
٢١١	الْعَذْبُ
٢١٢	السَّرْفَةُ
٢١٥	الْخَرَابَةُ
٢١٦	الشَّمْبُ وَالنَّعْمَانُ
٢١٦	الْعَنْقُ
٢١٨	النَّعْمَانُ

محبعة	اسهام الابواب
٢١٩	الكتابة
٢٢١	أئم الوله والوله
٢٢٢	الوصايا
٢٢٤	البرائني

• ٢



AVERTISSEMENT.

le premier texte de jurisprudence malékite qui soit imprimé; les traités de jurisprudence publiés à Constantinople et dans l'Inde se rapportent aux autres rites de l'islamisme.

La présente édition a été faite sous la direction de M. Reinaud, membre de l'Institut, par M. Gustave Richebé, élève de l'École spéciale des langues orientales. Malgré l'autorité dont le *Précis de Khalil* est en possession auprès des indigènes, les copies qui circulent en Afrique, tout en s'accordant pour le fond, diffèrent quelquefois pour les expressions. Cette édition a été faite avec le secours de trois exemplaires, dont le premier appartient à la Bibliothèque impériale, où il porte le n° 539 (ancien fonds). Cet exemplaire a été copié à Grenade, l'an 877 de l'hégire (1473 de J. C.), à une époque où cette ville était encore au pouvoir des Maures. Le deuxième manuscrit est la propriété de M. Reinaud, et le troisième celle de M. Grangeret de Lagrange, un des conservateurs de la bibliothèque de l'Arsenal. Dans le choix des leçons, M. Richebé a adopté les formes qui s'accordaient le mieux avec les règles de la grammaire; il s'est, du reste, attaché à la rédaction qui se prêtait le mieux à la charte du sens.

A l'égard de la notice consacrée à l'auteur, notice placée au commencement du *Précis*, elle est tirée d'un recueil de biographies des docteurs les plus célèbres du rite malékite, composé par un savant de race berbère, originaire des environs de la ville de Tomboktou et appelé Ahmed Baba. Ce savant florissait au Maroc dans les premières années du xi^e siècle de l'hégire (xvii^e siècle de l'ère chrétienne). La notice dont on lui est redevable a été communiquée à M. Reinaud par M. Auguste Cherbonneau, professeur de langue arabe à Constantine. Certains passages de cette notice sont susceptibles d'être éclaircis à l'aide d'un opuscule que M. Cherbonneau vient de publier à Constantine, sous le titre d'*Essai sur la littérature arabe au Soudan*.

AVERTISSEMENT.

Ce Précis arabe de jurisprudence s'adresse aux musulmans qui professent le rite malékite, rite qui est suivi en Algérie, à Tunis, à Tripoli, au Maroc, au Sénégal et dans l'Afrique presque entière. Il a été rédigé par un docteur égyptien du nom de Khalil, qui florissait dans le VIII^e siècle de l'hégire (XIV^e siècle de l'ère chrétienne).

Le livre a été rendu par l'auteur aussi concis qu'il lui a été possible, et souvent celui-ci a omis une partie des mots. Les thalibes, en Afrique, l'apprennent par cœur, se réservant d'en entendre le développement de la bouche du maître; quant aux maîtres, ils ont à leur disposition des commentaires, dont quelques-uns sont considérables et qui jouissent de plus ou moins de célébrité.

Comme le Précis de Khalil est celui qui a le plus d'autorité auprès des indigènes, le Gouvernement français en fit faire, il y a quelques années, une traduction française par M. le docteur Perron. Cette traduction renferme la substance des commentaires que le traducteur avait à sa disposition, et forme six volumes grand in-8°. Le ministère de la guerre, voulant satisfaire aux besoins des indigènes en particulier, a engagé la Société asiatique à donner une édition pure et simple du texte.

C'est en vue des musulmans d'Afrique qu'on a fait usage ici des caractères maghrébis nouvellement gravés pour l'Imprimerie impériale. Du reste, cette publication ne sera pas inutile aux savants d'Europe qui cultivent l'étude de l'arabe; c'est probablement

350.9496

K465

1855

Khalil ibn Ishāq

PRÉCIS

DE *al-Mukhtaṣar*

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

DEUXIÈME TIRAGE.

PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCEAUX

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

M DCCC LVIII.

PRÉCIS

DE

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE.

f. gallo.

PRÉCIS

DE

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

DEUXIÈME TIRAGE.

PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCEAUX


A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

M DCCC LVIII.

UNIVERSITY OF MICHIGAN



3 9015 03728 0115



B

1,055,455